الدراسات الحديثية
(٧)



مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ

عِنْدَ الإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ

عَرْضًا وَدِرَاسَة

تأليف

عبد الله بن جابر الحمادي

الجزء الثاني





مختلف الحديث

عند الإمام ابن عبد البر

عرضاً ودراسة

٢

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمادي، عبدالله جابر

مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر (عرضا ودراسة)/ عبدالله جابر الحمادي- الرياض ١٤٣٣هـ ٢مج

٤٨٩صفحة ١٧×٢٤

ردمك: ٦-٨١-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٣-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١. الحديث المؤتلف والمختلف أ- العنوان

ديوي ٢٣١,٥ ١٤٣٣/٥١٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥١٤٩هـ

ردمك: ٦-٨١-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٣-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



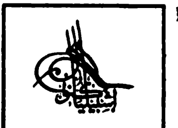
هذه الطبعة بدعم من

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

- جزاهم الله خيراً -

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail:eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٧٥)
الدراسات الحديثية
(٧)

مختلف الحديث

عند الإمام ابن عبد البر

عرضاً ودراسة

تأليف
عبد الله بن جابر الحمادي

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث:

ضوابط الأخذ بالنسخ، وطرقه عند الإمام ابن عبدالبر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط الأخذ بالنسخ عند الإمام ابن عبدالبر.

الفصل الثاني: طرق معرفة النسخ عند الإمام ابن عبدالبر.

الفصل الأول:

ضوابط الأخذ بالنسخ عند الإمام ابن عبدالبر

وفيه تمهيد، وأربعة ضوابط:

الضابط الأول: كونُ الناسخ خطاباً شرعياً.

الضابط الثاني: كون المنسوخ حكماً شرعياً.

الضابط الثالث: أن يتعذَّر الجمعُ بين الأحاديث المختلِفة.

الضابط الرابع: أن يكون الناسخُ متأخِّراً عن المنسوخ.

تمهيد

سبق -في الباب الأول- تعريفُ النسخ[١]، وبيانُ ضوابط الأخذ به عند أهل العلم[٢]، وكان للإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ نصوصٌ واضحةٌ في بيان تلك الضوابط، كما أنَّ هذه الضوابط قد ظهرت على تطبيقاته عند أَخْذِه بمسلك النسخ لدفع الاختلاف عن الأحاديث النبوية، مع إخلال ببعض تلك الضوابط في أمثلة يسيرة.

وفيما يلي بيانُ تلك الضوابط التي نصَّ عليها؛ مع الإحالة في التطبيقات التي عَمِلَ -أو أَخَلَّ- فيها بتلك الضوابط؛ على أمثلة الدراسة، والأمثلةِ الملحَقة بها، اجتناباً لتكرار الأمثلة المعروضة، لأنَّ أمثلةَ النسخ عنده ليست كثيرة.

---

(١) في (ص١١٣-١١٨).

(٢) يُنظر: (ص١١٨-١٢٣).

الضابطُ الأول

كونُ الناسخ خطاباً شرعياً

وقد نصَّ على هذا الضابط بقوله: «وأجمعوا على أنَّ السنةَ لا ينسخُها إلا سنةٌ مثلُها، ولا تُنسَخُ سنةُ رسولِ الله ﷺ بقول غيرِه، لأنه مأمورٌ باتِّباعه، ومحظورٌ عن مخالفته»[١].

وهذا نصٌّ صريحٌ من ابن عبدالبر رحمه الله على أنه لا بدَّ من وجود دليلٍ ناسخ؛ وهذا يشملُ النسخَ النصِّيَّ، والنسخَ الاجتهاديَّ.

ولذا نجدُ الإمامَ ابنَ عبدالبر يردُّ كثيراً من دعاوى النسخ التي لا دليلَ عليها؛ ومن ذلك تعقيبُه على القول بنَسْخِ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (أيما رجل أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبه، فإنها للذي أُعطِيَها، لا تَرجِعُ إلى الذي أَعطَاها، لأنه أَعطَى عَطَاءً وَقَعَت فيه المواريث)[٢]-: «ومثلُ هذا من القول -أي: دعوى نسخ الحديث السابق- لا يُعترَضُ به الأحاديثُ الثابتةُ عند أحدٍ من العلماء إلا بأن يتبيَّنَ النسخُ بما لامَدْفَعَ فيه»[٣].

فأما النسخُ النصِّيُّ فيكفي فيه ثبوتُ النصِّ الناسخ، بخلاف النسخ الاجتهادي؛ فإنه يحتاجُ إلى وجود دليلٍ أو قرينة تقوِّي القولَ بالنسخ، كأن يُلجأَ إلى النسخ عند تعذُّر الجمع لدفع الاختلاف عن الأحاديث -مع العلم بالتاريخ- أو يكون عملُ الخلفاء الراشدين، أو الصحابة المهديِّين موافقاً لأحد الحديثين، وكذا لو وافق الإجماعُ -أو غيرُه من القرائن- أحدَ الحديثين.

---

(١) التمهيد (١/ ٣٠٧، ٣٦٨، ٣٦٩) و(٣/ ٢٩٥) و(١٥/ ٣٠٠) و(٢٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٥).

(٣) التمهيد (٧/ ١١٥).

وقد استعمل ابنُ عبدالبر رحمه الله هذه الأدلة والقرائن، وعُـني بإبرازها عند ترجيحه مسلك النسخ، وسيأتي في الفصل القادم بيانُ استعماله لتلك القرائن كطُرُقٍ لإثبات النسخ[1].

وهذه القرائن التي يتّكئ عليها ابنُ عبدالبر لترجيح القول بالنسخ قد تكون قوية في نظر غيره، وقد لا تكون كذلك، وثمة مواضع قليلة سلك فيها ابن عبدالبر مسلك النسخ؛ مع عدم قوة القرائن التي اعتمدها[2].

*****

---

(١) يُنظر: (ص٤٩٧-٦١٨).

(٢) يُنظر كلامه رحمه الله في (ص٣٨٥، ٥٢٠، ٥٥٥، ٥٨٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٤، ٦١٦، ٦٩٦، ٨٦٣، ٨٧٧).

الضابطُ الثاني
كون المنسوخ حكماً شرعياً

ومعنى هذا أنَّ النسخَ عند ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ إنما يكون في الأحكام، وأما الأخبارُ فلايدخلها النسخ بحالٍ، وفي هذا يقول -عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي[1]-: «وفيه: أنَّ حديثَ رسول الله ﷺ فيه الناسخُ والمنسوخ؛ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكونُ في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عزَّ وجل أو عن رسوله ﷺ فلايجوزُ النسخُ في الأخبار البتَّةَ بحالٍ، لأنَّ المخبِرَ عن الشيءِ أنه كانَ أو يكونُ؛ إذا رجعَ عن ذلك لم يخلُ من السهو أو الكذب، وذلك لا يُعزَى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبرُ به عن ربِّه في دينه، وأما الأمرُ والنهي فجائزٌ عليهما النسخُ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمتِه لا إله إلا هو»[2].

وقال أيضاً: «وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه -إذا صحَّت عنه- على التناقض عند أهل الإسلام، لأنه لا يجوز عليها النسخ»[3].

ومما يدخل في الأخبار؛ فضائلُ الرسول ﷺ، وقد نبَّه ابنُ عبدالبر على عدم دخول النسخ فيها فقال: «وفضائلُه ﷺ عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخُ ولاالتبديل ولاالنقص»[4]، وقال أيضاً: «ففضائلُه صلى الله عليه وسلم لم تزل تزدادُ إلى أن قبضَه الله، فمن ها هنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائزٌ فيها الزيادة»[5].

وقد عمل ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بهذا الضابط[6]، ولم أقف له على مثالٍ أخلَّ به فيه.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص٥٠٨).

(٢) التمهيد (٣/ ٢١٥).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٩٣).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢١٨).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٢٢٠).

(٦) كما سيأتي في أمثلة الدراسة؛ في الفصل الثاني من هذا الباب (ص٤٩٧-٦١٨).

الضابطُ الثالث
أن يتعذَّر الجمعُ بين الأحاديث المختلِفة[1]

يرى الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النسخَ لا يُعدَلُ إلى القول به إلا عند تعذُّر الجمع بين الأحاديث المختلفة، لأنَّ في الجمع استعمالاً لجميع الأحاديث -ولو من بعض الأوجه- دون ردِّ شيءٍ منها؛ بخلاف القول بالنسخ أو الترجيح.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ -عند ذكره لما يُستفاد من حديث أبي سعيدٍ في النهي عن لحوم الأضاحي[2]-: «وفيه: أنَّ الآخرَ من أمر رسول الله ﷺ ناسخٌ لما تقدَّم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصحَّ تعارُضُه»[3]، وفي موضعٍ آخر يقولُ: «ولا وجهَ لقول من ادَّعى النسخَ في هذا الباب، لأنَّ النسخَ إنما يكون فيما يتعارضُ ويتضادُّ...»[4]، ويذكرُ أنَّ «استعمالَ الأخبار على وجوهها أولى من ادِّعاء التناسخ فيها»[5]، و«علينا أن نستعملَ الخبرين ما أمكنَ استعمالهما»[6]، ويقولُ معلِّلاً لسلوكه مسلكَ الجمع في دفع الاختلاف بين أحاديثَ عدة: «لأنَّ في ذلك استعمالَ السنن على وجوهها الممكنة فيها؛ دونَ ردِّ شيءٍ ثابتٍ منها»[7]، وقال أيضاً: «ولا سبيلَ إلى نسخ قرآنٍ بقرآن، أو سنةٍ بسنة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيلٌ»[8].

---

(١) هذا ضابطٌ للنسخ الاجتهادي لا النسخ النَّصِّي، كما سبق بيان ذلك في (ص١٠٣، ١٢٣)، ويُنظر: (ص٤٩٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص٥٠٨).

(٣) التمهيد (٣/ ٢١٦).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٣٠).

(٦) المصدر السابق (٤/ ١٦٥).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣١٢).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣٠٧).

ويبدو أنَّ التعذُّر في كلامه ليس على ظاهره، بل يبدو أنه يريد تعذُّر الجمع المقبول غير المتكلَّف، وأما الجمع المتكلَّف فهو لا يقبله، ولم أجد له مثالاً سلك فيه جمعاً متكلَّفاً.

وقد عمل الإمام ابنُ عبدالبر رحمه الله بهذا الضابط -أعني تقديم الجمع ما أمكن- في أكثر الأمثلة، وأخلَّ به في مواضع يسيرة(١).

*****

(١) سبقت الإحالة على تلك المواضع في (ص٤٨٩).

الضابطُ الرابع
أن يكون الناسخُ متأخّراً عن المنسوخ

نصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ النسخَ لا يمكن القول به إلا بالوقوف على نصٍ شرعيٍ ناسخ أو معرفة تاريخ الحديثين المختلفين اللذَين لم يمكن الجمعُ بينهما.

وليس مرادُه -وكذا غيرُه من أهل العلم- معرفةَ تاريخ الحديثين على وجه التحديد، وإنما مرادُهم تمييز المتقدِّم والمتأخِّر من الحديثين، وذلك قد يُستَدلُّ عليه بقرائن عدة؛ سواءٌ أكانت قرائن متصلة أم منفصلة، كقرينة عمل الصحابة عموماً أو الخلفاء الراشدين خصوصاً بأحد الحديثين، أو انعقاد الإجماع على العمل بأحدهما، أو موافقة احدهما للأصول، أو وجود قرينة في سياق أحد الحديثين تدلُّ على تأخُّره، إلى غير ذلك من القرائن التي يمكن الاستدلال بها على تاريخ الحديثين المختلفين.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على حديثين مختلفين: «ولم يصحَّ لنا في أحد الخبرين ناسخاً للآخر، لأنَّ الناسخَ يحتاجُ إلى تاريخ أو دليل لامعارض له...»[1]، وقال -عقبَ ذكره لقول بعض أهل العلم بأنَّ علمَ الناسخ والمنسوخ في الحديث أشدُّ تعذُّراً منه في القرآن-: «لأنَّ ذلك لا يصحُّ إلا بعلم الآخر من الأول؛ في غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقَفُ عليه بنصٍ أو تاريخ»[2].

ومن القرائن التي تعين على معرفة تاريخ الحديثين المختلِفَين عند ابن عبدالبر؛ موافقةُ أحد الخبرين للإجماع، فيكون الخبر المخالِفُ للإجماع منسوخاً بالخبر الموافق له[3].

---

(١) التمهيد (١/ ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٢٦٥) ويُنظر: (٣/ ٢١٦).

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٢٤٢)

وكذا لو وافقَ أحدُ الخبرين حكماً مستقراً، وأصلاً منضبطاً؛ كالنهي عن التشاؤم والتطيُّر، فإنه يحكُمُ بنسخ الخبر المخالِف لهذا الأصل[1]،ويحمله على أنه كان في أول الإسلام قبل استحكام الشرائع.

وكذا لو وافقَ أحدَ الخبرين عملُ الخلفاء الراشدين، أو الخليفتين أبي بكر وعمر؛ فيكون قرينةً على ترجيح الخبر الموافق لعملهما؛ ويُعَدُّ ناسخاً، والخبر المخالف منسوخاً[2].

وقد كان هذا الضابطُ محلَّ عنايةِ الإمام ابن عبدالبر؛ ولم يُخِلَّ به إلا في أمثلةٍ يسيرةٍ، حيث قال فيها باحتمال سُلوك مسلك النسخ، من غير مستند ظاهر سوى السعي في دفع الاختلاف عن بعض الأحاديث، فأوردَ احتمال النسخ ولم يجزم به[3]، وقد يقال إنَّ مثل هذا ليس إخلالاً بالضابط الذي اعتمده الإمام ابن عبدالبر، لأنه أوردَ النسخ هنا احتمالاً، ولم يقطع به.

وفي أمثلة أخرى يسيرة أيضاً اختارَ مسلكَ النسخ لقرينة لا تكفي -في نظري- للجوء إلى هذا المسلك[4].



---

(١) التمهيد (٩/ ٢٩٠) ويُنظر: (٢٤/ ٦٩، ٧٠) وفي مثال آخر متعلِّقٍ بالشؤم سلكَ مسلك الترجيح؛ كما في (٩/ ٢٨٣، ٢٨٥)، وأشار في (٩/ ٢٩٠) إلى احتمال نسخ الأحاديث المثبِتة لشؤم بعض الأشياء. يُنظر ص٧١٦، ٧١٧من هذا البحث.

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٠٧) وهذا قد يكون من جملة الترجيح بأمرٍ خارجيٍّ؛ لكنَّ ابنَ عبدالبر صرَّحَ في موضعٍ آخر (١٢/ ٢٧٨) بكون هذا قرينةً على النسخ.

(٣) يُنظر: (ص٣٨٥، ٤٥٥، ٦٠٧، ٦٨١، ٦٩٦، ٨٦٣، ٨٧٧).

(٤) سبقت الإحالة على مواضع ذلك (ص٤٨٩).

الفصل الثاني:

طرق معرفة النسخ عند الإمام ابن عبدالبر

وفيه تمهيد، وستة مباحث:

المبحثُ الأول: نسخُ الحديث بالحديث بدلالة لفظية:

المبحث الثاني: نسخُ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع.

المبحث الثالث: نسخُ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول.

المبحث الرابع: نسخُ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم.

المبحث الخامس: نسخُ الحديث بالحديث بقرينة -سوى ما سبق- مع العلم بالمتأخر.

المبحث السادس: الأمثلة الإضافية.

تمهيد

قبل الشروع في بيان طرق الأخذ بالنسخ عند الإمام أبي عمر ابن عبدالبر أحبُّ أن أشيرَ إلى أنَّ أبا عمر رحمه الله يرفضُ القول بنسخ شيءٍ من القرآن أو السنة بمجرَّد التشهِّي، أو لاحتمالٍ لم يقم عليه دليلٌ[1]؛ ولذا فهو لا يقولُ بنسخ حديثٍ إلا لوجود حديثٍ آخر معارِضٍ له، وهذا الحديثُ المعارِضُ له حالان:

الحال الأولى: أن يكون صريحاً في الدلالة على نسخ الحديث الأول، بحيث يكون نصاً قاطعاً في الدلالة على النسخ، وهنا لا إشكالَ في الأخذ بمسلك النسخ، ومن أمثلة ذلك حديثُ زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلَّمُ في الصلاة حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨])[2]، فقد جزمَ ابن عبدالبر بالنسخ، ولم يلتفت إلى غيره، لصراحة النسخ في هذا المثال[3].

الحال الثانية: أن يكون النسخُ غيرَ صريحٍ؛ والأصلُ عنده في هذه الحال الأخذُ بمسلك الجمع -كما سبق- إلا أنه قد يميلُ إلى الأخذ بالنسخ لوجود قرائن تؤيِّدُه، كأنْ يكون الحديثُ الناسخُ موافقاً للأصول، أو الإجماع، أو عمل الصحابة وفتواهم، أو قرينة قوية تؤيد القولَ بالنسخ، أو حصول العلم بالمتأخِّر من الحديثين المختلِفَين، فقد يستدلُّ ابنُ عبدالبر ببعض ذلك على نسخ أحد الحديثين المختلفين.

وقد ظهر هذا في تطبيقاته التي وقفتُ عليها، وفيما يلي بيانُ طرق الأخذ بالنسخ أو قرائنه عند الإمام ابن عبدالبر، وذلك من خلال المباحث التالية:

---

(١) سبق بيان ذلك في (ص٤٨٨، ٤٩٣)، وينظر: (ص٤٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢٩٥).

المبحثُ الأول
نسخُ الحديث بالحديث بدلالة لفظية

والمراد بهذا أن يَرِدَ حديثان مختلفان -أو أحاديث- وفي بعضها دلالةٌ على نسخ الحكم السابق، وتختلف هذه الدلالة قوةً وضعفاً.

ومثاله:

حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الكلاب)[١].

ويخالفه:

حديثُ عبدالله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وبالُ الكلاب!)، ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنَّ المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها فنقتلُه، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن قتلها، وقال: (عليكم بالأسود البَهِيم ذي النُّقْطَتَين[٣] فإنه شيطان)[٤].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلافُ بين هذه الأحاديث بيِّنٌ، فالحديثُ الأولُ فيه الأمرُ بقتل الكلاب جملةً؛ من غير استثناءِ شيءٍ منها.

بينما نجدُ الحديثَ الثاني يأمرُ بقتل الكلاب، ويستثني منها كلب الصيد والماشية والزرع.

وفي حديث جابرٍ الأمرُ بقتلها، ثم النهيُ عن ذلك سوى الأسود البهيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه (١٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/ ٤٨).

(٣) البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان: فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوقَ عينيه. شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢/ ٤٧).

فاختلفت الأحاديثُ في الكلاب، هل تُقتَلُ كلُّها من غير استثناءٍ؟ أو تُتركُ كلُّها؟ أو تُقتَلُ كلُّها سوى كلب الصيد والماشية والزرع؟ أو يُقتَلُ الأسودُ منها؟

وقد أشارَ إلى هذا الاختلاف ابنُ عبدالبر حيثُ قال: «واختلفت الآثارُ في قتل الكلاب، واختلفَ العلماءُ في ذلك أيضاً»[1].

مسلكُ ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

ساقَ الإمامُ ابن عبدالبر الاختلافَ بين هذه الأحاديث في كتابه التمهيد، وذكر أنَّ الأحاديثَ اضطربت في قتل الكلاب، وأنَّ منها ما يدلُّ على الاستثناءِ من عموم النهي، ومنها ما يدلُّ على النسخ.

ثم اختارَ رَحِمَهُ اللَّهُ القولَ بنسخ قتل الكلاب جملةً بما فيها الأسودُ البهيم، وأوردَ جملة من القرائن المؤيِّدة لهذا المسلك.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفت الآثارُ في قتل الكلاب، واختلفَ العلماءُ في ذلك أيضاً»[2]، ثم ساقَ عدداً من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم، ثم قال: (قد اضطربت ألفاظُ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدلُّ على النسخ، ومنها ما يدلُّ على[3] الأمر بالقتل كان فيما عدا المستثنى -والله أعلم-، ومما يدلُّ على أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب منسوخٌ...»[4]، ثم ساقَ بسنده حديثَ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب؛ حتى إنَّ المرأةَ تَقْدَمُ من البادية بالكلب فنقتلُه، ثم نهانا عن قتلها، وقال: (عليكم بالأسود البهيم)[5]. ثم قال: «فهذا واضحٌ في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمرَ بذلك»[6].

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٢٩) والاستذكار (٢٧/ ١٩٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٢٩).

(٣) يظهر لي أنه لابد من إضافة (أنَّ).

(٤) التمهيد (١٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

(٦) المصدر السابق (١٤/ ٢٣٠).

ثم ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأةً بَغِيًّاً رأتْ كلباً في يومٍ حار، يُطِيفُ ببئرٍ، قد أَدْلَعَ لسانَه من العطش، فنزعت له بمُوقها فغُفِر لها[1].

ثم قال: «حسبُك بهذا فضلاً في الإحسان إلى الكلب، فأينَ قتله من هذا! ومما في هذا المعنى -أيضاً- قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلتْ امرأةٌ النارَ في هِرَّة، ربطتها حتى ماتت جوعاً)[2]، فهذا وأمثالُه يدلُّ على ما قلنا»[3].

وذكر حديثَ: (في كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ)[4]، وقال في الاستذكار: «ليس هذه حالُ من يجبُ قتله، لأنَّ المأمورَ بقتله مأجورٌ على قتله، ومأجورٌ المعينُ على قتله، وإذا كان في الإحسان إلى الكلب أجرٌ ففي الإساءة إليه وِزرٌ، والإساءةُ إليه أعظمُ من قتله»[5].

ثم قال: «والذي أختارُه في هذا الباب ألا يُقتَلَ شيءٌ من الكلاب، إذا لم تضرَّ بأحدٍ، ولم تَعقِرْ أحداً»[6].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

اختلفَ أهلُ العلم رحمهم الله في كيفية دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث، ولهم في ذلك مسلكان:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ، واختلفَ القائلون به على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب منسوخٌ مطلقاً، فلا يُقتَل من الكلاب أسود ولا غيرُه؛ إلا أن يكون عَقوراً مؤذِياً.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص٥٠٦).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) التمهيد (١٤/ ٢٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص٥٠٦).

(٥) الاستذكار(٢٧/ ٢٠١) ولعل صواب العبارة: «وأعظمُ الإساءة إليه قَتْلُه».

(٦) التمهيد (١٤/ ٢٣٣) ويُنظر: التمهيد (٨/ ٤٠٤-٤٠٥) والاستذكار (٢٧/ ٢٠١).

واختارَ هذا الوجهَ الإمامُ ابنُ عبدالبر رحمه الله[١]، وذكر أنَّ كثيراً من أهل العلم ذهبوا إليه[٢].

وقال به أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ) من الشافعية[٣]، وهو جزء من اختيار يوسف بن حسن بن عبدالهادي[٤].

وقد ذكرتُ دليلَ هذا المسلك عند بياني لوجهة نظر ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب جملةً منسوخٌ، والناسخُ له الأمرُ بقتلها ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع، وهذا ظاهر كلام الطحاوي[٦]، وذكر القرطبيُّ أنَّ هذا قولُ بعض العلماء[٧].

ودليلُهم على ذلك ما جاءَ من حديث عبدالله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْل الكلاب، ثم قال: **(ما بالهم وبالُ الكلاب!)**، ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم[٨].

---

(١) التمهيد(١٤/ ٢٣٣، ٢٣٥) والاستذكار (٢٧/ ٢٠٠).

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٢٠٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤) وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٧٩) والإعلامُ لابن الملقِّن(١٠/ ١٥٧).

(٤) الإغراب في أحكام الكلاب (ص١١٣، ١١٦، ١١٧) فهو يرى استثناء الكلب العقور، والكلب الأسود البهيم أيضاً.

(٥) يُنظر: (ص٤٩٩، ٥٠٠).

(٦) مشكل الأحاديث (١٢/ ٨٩، ٩٧).

(٧) المفهم (٤/ ٤٤٩).

(٨) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

ومقتضى حديث عبدالله بن مغفَّل أنه أمرَهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناءِ شيءٍ منها؛ فبادروا وقَتَلوا كلَّ ما وَجدوا منها، ثم بعد ذلك رخَّصَ فيها ذُكِرَ، فيكون هذا الترخيصُ من باب النسخ، لأنَّ العمومَ قد استقرَّ وبردَ وعُمِلَ عليه، فرَفْعُ الحكم مما تناوَلَه نسخٌ لا تخصيص[1].

وهذا يدلُّ على الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع، وعدم قتلها؛ بعد أن شملها عموم الأمر بقتل الكلاب، وأنَّ ذلك الأمرَ المطلَقَ منسوخٌ بحديث عبدالله بن مغفَّل وما في معناه.

الوجه الثالث: أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب جملةً منسوخٌ، والناسخُ له: الأمرُ بعدم قتلها ما عدا الأسود البهيم، واختار هذا الوجهَ: ابن حبان في صحيحه[2]، وهو ظاهر كلام أبي سليمان الخطَّابي[3]، وحكاه ابن عبدالبر عن جماعةٍ لم يسمِّهم[4]، وهو ظاهر اختيار الحازمي[5]؛ فيما يظهر من ترتيبه لأحاديث المسألة؛ إذ ختم بحديث النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم.

وحكاه القرطبي عن بعض العلماء ولم يسمِّ[6]، واختارَه القاضي عياض[7]، والنووي[8]، وابنُ الملقِّن[9]، وهو جزءٌ من اختيار يوسف بن حسن بن عبدالهادي[10].

---

(١) المفهم (٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) (١٢/ ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٣٣).

(٤) الاستذكار (٢٧/ ١٩٧-١٩٩) والتمهيد (١٤/ ٢٣٤).

(٥) الاعتبار (٢/ ٨٠٩-٨١٦).

(٦) المفهم (٤/ ٤٤٩).

(٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٤٢).

(٨) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٩) الإعلام (١٠/ ١٥٨).

(١٠) الإغراب في أحكام الكلاب (ص١١٣، ١١٦، ١١٧).

قالوا: إنَّ هذا هو ظاهرُ الأحاديث الصحيحة[١]، فإنَّ الأحاديثَ تدلُّ على أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب كان عاماً في جميعها، ثم نُسِخَ بجواز قتل الأسود دون غيره، وهذا مايدلُّ عليه حديثُ جابر بن عبدالله ﷺ، ولفظُه: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنَّ المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها فنقتلُه، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن قتلها، وقال: (عليكم بالأسود البَهِيم؛ ذي النُّقْطتَين؛ فإنه شيطانٌ)[٢].

وهذا ظاهرٌ في استقرار الأمر على قتل الكلب الأسود، ولم يأتِ دليلٌ على نسخ قتل الكلاب مطلقاً.

قالوا: والأسودُ البَهِيمُ من الكلاب أكثرُها أذىً وأبعدُها عن تعلُّم ما ينفعُ، ولذا قال عنه رسولُ الله ﷺ: (فإنه شيطان) أي: بعيدٌ من الخير والمنافع، قريبٌ من الضرِّ والأذى، وهذا شأنُ الشياطين من الجنِّ والإنس[٣].

المسلك الثاني: مسلكُ الجمع بين الأحاديث:

وذلك بالعموم والخصوص، فرأوا أنَّ الأمرَ بقتل الكلاب عامٌّ؛ خُصَّ منه كلبُ الصيد والماشية والزرع.

وهذا قولُ مالكٍ وأصحابه وكثير من العلماء[٤]،واختاره أبو العباس القرطبي[٥]، وبيَّنه بياناً شافياً، وقال: «وإلى الأخذ بهذا الحديث[٦]، ذهبَ مالكٌ وأصحابُه وكثيرٌ من العلماء،

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

(٣) الاستذكار(٢٧/ ١٩٨، ١٩٩).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٢٤٢) والمفهم للقرطبي (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) ويُنظر: الإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ١٥٧).

(٥) المفهم (٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٦) يعني حديثَ ابن عمر الآتي في (ص٥٠٤).

فقالوا بقَتْل الكلاب إلا ما استُثنِيَ منها، ولم يَرَوا الأمرَ بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً؛ بل محكَماً».

واستدلَّ القرطبيُّ على ذلك بأنَّ حديثَ ابن عمر في الأمر بقتل الكلابِ وردَ مطلقاً من غير استثناءٍ[1]، ووردَ مقيَّداً بالاستثناء المتَّصل؛ وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه[2] عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الكلاب، إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ غَنَمٍ أو ماشيةٍ، فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْعٍ! فقال ابنُ عمر: إنَّ لأبي هريرةَ زَرْعاً)[3].

ففي هذه الرواية استثناءُ كلب الصيد والماشية والزرع، فيجب رَدُّ الرواية المطلقة إلى الرواية المقيَّدة، لأنَّ القضيَّة واحدةٌ، والراوي لهما واحدٌ، وما كان كذلك وجبَ فيه حمل المطلق على المقيَّد بالإجماع[4].

وبناءً عليه فكلبُ الصيد والماشية والزرع لم يتناولها عمومُ الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائها بذلك العموم[5].

ثم قال رحمه الله: «ولما اضطربت هذه الأحاديثُ المرويَّةُ وجبَ عَرْضُها على القواعد الأصولية، فنقول: إنَّ حديثَ ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عمومٍ باستثناءٍ مقترِنٍ به، وهو أكثرُ في تصرُّفات الشرع من نسخ العموم بكُلِّيَّته.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

(٢) (١٥٧١).

(٣) مرادُ ابن عمر بقوله: (إنَّ لأبي هريرة زَرْعاً) أنَّ أبا هريرة لما كان صاحبَ زرعٍ، وكان محتاجاً لما يحفظُ به زَرْعَه؛ كان أضبطَ للفظ الحديث من غيره، وقد أشارَ إلى نحو هذا: الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٣٢) والقاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٢٤٣) والقرطبيُّ في المفهم (٤/ ٤٥٠) والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٤٨٠) وغيرهم.

(٤) المفهم (٤/ ٤٤٨).

(٥) المصدر السابق.

وأيضاً: فإنَّ هذه الكلابَ المستثنَيات الحاجةُ إليها شديدةٌ، والمنفعةُ بها عامَّةٌ وَكِيدةٌ، فكيفَ يأمرُ بقتلها! هذا بعيدٌ من مقاصد الشرع، فحديثُ ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم»[1].

والفرقُ بين هذا مسلك العموم والخصوص، ومسلك نسخ الأمر بقتل الكلاب بالأمر بقتلها ما عدا الثلاثة المذكورة:

أنَّ الكلاب الثلاثة مستثناةٌ ابتداءً -بناءً على مسلك الجمع بالعموم الخصوص- فالأمرُ لم يتناولها قطُّ، لاقتران استثنائها بذلك العموم.

بخلاف مسلك النسخ؛ فإنَّ القائلين به يرون أنَّ هذه الكلاب الثلاثة داخلةٌ في عموم الأمر بقتل الكلاب، وأنَّ هذا الحكم قد استقرَّ وثبت، ثم رُفِعَ بخطاب آخَر متراخٍ عن الخطاب الأول، استُثنيت فيه تلك الكلابُ الثلاثة[2].

المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض يتبيَّنُ لي أنَّ أصحَّ المسالك مسلكُ نسخ الأمر بقتل الكلاب سوى الكلب العقور، والكلب الأسود ذي النُّقْطَتَين، وذلك لما يلي:

أولاً: انعقاد الإجماع على قتل الكلب العَقور[3].

ثانياً: أنَّ ظاهرَ حديثِ جابرٍ يدلُّ على نسخ الأمر بقتل الكلاب جميعاً سوى الأسود؛ فإنه مأمورٌ بقتله، وذلك لثبوت الأمر بقتل الكلاب، وامتثالِ الصحابة لهذا الأمر؛ حتى إنَّ المرأةَ من أهل البادية كانت تَقْدَمُ ومعها كلبُها فيقتلونه، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها؛

---

(١) المفهم (٤/ ٤٤٩).

(٢) المصدر السابق، وينظر: في تحرير الفرق بين النسخ والتخصيص، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠، ٢٣١).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٧٩ والإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ١٥٧).

وقال: (عليكم بالأسود البَهِيم؛ فإنه شَيطان)[1]، فنهى عن قتل الكلاب، وأمرَ بقتل الأسود البَهِيم، وعلَّلَ ذلك بكونه شيطان.

وهذا ظاهرٌ في نسخ الأمر بقتل الكلاب عموماً؛ سوى الأسود.

ثالثاً: يَرِدُ على القولِ بنسخ الأمر بقتل كلب الصيد والماشية والزرع فقط؛ دون غيرها من الكلاب فيؤمَر بقتلها؛ أنَّ هذه الكلابَ الثلاثةَ لم يُؤمَرْ بقتلها أصلاً، فقد ثبتَ استثناؤها استثناءً متَّصِلاً بعموم الأمر، وسبقَ تقريرُ أبي العباس القرطبيِّ لذلك بما لا مزيدَ عليه، إلا أنَّ القرطبيَّ يجعلُ قتلَ الكلاب -سوى الثلاثة- محكَماً غيرَ منسوخ، والصحيحُ نسخُ الأمر قتلها؛ بدلالة حديث جابر بن عبدالله؛ الذي ينهى عن قتل الكلاب، ويأمر بقتل الأسود.

رابعاً: استدلال الإمام ابن عبد البر رحمه الله بحديث: (في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ)[2]، وحديث المرأة التي سَقَت الكلبَ فغُفِرَ لها[3].

يجاب عنه بأن يُقَالَ: إن هذه الأحاديث إنما تشكل على من يرى قتل الكلاب كلها؛ ولم يقل بذلك أحدٌ فيما أعلم؛ فأما من يقول بقتل بعضها دون بعض -أيّاً كان التفصيل الذي يرتضيه- فلا تشكل عليه هذه العمومات، إذ يمكنه أن يحمل هذه الأحاديث على الكلاب التي يرى عدمَ جواز قتلها.

ومعلوم أن من الحيوانات ما يؤمَرُ بقتلها مع دخولها في العموم المذكور، فإنَّ الحيَّةَ والعقربَ مأمورٌ بقتلهما؛ فهل يعارضُ الأمرُ الثابتُ بقتلهما تلكَ العمومات التي أوردَها الإمامُ ابنُ عبد البر! والجواب: كلا؛ فإن هذه الأحاديث عامة، وتلك خاصة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٦،٢٣٦٣، ٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٥).

وبناءً على ذلك يكون الراجح في ترتيب أحاديث هذه المسألة ما يلي:

أُمِرَ الناسُ أولاً بقتل الكلاب سوى كلاب الصيد والماشية والزرع، ثمَّ نُهُوا عن قتلها سوى الكلب العقور والأسود البَهيم.

فيكون الأمر بقتل الكلب العقور، والأسود البهيم؛ محكَماً لم يدخله نسخ، وكذلك استثناء كلب الصيد والماشية والزرع محكَمٌ غيرُ منسوخ، كما سبق بيانه.

*****

المبحثُ الثاني

نسخُ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للإجماع

والمراد بهذا أن يرد حديثان مختلفان، أحدهما موافقٌ للإجماع، والآخر مخالفٌ له، فيُقدَّمُ ما كان موافقاً للإجماع، ويكون المخالف للإجماع منسوخاً، وقد استعمل ابنُ عبدالبر هذا الدليل في بعض الأمثلة، منها:

المثال الأول:

عن أبي عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عَوفٍ ﷺ: (أنه شهدَ العِيدَ معَ عليٍّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ، ثمَّ خطبَ فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلا تأكلوا)[١].

ويُخالفه:

حديثُ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أنه قَدِمَ من سفرٍ، فقدَّمَ إليه أهلُه لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكِلِه حتى أسألَ.

فانطلقَ إلى أخيه لأمِّه -وكان بدرياً- قتادةَ بن النعمان، فسأله فقال: إنه حَدَثَ بعدَك أمرٌ، نَقْضٌ لما كانوا يُنْهَون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام[٢].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلافُ بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فالحديث الأول يدلُّ على منع الادِّخار من لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليالٍ، وأما الحديث الثاني فيدلُّ على إباحة ذلك، وأنَّ النهيَ منسوخٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٩٧، ٥٥٦٨) ومسلم في صحيحه (١٩٧٣) وليس عند مسلمٍ ذكرٌ لقتادة بن النعمان، وقد وقعَ في أسانيده شيءٌ من الاختلاف.

يُنظر: عللُ الدارقطني (١١/ ٣١٩) وأطرافُ الموطَّأ لأبي العباس الداني (٣/ ٢٧٤-٢٧٦، ٦١٠-٦١٢) وفتحُ الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠-٣١) وإتحافُ المهرة (٥/ ٢٨٩).

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمامُ ابنُ عبد البر أنَّ الاختلافَ بين هذين الحديثين يُدفَعُ بمسلك النسخ، وأنَّ أحاديثَ النهي منسوخةٌ بأحاديث الإباحة، وذكرَ رحمه الله أنه لا خلافَ بين المسلمين في هذا النسخ.

يقولُ رحمه الله -في بيان الأحكام والفوائد المستنبطة من حديث أبي سعيد الخدري-: «وفيه: أنَّ الآخِرَ من أمرِ رسول الله ﷺ ناسخٌ لما تقدَّمَ منه، إذا لم يمكن استعمالُه؛ وصحَّ تَعَارُضُه. ولذلك؛ لا خلافَ عَلِمتُه من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ؛ وقبلَ ثلاثٍ، وأنَّ النهيَ عن ذلك منسوخٌ على ما جاءَ في هذا الحديث، لا خلافَ بين فقهاء المسلمين في ذلك»[1].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

وقفتُ على مسلكَين ذكرَهما أهلُ العلم لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين، وهما:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ:

وذلك بنسخ أحاديث الإباحة؛ كحديث أبي سعيدٍ وما في معناه، لأحاديث النهي؛ كحديث عليٍّ بن أبي طالب وما في معناه.

وقد أشارَ إلى هذا المسلك -كأحدِ مسلكَين مناسبَين لدفع الاختلاف في هذا المثال- الشافعيُّ[2]، والماوردي[3]، وأخذ به متأخِّروا الشافعية[4]، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه

---

(١) التمهيد (٣/ ٢١٦) و (١٠/ ٢٤٢) و(١٧/ ٢٠٩، ٢١٠) ونحوُه في الاستذكار (١٥/ ١٧٣) ويُنظر: التمهيد (١٠/ ٢٤٠، ٢٤٢).

(٢) الرسالة (١/ ١٠٤، ١٠٥) واختلاف الحديث (١٠/ ١٠٦). ينظر: الاعتبار(٢/ ٥٦٥) والسنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٩٣) ومعرفة السنن والآثار له (٧/ ٢٣٠).

(٣) الحاوي (١٥/ ١١٥، ١١٦) وينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٢٤) والمجموع (٨/ ٣٩٥).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤) وينظر: المجموع (٨/ ٣٩٥) وشرح صحيح مسلم (٧/ ١٣١) ونهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) ومغني المحتاج (٤/ ٢٩١).

أصحابه(١)، واختاره الترمذيُّ(٢)، وأبو حفص ابنُ شاهين(٣)، وابن حبان(٤)، والطحاوي(٥)، وأبو عبد الله الحاكم(٦)، وأبو بكر ابنُ العربي(٧)، وذكرَ أنه من أبين النسخ وأوضحه، والقاضي عياض(٨)، والنووي(٩).

وعزاه إلى جمهور العلماء: القاضي عياض(١٠)، والنوويُّ(١١)، والعينيُّ(١٢)، ونفى ابنُ عبدالبرِّ الخلافَ في كون النهي منسوخاً(١٣).

واستدلوا على ذلك بأحاديث الإباحة، حيثُ وردت عَقِبَ نَهْيٍ؛ فتكونُ ناسخةً له، بل إنَّ هذا النسخَ منصوصٌ عليه في أحاديث الإباحة، ومن ذلك:

حديثُ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه(١٤)، وحديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا لا نأكلُ البُدْنَ إلا ثلاث مِنَىً، فأرخصَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (كُلُوا وتَزَوَّدوا)، فأكلنا وتَزَوَّدْنا(١٥).

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٠) والفروع (٦/ ١٠٣، ١٠٤) والإنصاف (٩/ ٤٢٦).
(٢) في جامعه (٤/ ٧٩).
(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤١٣).
(٤) في صحيحه (١٣/ ٢٤٧-٢٥٣).
(٥) شرح معاني الآثار(٤/ ١٨٨).
(٦) معرفة علوم الحديث (ص١٠٨، ١٠٩).
(٧) القَبَس (١٣/ ٥٢) وعارضة الأحوذي (٦/ ٣٠٩).
(٨) إكمال المعلم (٦/ ٤٢٤).
(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣١).
(١٠) إكمال المعلم (٦/ ٤٢٤).
(١١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٠، ١٣١).
(١٢) عمدة القاري (١٠/ ٥٧) و(١٧/ ١٠٩).
(١٣) التمهيد (٣/ ٢١٦).
(١٤) سبق تخريجه في (ص٥٠٨).
(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١٩) ومسلم في صحيحه (١٩٧٢).

وكذلك حديثُ بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**نَهَيتُكم عن زيارة القبور فزوروها، ونَهَيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسِكوا ما بَدَا لكم، ونَهَيتُكم عن النَّبيذِ إلا في سِقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلِّها؛ ولا تشربوا مُسكِراً**)[1].

فيرى القائلون بهذا المسلك أن هذين الحديثين صريحان في نسخ النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ، وهو نسخٌ نَصِّيٌّ ظاهر.

المسلكُ الثاني: مسلكُ الجمع:

وذلك بأن يُجمَعَ بين الحديثين باختلاف الحال، فأحاديثُ الإباحة لها حالٌ مخالِفةٌ لأحاديث النهي.

فإذا تحقَّقت الحاجةُ إلى الإنفاق؛ بأن وُجِدَ فقراءُ محتاجون إلى الطعام، ولم يكن عند أهل البلد سَعَةٌ يَسُدُّون بها فاقاتِ هؤلاء الفقراء إلا الضحايا؛ فإنه يتعيَّنَ عليهم ألا يدَّخروها فوقَ ثلاث ليالٍ.

وإذا لم توجَد الحاجةُ أصلاً، أو وُجِدت وأمكنَ سدُّ حاجاتهم بغير الضحايا؛ فلا بأسَ حينَها بالادِّخار من لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليالٍ.

وقد أشارَ إلى هذا المسلك -كمسلكٍ مناسبٍ لدفع الاختلاف في هذا المثال- الشافعيُّ[2]، والماوردي[3]، ودافعَ عنه ابنُ حزمٍ[4]، وأبو العباس القرطبيُّ[5]، واختاره ابنُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧/ ٣٧).

(٢) الرسالة (١/ ١٠٥) واختلاف الحديث(١٠/ ١٠٦). ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٩٣) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣٠، ٢٣١) والاعتبار للحازمي (٢/ ٥٦٥).

(٣) الحاوي (١٥/ ١١٥، ١١٦) وينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٢٤) والمجموع (٨/ ٣٩٥).

(٤) المحلى (٧/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٥) المفهم (٥/ ٣٧٨، ٣٧٩).

المنيِّر[١]، والبيهقي[٢]، وابن تيميَّة[٣]، وقال ابن مفلح: «ويَتَوَجَّه احتمالٌ: لا في مجاعة، لأنه سبب تحريم الادِّخار»[٤]،وأشارَ إليه -أيضاً- أبومحمد عبد الواحد بن عمر المعروف بابن التِّين[٥]، والقاضي عياض[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، والعيني[٩].

واستدلَّ القرطبيُّ على ذلك -إضافةً إلى الأدلة السابقة- بحديث عائشةَ رضي الله عنها، وفيه بيانُ العلة التي من أجلها نُـهِيَ عن ادِّخار لحوم الأضاحي.

قالت رضي الله عنها: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضْرةَ الأضحى[١٠]، زمنَ رسول الله ﷺ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: (ادَّخِرُوا ثلاثاً، ثمَّ تصدَّقُوا بما بقيَ)، قالت: فلما كان بعدَ ذلك، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ يتَّخذون الأسقيةَ من ضحاياهم، ويَجْمُلون[١١] منها الوَدَكَ[١٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: (وما ذاكَ؟) قالوا: نهيتَ أن تُؤْكَلَ لحومُ الضحايا بعد

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) الاختيارات (ص١٧٨) والإنصاف (٩/ ٤٢٦) قال المرداوي: «وهو ظاهرٌ في القوة».

(٤) الفروع (٦/ ١٠٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ١٥٩).

(٦) إكمال المعلم (٦/ ٤٢٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣١).

(٨) فتح الباري (١٠/ ٣٠).

(٩) عمدة القاري (١٠/ ٥٧).

(١٠) أي: في وقت حضور الأضحى. المجموع (٨/ ٣٩٩) وينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٠٧).

(١١) قوله: (يَجْمِلُون) -بفتح الياء مع كسر الميم وضمِّها، ويُقال: بضم الياء مع كسر الميم- يقال: جَمَلْتُ الدُّهنَ أَجْمِلُه؛ بكسر الميم، وأَجْمُلُه بضمها، جَمَلاً، وأجملته إجمالاً أي أذبتُه. شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٣٢) وينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٢، ١٥٤) والنهاية (١/ ٢٩٨) والمجموع للنووي (٨/ ٣٩٩).

(١٢) الوَدَكُ: دَسَم اللحم. الصحاح (٤/ ١٦١٣). وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٥٩).

ثلاثٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: (إنما نهيتُكم من أَجْلِ الدَّافَّةِ[١] التي دَفَّتْ، فكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقوا)[٢].

فهذا الحديثُ يبيِّنُ علَّةَ النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثِ ليالٍ، وهي علةٌ منصوصة[٣]، وأنَّ ذلك لأجل أولئك الفقراء الذين قدموا إلى المدينة، فهو نَهْيٌ عارضٌ لسببٍ، فمتى زال هذا العارضُ زال النهيُ، ومتى تحقَّقَ وُجِدَ النهي، وهذه عِلَّةٌ نصِّيَّة.

وذكرَ أبو العباس القرطبيُّ أنه لولا ورودُ حديث عائشة هذا؛ لكانت ظواهرُ الأحاديث الأخرى -كحديث جابرٍ وبُرَيدةَ وغيرهما- دالةً على النسخ بلا إشكالٍ، ولقالَ بالنسخ كما قال به في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحَنْتَم[٤] المذكورَين معه في حديثٍ واحد؛ وهو حديثُ بريدة.

لكن ما دامَ حديثُ عائشة ثابتاً فهو نصٌّ في أنَّ رفع النهي السابق ليس لحدوث النسخ؛ وإنما لارتفاع علَّة النهي[٥].

وبيَّن رحمه الله الفَرْقَ بين رَفْع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع عِلَّته؛ بأنَّ المرفوعَ بالنسخ لا يُحكَمُ به أبداً، بخلاف المرفوع لارتفاع عِلَّته فإنَّ الحكمَ يعودُ عند عَود العِلَّة.

---

(١) الدَّافَّة: هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد؛ يقال: هم يَدِفُّون دَفيفاً. تهذيب اللغة (١٤/ ٥٢) وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥٦٩) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٤٣٩) والمجموع للنووي (٨/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧١/ ٢٨).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٩) و(٥/ ١٤٢٨).

(٤) الحَنْتَم بحاءٍ مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم فوقية مفتوحة، واحدُه حَنْتَمة، وهي جِرارٌ خُضرٌ، كما فسَّره الأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وفيها خمسة أقوال أخر.
الديباج على مسلم (١/ ٢٤) ويُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) والنهاية (١/ ٤٤٨).
وإنما نُهِيَ عن الانتباذ فيها لأنها تُسرِعُ الشِّدَّة بالنَّبذ فيها، لأجل دُهنها. النهاية (١/ ٤٤٨).

(٥) المفهم (٥/ ٣٧٨-٣٧٩).

ثمَّ إنَّ أهلَ البوادي أيامَ حُصِرَ عثمان بن عفان ﵁ قد أصابتهم حاجةٌ، فأمرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁ بمثل ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ[(١)].

وهذان المسلكان يناسبان قولَ من يقولُ بورود طارئٍ طَرَأ على النهي، وهو قولُ جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم[(٢)]، خلافاً لمن وقفَ على أحاديث النهي دونَ أحاديث الإباحة -كبعض الصحابة ﵃- فلا يناسبُ لهم هذان المسلكان، بل يُقال في حقِّهم: قد أحسنَ من انتهى إلى ما سمعَ، ومن حفظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

ومثلُ هذه الأخبار قد يفوتُ العلمُ بها على بعض الخاصة[(٣)].

وممن رُوي عنه منعُ الادِّخار من لحوم الأضاحي عليُّ بنُ أبي طالب[(٤)]، والزُّبَير بنُ العوَّام[(٥)]، وحكاه الطحاويُّ[(٦)]، والنووي[(٧)]، عن قومٍ لم يسمِّياهم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٤) وأصله في صحيح مسلم برقم (١٩٦٩).

(٢) سبقت الإحالة على ذلك في (ص٥٠٩-٥١٣).

(٣) يُنظر: الرسالة (١/ ١٠٥) واختلاف الحديث (١٠/ ١٠٦-١٠٨) كلاهما للشافعي، والاعتبار للحازمي (٢/ ٥٦٥) والمفهم للقرطبي (٥/ ٣٧٦).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية (١) من هذه الصفحة، وفي (ص٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٢) ومن طريقه أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٦/ ٤٥٤١، ٤٥٤٢) وأبو يعلى في مسنده (٦٧١) والحازميُّ في الاعتبار (٢٣٢) من طريق عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزُّبير عن أمِّه وجدَّته أم عطاء، وإسنادُه ضعيف، لأنَّ مدارَه على عبدالله بن عطاء؛ قال عنه ابنُ معين: (لا شيءَ) وقال أبو حاتم: (شيخ) يُنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٣٢) وذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/ ٢٩).

وفي سنده كذلك أمُّ عبدالله بن عطاء، ولاتُعرَفُ إلا بهذا الحديث.

وأما أمُّ عطاء؛ فقد أثبتَ صُحبتَها ابنُ عبدالبر -الاستيعاب، المطبوع بحاشية الإصابة (١٣/ ٢٥٥)- وابنُ مَندَه -الإصابة لابن حجر (١٣/ ٢٥٣)- وأبو نُعَيم -معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤١، ٣٥٤٢)- وصحَّحَ ذلك ابنُ حجر -الإصابة (١٣/ ٢٥٣)-.

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٠).

المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض يتبيَّنُ لي أنَّ مسلكَ الجمع باختلاف الحال هو المسلكُ الأنسبُ لدفع الاختلاف عن أحاديث هذا المثال، لأنَّ النهيَ معلَّلٌ بعلة، فإذا وُجِدت هذه العلةُ وُجِدَ النهي، وحديث عائشةَ رضي الله عنها أقوى دليلٍ على هذا المسلك، فهو ظاهرُ الدلالة على أنَّ النهيَ غيرُ منسوخ، وإنما هو معلَّلٌ بعلة، وبحسب توفُّر هذه العلة يوجدُ الحكمُ وينتفي، وهي علةٌ نصِّيَّةٌ، ولو لم يَرِدْ حديثُ عائشةَ هذا لكان القولُ بالنسخ متعيِّناً، كما أشار إلى ذلك أبو العباس القرطبيُّ رحمه الله.

ثم إنَّ هذا التوفيقَ أقربُ إلى مراعاة المصالح، إذ الحاجةُ قد تتكرر، وقد عملَ بها عليُّ بن أبي طالبٍ أيامَ حُصِرَ عثمان.

ويمكن للحاكم أن ينهى الناس عن الادِّخار؛ فيما لو مرَّ بالناس حالٌ مشابهة لحال الدافَّة.

وأما نَفْيُ ابن عبدالبرِّ الخلافَ في نسخ النهي فمحلُّ نظر! ولذا قال ابنُ حجر عقب نقله لكلام ابن عبدالبر: «كذا أطلقَ، وليس بجيِّد»[1]، وقد سبقَ أنَّ الشافعيَّ يرى احتمال دفع التعارض عن أحاديث الباب باختلاف الحال[2].

وأما القولُ بالمنع مطلقاً فهو قولٌ مهجورٌ مخالِفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد انعقد الإجماعُ على خلافه[3].

* * *

المثال الثاني:

حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلَّق فقال: (مَنْ أصابَ بِفِيه من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤).

(٢) يُنظر: (ص٥١١).

(٣) يُنظر: الاعتبار للحازمي (ص٥٦١).

خُبْنَةً[١] فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غَرَامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ[٢] فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ[٣]، فعليه القطعُ)[٤].

---

(١) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبنَ الرجلُ إذا خَبَّأ شيئاً في خُبْنة ثوبه أو سراويله.

النهاية (٢/ ٩). وينظر: مختار الصحاح (ص١٦٩).

(٢) الجرِين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبَيْدَر للحنطة، ويُجمع على جُرُن بضمتين. النهاية (١/ ٢٦٣). وينظر: مختار الصحاح (ص١٠١).

(٣) المِجَنُّ: التُّرْس. إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٨٧) وينظر: مختار الصحاح (ص١١٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٧٤٠٥) وفي سننه الصغير (٨/ ٨٥-٨٦ "٤٩٥٩") وابن الجارود في المنتقى (٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) والدارقطني في سننه (٤٥٧٠) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١٥٢-١٥٣) و(٨/ ٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦) من طريق عمرو ابن الحارث.

والنسائي في سننه الكبير (٧٤٠٥) وفي سننه الصغير (٨/ ٨٥-٨٦ "٤٩٥٩") وابن الجارود في المنتقى (٨٢٧) والدارقطني في سننه (٤٥٧٠) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١٥٢-١٥٣) و(٨/ ٢٧٨) ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٤٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦) من طريق هشام بن سعد.

وأبو داود في سننه (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي في سننه الكبير (٧٤٠٤) وفي سننه الصغير (٨/ ٨٥ "٤٩٥٨") والترمذي في جامعه (١٢٨٩) وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٠/ ٢٦ "٨٦٣٣")- وليس عندهما ذِكر التضعيف- من طريق محمد بن عجلان.

وأبو داود في سننه (١٧١٢) والنسائي في سننه الكبير (٢٢٨٥، ٧٤٠٣) والصغير (٨/ ٨٤-٨٥ "٤٩٥٧") والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس، وليس في روايته ذكرُ التضعيف.

وأبو داود في سننه (١٧١١) -ولم يَسُقْ لفظَه- وابنُ ماجه في سننه (٢٥٩٦) والبيهقيُّ في سننه الكبير (٦/ ١٩٠) من طريق الوليد بن كثير، ولم يذكر البيهقيُّ تضعيفَ الغرامة.

وأبو داود في سننه (١٧١٣) وأحمد في مسنده (٦٨٩١،٦٦٨٣، ٦٩٣٦) وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٩/ ٤٧٠ "٨١٣٩") من طريق محمد بن إسحاق.

والدارقطني في سننه (٣٤٣٦) من طريق سفيان بن حسين الواسطي.

وأحمد في مسنده (٦٧٤٦) من طريق ابن أبي الزِّناد عن عبدالرحمن بن الحارث، ولفظه: (غَـرِمَ مثلَ ثمنها، وعُوقب).

كلُّهم (عمروٌ وهشام ومحمد بن عجلان وعبيدالله والوليد ومحمد بن إسحاق وسفيان وعبدالرحمن) عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه.

فمدارُ هذه الطرق على عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، وقد اختُلف في الاحتجاج بهذا الإسناد، والأظهر أنه حجةٌ ما لم يُخالَف بما هو أقوى منه، وقد احتجَّ به جمع من الأئمة، قال عليُّ بنُ المديني: (حديث عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه صحيحٌ متَّصِلٌ يُحتَجُّ به، لأنه سمعَ من أبيه، وسمعَ شُعيبٌ من جدِّه عبدالله بن عمرو) الاستذكار (٢٠/ ١٤١).

وحسَّنَ هذا الحديثَ الترمذيُّ وابنُ الملقِّن -البدر المنير (٨/ ٦٥٣)- وقال الحاكم عقبَ روايته للحديث: «هذه سنةٌ تفرَّدَ بها عمرو بن شعيب عن محمد عن جدِّه عبدالله بن عمرو العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر».

وبالمقابل: أعلَّه الإمام مسلم بن الحجاج؛ بذكره له في الأخبار التي استنكرها أهلُ العلم على عمرو ابن شُعَيب، وقال: «الصحيحُ عن النبيِّ ﷺ أنه أوجبَ الخُمُسَ في الرِّكاز فقط، ولا علمنا أحداً من علماء الأمصار صارَ إلى القول في اللُّقطة على حديث عمرو بن شُعيب أنها على ضربين»، يشيرُ رحمه الله إلى ما جاءَ في بعض ألفاظ الحديث من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ومحمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؛ وفيه: (وسُئِلَ عن اللُّقَطة فقال: ما كان منها في الطريق المِيتَاء؛ والقرية الجامعة فَعَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها فادفعْها إليه، وإن لم يأتِ فهي لكَ،

وما كان في الـخَرِبِ ففيها وفي الرِّكاز الخمس). والـمِيْتَاء الطريق العامر المسلوك. يُنظر: النهاية (١/ ٢٢) ولسان العرب (١/ ٣٦).

وقال مسلم أيضاً: «غرامةُ المِثلَين لم تُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ في خبر أحدٍ عَلِمناه غير عمرو بن شُعيب».

قلتُ: نقلَ هذا عن الإمام مسلم ابنُ مفلح في الفروع (٤/ ١٨٩) وهو نقلٌ عزيز، ويبدو أنَّ مسلماً ذكرَ هذا في الجزء الذي جمعَ فيه ما استُنكر من حديث عمرو بن شُعيب، وقد أشارَ إلى هذا الجزء الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٧٩).

وأعلَّ الحديثَ -أيضاً- البيهقيُّ فقال: (ليس بالقوي) السنن الكبير (٤/ ١٥٢).

وقد جاءَ تضعيفُ الغرامة -أيضاً- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومرسَل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.

فأما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود في سننه (١٧١٨) ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبير (٦/ ١٩١).

وعبدالرزاق في المصنَّف (١٨٥٩٩) والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦) من طريق معمر بن راشد عن عمرو بن مسلم الجَنَدي عن عكرمة -أحسبه- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (في ضالَّة الإبل المكتومة؛ غرامتُها ومثلُها معها).

وعمرو بن مسلم ضعيفُ الحديث. يُنظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤-١٠٥).

فهذا الإسنادُ ضعيف بل منكر، لتفرُّد عمرو بن مسلم به عن أبي هريرة.

وأما مرسَل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين؛ فأخرجه مالكٌ في الموطأ (٢/ ٨٣١) وعنه الشافعيُّ في مسنده -شفاءُ العيِّ(٢/ ١٦٨-١٦٩)- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين مرسلاً مختصراً، دون ذِكْر تضعيف الغرامة.

قال ابن عبد البر: (لم يختلف الرواةُ -فيما علمتُ- في إرسال هذا الحديث في الموطَّأ، وهو حديثٌ يتصلُ معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره) التمهيد (١٩/ ٢١١) وينظر: الاستذكار (٢٤/ ١٥٤) وأضاف أنَّ مراسيل الثقات عند مالك صحيحة يحتج بها، ومع هذا جاء مسنداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ويخالفه:

حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ فكانَ له ما يبلغُ ثمنَ العبد؛ قُوِّمَ العبدُ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطَى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)[1].

وحديثُ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المؤمنين مع خادم بقَصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعام، وقال: (كُلُوا)، وحبسَ الرسولُ القصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعةَ الصحيحةَ وحبسَ المكسورة[2].

وفي رواية: أهدتْ بعضُ أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشةُ رضي الله عنها بيدها القصعةَ؛ فألقتْ ما فيها، فقال النبيُّ ﷺ: (طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء)[3].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

خالفَ الحديثُ الأولُ الحديثين الآخرين في تقويم ما وجبَ ضمانُه، فالحديثُ الأولُ يدلُّ على تضعيف الغرامة على من خرجَ بشيءٍ من الثمر المعلَّق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢٢) ومسلم في صحيحه (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في جامعه (١٣٥٩) ومن طريقه أبو القاسم بن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٢) من طريق أبي داود الحفَري عن الثوري عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: (حسنٌ صحيح).

ويبدو أنَّ أبا داودَ الحفَريَّ روى الحديثَ بالمعنى، فقد ذكرَ ضمانَ الطعام، وليس ذلك في رواية البخاري، وهو ثقةٌ إلا أنه حُفظت له أخطاءُ عن الثوري. يُنظر: شرح العلل (٢/ ٥٤٤).

ولهذا اللفظ شاهدٌ من حديث جَسْرة بنت دَجاجة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: (طعامٌ كطعامها، وإناءٌ كإنائها)، أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦٨) والنسائي في سننه الصغير (٣٩٥٧) والكبير (٨٨٥٥) وأحمد في مسنده (٢٥١٥٥، ٢٦٣٦٦) وابن أبي الدنيا في العيال (٥٦٤) وحسَّنَ ابنُ حجر إسنادَه، كما في الفتح (٥/ ١٥٨).

وأما الحديثان الآخران فيدلان على التقويم بالمثل لا أكثر، فقد أمرَ النبيُّ ﷺ بتقويم العبد المشترَك إذا أعتقه أحدُ الشركاء قيمةَ عدل، بحيثُ يدفع الشريكُ المعتق -إن كان له مالٌ- قيمةَ نصيب شركائه لهم، ويَعتق العبد على ذلك المعتِق، ويكون ولاؤه له، فإن لم يكن له مالٌ فقد عتق من العبد نصيبُ ذلك المعتِق؛ دون غيره من الشركاء.

وفي حديث أنسٍ ضَمِنَ النبيُّ ﷺ الإناءَ المكسورَ بإناءٍ مثله، والطعامَ المتلَف بطعامٍ مثله، وقال: **(طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء)**[1].

فهذان الحديثان يدلان على الضمان بالمثل، بخلاف الحديث الأول.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

يرى الإمام ابن عبد البر رحمه الله أنَّ الحديثَ الأولَ منسوخٌ بجملة من الأدلة التي توجِبُ الضمانَ بالمثل دون زيادة، ومن تلك الأدلة:

قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل-١٢٦].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ أعتقَ شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد؛ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)**[2].

فأوجبَ على الشريك المعتِق القادر قيمةَ العبد دون زيادة.

وكذا حديثُ أنسٍ في ضمان الإناء بإناءٍ مثله، والطعام بطعامٍ مثله[3]، وللإجماع على عدم تضعيف شيءٍ من الغرامات.

قال رحمه الله: «وأجمعَ فقهاءُ الأمصار على ألا تضعيفَ في شيءٍ من الغرامات...»[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥١٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥١٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص٥١٩).

(٤) التمهيد (١٩/ ٢١٢) والاستذكار (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

ومرادُ ابن عبدالبر بهذا الإجماع إجماع الأكثر، بدليل نقلِه الخلافَ في هذه المسألة[1]، وابن عبد البر رحمه الله يعدُّ مثلَ هذا إجماعاً موجِباً للحجة[2].

مسلكُ غيره من الأئمة في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

بعد تتبُّع كثيرٍ من المصادر لم أقف على من ناقشَ الاختلافَ بين هذه الأحاديث على وجه الخصوص، ولكني وجدتُ من تعرَّضَ لحكم التعزير بالمال عموماً، وحكمِ تضعيف الغرامة على وجه الخصوص، وهل حكمُهما باقٍ أم منسوخ؟

ومسألةُ تضعيف الغرامة صورةٌ من صور التعزيرات المالية.

وسأبدأُ بذكر من وافقَ ابنَ عبد البر على القول بمنع تضعيف الغرامات المالية، ثم أذكرُ قولَ من رأى هذا الحكمَ محكماً غيرَ منسوخ.

فأقول مستعيناً بالله تعالى: ذهبَ إلى القول بمنع تضعيف الغرامات المالية: جمهورُ الفقهاء؛ كما عزاه إليهم ابنُ عبدالبر، وابن قدامة[3]، وأبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري[4]، وإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي[5]، والسيوطي[6]،

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢١٢) والاستذكار (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) مما يبيِّن هذا ويؤكده قولُه رحمه الله في مسألة أخرى: (ذكر ابن خواز بنداد أنَّ إجماعَ الصحابة انعقدَ على إيجاب الغسل من التقاء الختانين؛ وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول: إنَّ الاختلافَ في هذا ضعيفٌ، وأنَّ الجمهورَ الذين هم الحجة على مَنْ خالفهم من السلف والخلف؛ انعقدَ إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختانِ الختانَ، وهو الحقُّ إن شاء الله، وكيف يجوز القولُ بإجماع الصحابة في شيءٍ من هذه المسألة؛ مع ما ذكرناه في هذا الباب...) إلى آخر ما قال في التمهيد (٢٣/ ١١٣) ولهذا نظائر في الاستذكار (٣/ ١٦٧) و(٧/ ٨٢) و(٩/ ٤٢، ١١٤) و(١٥/ ٤١٩).

(٣) المغني (١٢/ ٤٣٨).

(٤) النهاية (٢/ ٤٧٤) و(٤/ ٢٩٦).

(٥) المبدع (٩/ ١٣٢).

(٦) شرح سنن النسائي (٥/ ١٦-).

وهو مذهبُ أبي حنيفة ومحمد[(١)]، ومالكٌ[(٢)]، وقال به الشافعي في الجديد[(٣)]، واختاره الطحاوي[(٤)]، وأبو حامد الغزالي[(٥)]، والنووي[(٦)]، ومحمد بن أحمد القرطبي المالكي أبوعبد الله المفسِّر[(٧)]، وابن حجر[(٨)].

وقال البيهقيُّ -بعد أن أسندَ حديثَ عمرو بن شُعيب-: «وفيه ما قد وقعَ الإجماعُ على نسخه»[(٩)]، ولعله يريدُ بذلك تضعيفَ الغرامة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى مشروعية تضعيف الغرامات المالية في الجملة:

فأما الشافعيُّ فجاءَ عنه -في القديم- تضعيفُ الغرامة على مانع الزكاة بُخْلاً[(١٠)]، وهو

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٤٥) والبحر الرائق (٥/ ٤٥-) وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٦) وغنية ذوي الأحكام للشرنبلالي (٢/ ٥٠٤) ولم أجد في المصدرين الأخيرين النصَّ على تحريم تضعيف الغرامات المالية، إلا أنَّ فيهما الكلامَ على منع الغرامات المالية جملةً، ومن باب أولى منع تضعيفها.

(٢) الموطَّأ (٢/ ٧٤٨) وينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٠) والذخيرة (١٠/ ٥٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٣٥٥).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٠) ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٠، ٢٤١) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٤٤) والمجموع للنووي (٥/ ٣٠٨) والنهاية لابن الأثير(٢/ ٤٧٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٥، ١٤٦) و(٤/ ١٩٦) ومشكل الأحاديث (٥/ ٧٤) و(١٢/ ٢٨٨).

(٥) شفاء الغليل (ص٢٤٣).

(٦) المجموع (٥/ ٣٠٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٠).

(٨) الفتح (٢/ ١٦٢).

(٩) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٩٠) والسنن الكبير (٤/ ١٠٥).

(١٠) المهذب -المطبوع مع المجموع للنووي (٥/ ٣٠٤)- والمجموع (٥/ ٣٠٨) والنهاية لابن الأثير(٢/ ٤٧٤)

الأرجح عند المالكية[١]، وقال به إسحاق بن راهويه[٢]، وهو روايةٌ في مذهب الحنابلة[٣].

وقال الشافعيُّ أيضاً في القديم بأَخْذِ سَلَب من صادَ بالمدينة أو قطعَ شجرها[٤]، وهو روايةٌ عن أحمد[٥]، وقال به محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث (ت ١٥٨ هـ)[٦]، وابن نافع من المالكية[٧]، وهو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ أبو محمد (ت١٨٦هـ) وكذا ابن فرحون[٨]، واختاره ابنُ المنذر[٩]، والبيهقي[١٠]، والنووي من الشافعية[١١].

وقال أحمد -في المشهور عنه- بتضعيف الغرامة على كاتم الضالَّة من الإبل[١٢]، وبه

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٧) والفروع (٤/ ٢٤٧).

(٣) المغني (٤/ ٧) والفروع (٤/ ٢٤٧) والإنصاف(٧/ ١٤٤-).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٤٤) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٤٨٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٢) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٣) وشرح السيوطي على النسائي (٥/ ١٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٢) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٣).

(٧) الفتح (٤/ ١٠٣).

(٨) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٨).

(٩) الأوسط (مخطوط/ ٥/ ق٥/ ب) وينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٢) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(١١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٢).

(١٢) مسائل إسحاق بن منصور (٧/ ٣٥٨١) وفتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١٩) والقواعد لابن رجب (٣/ ٦٣) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٢٨٨).

قال إسحاق بن راهويه[١]، وابن فرحون من علماء المالكية[٢].

ويُضافُ -بلا نزاع بين الحنابلة- سارقُ الثمر من غير حرزٍ[٣]، وكذا سارقُ الشاة عند الأكثر؛ وهو الصحيح من المذهب[٤]، واختارَ ذلك ابنُ قدامة المقدسي[٥]، وفي روايةٍ عن أحمد تخصيصُ الغرامة المضعَّفة بسارق الثمر دون غيره[٦]، وقال بتضعيف الغرامة في هذه الحال إسحاقُ بن راهويه[٧]، وفي روايةٍ عنه شمولُ تضعيف الغرامة لكلِّ سارقٍ لا تُقطع يدُه لوجود مانعٍ من القطع، فكلُّ من دُرِئَ عنه الحدُّ أُضعِفَ عليه الغرمُ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٨]، اختارها محمد بن عبدالله أبوعبدالله الزركشي[٩]، وابن القيم[١٠]، وذكرها ابن رجب في القواعد[١١]،ويدخل في هذا ما جاء عنه من تضعيف الدية على من قتلَ ذِمِّيّاً[١٢].

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور (٧/ ٣٥٨١) وبدائع الفوائد(٣/ ١٢٨٨).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٨).

(٣) الفروع (١٠/ ١٥٣) وشرح الزركشي (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦) والإنصاف (٢٦/ ٥٣٢) والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري(٢/ ٣٥٠).

(٤) المغني (١٢/ ٤٣٩) والفروع (١٠/ ١٥٣) وشرح الزركشي (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦) والإنصاف (٢٦/ ٥٣٢).

(٥) المغني (١٢/ ٤٣٩).

(٦) الفروع (١٠/ ١٥٣) وشرح الزركشي (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦) والقواعد (٣/ ٦٣) والإنصاف (٢٦/ ٥٣٢).

(٧) المغني (١٢/ ٤٣٨).

(٨) مسائل ابن هانئ (٢/ ٩٠).

(٩) المغني (١٢/ ٤٣٩) وشرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦) وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٣٥١، ٣٥٢) والإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٥٣٣).

(١٠) زاد المعاد (٥/ ٥٤).

(١١) القاعدة الأربعون بعد المائة (٣/ ٦٣-٦٤).

(١٢) أحكام أهل الملل من الجامع للخلال (٨٧١، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧).

قال الحافظ ابن رجب: «ونصَّ على جواز تحريق بيت الخمَّار أحمدُ وإسحاق -نقله عنهما ابن منصور في مسائله- وهو قول يحيى بن يحيى الأندلسي، وذكر أنَّ بعض أصحابه نقله عن مالك، واختاره ابنُ بطة من أصحابنا»(١).

واختارَ القولَ بجواز العقوبات المالية: أبو يوسف من الحنفية(٢)، وهو رواية عن مالك(٣)، واختاره محمد بن محمد بن أحمد؛ المعروف بابن الأخوة من الشافعية(٤)، وابنُ فرحون من المالكية(٥)، ومن الحنابلة ابنُ تيميَّة(٦)، وابنُ القيِّم(٧)، وابن رجب(٨)، وغيرهم.

وقد ذكر ابنُ المنذر أنَّ القائلين بتضعيف الغرامة -من حيث الجملة- قليلٌ(٩).

وفيما يلي بيانُ دليل من قال بنسخ التضعيف، ودليل من قال بإحكامه، ثم مناقشة أدلة الطرفين.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٠).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٤٥) والبحر الرائق (٥/ ٤٥-) وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٦).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٨-٣٢٠) والذخيرة للقرافي (١٠/ ٥٤).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (ص١٩٤، ١٩٥).

(٥) تبصرة الحكَّام (٢/ ٢٩٨).

(٦) الفتاوى (٢٨/ ١٠٩-١١٩، ٣٣١، ٣٣٢) والاختيارات (٤٢٦-٤٢٧) والإنصاف (٢٦/ ٥٣٣).

(٧) إعلام الموقِّعين (٣/ ٢٤١) و(٦/ ٥١٤) وبدائع الفوائد (٣/ ١٠٩٠، ١٠٩١) والطُّرُق الحُكْميَّة (٢/ ٦٨٨-٧١٠) وله في هذا الموضع كلام مهم. ويُنظر في التعزيرات المالية أيضاً: إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٩-٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٢) وإغاثة اللهفان (١/ ٤٨٨-٤٩٠) ورسالة الدكتور سعود البشر: العقوبات المالية في الإسلام، ورسالة الشيخ فهد بن عبدالله العمري: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٣٥٥-٤٤٣).

(٨) فتح الباري (٤/ ٢٠).

(٩) الأوسط (٥/ ق٥/ ب).

فأقول مستعيناً بالله: أما القولُ بنسخ تضعيف الغرامات المالية؛ فقد استدلَّ القائلون به بجملة أدلةٍ؛ منها:

قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقولُه ﷺ في ضمان الإناء والطعام الذي كسرته أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: (طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء)(١).

وقوله ﷺ: (مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ فكانَ له ما يبلغُ ثمنَ العبد؛ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْل...)(٢).

واستدلوا بقضاء النبي ﷺ فيما أفسدت المواشي بالضمان(٣)، ولم يذكر تغريماً زائداً على أصل الضمان.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على ضمان المثليِّ بمثله، وما لا مثلَ له بقيمته.

قالوا: فهذه الأدلةُ وغيرُها تدلُّ على أنَّ العقوبات المالية؛ ومنها تضعيف الغرامات المالية؛ كان في أول الإسلام ثمَّ نُسِخ بالعقوبات البدنية، وضمان المثل دون زيادة.

واستدلَّ القائلون بتضعيف الغرامة -في الجملة- وعدم نسخها؛ بثبوت التضعيف أو العقوبة المالية عموماً في جملة من الأحاديث؛ ومنها:

حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في تضعيف الغرامة على سارق الثمر والشاة من غير حرزها(٤).

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في كاتم الضالَّة من الإبل(٥).

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥١٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥١٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص٥١٦).

(٥) سبق تخريجه في (ص٥١٨).

وكذا حديثُ تضعيف الغرامة على مانع الزكاة بُخلاً، وهو ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين ابنةُ لَبون، لا تُفرَّقُ إبلٌ عن حسابها، ومن أعطاها مُؤْتَجِراً فله أجرُها، ومَنْ مَنَعَها فإنا آخِذُوها منه وشَطْرَ إبله؛ عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٥) والنسائي في سننه الصغير (٥/ ٢٥) وفي سننه الكبير (٢٢٣٦، ٢٢٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١٠٥، ١١٦) وأحمد في مسنده (٢٠٠١٦) والدارمي في مسنده (١٦٧٧) -وقال: «شطرَ ماله»- والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٨٤، ٩٨٥ وقال فيه: «شطرَ ماله»- ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٢) -ولم يذكر الشاهدَ من الحديث- وعبدالرزاق في مصنفه (٦٨٢٤) وأبو عبيد في الأموال (٩٨٧) وابن زنجويه في الأموال (١٤٤٣) -وقال: «شطرَ ماله»- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩) و(٣/ ٢٩٧) وابن حزم في المحلى (٦/ ٥٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٨) -ولفظُه: (ومن منعَها كانت شطرَ ماله)- من طرقٍ عن بهزِ بن حكيمٍ به.

وقد اختلفَ الأئمةُ في حال بهز بن حكيم بن معاوية القُشيري، فقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن مَعِين: ثقة، وقال غيره: سُئل يحيى بن مَعِين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: إسنادٌ صحيح، إذا كان مَنْ دون بهز ثقة.

وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد بن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وجماعةٌ من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أرَ له حديثًا منكراً، وإذا حدَّثَ عنه ثقةٌ فلا بأس به.

وقال الآجري عن أبي داود: هو عندي حجةٌ، وعند الشافعيِّ ليس بحجة، ولم يحدِّث شعبة عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخٌ، يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به.

وقال أيضاً: سئل أبي: عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليك؟ أم بهز بن حَكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إلي.

وحـــديث سعد بن أبي وقـــاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال في حَـرَمِ المدينة: (مَنْ وَجَدَ أحداً يَصِيدُ فيه فليَسْلُبه ثيابَه)، قال سعد: فلا أردُّ عليكم طُعْمَةً[1] أطعَمَنيها

وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات ممن يُجمَع حديثه، وإنما أُسقِطَ من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذةٌ، لامتابعَ له فيها.

يُنظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٩-٢٦٣) -وفي هامشه إحالاتٌ على مصادر كثيرة- وتهذيب التهذيب (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).

وقال الدارقطني: بهز بن حكيم لا بأس به -سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٣١)- وقال أيضاً: أخرج البخاري عن بقية بن الوليد؛ وعن بهز بن حكيم اعتباراً، لأنَّ بقية يحدِّثُ عن الضعفاء، وبهزٌ متوسط. يُنظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٣٥، ١٣٦)

والأقربُ أنه صدوقٌ؛ كما اختار الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٧٨).

وقد ضعَّف حديثَه هذا الشافعيُّ؛ فقال: (هذا الحديث لا يُثبِتُه أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبتَ لقلنا به) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٠٥) والمجموع للنووي (٥/ ٣٠٤).

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: (هو عندي صالح الإسناد) كما في المغني لابن قدامة (٤/ ٧) وتنقيح التحقيق (٢/ ١٤٩٢) وصححه ابن خزيمة والحاكم.

ويبدو أنَّ ابنَ حبان يستنكرُ حديثَه هذا؛ حيث قال -في المجروحين (١/ ١٩٤)-: «كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم -رحمهما الله- فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركَه جماعةٌ من أئمَّتنا، ولولا حديث: (إنا آخِذُوها، وشَطْرَ إبله؛ عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربِّنا) لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخيرُ الله عزَّ وجلَّ فيه».

وضعفه كذلك النووي في المجموع (٥/ ٣٠٨) بناءً على تضعيفه لبهز، وتعقَّبه ابنُ حجر بأنَّ بهزاً ثقةٌ عند الجمهور -الفتح (١٣/ ٤٤٠)- ثم أشار ابن حجر إلى أنَّ ضعفَ الحديث يتأيَّدُ بإطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به، فدلَّ ذلك على أنَّ له معارضاً راجحاً، يُنظر الفتح (١٣/ ٤٤٠).

(١) بضم الطاء؛ أي: رِزقاً. قاله القاري في مرقاة المفاتيح (٩/ ٢٢٩). وقال شمس الحق العظيم آبادي: (بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطُّعمة: الأكلة، وأما الكسر فجهة الكسب وهيئتُه) عون العبود (٢/ ١٦٨).

رسولُ الله ﷺ[1].

وهذا الحديثُ ليس فيه تضعيفٌ للغرامة، ولكنه شاهدٌ لثبوت التعزير بالمال.

وأيّدوا ذلك بما جاءَ عن بعض الصحابة من تضعيف الغرامة، ومن ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣٧) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٩٩-٢٠٠)- وأحمد في مسنده (١٤٦٠) والدَّورقيُّ في مسند سعد (١٢٢) وأبو يعلى في مسنده (٨٠٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١) من طرقٍ عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله عن سعد بن أبي وقاص.

وإسنادُه جيِّد، فإنَّ سليمان تابعيٌّ كبير، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣١٢، ٣١٤) وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، فيُعتَبَرُ بحديثه -الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧)-.

وأصلُه في صحيح مسلم (١٣٦٤) من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وليس فيه: (مَنْ وَجَدَ أحداً يَصِيدُ فيه فليَسْلُبْه ثِيَابَه)، إنما فيه أنَّ سعداً وجدَ عبداً يقطعُ شجراً أو يَخبِطُه فسلبَه، فلما جاءَ أهلُ العبد فكلَّموا سعداً أن يردَّ ما أخذَ قال: معاذَ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلَنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم.

(٢) أما أثرُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٩٧٧) عن ابن جريج.

وعبدالله بن وهب في موطَّئه -كما ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/ ٢٦٢)- عن مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي.

كلُّهم: (ابن جريج ومالك والليث وسعيد) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه.

وقد خولف ابنُ وهبٍ في روايته عن مالكٍ على هذا الوجه، فعامَّةُ الرواة عن مالكٍ لا يذكرون (عبدالرحمن بن حاطب) وصحح هذا الوجه عن مالكٍ (بإسقاط: عبدالرحمن بن حاطب): أبو زُرعةَ الرازي -العلل (٤/ ١٨٩، ١٩٠)- وابنُ عبدالبر -الاستذكار (٢٢/ ٢٦٢)-.

وأخرجَ هذا الوجه عن مالك يحيى بن يحيى في موطئه (٢/ ٧٤٨) وأبو مصعب الزهري (٢/ ٤٧٠) وسويد بن سعيد (٢٢٨-٢٢٩) والشافعي في مسنده (٢٦٧) وفي الأم (٨/ ٦٤٠).

وأخرجه من طريق الشافعي عن مالكٍ به، البيهقي في المعرفة (٦/ ٤٢٠-٤٢١) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣١٦).

وتوبع مالكٌ على هذا الوجه، فروى الأثرَ عبدُ الرزاق في المصنَّف (١٨٩٧٨) عن معمر بن راشد.

والجوزجاني -كما في إعلام الموقِّعين (٤/ ٣٥١)- من طريق حماد بن سلمة.

والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢٧٨) من طريق جعفر بن عون، أربعتُهم (مالك -في الوجه الراجح عنه- ومعمر وحماد وجعفر)عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: أصابَ غلمانٌ لحاطب بن أبي بَلتعة بالعالية ناقةً لرجل من مُزَينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبُدك قد سرقوا، انتحروا ناقةَ رجلٍ من مُزَينةَ واعترفوا بها! فأمر كثيرَ بن الصَّلت أن يقطعَ أيديَهم، ثم أرسلَ بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظنُّ أنكم تجيعونهم حتى إنَّ أحدَهم أتى ما حرَّم الله عز وجل لقطعتُ أيديهم، ولكن والله لئن تركتُهم لأغرِّمَنَّك فيهم غَرَامةً توجِعُك. فقال للمُزَنِيِّ: كم ثمنها؟ قال: كنتُ أمنعُها من أربعمائة قال: فأعطِه ثمانمائة.

وفي رواية معمر نكارةٌ؛ حيثُ زاد في روايته: (وما نُرَى إلا أنه قد فرغَ من قَطْعِهم) بخلاف غيرِه من الرواة -عن هشام وعن أبيه- فإنهم يذكرون عدمَ القطع، وبعضُهم يسكتُ عن ذكر القطع، ومعمر ثقةٌ؛ ولكن في روايته عن هشام بن عروة اضطراب -شرح العلل (٢/ ٤٩١)- ولذا فيبدو أنَّ هذه الرواية شاذة.

وقد تُوبِعَ هشامُ بن عروة على ذكر (عبدالرحمن بن حاطب) في الإسناد، تابعه أبو الزِّناد:

فأخرج ابنُ وهب -الاستذكار (٢٢/ ٢٦١)- عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه به.

والذي يبدو صحةُ ذكر عبدالرحمن بن حاطبٍ في هذا الإسناد، فقد أثبته هشامُ بن عروة في أحدِ الوجهين الثابتَين عنه، وتابعه على ذكره أبو الزناد في وجهٍ لا بأس به عنه.

وأما تركُ مالكٍ لذكره في الوجه الراجح عنه فهذا غيرُ مؤثِّر، لأنَّ مالكاً معروفٌ بقصر الأسانيد.

وأما حمادُ بن سلمة فليس بالقوي في روايته عن عامة شيوخه، كما ذكر الإمام مسلم في التمييز (ص١٧٠-) ويُنظر: شرح العلل (٢/ ٦٢١-٦٢٤).

وأما معمرُ بنُ راشد فقد سبق أنَّ في روايته عن هشام بن عروة اضطراباً.

ويحتملُ أن يكون ذِكْرُ عبدالرحمن بن حاطب وحذفُه من قِبَل هشامٍ نفسِه، فقد ذكرَ الإمامُ أحمد أنَّ هشاماً ينشطُ أحياناً فيُسند ما يرويه، وأحياناً يُرسل -شرح العلل (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)- ويقوِّي هذا الاحتمالَ اتفاقُ جملة من رواةِ كلِّ وجهٍ عن هشام.

واختار ابنُ عبد البر ثبوت ذِكر (عبدالرحمن بن حاطبٍ) في الإسناد، كما في الاستذكار (٢٢/ ٢٦٠).

وقد جاءَ هذا الأثرُ أيضاً من طريقٍ آخر، أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (١٨٦٠٦) عن ابن جريجٍ قال: سمعتُ أبا قزَعةَ يزعمُ عن الجارود، فذكر نحو الأثر السابق.

واستنكرَ ابنُ عبد البر هذا الأثر من عدَّة أوجه، منها مخالفتُه للقرآن والسنة والإجماع في العقوبة والضمان بالمثل دون زيادة، إضافةً إلى ما فيه من تغريم السيِّد بإقرار عبده عليه، وهذا مخالفٌ للإجماع، الاستذكار (٢٢/ ٢٦١-٢٦٢).

وسيأتي مناقشة هذه الاعتراضات عند الكلام على الترجيح، لكون هذه الاعتراضات هي اعتراضاتٌ على أدلة القائلين بتضعيف الغرامة، إلا أني أُشير هنا إلى اعتراضٍ يخصُّ أثرَ عمر ﷺ، وهو ما في هذا الأثر من مؤاخذة السيِّد بإقرار عبيده؛ وكونه مخالفاً للإجماع، فيُقال جواباً على هذا:

ليس في القصة ما يمكنُ أن يُتمسَّك به في ذلك، فلم يُذكَر فيها أنَّ القضاءَ كان بمجرَّد إقرار العبيد على أنفسهم، بل جاءَ في رواية معمر أنه وَجَدَ جِلْدَ الناقة ورأسَها عند العبيد، وهذا يدلُّ على وجود ما يُثبِتُ سرقتهم، أو وجود قرينة قوية على ذلك.

وأما أثرُ عثمان بن عفان ﷺ فأخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٨٩) وعبدُالرزاق في مصنَّفه (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢) وابنُ حزم في المحلى (١٢/ ١٤) عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنَّ رجلاً قتلَ رجلاً من أهل الذِّمة، فرُفِعَ إلى عثمان فلم يقتله، وغَلَّظَ عليه ألفَ دينار.

قال ابن حزم: «وهذا أثرٌ في غاية الصحة».

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (١٧٢٩٨) عن معمر وابن جريج عن الزُّهري عن أبان بن عثمان أنَّ عثمان ﷺ أغرمَ في ناقةِ مُحْرِمٍ أهلكَها رجلٌ فأغرمَه الثُّلُثَ، زيادةً على ثمنها.

المناقشة والترجيح:

قبل ذكر ما يتبيَّن لي في هذا المثال، أحبُّ أن أعقِّب بهذا التعقيب:

يبدو لي أنَّ أصرحَ أدلة القائلين بنسخ تضعيف الغرامات وأقواها؛ دليلُ الإجماع -إن صحَّ- وذلك أنَّ الأدلةَ الأخرى يمكنُ الجوابُ عنها بأن يُقال: الأصلُ المعاقبة بالمثل، وعدمُ تضعيف الغرامات إلا في الأحوال المستثناة، ويكون حديثُ عمرو بن شعيبٍ -وما في معناه- مستثنىً من الأصل، وقد نصَّ على هذا الجواب ابنُ قدامة المقدسي.

وأما دليلُ الإجماع -إن ثبتَ- فلا يمكن الجوابُ عنه، ولذا أوردتُ هذا المثالَ تحتَ مبحث النسخ بدلالة الإجماع، لقوَّة هذا الدليل لو ثبت.

إلا أنَّ الإجماعَ في مسألتنا لم يثبت ثبوتاً يوجبُ الحجة، فقد نقلَ ابن عبد البر نفسُه خلافاً في ذلك، وعزاه إلى الإمام أحمد في روايةٍ عنه، ولعله رحمه الله لم يرَ هذا الخلافَ مؤثِّراً في ثبوت الإجماع، فإنَّ من طريقته أن يحكي الإجماع مريداً به قولَ أكثر العلماء، فهو ينقل الإجماعَ أحياناً مع علمه بالخلاف؛ بل مع ذكره له في موضع آخر، وهذا رأيٌ له في الإجماع[1]، وهو ظاهرٌ في كتبه، وهو يعُدُّ هذا النوعَ من الإجماع موجِباً للحجة.

---

(١) في انعقاد الإجماع مع وجودِ مخالفٍ؛ نزاع مشهور، وممن ذهب إلى انعقاده: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وهو روايةٌ عن أحمد. ينظر: العدة (٤/ ١١١٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣-٦٠).

واختار ابن الحاجب أنه حجة؛ وليس إجماعاً. كما في مختصره؛ شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٥٤٩).

وينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٧-١١٢٤) وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥)، وهذا اختيار العلامة عبدالقادر بن بدران. المدخل (ص٢٨٦، ٢٨٧).

والذي يبدو أنَّ الأخذَ بمسلك النسخ -في هذا المثال- مرجوحٌ لما يلي:

أولاً: أنه ليس هناك أدلةٌ عامة تمنع من العقوبات المالية، أو تصرِّح بنسخها، وليس من اليسير دعوى نسخ جملة أقضية ثابتة عن النبيِّ ﷺ، وعن جمع من أكابر الصحابة[١].

ثانياً: أنَّ الجمعَ بين أحاديث هذا المثال غيرُ متعذِّر، مع عدم ثبوت النسخ النصِّي لأحاديث التضعيف، فالنسخُ الذي يذكره القائلون به في هذا المثال نسخٌ اجتهادي، وقد سبقَ أنَّ من شرطه عند الجمهور -ومنهم ابن عبدالبر- تعذُّر الجمع[٢].

ثالثاً: مما يدلُّ على ضعف القول بالنسخ قضاءُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ولو كان الحكمُ منسوخاً لما قَضَيَا به، ولِعُمَرَ رضي الله عنه أقضيةٌ عدة في العقوبات المالية، وروي عن عليٍّ أيضاً[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فصلٌ: وأما التعزير بالعقوبات المالية؛ فمشروعٌ أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذلك؛ في مواضع...»، ثم ساق بضعة عشر مثالاً عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم قال: «وهذه قضايا صحيحةٌ معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومَنْ قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك؛ فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره، وكثيرٌ منها سائغٌ عند

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١١) والطرق الحكمية لابن القيِّم (٢/ ٦٩١، ٦٩٦) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠).

(٢) يُنظر: (ص١٢٢، ١٢٣، ١٥١-١٥٤، ٤٩١.

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠).

مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطلٌ أيضاً لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتابٌ ولا سنة، ولا إجماعٌ يصحِّح دعواهم»[١].

ولذا فسلوكُ مسلك الجمع في هذا المثال أقوى -في نظري- من سلوك مسلك النسخ، لما في الجمع من إعمال الأدلة كلِّها؛ ولو من بعض الأوجه.

ويكونُ الأصلُ وجوبُ الضمان بالمثل، والمنعُ من تضعيف الغرامات المالية، إلا في أحوالٍ مستثناة، على الخلاف بين أهل العلم القائلين بالتضعيف في تحديد تلك الأحوال.

* * * * *

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٦٨٨-٦٩٢) ونقل كلامَه ابن فرحون في التبصرة (٢/ ٢٩٨) وأقره.

المبحث الثالث

نسخ الحديث بالحديث بدليل موافقة الناسخ للأصول

المثال الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فَرَساً فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ[1] شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قعوداً فلما انصرفَ قال: **(إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً؛ فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدَه فقولوا ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون)**[2].

ويُخالفُه:

حديثُ عائشة ﷺ قالت: لما ثُقِلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلالُ يُؤْذِنُه بالصلاة؛ فقال: **(مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس)**، قالت: فقلت يا رسول الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[3]، وإنه متى يَقُمْ مقامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: **(مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس)**، قالت: فقلتُ لحفصةَ: قولي له، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ؛ فلو أمرتَ عمر. فقالت له، فقال رسولُ الله ﷺ: **(إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ! مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس)**. قالت: فأمَروا أبا بكرٍ يصلي بالناس.

---

(١) قوله: (جُحِشَ) بضمِّ الجيم، وكسر الحاء؛ مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، يفسره الرواية الأخرى عند البخاري برقم (١١١٤) بمعنى: خُدِشَ. قال الخليل: الجَحْشُ كالخَدْش؛ وأكثر من ذلك. مشارق الأنوار (١/ ١٤٠) وينظر: النهاية (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤) ومسلم في صحيحه (٤١١).

(٣) قوله: (أَسِيفٌ) على وزن فَعِيل بمعنى فاعل من الأَسَف، وهو شِدَّةُ الحزن، فتح الباري (٢/ ١٥٣) وقال الخطَّابي: الأَسِيفُ الرقيقُ القلب الذي يُسرِعُ إليه الأَسَفُ والحُزْنُ.

أعلام الحديث للخطابي (١/ ٣٧٠) ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٢٦).

قالت: فلما دخلَ في الصلاة وجدَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بين رجلين، ورِجْلاه تخُطَّانِ في الأرض.

قالت: فلما دخلَ المسجدَ سمعَ أبو بكرٍ حِسَّه ذهبَ يتأخَّرُ؛ فأومأَ إليه رسولُ الله ﷺ: قُمْ مكانَك، فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ.

قالت: فكانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناسِ جالساً وأبو بكرٍ قائماً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في حالِ المأموم مع إمامه من حيثُ متابعته في القيام والقعود:

فالحديثُ الأولُ يدلُّ على وجوب متابعةِ المأموم لإمامه في قيامه وقُعوده، وأنَّ الإمام إذا صلَّى قاعداً لعُذرٍ وجبَ على المأمومين متابعتُه في القعود.

وأما الحديثُ الثاني فيدلُّ على عدم وجوب متابعة المأموم لإمامه في القعود، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلى قاعداً لمرضه، وصلى خَلْفَه الناسُ قياماً، ولم يأمرهم بالقعود كما أمَرَهم به في الحديث الأول.

ومن هنا اختلف الحديثان، حيثُ إنَّ الحديثَ الثاني مخالفٌ للمأمور به في الحديث الأول.

وأحبُّ التنبيهَ إلى أنَّ هذا الاختلافَ إنما هو على قول من يرى أنَّ الإمامَ في حديث عائشة هو رسولُ الله ﷺ؛ وهذا قولُ جمهور العلماء، وأما من يرى أنَّ الإمامَ هو أبوبكر؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٣٣٨٥، ٤٤٤٨) ومسلم في صحيحه (٩٥/ ٤١٨).

فالاختلافُ بينهما -عنده- غيرُ وارد، وهذا قولُ الإمامِ مالك[1]، وهو ظاهرُ كلام ابن خزيمة[2].

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمامُ ابن عبد البر أنَّ الاختلافَ بين هذين الحديثين يُدفَعُ بمسلك النسخ، وأنَّ حديثَ أنس بن مالكٍ ﷺ -وما في معناه- منسوخٌ بحديث عائشة ﷺ، واستدلَّ على سلوكِ هذا المسلك بقرينتين:

القرينةُ الأولى: أنَّ حديثَ عائشةَ متأخِّرٌ عن حديث أنسٍ، وذلك أنه وقعَ قبلَ وفاة رسول الله ﷺ بأيامٍ قليلة، والصحابةُ قائمون خَلْفَه وهو قاعدٌ، وإنما قاموا خَلْفَه لعلمهم بأنه قد نُسِخَ الأمرُ بالقعود في هذه الحال، والمتأخِّرُ من فعله صلى الله عليه وسلم ناسخٌ للمتقدِّم.

والقرينةُ الثانية: أنَّ حديثَ عائشةَ موافقٌ للأصل المأمور به في كتاب الله تعالى وسنة نبيِّه ﷺ، ولما أجمعَ عليه أهلُ العلم؛ وهو الأمرُ بالقيام في الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي حديث عمران بن حُصَين ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**)[3].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٧) ويُنظر خلاف أهل العلم في تحديد الإمام في تلك الصلوات: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٣) وصحيح ابن حبان (٥/ ٤٨٣-٤٨٨) وأعلام الحديث للخطابي (١/ ٣٦٢-٣٦٤) ومعالم السنن له (١/ ٣١٣) والتمهيد (٢٢/ ٣١٥-٣١٧، ٣٢١-٣٢٣) والاستذكار (٥/ ٣٩٨) والمحلى (٣/ ٦٣-٦٨) والبيان والتحصيل (١/ ٢٩٩) وإكمالُ المُعلِم للقاضي عياض (٢/ ٣١١، ٣١٤) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٣٥٧-٣٦٢) والفتح لابن رجب (٤/ ١٢٦) والفتح لابن حجر (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٤-٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧).

وانعقدَ الإجماعُ على أنَّ الإمامَ والمنفردَ والمأمومَ -إذا كان خَلْفَ إمامٍ قادرٍ- لا تصحُّ صلاتُهم قعوداً مع قُدرتهم على القيام في الفريضة، فكذا المأمومُ خلفَ الإمام العاجز[1].

وهذا استصحابٌ لحكم الإجماع في موضع النزاع[2].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

تعدَّدت مواقفُ أهل العلم تجاه هذين الحديثين وما في معناهما، فرأى بعضُهم سلوك مسلك النسخ، وذهب آخرون إلى مسلك الترجيح، وآخرون اعتمدوا مسلك الجمعَ؛ وللقائلين به أوجهٌ عِدَّة.

وفيما يلي عَرْضُ كلِّ مسلكٍ من تلك المسالك، مع بيان دليل القائلين به وتعليلهم؛ فأقول مستعيناً بالله:

لأهل العلم تجاه هذين الحديثين ثلاثةُ مسالك:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ:

وهؤلاء اعتمدوا القولَ بنسخ حديث أنسٍ -وما في معناه- من الأحاديثِ الآمِرَةِ للمأمومين بالقعود إذا كانوا خَلْفَ أئمةٍ جالسين، والناسخُ لها حديثُ عائشة.

وقال بهذا المسلك: عبدالله بن المبارك، والثوري في روايةٍ[3]، والإمامُ الشافعيُّ[4]،

---

(١) التمهيد (٦/ ١٣٨، ١٤٠-١٤١) والاستذكار (٥/ ٣٩٧، ٤٠٠).

(٢) وصورته: أن ينعقد إجماع العلماء على حكم في مسألة، في صورة معينة، ثم تتغيَّر صفة المجمَع عليه، فيَستصحب ذلك الإجماعَ مَنْ يرى بقاءَ الحكم واستمرارَه.

وفي هذا النوع من الاستصحاب خلافٌ، سيأتي ذكره في الموازنة والترجيح (ص٥٥١).

(٣) شرح السنة (٣/ ٤٢٣) والاعتبار (١/ ٤١٤) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥١).

(٤) الرسالة (١/ ١١٢، ١١٣) واختلاف الحديث (١٠/ ٧٥-٧٨، ١٠٦) والأم (٢/ ٣٤٠، ٣٤١) و(٨/ ٥٣٦-٥٤٠) والسنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٢٢) ومعرفة السنن والآثار له (٢/ ٣٥٣-٣٥٧) والاعتبار للحازمي (١/ ٤١٤) وشرح السنة للبغوي (٣/ ٤٢٣).

والحُمَيديُّ -شيخ البخاري- كما نقل ذلك عنه البخاريُّ وأقرَّه[١]، وأبو يوسف وزفر[٢]، وأبو ثور[٣]، والأوزاعيُّ[٤]، وداود[٥]، وأبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني[٦]، والطحاوي[٧]، وأبو سليمان الخطَّابي[٨]، وقال به الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، وهو مقتضى قول مالكٍ؛ في رواية الوليد بن مسلم عنه[١١]، وحكاه الخطابيُّ[١٢]، والحازميُّ[١٣]، وابنُ الملقِّن[١٤]، عن أكثر أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) و(٧/ ١١٨). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٩، ١٥٢) والإعلام لابن الملقِّن (٢/ ٥٦٤) وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٢٢٤).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٣١٨، ٣٢٠) والاستذكار (٥/ ٣٩١، ٤٠٠).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٨) والتمهيد (٢٢/ ٣١٨، ٣٢٠) والاستذكار (٥/ ٣٩١، ٤٠٠).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٣١٨، ٣٢٠) والاستذكار (٥/ ٤٠٠) والمفهم (٢/ ٤٧).

(٥) التمهيد (٦/ ١٤١) و(٢٢/ ٣١٨) والاستذكار (٥/ ٣٩١، ٤٠٠) والمفهم (٢/ ٤٧). وهذا يخالف ما ذكره ابن حزم في المحلى (٣/ ٥٩) فقد جزم بأن مذهب داود وأصحابه: وجوب قعود المأمومين المؤتمين بالإمام القاعد العاجز عن القيام.

(٦) في صحيحه (٢/ ١١٠-١١١).

(٧) مشكل الأحاديث (١٤/ ٣١٨) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٨) أعلام الحديث (١/ ٣٦٢-٣٦٩) ومعالم السنن للخطابي (١/ ٣١١، ٣١٢).

(٩) المبسوط (١/ ٢١٣، ٢١٤) وشرح معاني الآثار(١/ ٤٠٧) وفتح القدير (٢/ ٣٢٠) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٤).

(١٠) معالم السنن (١/ ٣١١، ٣١٢)- والمجموع للنووي (٤/ ١٦٢-١٦٤) وشرح السنة (٣/ ٤٢٣) والإعلام لابن الملقِّن (٢/ ٥٦٤).

(١١) التمهيد (٦/ ١٤١) والاستذكار (٥/ ٣٩١، ٤٠٠) والمحلى (٣/ ٥٩) والبيان والتحصيل (١/ ٢٩٩). وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٣٩١) أن هذه الرواية غريبةٌ عن مالك عند أصحابه.

(١٢) أعلام الحديث (١/ ٣٦٢).

(١٣) الاعتبار (١/ ٤١٤).

(١٤) الإعلام (٢/ ٥٦٤).

ودليلُهم على ذلك أنَّ الحديثين لما اختلفا؛ إذ كانا واردَين -في رأيهم- على محلٍّ واحدٍ وحالٍ واحدةٍ؛ وَجَبَ أن يكون المتأخِّرُ ناسخاً للمتقدِّم، إذ العبرةُ بالآخِر من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام، فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ صحابتَه على قيامهم، ولم يأمرهم بالجلوس خَلْفَه، فلولا أنَّ الأمرَ بالقعود منسوخٌ لصاروا إلى القعود بأمره السابق، فلما لم يجلسوا ولم يأمرهم بذلك دلَّ على النسخ[1].

ويتأيَّدُ النسخُ بأنَّ الآخِرَ من فِعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ موافِقٌ للأصل المأمور به من وجوب القيام على كلِّ مصلٍّ.

قال الحميديُّ: قوله: (إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً) هو في مرضِه القديم؛ ثم صلَّى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالساً؛ والناسُ خلفَه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ[2].

وأجابوا عما وردَ عن بعض الصحابة بأنَّ الرجل منهم قد يعلمُ الشيءَ ويفوتُ عليه علمُ ما خالفَه، ومثلُ هذا يقعُ حتى مع بعض الخاصة[3].

المسلكُ الثاني: مسلكُ الجمع:

واختلفَ القائلون به على ثلاثة أوجهٍ؛ هي:

أولاً: الجمعُ بين هذه الأحاديث بصَرْف الأمرِ في حديث أنسٍ من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب:

فيكون جلوسُ المأمومين خَلْفَ الإمام القاعد مستحباً لا واجباً.

---

(١) قاله الشافعي، كما في الأم (٨/ ٥٣٦، ٥٣٧). ينظر: السنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٢٢) ومعرفة السنن والآثار له (٢/ ٣٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) وبمعناه في (٧/ ١١٨).

(٣) أشار إلى هذا الشافعيُّ، كما في اختلاف الحديث له (١٠/ ٧٥-٧٨، ١٠٦-١٠٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(٢/ ٣٦٢).

وهذا الجمعُ موافِقٌ لأحد الوجهين عند الحنابلة(١)، وذكره ابنُ حبان في صحيحه(٢)، وأشار إليه ابن حزم(٣)، وعزاه ابنُ حجر لبعض أهل العلم ولم يُسَمِّ أحداً(٤)، ثم ارتضاه مسلكاً مناسباً للجمع بين أحاديث الباب(٥).

واستدلُّوا على ذلك بأنَّ في حديث أنسٍ الأمرَ بالقعود خَلْفَ الإمام الجالس لعذر، وفي حديث عائشة إقرارُ الصحابة على قيامِهم خَلْفَ الإمام الجالس لعذر، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ في حديث أنسٍ ليس على ظاهره في الدلالة على الوجوب.

وذكر ابنُ حبان(٦) دليلاً آخر، وهو لفظٌ رُوِيَ في حديث أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَاهُ القومُ وحضرت الصلاةُ، فصلى بهم قاعداً وهم قيامٌ، فلما حضرت الصلاةُ الأخرى، ذهبوا يقومون؛ فقال: (ائتمُّوا بإمامِكم، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلُّوا قياماً)(٧).

ووجه الدلالة أنه أقرَّهم على القيام أولاً، ثمَّ أمرهم بالائتمام بإمامهم على حسب حاله، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالائتمام إنما هو للاستحباب لا للوجوب، ولو كان للوجوب لما أقرَّهم على قيامهم في الصلاة الأولى.

ثانياً: الجمعُ بين هذه الأحاديث باختلاف الحال:

فإن ابتدأ الإمامُ صلاتَه قاعداً وجبَ على المأمومين القعودُ، وعلى ذلك يُحمَلَ حديثُ أنسٍ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ بهم قاعداً فلزمهم القعود.

---

(١) المغني (٣/ ٦٤) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٨).

(٢) (٥/ ٤٧٥).

(٣) المحلى (٣/ ٦٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٢٦).

(٦) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٥).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ حبان في صحيحه (٢١١١) وأحمد في مسنده (١٣٠٧١).
وأخرجه البخاري (٣٧٨) بنحوه، وليس فيه: «وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعودا».

وأما إن ابتدأ الإمامُ صلاتَه قائماً، ثمَّ طرأ عليه ما يُلجئه إلى القعود فهنا يلزمُ المأمومين إتمامُ صلاتهم قياماً، وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ عائشة.

واختار هذا الجمع الإمام أحمد[١]، وابنُ خزيمة في صحيحه[٢]، -وأجابَ عن حُجج مُدَّعي النسخ- وابنُ المنذر[٣].

وممن قال بجلوس المأموم خلف الإمام الجالس لعذر: حماد بن زيد[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وداود الظاهري؛ في رواية عنه[٦]، وابن حزم[٧].

وهؤلاء الثلاثة -حماد، وإسحاق، وداود- لم يتبين لي المسلك الذي اعتمدوه لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين، وإنما ذكرتهم هنا لأنهم قالوا بقعود المأمومين خلف الإمام القاعد العاجز عن القيام، وهذا أول مسلك أذكره لمن قال بذلك، فيحتمل أن يكون لهم مسلكٌ آخر في دفع الاختلاف.

---

(١) مسائل أبي داود (ص٦٥ رقم"٣٠٨، ٣٠٩") وينظر: مسائل إسحاق (٢/ ٧٠٦، ٧٢٢ "٣٣٦، ٣٥٢") والمغني (٣/ ٦٢، ٦٤) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٧) وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٥٢٩) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤) والإنصاف (٤/ ٣٨١).

(٢) (٣/ ٥٢-٥٧).

(٣) الأوسط (٤/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) التمهيد (٦/ ١٣٨) والاستذكار (٥/ ٣٩٠).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور (٢/ ٧٠٦، ٧٢٢ "٣٣٦، ٣٥٢") وينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٧) والتمهيد (٦/ ١٣٨) والاستذكار (٥/ ٣٩٠).

(٦) كذا قال ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ١٣٨)، وقال في الاستذكار (٥/ ٣٩٠): «وإليه ذهب بعض أصحاب الظاهر». وجزمَ ابنُ حزم بأن هذا هو مذهب داود وأصحابه. المحلى (٣/ ٥٩).

(٧) المحلى (٣/ ٥٩-٧٢) وهو يرى أن جلوسَهم في هذه الصورة واجبٌ، ويَستثني من ذلك: مَنْ يصلي إلى جنب الإمام يُذكِّر الناسَ، ويُسْمِعُهم تكبيرَ الإمام؛ فهذا مخيَّرٌ بين أن يصلي قاعداً، وبين أن يصلي قائماً. ينظر: (٣/ ٥٩، ٦٠).

واستدلوا على سلوك هذا الوجه من أوجه الجمع بأنَّ فيه توفيقاً مناسباً بين الأحاديث، فحديثُ أنس بن مالكٍ -وما في معناه- أمرَ فيه رسولُ الله ﷺ الصحابة بالقعود لأنه بدأ الصلاةَ بهم قاعداً.

بخلاف حديث عائشة؛ فالنبيُّ ﷺ لم يبتدئ الصلاةَ بصحابته قاعداً، بل ابتدأها بهم أبوبكرٍ رضي الله عنه، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك، فاختلفَ الحالُ، ومن هنا لا يصحُّ القول بأنَّ الحديثين واردان على حالٍ واحدة.

ثالثاً: الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحلِّ، وللقائلين بهذا الوجه طريقان:

الطريقُ الأولى: أن يكون محلُّ حديث أنسٍ غيرَ محلِّ حديث عائشة، فيكونُ حديثُ أنسٍ وارداً فيما إذا كان الإمامُ جالساً فيجب على المأمومين متابعتُه في الجلوس؛ ولا يخالفوه بالقيام، وإذا كان قائماً فيقومون تبعاً له، ولا يخالفوه بالجلوس، فلا يؤدي المأمومُ ركناً غيرَ الركن الذي يؤديه إمامُه.

وأما حديثُ عائشة فهو واردٌ في إمامٍ ومأموم يؤدِّيان ركنَ القيام، إلا أنَّ الإمامَ معذورٌ بأدائه ركنَ القيام جالساً.

وقد أشارَ إلى هذا الوجه ابنُ حبان في صحيحه[1]، وعزاه إلى بعض العراقيِّين وردَّ عليهم[2]، كما أشارَ إليه أيضاً ابنُ دقيق[3]، وابنُ الملقن[4]، وابن حجر[5]، والعيني[6].

واستدلوا على هذا الوجه بأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلك عقيبَ ذكر الركوع والرفع منه والسجود، فيُحْمَلُ على أنه لما جلسَ بين السجدتين قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس

---

(١) (٥/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) (٥/ ٤٧٨، ٤٨٠).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٥).

(٤) الإعلام (٢/ ٥٦٧).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٢٩).

(٦) عمدة القاري (٥/ ٢١٩).

تواضعاً، وقد نبَّه على ذلك بقوله في حديث جابر: (إِنْ كِدْتم آنفاً تفعلونَ فِعْلَ فارسَ والرومَ، يقومونَ على مُلوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا)[١].

الطريقُ الثانية: أنَّ حديثَ أنسٍ واردٌ في الفريضة، وحديث عائشة في النافلة، ومعلومٌ أنه يُتسَاهَلُ في النافلة ما لا يُتسَاهَلُ في الفريضة، وقد أشارَ إلى هذا الوجه وقوَّاه ابنُ حبانَ في صحيحه[٢]، وابنُ القاسم من المالكية[٣]، وذكره العينيُّ[٤].

ويدلُّ لذلك ما جاءَ في بعض طرق حديث جابرٍ ﵁ قال: ركبَ رسولُ الله فرساً له في المدينة فصَرَعه على جِذْعِ نخلةٍ؛ فانفكَّتْ قَدَمُـه، فأتيناه نعودُه، فوجدناه في مَشْرَبةٍ لعائشةَ يسبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خلفَه، فسكتَ عنَّا. ثم أتيناه مرةً أخرى نعودُه فصلى المكتوبةَ جالساً، فقمنا خَلْفَه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاةَ قال: (إذا صلى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصَلُّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسَ بعظمائها)[٥].

قال ابنُ حبانَ في صحيحه[٦]: «في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ أنَّ اللفظةَ التي في خبر حميدٍ حيثُ صلَّى ﷺ بهم قاعداً وهم قيامٌ؛ إنما كانت تلكَ سُبحةً، فلما حَضَرَت الصلاةُ الفريضةُ أمَرَهم أن يصلُّوا قُعُوداً كما صلَّى هو، ففي هذا أوكدُ الأشياء أنَّ الأمرَ منه ﷺ لما وصفْنا أمر فريضةٍ لا فضيلة».

المسلكُ الثالث: مَسلَكُ الترجيح:

وذلك بترجيح حديث أنس بن مالكٍ ﵁ -وما في معناه- على حديث عائشة ﵂.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣).

(٢) (٥/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) إكمالُ المعلِم للقاضي عياض (٢/ ٣١٢).

(٤) عمدة القاري (٥/ ٢١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(٦٠٢) وابن خزيمة في صحيحه(١٦١٥) وابن حبان في صحيحه (٢١١٢).

(٦) (٥/ ٤٧٧).

وأشارَ إلى هذا المسلك الخطابيُّ[(١)]، وابنُ عبدالبر[(٢)]، وحكاه البغويُّ عن بعض أهل الحديث؛ ولم يسمِّ أحداً[(٣)]، وكذا ابنُ رُشدٍ[(٤)]، وابن حجر[(٥)]، وهو ظاهرُ كلام ابن خزيمة[(٦)]، وأشارَ إلى هذا المسلك ابنُ المنذر، حيثُ بيَّنَ رُجحانَ حديث أنسٍ وغيره على حديث عائشة، ولكنه اعتمدَ مسلك الجمع باختلاف الحال، عملاً بكلا الحديثين[(٧)].

قال أصحابُ هذا المسلك: إنَّ في حديث عائشة اضطراباً في تحديد الإمام؛ أهو رسولُ الله ﷺ أم أبو بكر؟[(٨)].

وهذا اختلاف مؤثر في دلالة حديث عائشةَ، ولا يمكن -مع هذا الاختلاف- أن يُعمَلَ به، ويُترَكَ العملُ بما لم يُختَلَفْ فيه.

قالوا: ومما يترجَّحُ به حديثُ أنس بن مالكٍ على حديث عائشة أنه قد ثبتَ عن جملة من الصحابة ﵃ أنهم صلَّوا قعوداً وأمروا مَنْ خَلْفَهم بالقعود، جاء ذلك عن أُسَيد بن حُضَير[(٩)]، وجابر بن عبدالله[(١٠)]، وقَيْس بن

(١) أعلام الحديث (١/ ٣٦٢-٣٦٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ٣٩٨).
(٣) شرح السنة (٣/ ٤٢٥).
(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٦٩).
(٥) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).
(٦) في صحيحه (٣/ ٥٤-٥٧) ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤).
(٧) الأوسط (٤/ ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧).
(٨) سبق ذكر هذه المسألة، والإحالة على جملة من مصادر بحثها في (ص٥٣٧).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦) وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٥٣) وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤): «إسنادُه صحيح». وروى عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) نحوَه من طريقٍ أخرى.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦) وقال ابن حجر: «إسنادُه صحيح»، فتح الباري (٢/ ٢٢٥).

قَهْد[١]، وأفتى به أبو هريرة[٢]، وحكاه ابنُ حبانَ[٣] إجماعاً من الصحابة والتابعين، وأنه لا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم المنع من الصلاة قاعداً خلفَ الإمام المعذور بالقعود.

وقال الحافظ ابن رجب: «لا يُعرَفُ عن صحابيٍّ خلافُ ذلك»[٤].

وهذه المسالكُ الثلاثةُ إنما هي عند من يرى إحكامَ أحد الحديثين المختلِفَين، وهو قولُ جماهير العلماء[٥].

ومن أهل العلم مَنْ يرى عدمَ العمل بهذه الأحاديث كلها، ويرى أنها ليست محكَمة، وأنه لايجوزُ أن يَؤُمَّ القاعدُ القائمَ؛ سواء أكان معذوراً أم غيرَ معذور.

وذهبَ إلى هذا القول الإمامُ مالك[٦]، ومحمدُ بن الحسن من الحنفية[٧]، والثوريُّ -في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير(٧/ ١٤٢) وابن المنذر في الأوسط(٤/ ٢٠٦) وقال ابن حجر: "إسنادُه صحيح" فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦) قال ابن حجر: «إسنادُه صحيح»، فتح الباري(٢/ ٢٢٥).

(٣) في صحيحه (٥/ ٤٧١-٤٧٣).

(٤) فتح الباري(٤/ ١٥٢) ويُنظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥، ٢٠٧).

(٥) الاعتبار للحازمي (١/ ٤١٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٨) والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٣) والتمهيد (٢٢/ ٣٢٠) والاستذكار (٥/ ٣٩١-٣٩٤، ٤٠١) والمحلى (٣/ ٥٩) والبيان والتحصيل (١/ ٢٩٨) والذخيرة (٢/ ٢٤٧).

(٧) كما في كتابه الأصل (ص٢٠٧، ٢٠٨) والجامع الصغير (ص١٠٧) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، والمبسوط (١/ ٢١٣، ٢١٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٧) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٨) والتمهيد (٢٢/ ٣٢٠) والاستذكار (٥/ ٣٩٤، ٤٠١) وعمدة القاري (٥/ ٢١٦).

رواية-[١] والحسن بن حَي[٢]، ولهم في الجواب عن هذين الحديثين -وما في معناهما- مسلكان:

الأول: مسلك النسخ:

قالوا: هذه الأحاديث كلُّها منسوخةٌ بحديث الشعبيِّ مرسَلاً: (لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً)[٣].

---

(١) جامع الترمذي(١/ ٢٨٧) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥١).

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه (١٤٨٥) -ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبير (٣/ ٨٠)- وعبدالرزاق في مصنَّفه (٤٠٨٧، ٤٠٨٨) ومحمد بن الحسن في الموطأ (١٥٨) من طريق جابر الجُعفي عن عامر الشعبي مرسلاً.

قال ابن عبدالبر: «حديثٌ لا يصحُّ عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابرٌ الجُعفي عن الشعبي مرسَلاً، وجابر الجعفي لا يُحتجُّ بما يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً!».

الاستذكار (٥/ ٣٩٤) ويُنظر المصدر نفسه: (٥/ ٤٠٠) والتمهيد (٢٢/ ٣٢٠).

وطعنَ في حديث جابرٍ الجعفي هذا الشافعيُّ في الرسالة (١/ ١١٣) وكذا في الأم (٨/ ٥٤٠، ٥٤١) ونقله عنه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٨٠) وفي المعرفة (٢/ ٣٦١) وطعن فيه أيضاً: ابنُ أبي شيبة والجوزجاني، كما نقله ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٥١) وابنُ حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٣) وابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩) والدارقطنيُّ في سننه (٢/ ٢٥٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) والسنن الكبير (٣/ ٨٠) وابن حزم في المحلى(٦/ ٢١) و(١٠/ ٣٧٩) والإحكام (١/ ٢٥٢).

ويُنظر: نصب الراية (٢/ ٤٩، ٥٠) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥١).

ولهذا الحديث شاهدٌ بمعناه: أخرجه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في مسنده -المطالب العالية لابن حجر (٣/ ٧٩٣) وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١١٠٥)- من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص وضمرة بن حبيب عن النبيِّ ﷺ.

ومدارُه على أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيفُ الحديث؛ ويزدادُ ضعفُه إذا جمعَ الشيوخ -تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٨-٣٠) وشرح العلل (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩)- ثم إنَّ أبا الأحوص -حكيم بن عُمير الحمصي- وضمرة بن حبيب تابعيان، فتكونُ روايتهما مرسَلة.

ينظر ترجمة أبي الأحوص في: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٠) وترجمة ضمرة في المصدر نفسه (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

عزا هذا المسلكَ إلى الإمام مالك ابنُ رشد الحفيد؛ وصوَّبه[١]، وذكره القاضي عياض؛ ولم يتعقَّبه[٢].

الثاني: مسلك الترجيح:

وذلك بحمل هذه الأحاديث على الخصوصية بالنبيِّ ﷺ، فهو الذي له أن يَؤُمَّ قاعداً.

وأشار إلى هذا الوجه الطحاويُّ[٣]، وابن دقيق[٤]، وابن الملقِّن[٥]، وابن حجر[٦].

وعزاه الطحاويُّ إلى محمد بن الحسن[٧]، وعزاه ابن رشد الحفيد إلى مالك[٨]، وعزاه العينيُّ إلى محمد بن الحسن[٩].

قالوا: إنما صلى النبيُّ ﷺ بصحابته قاعداً لأنه لا يصحُّ التقدُّمُ بين يدَيه، بخلاف غيره من الناس، فلا يجوزُ له أن يَؤُمَّ أحداً وهو قاعدٌ[١٠].

وهناك قرينةٌ أخرى ترجِّحُ خصوصية ذلك بالنبيِّ ﷺ؛ وهي حالُ النبيِّ ﷺ والتبرُّك به وعدم العِوض عنه، وهذا يقتضي الصلاةَ معه على كلِّ حالٍ[١١].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٨، ٣٠٠).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٣١٢) ويُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) مشكل الأحاديث (١٤/ ٣٣١).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٥).

(٥) الإعلام (٢/ ٥٦٧).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٧) مشكل الأحاديث (١٤/ ٣٣١) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٠٧). وينظر: عمدة القاري (٥/ ٢١٦).

(٨) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٨). وينظر: عمدة القاري (٥/ ٢١٦).

(٩) عمدة القاري (٥/ ٢١٦).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣).

(١١) المصدر السابق (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

المناقشة والترجيح:

وبعدَ هذا العرض لمسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث أذكرُ بعض التعقيبات على ما سبقَ.

ثم أوردُ ما ظهرَ لي رُجحانُه، فأقول: لم يعتمد القائلون بعدم إحكام أيٍّ من الحديثين المختلِفَين على دليلٍ قوي فيما ذهبوا إليه، فالحديثُ الذي استدلوا به على النسخ أو الترجيح[1] منكرٌ لا يصحُّ، وتعليلاتُهم التي ذكروها فيها نظر!

فتعليلُهم بأنَّ النبيَّ ﷺ لا يصحُّ التقدُّمُ بين يديه؛ ينتقضُ بصلاته عليه الصلاة والسلام خَلْفَ عبدالرحمن بن عوف عندما كانوا في سفر[2].

وأما تعليلُهم الثاني بالخصوصية؛ وذلك بمراعاة حال النبيِّ ﷺ ومكانته والتبرُّك به؛ فينتقضُ بقوله: (صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي)[3] فأمرَ بالاقتداء به في أفعال الصلاة وأقوالها.

ثم إنَّ الأصلَ التأسِّي وعدم الخصوصية، إلا بدليل يدلُّ عليها[4].

إضافةً إلى أنه قد ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة أنهم صلَّوا قعوداً والناسُ خلفَهم قائمون[5]، فكيف يكون ذلك منسوخاً ولا يَعلَمون نَسْخَه!؟[6].

---

(١) وهو حديثُ: (لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي قائماً)، وسبق تخريجه في (ص٥٤٧).

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٣). وقد أخرج الحديث الوارد في صلاة عبدالرحمن بن عوف بالنبيِّ ﷺ: النسائي في سننه الصغير (١/ ٧٧) والكبير (١١٢، ١٦٨) وابن حبان في صحيحه (١٣٤٢) وأحمد في المسند (١٨١٣٤) والبخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٣٧٧) وغيرهم، وله أسانيد عدة، ووقع في بعض أسانيده اختلاف.

(٣) قاله ابنُ حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤): والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٢٢٥) والإعلام لابن الملقِّن (٢/ ٥٦٧).

(٥) سبق تخريج ما رُوِيَ عنهم في (ص٥٤٥، ٥٤٦).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥).

وأما القائلون بإحكام بعض هذه الأحاديث فتُناقَشُ المسالكُ التي ذكروها بما يلي:

أما مسلكُ النسخ فيَرِدُ عليه بعضُ الإشكالات، وهي:

أولاً: أنَّ النسخَ ليس نصِّيّاً حتى يُجزَمَ به، والجمعُ ممكنٌ، فلم اللُّجوءُ إلى النسخ الظني الاجتهادي! ومعلومٌ أنَّ في النسخ إبطالاً لدلالة أحد الحديثين(١).

ثانياً: يلزمُ على هذا وقوعُ النسخ مرتين، لأنَّ الأصلَ في حكم القادر على القيام ألا يُصلِّيَ قاعداً، وقد نُسخ ذلك إلى القعود في حقِّ مَنْ صلى إمامُه قاعداً؛ كما دلَّ عليه حديثُ أنس وما في معناه، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوعَ النسخ مرتين(٢).

ثالثاً: قد ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة ﷺ أنهم صلَّوا قعوداً والناسُ خَلْفَهم قائمون(٣)، فكيف يكون الحكمُ منسوخاً دون أن يعلم جميعُهم بذلك!(٤)، ولا يُعْلَمُ لهؤلاء الصحابة مخالفٌ، كما أشارَ إلى ذلك ابنُ المنذر وابن حبان وابن رجب.

رابعاً: عَلَّلَ النبيُّ ﷺ الأمرَ بالقعود خَلْفَ الإمام القاعد بعللٍ لم تُنْسَخْ؛ ولم تبطُلْ منذ شُرِعت؛ وهي:

١- أنَّ الإمامَ إنما جُعِلَ إماماً ليؤتمَّ به، ويُقتَدَى به في أفعاله، وهذا الإقتداءُ مشروعٌ لم يُنسَخ، وهو من علل الأمر بالقعود(٥).

٢- أنه ﷺ جعلَ القعودَ خَلْفَ الإمام من طاعة الأُمَراء، وطاعةُ الأُمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعتُه من طاعة الله، ومعلومٌ أنه لم يُنسَخْ من هذه شيءٌ، بل كلُّها باقيةٌ محكَمَةٌ إلى يوم القيامة(٦).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٤، ١٥٥) وفتح الباري لابن حجر(٢/ ٢٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٢/ ٢٢٤).

(٣) سبق تخريج هذه الآثار في (ص٥٤٥، ٥٤٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٥) ويُنظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٥).

٣- أنه جعلَ القيامَ خَلْفَ الإمام الجالسِ من جِنس فعل فارسَ والروم بعظمائها، حيثُ يقومون وملوكُهم جلوسٌ، وشريعتُنا جاءت بخلاف ذلك، وهذا حكمٌ مستقرٌ لم يُنْسَخْ ولم يُبدَّل(١).

خامساً: استدلال ابن عبدالبر وغيره باستصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع؛ ليس بالقوي، فإن العلماء إنما أجمعوا على الحكم في صورة معينة، فلما تغيرت تلك الصورة لم يصح تنزيل ذلك الإجماع على موضع النزاع.

ويشكل أيضاً على هذا النوع من الاستصحاب؛ أنه يمكن أحياناً لكلٍّ من الخصمين أن يستصحب إجماعاً ينقض به قول خصمه؛ وهذا يئول إلى تكافؤ الأدلة.

ولذا لم يحتج أكثر العلماء بهذا النوع من الاستصحاب، خلافاً للظاهرية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية(٢).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٥٦) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) يُعرف هذا النوع من الاستدلال بـ (استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع) وفي الاحتجاج به خلافٌ مشهور، وظاهر تصرف الإمام ابن عبدالبر يفيد استدلالَه بهذا النوع من الاستصحاب. كما في التمهيد (٧/ ٢٤٤)، وثمة مواضع أخرى محتملة؛ لعل أبرزها: (٢/ ١١٣) و(١٥/ ٨١، ٨٣).

وله كلامٌ قد يُفيد عدمَ أخذه بهذا النوع من الاستصحاب؛ وهو قوله: (وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيِّدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها، وأصلُ المخالف أنه لاينتقض إجماعٌ إلا بمثله، وهذا قطعٌ لقوله ها هنا) التمهيد (٣/ ١٣٦).

وينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٥٢٦) والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥-١٢٦٨) والإحكام لابن حزم (١/ ٤١٥) و(٢/ ١٠٠-) وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٧٠١-) والمنهاج في ترتيب الحجاج له أيضاً (ص٥٣) والمستصفى للغزالي (١/ ٣٨٠-٣٨٣) تحقيق: الدكتور محمد الأشقر، ط؛ مؤسسة الرسالة، والمحصول في علم الأصول لأبي بكر ابن العربي (ص٥٤١، ٥٤٢) والمسودة لآل تيميَّة (٢/ ٦٦٦-٦٦٩) والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤/ ١٨١، ١٨٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٠٩، ٥١٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٥٦-) وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٣-١٠٧).

وأما مسلكُ الترجيح فيُشكِلُ عليه أنَّ في المصير إليه إبطالاً لدلالة أحد الحديثين المختلِفَين، وإنما يُلجأُ إلى هذا عند عدم إمكان الجمع.

على أنَّ الشافعيَّ[١]، وابنَ حبان[٢]، وابنَ عبدالبر[٣]، ناقشوا دعوى الاختلاف في حديث عائشة بأنه محمولٌ على تعدُّد هذه الوقائع، وأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في مرضه أكثرَ من مرَّة مع صحابته، فيُحمَلُ الاختلافُ -الذي هو من أسباب مرجوحيَّة حديث عائشة- على تعدُّد الواقعة.

وقد يُشكِلُ هذا الجمعُ على ابن حبان؛ حيثُ يرى وجوبَ قعود المأمومين خلفَ الإمام المعذور بالقعود[٤]، وذلك أنه يرى أنَّ الحادثةَ قد تكررت؛ فمرةً كان الإمامُ رسولَ الله ﷺ، ومرة أبو بكر، ففي المرة التي كان فيها الإمامُ رسولَ الله ﷺ يكون المأمومون قد صلَّوا خلفَه قياماً ولا بدَّ، كما دلَّ على هذا حديثُ عائشة رضي الله عنها، في بعض رواياته.

لكن هذا الإيراد يرتفع عندما نعلم أنَّ ابنَ حبان يحمل ما ورد من صلاة النبي ﷺ قاعداً والصحابة قيام؛على صلاة النافلة لا الفريضة، وقد تقدَّم أنَّ هذا هو المسلك الذي يرتضيه.

ويبقى الكلام على مسلك الجمع، وسبقَ أنَّ للعلماء فيه ثلاثةَ أوجه:

أضعفُها -في نظري- مسلكُ الجمع باختلاف المحلِّ؛ وأنَّ المرادَ عدمُ مخالفة الإمام بأداء ركن غير الركن الذي يؤديه؛ فلا يقومون وهو قاعدٌ.

وسببُ ضعف هذا القول أنَّ مثله لا يمكن أن يجهله الصحابة رضوان الله عليهم، فليست تلك الصلوات أولَ صلاة يصلونها خلف النبي ﷺ، ثم لو كان المرادُ الأمرَ بالجلوس في ركن الجلوس لقال: (وإذا جلسَ فاجلسوا) ليناسبَ قوله: (وإذا سجدَ

---

(١) السنن الكبير البيهقي (٣/ ٨٣).

(٢) في صحيحه (٥/ ٤٨٣-٤٨٤، ٤٨٧-٤٩٣).

(٣) الاستذكار(٥/ ٣٩٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٧).

فاسجدوا)، فلما عدلَ عن ذلك إلى قوله: (وإذا صلَّى جالساً) كان المعنى: إذا أدَّى صلاته وهو جالس؛ فصلوا جلوساً، كقوله: (وإذا صلَّى قائماً) فالمرادُ بذلك جميعَ الصلاة، ويؤيِّدُ ذلك سياق الحديث؛ في قول أنس رضي الله عنه: (فصلَّينا وراءَه قعوداً)[1].

وأما الجمعُ بحمل النهي على الفريضة والإباحة على النافلة؛ فيشكلُ عليه أنَّ ظاهر حديث عائشة يدلُّ على أنهم كانوا في فريضة لا في نافلة[2]، فإنها ذكرت أنَّ بلالاً جاء يُؤْذِنُ رسولَ الله ﷺ بالصلاة؛ فظاهر هذا أنها أرادت صلاةً من الصلوات الخمس، ثم إنها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مَقَامَكَ لايُسْمِعُ الناسَ؛ فلو أمرتَ عمر.

ويبقى عندنا وجهان من أوجه الجمع، وهما:

١- الجمعُ باختلاف الحال.

٢- والجمعُ بصَرْف الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب.

وكلا الوجهين له حظٌّ من النظر، إلا أنَّ الجمعَ باختلاف الحال أرجحُ في نظري؛ لأنَّ الحالَ في الحديثين ليست واحدة، فحالُ الأمر بالقعود تختلفُ شيئاً ما عن حال الإقرار للقيام، وإذا كان الحالان مختلِفَين؛ كان التفصيلُ هو الأنسب، بحيثُ يُحْمَلَ كلُّ حديثٍ على حالِه التي تناسبه، وهذا أولى -في نظري- من الجمع بصرف الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب، لأنَّ فيه الصرف تأويلاً لظاهر حديث الأمر، وأما الجمع باختلاف الحال ففيه تفصيل وتوزيع مناسب لحال كلِّ حديثٍ.

ويقوِّي هذا الوجه من أوجه الجمع؛ أنَّ في بعض الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالقعود أمرُ إيجابٍ لا استحباب، وذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٩) ويُنظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٧-٤٨٠) وإحكام الأحكام (١/ ٢٢٥) والإعلام لابن الملقِّن (٢/ ٥٦٧).

(٢) قاله القاضي عياض في إكمال المعلِم (٢/ ٣١٢).

نفر مِنْ أصحابِهِ فقالَ: (ألستم تَعلَمون أني رَسولُ اللهِ إليكم؟) قَالوا: بلى! نَشهد أنك رسول الله، قال: (أَلستم تعلمون أنه مَنْ أَطاعني فقد أَطاع الله، ومِنْ طاعةِ الله طاعتي؟). قالوا: بلى؛ نشهدُ أنه مَنْ أطاعك فقد أطاع الله، ومِنْ طاعة الله طاعتُك، قال: (فإنَّ مِنْ طاعةِ الله أنْ تُطيعوني، ومِنْ طاعتي أَن تُطِيعوا أمراءَكم، وإِن صَلَّوا قُعُوداً فصلُّوا قعوداً)[١].

فعلَّلَ الأمرَ بالقعود بأنه من طاعة الإمام، وأنَّ طاعتَه من طاعة رسول الله ﷺ، وطاعتُه عليه الصلاةُ والسلام من طاعة الله، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالقعود أمرُ فريضةٍ لا فضيلة، كما قال ابن حبان[٢].

***

المثال الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الظهرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[٣].

ويُخالفُه:

حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لايحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه، أيحبُّ أحدكم أن تُؤتى مَشْرَبَتُه[٤] فتُكسَرَ خِزَانَتُه[٥] فيُنْتَقَلَ طعامُه![٦] فإنما تَخزُنُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٠٩) وأحمد في المسند (٥٦٧٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٤٥٠) والطبراني في الكبير (١٣٢٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤) من طريق عقبة بن أبي الصهباء عن سالم عن أبيه، وعقبة قال عنه ابنُ معين: (ثقةٌ ثقة) كما في معرفة الرجال؛ رواية ابن محرز (١/ ١٠٦) وقال مرة: (ثقة) كما في (٢/ ١٠٩) وفي رواية ابن طهمان(ص٤٠)، ومثله في صحيح ابن حبان عن أبي يعلى عنه (٥/ ٤٧١)، وقال مرة في رواية ابن طهمان (ص٥٠): «ليس به بأس».

(٢) في صحيحه (٥/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١١، ٢٥١٢).

(٤) كذا ضبطها الخطابي في أعلام الحديث (٢/ ١٢١٢) أي: غَرْفَتُه، والـمَشْرَبَة مكان الشُّرب، بفتح الراء خاصة، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ١١٢).

(٥) الخزانة: المكان، أو الوِعَاء الذي يُخزن فيه ما يُراد حفظه، قاله في الفتح (٥/ ١١٢).

(٦) يُنْتَقَل؛ من النقل، أي تُحَوَّل من مكانٍ إلى آخر، قاله في الفتح (٥/ ١١٢).

لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطعمتَهم، فلا يَحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه)[1].

وجهُ الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان -فيما يظهر- وذلك أنَّ حديثَ أبي هريرة يجيزُ للمرتهِن الانتفاع بالعين المرهونة مقابل ما ينفقُه عليها، فيركبُ ظهرَها، ويشرب من لبنها، فالباء في قوله: (بنفقته) للعوض.

بخلاف حديث ابن عمر فإنه يدلُّ على منع شرب لبن ماشية أحدٍ إلا بإذن صاحبها، وهذا النهي يشمل الصورة المأذون بها في حديث أبي هريرة؛ وهي ما إذا كانت الماشيةُ مرهونةً.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمامُ ابنُ عبد البر رحمه الله أنَّ الحديثَ الأولَ «تردُّه أصولٌ يُجتمَعُ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يُختلَفُ في صحَّتها»، وأوردَ منها حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما، وبيَّنَ أنه كافٍ في ردِّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه والقضاءِ بنسخه، سواءٌ أأذن صاحبُ الماشية أم لم يأذن؛ فإن لم يأذن فالأمرُ ظاهرٌ، وحديثُ ابن عمر دالٌّ على المنع من ذلك، فإنَّ فيه النهيَ عن حَلْبِ ماشيةِ أحدٍ إلا بإذنه، وكذا ما وردَ من منع الأخذ من مال المسلم بغير طيب نفسٍ منه، وإن أَذِنَ صاحبُ الماشية، فيكون المنعُ لأوجهٍ أخرى:

أحدها: النهيُ عن بيع الغرر.

وثانيها: النهيُ عن الرِّبا.

وثمة أوجه أخرى؛ وعزا ابنُ عبدالبرِّ القولَ بنسخ حديث أبي هريرةَ إلى جمهور العلماء[2].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

الذي يعنينا بحثُه هنا؛ بيانُ مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٥) ومسلم في صحيحه (١٧٢٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢١٥-٢١٦) وينظر: التمهيد (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠) والاستذكار (٢٢/ ١٠٣).

وقبلَ ذلك أودُّ الإشارةَ إلى أنَّ من أهل العلم من يرى عدمَ تعارض الحديثين، بل هما -عنده- حديثان متفقان، ومن هؤلاء الإمام الشافعي[١]، إذ يرى أنَّ المرادَ بحديث أبي هريرة انتفاعُ الراهن لا المرتهِن.

فيكون معنى الحديث: أنَّ للراهن الانتفاعَ برهنه الذي رهنَه، لأنَّ رقبته له، ووجودُ الرهن في ملك المرتهِن لا يمنعُ راهنَه من الانتفاع به.

واختار هذا القولَ: أبو سليمان الخطابي[٢]، والبيهقيُّ[٣]، وأشار إليه ابن قدامة، وأجاب عنه[٤]، وبناءً عليه ينتفي الاختلافُ بين الحديثين، ويكون النهي في حديث ابن عمر وارداً في تصرُّف غيرِ المالك، وأما الإذن في حديث أبي هريرة فهو واردٌ في تصرُّف المالك.

ويصلحُ أن نقول إنَّ هذا جمعٌ باختلاف محلِّ الحديثين، ولكني لم أجد لهؤلاء تعرُّضاً لحديث ابن عمر ومخالفته لحديث أبي هريرة.وأكثرُ أهل العلم[٥] على أنَّ المرادَ بحديث أبي هريرة المرتهِنُ لا الراهن.

واستدلوا[٦] لذلك بما جاءَ في روايةٍ لحديث أبي هريرة بلفظ: (إذا كانت الدابَّةُ مرهونةً؛

---

(١) الأم (٤/ ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩). ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص٥٧٠) ومشكل الأحاديث للطحاوي (١٥/ ٤٥٢) والسنن الكبير للبيهقي(٦/ ٣٨) ومعرفة السنن والآثار له (٤/ ٤٣٥) والذخيرة للقرافي (٨/ ٨٣، ١٢٥).

(٢) معالم السنن (٥/ ١٧٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٣٦).

(٤) المغني (٦/ ٥١١).

(٥) مشكل الأحاديث (١٥/ ٤٥٢) والمغني (٦/ ٥١١، ٥١٢) وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٩٨، ٩٩) ومشكل الأحاديث له (١٥/ ٤٥٣، ٤٥٤).

فعلى المرتَهِن عَلَفُها، ولَبَنُ الدرِّ يُشْرَبُ، وعلى الذي يَشْرَبُه نفقتُه، ويَرْكَبُ)[١].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٢٩٢٩) من طريق زياد بن أيوب، وأحمد في مسنده (٧١٢٥)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩) ومشكل الأحاديث (٦١٥٣) من طريق إسماعيل الصائغ.

ثلاثتُهم (الإمامُ أحمد وزياد بن أيوب وإسماعيل الصائغ) عن هُشَيم بن بَشير عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ.

وخالفهم يعقوب الدَّورَقي، فروى الحديثَ عن هُشَيمٍ بلفظ: (إذا كانت الدابةُ مرهونةً فعلى الذي رَهَنَ عَلَفُها، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وعلى الذي يَشْرَبُ ويَرْكَبُ نفقتُه)، ذكره عن يعقوب البيهقيُّ في سننه الكبير (٦/ ٣٨). وخالفَ هشيماً في لفظ الحديث جماعةٌ، وهم:

١. أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَين، وأخرج روايتَه البخاري في صحيحه (٢٥١١)
٢. يحيى القطان، وأخرج روايتَه ابن الجارود في المنتقى (٦٦٥).
٣. عبدُالله بنُ المبارك، وأخرج روايتَه البخاري في صحيحه (٢٥١٢).
٤. يزيد بن هارون، وأخرج روايتَه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٩٩)ومشكل الأحاديث (٦١٥٢).
٥. وكيع بن الجرَّاح، وأخرج روايتَه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠)وابن حبان في صحيحه (٥٩٣٥).
٦. عبيد الله بن موسى، وأخرج روايتَه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٣٨).
٧. عيسى بن يونس، وأخرج روايتَه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٨١).

جميعُهم (أبو نُعَيم ويحيى وابنُ المبارك ويزيد ووكيع وعبيدالله وعيسى) عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل اللفظ المذكور في صدر هذا المثال.

قال البيهقي عن لفظة: (فعلى المرتهِن): «ليس بمحفوظ» السنن الكبير (٦/ ٣٨) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٤٣٥).

ويبدو أنَّ القولَ بشذوذ هذه اللفظة قويٌّ، لاتِّفاق أصحاب زكريا بن أبي زائدة على عدم ذكرها، إلا أنَّ لفظة: (بنفقته) في قوله عليه الصلاة والسلام: (الظهرُ يُرْكَبُ بنفقته... وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةَ)، يدلُّ دلالة لفظيَّة على أن المراد المرتهِن دون الراهن، إذ الراهنُ لاينتفعُ برهنه مقابلَ نفقته عليه؛ وإنما مقابل ملكه للرهن، بخلاف المرتَهِن فانتفاعُه بالرهن مقابلَ نفقته عليه.

يُنظر: المغني (٦/ ٥١٢) والذخيرة (٨/ ٨٣، ١٢٥) وفتح الباري (٥/ ١٨٠).

ولذا احتاج الجمهور إلى بيان المسلك المناسب لدفع الاختلاف عن هذه الأحاديث.

وبالنظر في كلام أهل العلم على هذين الحديثين؛ يتبيَّنُ أنَّ لهم في دفع الاختلاف عنهما مسلكين.

وقبل بيان هذين المسلكَين أنبِّه إلى أنَّ أهلَ العلم اتفقوا على عدم جواز انتفاع المرتهِن بالرهن بدون إذن الراهن؛ إذا لم يكن للرهن مُؤْنةٌ[(١)].

واختلفوا في انتفاع المرتَهِن بالرهن بإذن الراهن، سواء أكان له مؤنةٌ أم لم يكن.

كما اختلفوا في انتفاع المرتَهِن بالرهن بغير إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنةٌ[(٢)].

وفيما يلي بيانُ المسلكَين اللَّذَين سلكَهما أهلُ العلم لدفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ.

ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ حديثَ أبي هريرة منسوخٌ بحديث ابن عمرَ وما في معناه من الأدلة الدالة على مخالفة حديث أبي هريرةَ للأصول.

وذهبَ إلى هذا الاتِّجاه –إضافةً إلى الإمام ابن عبد البر– الإمامُ الطحاوي[(٣)]، والسرخسي[(٤)]، وعزا ابنُ عبدالبر القولَ بالنسخ إلى جمهور الفقهاء[(٥)].

واستدلُّوا على القول بالنسخ بجملة أدلة، أشرتُ إليها عند بيان مسلك ابن عبد البر، وهي مخالفتُه للأصول؛ كالنهي عن التصرُّف في مال الغير بغير إذنه، والنهي عن الرِّبا، والنهي عن الغرر، وللقاعدة المتفق عليها؛ وهي كون الخراج بالضمان.

---

(١) المغني (٦/ ٥٠٩).

(٢) المغني (٦/ ٥٠٩-٥١٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩)ومشكل الأحاديث (١٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٤) المبسوط (٢١/ ١٠٨).

(٥) سبقت الإحالة على موضع كلامه في (ص٥٥٥).

وقالوا: إنَّ المنعَ من حَلْبِ ماشية الغير بغير إذنه مُجمَعٌ عليه، وتصرُّف المرتَهِن في الشاة المرهونة بحلب لبنها وركوب ظهرها مختلفٌ فيه، وهذه قرينةٌ على أنَّ إجازةَ تصرُّف المرتَهِن في الرهن منسوخةٌ، على أن الراهن يإذن غالباً لحاجته إلى ذلك الدين.

وأضافوا: أنَّ ما جاءَ من النهي عن الربا يدلُّ على منع انتفاع المرتَهِن بالشاة المرهونة مقابلَ الإنفاق عليها، وذلك أنَّ الراهن مدينٌ للمرتهن، ولا يجوزُ للمرتهن أن ينتفعَ بشيءٍ مما يملكه الراهنُ؛ فإن فعلَ كان زيادةً على حقِّه في مقابل الدين، وهذا من الرِّبا[1].

وقالوا أيضاً: إنَّ النهيَ عن الغرر يدلُّ على نسخ حديث أبي هريرة، فإنَّ الانتفاعَ بالشاة المرهونة لا يمكنُ ربطُه بالنفقة على وجه التحديد، بل هو تقديريٌّ، وهذا يوقِعُ في الغرر المنهيِّ عنه، لأنَّ هذه الصورةَ تدخلُ في المعاوضات؛ لا في التبرُّعات التي يُعفى فيها عن الغرر.

وبيانُ ذلك: أنَّ من معاني الغرر المنهيِّ عنه: الجهالةُ في العوضين أو أحدهما، وحديثُ أبي هريرة الأول يتضمَّنُ إجازةَ الغرر، لأنه يجيز الانتفاع بحليب الشاة المرهونة وظهرها مقابلَ ما ينفقُه المرتَهِنُ عليها، وفي هذا غررٌ، لأنَّ المرتهِنَ لا يمكنُه ضبطُ مقابل الظهر والحليب، فقد تكونُ النفقةُ زائدةً على ما استهلكه من ظهرها وحليبها، وقد يكون العكس.

ثم إنَّ عامرَ بنَ شراحيلَ الشعبي -وهو راوي الحديث؛ وعليه مَدَارُه- يرى ألا يُنتَفَعَ من الرهن بشيءٍ[2]، وهذا يدلُّ على أنه قد ثبتَ عنده نسخُ الحديث[3].

---

(١) شرح معاني الآثار(٤/ ٩٩) وسبق ذكر هذا المعنى عن الإمام ابن عبدالبر، ونص عليه كثير من القائلين بالمنع.

(٢) أخرجه عبدُالرزاق في مصنَّفه (١٥٠٦٨) والبيهقيُّ في سننه الكبير (٦/ ٣٩) -وذكره في معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٣٥) وصححه- والطحاويُّ في مشكل الأحاديث (١٥/ ٤٥٥).

(٣) قاله الطحاوي في مشكل الأحاديث (١٥/ ٤٥٦).

وعزا الإمام محمد بن نصر المروزي والإمام الطحاويُّ هذا القولَ إلى فقهــاء الحجاز، وفقهــاء العراق[١]، وقـال به الشافعيـة[٢]، والحنفيـة[٣]، والمالكيـة[٤]، وهـو قـول جمهـور الفقهاء[٥].

المسلكُ الثاني: مسلكُ الجمع.

وذلك بالعموم والخصوص، فيكون حديثُ ابن عمر عاماً في كلِّ الأحـوال، ويُستثنى من ذلك المرتهِنُ، فإنَّ له الانتفاعَ بالرهن الذي عنده مقابلَ النفقة التي يُنفقها عليه.

وقد ذهبَ إلى هذا المسلك: أحمدُ بن حنبل[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، والأوزاعي[٨]،

---

(١) اختلاف العلماء (ص٥٦٩) ومشكل الأحاديث (١٥/ ٤٥٦).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٣٩) ونهاية المحتاج (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) المبسوط (٢١/ ١٠٦) وبدائع الصنائع (٦/ ١٤٥،١٤٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٦٧) والبحر الرائق (٨/ ٢٣٨).

(٤) المدونة (٤/ ١٦٣) والبيان والتحصيل (١١/ ٣٤) وبداية المجتهد (٤/ ٥٩).

تنبيه: هناك أقوالٌ بالجواز -في المذاهب الأربعة- في بعض صور انتفاع المرتهن بالرهن، كما لو أذن الراهن بانتفاع المرتهن، وليس تحريرها من غرض هذا الكتاب.

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٥٩) وفتح الباري (٥/ ١٨٠).

(٦) مسائل إسحاق (٦/ ٢٧٣٩ "١٩٥٢") ومسائل ابن هانئ (٢/ ٣٤ "١٣١٨") واختلاف العلماء للمروزي (ص٥٦٩) والتمهيد (١٤/ ٢١٥) والمغني (٦/ ٥١١) والإنصاف (١٢/ ٤٩٠، ٤٩١) وبداية المجتهد (٤/ ٥٩) وفتح الباري لابن حجر(٥/ ١٨٠).

(٧) مسائل إسحاق (٦/ ٣٠٠٢ "٢٢٣٢") واختلاف العلماء للمروزي (ص٥٦٩) ومعالم السنن للخطابي (٥/ ١٧٩)، والتمهيد (١٤/ ٢١٥) والمغني (٦/ ٥١١) والإنصاف (١٢/ ٤٩١،٤٩٠) وبداية المجتهد (٤/ ٥٩) وفتح الباري لابن حجر(٥/ ١٨٠).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٣-) وفتح الباري لابن حجر(٥/ ١٨١).

والليث[١]، وأبو ثور[٢]، واختاره ابنُ حزم[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن تيميَّة[٥]، وابن مفلح[٦]، وابن القيِّم[٧]، وبيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم موافقةَ هذا الحكم للقياس.

واختلف أصحاب هذا المسلك في بعض القيود:

فكلُّ من أجاز انتفاعَ المرتهن بالرهن يشترطُ ألا يزيدَ مقدارُ الانتفاع عن مقدار النفقة[٨]، إلا ابن حزم؛ فهو يرى عدمَ اشتراط هذا الشرط[٩].

وبعضُهم يقول باشتراط امتناع الراهن من الإنفاق على الرهن، وهو قولُ الليث والأوزاعي[١٠]، وأبي ثور[١١]، واختاره جمعٌ من الحنابلة[١٢]، وابن حزمٍ[١٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨١).

(٢) معالم السنن للخطابي (٥/ ١٧٩)، والمحلى (٨/ ٩١) والمغني (٦/ ٥١٢) وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨١).

(٣) المحلى (٨/ ٨٩، ٩٠).

(٤) المغني (٦/ ٥٠٩-٥١٢).

(٥) الفتاوى (٢٠/ ٥٦٠، ٥٦١).

(٦) الفروع (٦/ ٣٧٨).

(٧) إعلام الموقِّعين (٣/ ٢٢٧) و(٤/ ٣١٥) و(٦/ ٤١٠، ٤١١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٣) والمغني (٦/ ٥١١) والفروع (٦/ ٣٧٨) والإنصاف (١٢/ ٤٩٠).

(٩) المحلى (٨/ ٨٩، ٩٠).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٣).

(١١) المحلى (٦/ ٣٦٥).

(١٢) الإنصاف (١٢/ ٤٩٢).

(١٣) المحلَّى (٦/ ٣٦٥).

وخالفهم الإمامُ أحمدُ[١]، وإسحاق[٢]، فلم يشترطا هذا الشرط.

ويشترط الإمام أحمد ألا يكون الرهن من قرض، فإن كان الرهن من قرض لم ينتفع المرتهن بشيء وإن أذن له الراهن، وإن كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به[٣].

إلى غير تلك التفاصيل التي محلُّها كتبُ الفقه.

وقد استدلوا على سلوك هذا المسلك بأنَّ النسخَ لا يثبتُ بالاحتمال، والواجبُ الجمعُ متى ما أمكن، وقد أمكنَ الجمعُ هنا.

ثم إنَّ الذي منعَ من حَلْبِ الشاة دونَ إذن مالكها هو الذي أَذِنَ بذلك للمرتَهِن.

ولا يصحُّ أن يُعارَض حديثٌ بحديثٍ إذا كانا صحيحين، فكلاهما حجةٌ، والواجبُ التوفيقُ بين ما ثبتَ عن نبيِّنا عليه الصلاة والسلام.

والجمعُ بالعموم والخصوص مقبولٌ، كما لو قيل: «لا يحلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه، إلا الشاة المرهونة، فللمرتهِنُ أن يحلبَها ويركبَها بقدر نفقته عليها»، فلو جاءَ ذلك في حديثٍ واحدٍ لكان مقبولاً، فكذا لو جاء في حديثين[٤].

المناقشة والترجيح:

من خلال العرض السابق يتبيَّنُ لي ما يلي:

أولاً: القولُ بأنَّ المقصودَ بحديث أبي هريرة الراهنُ لا المرتَهِن قولٌ مرجوحٌ -كما هو ظاهر- وقد سبقَ أنَّ في الحديث قرينةً لفظية تدل على إرادة المرتَهن، وهي تعليقُ الانتفاع على النفقة، إذ الراهنُ لا يُعلَّقُ انتفاعُه بالرهن على النفقة؛ وإنما على الملك[٥].

---

(١) المغني (٦/ ٥١١) والفروع (٦/ ٣٧٨) والإنصاف (١٢/ ٤٩١).

(٢) المغني (٦/ ٥١١).

(٣) مسائل إسحاق (٦/ ٢٧٣٩ "١٩٥٢") وينظر: المغني (٦/ ٥٠٩).

(٤) أعملَ ابنُ عبدالبر هذا في مواضع من التمهيد،ينظر: (١١/ ٨٦) و(٢٣/ ١٨٨، ٢٠٤) و(٢٤/ ١٦٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨١) ويُنظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٨٣، ١٢٥).

ثانياً: المسلكُ الأنسبُ لدفع الاختلاف عن الحديثين المذكورين هو مسلكُ الجمع بالعموم الخصوص، لأنَّ فيه إعمالاً لكلا الحديثين -ولو من بعض الأوجه- بخلاف النسخ الذي فيه تعطيلٌ لدلالة أحدهما كاملةً، إضافةً إلى أنَّ التاريخَ غيرُ معلومٍ حتى يُقالَ بالنسخ[1].

فيُقالُ جمعاً بين الحديثين: إنَّ تحريم الأموال على عمومه، ويُستثنَى من عموم النهي مَنْ له في ذلك المال حقٌّ، كالمرتهِن يُنفِقُ على الرهن وينتفعُ به، فهذا مستثنىً من عموم النهي؛ بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]، والجمع بالعموم والخصوص نوع من التأويل، وموجِب هذا التأويل وقوع التعارض الظاهري بين هذين الحديثين.

وأما مُعارَضَةُ الحديث للنهي عن الرِّبا؛ فيُجابُ عنه بأن يقال: ليس كلُّ زيادةٍ يحصلُ عليها المقرِضُ تكونُ رباً، فإنَّ قضاءَ الدين بأكثر منه من غير اشتراطِ ذلك جائزٌ بل مستحبٌّ، فقد ثبتَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: (أعطوه)، فطلَبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقَها، فقال: (أعطوه)، فقال: أوفيتَني أوفى اللهُ بكَ، قال النبيُّ ﷺ: (إنَّ خيارَكم أحسنكم قَضَاءً)[3].

على أنَّ المرتَهِنَ لا ينتفعُ بالرهن مجاناً، وإنما ينتفعُ بالرهن مقابل النفقة عند جميع المجيزين، أو مع اشتراط تحرِّي العدل عند الأكثر، وقد نصُّوا على هذا.

---

(١) الفتح لابن حجر (٥/ ١٨١).

(٢) المحلى (٨/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم في صحيحه (١٦٠١) ولمسلمٍ نحوه من حديث أبي رافع رضي الله عنه (١٦٠٠).

وأما النهيُ عن الغرر، فالمرادُ به الغَرَرُ الكثيرُ الفاحش، وأما الغررُ اليسيرُ فمعفوٌّ عنه، والغررُ في انتفاع المرتهِن مقابلَ النفقة غررٌ يسيرٌ، وقد اشترط أكثرُ القائلين بجواز انتفاع المرتهِن بالرهن أن يكون الانتفاعُ مقابلَ النفقة قدر الاستطاعة، ويتحرَّى المرتهِنُ العَدْلَ في ذلك، وخالفهم في هذا الشرط ابنُ حزم؛ فهذا الإيراد يصح توجيهه إلى ابن حزم، لأنه لا يشترط أن يكون الانتفاع على قدر النفقة.

على أن ابن حزم قد يجيب عن هذ بأن الشارع نص على جواز هذه الصورة مطلقاً؛ من غير شرط! فدلَّ ذلك على عدم وجوب التساوي، والذي نهى عن الغرر هو الذي أباح انتفاع المرتهن بالرهن.

لكن يشكل على ابن حزم في إطلاقه هذا؛ أن الأصل ردُّ الشيء بمثله إن أمكن، وإلا فبقيمته، لا بأكثر منه، وأدلة هذا الأصل مشهورة.

وأما الاستدلالُ بمخالفة عامر الشعبي رحمه الله لما روى فاستدلالٌ فيه نظر! لأنَّ عامراً تابعيٌّ جليل، وليس صحابياً حتى يُحتجَّ بفهمه، ثم إنَّ هذه مخالفةٌ للفظٍ غيرِ مجمَل، بل هو لفظٌ دلالته ظاهرة؛ فلو خالفه صحابيٌّ لم تكن مخالفته له حجة[1].

*****

---

(١) ينظر في هذه المسألة: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/ ٤١٩-٤٥٠) للدكتور فتحي الدريني.

المبحث الرابع
نسخ الحديث بالحديث بدليل عمل الصحابة وفتواهم

فإذا اختلف حديثان؛ وكان أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة؛ فيكون هذا دليلاً على نسخ الخبر المخالِف.

يقول الإمام مالك: «إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مختلِفان، وبلغنا أنَّ أبا بكر وعمر عَمِلا بأحد الحديثين وتركا الآخر؛ كان في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به»[1]، وقال ابن عبدالبر: «بعَمَل الخلفاء بعدَ رسول الله ﷺ في هذا الباب يوقَف على الناسخ والمنسوخ؛ فَافْهَمْ»[2]، ولهذه الطريق من طرق النسخ أمثلةٌ منها:

المثال الأول:

حديثُ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (توضَّؤوا مما مسَّت النار[3])[4].

ويُخالفه:

حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِفَ شاةٍ، ثم صلَّى ولم يتوضأ)[5].

---

(١) التمهيد (٣/ ٣٥٣) و(٨/ ٢٠٧) و(١٩/ ٢٥٨).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٨).

(٣) أي: مِنْ أكل ما مَسَّته النار، وهو الذي أثَّرت فيه النار بطبخٍ، أو قَلْيٍ أو شيء. مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٣) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (٣٥١) وزيد بن ثابت (٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧) ومسلم في صحيحه (٣٥٤).

وجاء نحوُه من حديث عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨) ومسلم في صحيحه (٣٥٥)، ومن حديث أبي رافع عند مسلم في صحيحه (٣٥٧)، وعنده أيضاً من حديث ميمونة (٣٥٦).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها يدلُّ على وجوب الوضوءِ من كلِّ ما مسَّته النار، وهذا شاملٌ لجميع ما يؤكَلُ لحمُه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالوضوء من ذلك، والأصلُ في الأوامر الشرعية الوجوب.

ويخالفه حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، حيثُ يدلُّ على عدم وجوب ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ كتفَ شاةٍ ولم يتوضأ، والشاةُ مما تمسُّه النار، ومن هنا اختلفَ الحديثان[1].

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمامُ ابن عبد البر رحمه الله أنَّ الاختلافَ بين هذين الحديثين يُدفَعُ بمسلك النسخ، وذلك بنسخ الحديث الأول بالثاني، واستدلَّ على اختيار هذا المسلك بثلاث قرائن:

أولها: أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما روى عن النبيِّ ﷺ أنه أكلَ لحماً وخبزاً ثم صلى ولم يتوضَّأ، وهذه روايةٌ متأخِّرة، لأنَّ ابنَ عباسٍ من صغار الصحابة؛ رضي الله عنهم جميعاً[2].

ثانيها: عملُ كثيرٍ من الصحابة بمقتضى حديث ابن عباسٍ، وفي مقدمتهم الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم، ولذا قال ابنُ عبد البر بعد ذِكره لهذه المسألة: «وليس في هذا الباب شيءٌ يُعتَمَدُ عليه أصحُّ مما قدَّمنا ذِكرَه من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مسَّت النار؛ وأنَّ ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ»[3].

وقال: «فهذه السنة الثابتةُ وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجْهَ عندي لما خالفَ ذلك من الآثار والأقوال»[4]، وقال أيضاً: «بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب يوقَفُ على الناسخ والمنسوخ؛ فافْهَمْ»[5].

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٢) التمهيد (٣/ ٣٤٢).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٥٣).

(٤) التمهيد (١٢/ ٢٧٧).

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٨).

ثالثُها: يدلُّ الأصلُ على أنَّ كلَّ وضوءٍ مجمَعٍ عليه فلا ينتقضُ إلا بحديثٍ[1] مجمَعٍ عليه، أو بدليلٍ من كتابٍ، أو سنةٍ لا مُعَارِضَ لها[2].

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

من خلال البحث في كلام أهل العلم على أحاديث هذا المثال؛ وجدتُ أنَّ لهم تجاهها مسالكُ ثلاثة:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ:

واختلفَ القائلون به على قولين:

القولُ الأول: نسخُ حديث عائشةَ وما في معناه من الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مسَّت النارُ، واختارَ هذا المسلكَ: الشافعيُّ[3]، والترمذي[4]، وابنُ شاهين[5]، وأبو عوانة[6]، وابن خزيمة[7]، والطحاوي[8]، وابن حبان[9]، والخطابي[10]، وأحمد بن

---

(١) كذا في الطبعة المغربية وطبعة دار هجر، ولعل الصواب: (بِحَدَث).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٤٧) والاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٣) الأم (٢/ ٤٦).

(٤) في جامعه (١/ ١٢٠).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٧٦).

(٦) في صحيحه (١/ ٢٦٨).

(٧) في صحيحه (١/ ٢٧).

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٦٧، ٦٩).

(٩) في صحيحه(١/ ٤٣٠-٤٣١).

(١٠) أعلام الحديث (١/ ٢٧١، ٢٧٢) واختار في معالم السنن مسلك الجمع بصرف الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب، وستأتي الإشارة إلى ذلك في (ص٥٧٨).

عبد الله أبو نُعَيم الأصبهاني[١]، وأبو عبد الله الحاكم[٢]، وابن عبدالبر[٣]، وابنُ حزمٍ[٤]، وابن رشد[٥]، وابن الجوزي[٦]، وأبوالعباس القرطبي[٧]، ومُغُلْطَاي[٨]، بل ذكر ابنُ عبدالبر أنَّ القولَ بالنسخ هو مذهبُ جمهور العلماء[٩].

وقال بعدم وجوب الوضوء مما مسَّت النارُ جمعٌ من أكابر الصحابة؛ وعلى رأسهم الخلفاءُ الراشدون: أبو بكرٍ[١٠]، وعمر[١١]، وعثمان[١٢]، وعلي[١٣]، وابن مسعود[١٤]،

---

(١) في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣٩٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٠٦).

(٣) سبقت الإحالة على كلامه في (ص٥٦٦، ٥٦٧).

(٤) المحلى (١/ ٢٤٣) والإحكام (١/ ١٥٥، ١٧١).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١١٠) والبيان والتحصيل (١/ ١٣٢).

(٦) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١١٣) وكشف المشكل (٢/ ٤٣٠) و(٣/ ٥٨١) و(٤/ ٣٣). ويُنظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤١٤).

(٧) المفهم (١/ ٦٠٣).

(٨) شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٧، ٤٧٥).

(٩) الاستذكار (٢/ ١٥٣).

(١٠) أخرجه مالكٌ في الموطأ (١/ ٣٨) وابنُ أبي شيبة (١/ ٤٨، ٤٩) وعبدالرزاق (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٦٤) وابن المنذر (١/ ٢٢١) وعلَّقه البخاري في صحيحه (١/ ٥٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨، ٤٩) وعبدالرزاق (٦٣٩، ٦٤٠) وابن المنذر (١/ ٢٢١) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/ ٥٢).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨) وعبدالرزاق (٦٤٣) وابن المنذر (١/ ٢٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٨).

(١٣) أخرجه عبدالرزاق (٦٤١) وابن المنذر (١/ ٢٢١).

(١٤) أخرجه عبدالرزاق (٦٤١، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٨) وابن المنذر (١/ ٢٢١).

وابـن عباس[١]، وغيرهم[٢] رضي الله عنهم، وهو قول الإمام أحمد[٣]، وظاهر تصرف البخاري في صحيحه؛ إذ بوَّب بقوله: «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق. وأكَلَ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فلم يتوضئوا»، وأسند فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: «باب من مضمضَ من السَّويق ولم يتوضأ»، وأسند فيه حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل من السَّوِيق، ثم قام إلى المغرب؛ فمضمضَ، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأسند فيه أيضاً حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

وذهبَ إلى هذا القول أكثرُ العلماء؛ كما عزاه إليهم ابنُ المنذر[٥]، بل قال: «لا أعلمُ اليومَ بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسَّت النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة[٦]»[٧]، وعزاه إليهم أيضاً الخطابي[٨]، وابنُ عبد البر[٩]، وأبو الوليد الباجي -وذكرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩) وعبدالرزاق (٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧) وابن المنذر (١/ ٢٢١، ٢٢٢) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١٥٨).

(٢) يُنظر: موطأ الإمام مالك (١/ ٣٧، ٣٨) والأوسط لابن المنذر (١/ ٢١٩- ٢٢٤).

(٣) مسائل أبي داود (ص٢٤ "١٠٧") ومسائل ابن هانيء (١/ ٩ "٤٥") وينظر: الفروع (١/ ٢٣٨) وشرح الزركشي (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) وتصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(٤) (١/ ٥٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٤).

(٦) أي: إلا الوضوء من لحوم الإبل؛ ففيه خلافٌ معروف.

(٧) الأوسط (١/ ٢٢٤).

(٨) أعلام الحديث (١/ ٢٧٢).

(٩) سبقت الإحالة على كلامه في (ص٥٦٦، ٥٦٧).

أنَّ الإجماعَ انعقدَ على ترك الوضوء[١] - والبغوي[٢]، وأبو محمد بن قدامة[٣]، وأبو العباس القرطبي[٤]، والنووي[٥]، وابن حجر[٦]، وقال ابن قدامة: «لا نعلم اليوم فيه خلافاً»[٧].

واستدلوا على النسخ بحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما[٨]، وابنُ عباسٍ من صغار الصحابة؛ فدلَّ ذلك على تأخُّر وقوع هذه الحادثة، وهي أكلُ رسول الله ﷺ من لحم الشاة دون وضوء، وأشار إلى نحو هذا الشافعيُّ[٩]، وابنُ عبدالبر[١٠].

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ مما مسَّت النارُ)[١١].

---

(١) المنتقى (١/ ٦٥).

(٢) شرح السنة (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) وينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٠٠).

(٣) المغني (١/ ٢٥٥).

(٤) المفهم (١/ ٦٠٣).

(٥) المجموع (٢/ ٦٦).

(٦) فتح الباري (١/ ٣٧٢).

(٧) المغني (١/ ٢٥٥).

(٨) سبق تخريجه في (ص٥٦٥).

(٩) السنن الكبير للبيهقي (١/ ١٥٥) والاعتبار (١/ ٢٤١).

(١٠) التمهيد (٣/ ٣٤٢).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢) -ومن طريقه ابنُ عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)- والنسائي في سننه الكبير (١٨٨) والصغير (١/ ١٠٨) -ومن طريقه ابنُ عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢٧٦) وابنُ حزم في المحلى (١/ ٢٤٣)- وابنُ خزيمة في صحيحه (٤٣) -وعنه ابن حبان في صحيحه (١١٣٤)- وابن الجارود في المنتقى (٢٤) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١٥٥، ١٥٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٧) والطبراني في الأوسط=

(٤٦٦٣) والصغير (٦٧١) ومسند الشاميِّين (٢٩٧٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٠٦-١٠٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢٧٥، ٢٧٦) والاستذكار (٢/ ١٤٥) والحازميُّ في الاعتبار (٣٠) من طرقٍ عن عليِّ بن عيَّاش عن شُعَيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وحكمَ على الحديث بالصحة ابنُ خزيمة -بإخراجه له في صحيحه دون إعلال- وابنُ حزم في المحلى(١/ ٢٤٣، ٢٤٤) والنووي في المجموع (١/ ٦٥، ٦٧، ٦٨) وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

وبالمقابل؛ أعلَّه غيرُ واحد من الأئمة:

فأعلَّه أبو داود في سننه (١٩٢) وابنُ حبان في صحيحه (٣/ ٤١٧) بأنه مختصَرٌ من حديثٍ طويلٍ لجابر رضي الله عنه، اختصره شعيبُ بنُ أبي حمزة -وكان اختصارُه مخلاً- وهم يشيرون إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (١٩١) وابنُ حبان في صحيحه (١١٣٠) والبيهقيُّ في السنن الكبير (١/ ١٥٦) وعبدالرزاق في مصنفه(٦٣٩) -وعنه أحمدُ في مسنده(١٤٤٥٣)- من طريق ابن جُريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبزٌ ولحمٌ فأكله ودعا بوَضُوءٍ، ثم صلى الظهرَ، ثم دعا بفضل طعامه فأكلَ، ثم صلى العصرَ ولم يتوضأ، ثم دخلتُ مع أبي بكرٍ فقال: (هل من شيءٍ؟) فلم يجدوا. فقال: (أين شاتُكم الوالد؟) فأمرني بها فاعتقلتُها فحلبتُ له، ثم صنع لنا طعاماً فأكلنا، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم دخلتُ مع عمرَ فوضعتُ جَفْنَةً فيها خبزٌ ولحمٌ فأكلنا، ثم صلَّينا قبل أن نتوضأ.

وقال أبو حاتم الرازي -معلاً حديثَ شعيب بن أبي حمزة-: «هذا حديثٌ مضطربُ المتن، إنما هو: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكلَ كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّثَ به من حفظه فوَهِمَ فيه».

العلل لابنه (١/ ٦٤٤-٦٤٦) و(٢/ ٧، ٨) ويُنظر: تعليقةٌ على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبدالهادي (ص٢٤٦-٢٤٨، ٢٥٦).

وخالفَ شعيباً جماعةٌ، فرووه عن محمد بن المنكدر عن جابر -مطوَّلاً ومختصراً- بغير لفظ شعيب، وهم:

- سفيانُ بن عيينة، وروايته عند الترمذي في جامعه (٨٠) وابن ماجه في سننه (٤٨٩) وأحمد في مسنده (١٤٢٩٩) والحميدي في مسنده (١٢٦٦) والبيهقي في سننه الكبير(١/ ١٥٤) وقَرَنوا -خلا البيهقي- بابن المنكدر عبدَالله بن محمد بن عقيل، وزاد ابنُ ماجه عمرو بن دينار.
- ومعمر بن راشد، وروايته عند عبدالرزاق في مصنَّفه (٦٣٩، ٦٤٠) وابن حبان في صحيحه (١١٣٢، ١١٣٦).
- وعلي بن زيد، وروايته عند أحمد في مسنده (١٤٢٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٧)
- وجرير بن حازم، وروايته عند ابن حبان في صحيحه (١١٣٨، ١١٤٥) وأبي يعلى في مسنده (٢١٦٠).
-وأيوب السختياني، كما عند ابن حبان في صحيحه (١١٣٧).
-وروح بن القاسم، كما عند ابن حبان في صحيحه (١١٣٩).

ورواية بعضهم للحديث مختصرةٌ، وفي غالبها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكلَ خبزاً ولحماً ولم يتوضَّأ.

ويرى الإمامُ ابنُ دقيق العيد -الإمام (٢/ ٤٠٤)- أنَّ إعلالَ أبي داود أقربُ من إعلال أبي حاتم، لأنَّ المتنَين متباعدا اللفظ، ولايجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقالُ من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلةٍ شديدة.

قلت: ومعلومٌ أنَّ شعيباً ثقةٌ؛ ومثلُ هذا الوهم بعيدٌ عن مثله، ولذا رأى ابنُ دقيق مرجوحيَّة تعليل أبي حاتم رحمه الله.

وأما أبو داود فيرى أنَّ رواية شعيب مختصرةٌ من اللفظ المطوَّل، ويمكن أن يكون قد وقع التعبير به عن معنى اللفظ المطوَّل، ظناً منه أن اللفظ الثاني يؤدي المعنى نفسه؛ وهذا أمرٌ محتمل.

وقد نقلَ كلامَ ابن دقيق: مُغُلْطَاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٦١) ولم يعزه إليه؛ وإنما قال: «ولقائلٍ أن يقول..»، ونقله كذلك ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢/ ٤١٣)، وتعقَّبه ابن الملقِّن، فصحَّحَ الحديثَ.

وشعيبٌ وثَّقه الأئمة -التهذيب (٤/ ٣٥١، ٣٥٢)- ولكن تكلَّم أبو حاتم في روايته عن محمد بن المنكدر؛ وأنه قد طُعِنَ فيها وقال: «وكان عَرَضَ شُعيبٌ على ابن المنكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه،

فعرف بعضاً، وأنكر بعضاً، وقال لابنه أولابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوَّن شُعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شُعيب تلك الأحاديث على الناس، وعُرض عليَّ بعضُ تلك الأحاديث فرأيتُها مشابهاً لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث».

علل ابن أبي حاتم (٥/ ٣١٩-٣٢٢) ويُنظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٨-٧٦٣) وفتح الباري له: (٣/ ٤٦٣).

ويريد أبو حاتم بكلامه السابق حديثَ شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: (من قال حين يسمع النداء: **اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة**...) الحديثَ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤).

وقد ذُكِرَ للحديث علةٌ أخرى؛ وهي أنَّ محمدَ بنَ المنكدر لم يسمع هذا الحديثَ من جابر ﷺ، وإنما قال: «أخبرني مَنْ سمعَ جابراً»، وأما ما جاء في بعض الروايات من ذكر لفظ السماع فلا يصح، كذا قال البخاري -التاريخ الأوسط (٤/ ٧٩٠-٧٩٢)- وقبله الشافعي -معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٠)- وزاد: أنَّ ابنَ المنكدر إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، وقال البيهقي معلِّقاً على إعلال الشافعي: «وهذا الذي قاله الشافعي محتمل: وذلك لأنَّ صاحبي الصحيح لم يخرِّجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده من شرطهما،ولأنَّ عبدَالله ابن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر، ورواه عنه جماعة، إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكروا هذا الحديث؛ فإن لم يكن ذكرُ السماع فيه وهماً من ابن جريج؛ فالحديث صحيحٌ على شرط صاحبي الصحيح، والله أعلم».

وأختم البحث في حديث محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ؛ بما قد يكون مؤيِّداً لقول من أعلَّ الحديث:

روى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٤٣٤ "١٠٥٨") عن علي بن عيَّاش عن شعيب بن أبي حمزة قال: مشيتُ بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مسَّت النار؛ وكان الزهري يراه، فاحتجَّ الزهريُّ بأحاديث.

قال: ولم أزل أختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري. =

ويدلُّ لعدم الوجوب -أيضاً- عملُ الصحابة ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاءُ الراشدون، فقد ثبتَ عنهم عدمُ وجوب الوضوء مما مسَّت النار، ولو كان الوضوءُ منها محكَماً لما جهلوه[1].

ثم إنَّ القولَ بعدم وجوب الوضوءِ موافقٌ للأصل، فإنَّ مَنْ ثبتَ وضوؤه بدليلٍ صحيح، لم يُحكَمْ بنقضِه إلا بدليلٍ صحيح[2].

=وأنتقل إلى ذكر شاهدٍ لرواية شعيب بن أبي حمزة؛ من حديث محمد بن مَسْلَمة ﷺ قال: «إنَّ تركَ الوضوء مما مسَّت النارُ كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/ ١٥٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٤ "٥٢١") وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥) وأبو حفص ابنُ شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) والحازمي في الاعتبار (٣٣) والعسكري في تصحيفات المحدِّثين (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨) من طرقٍ عن قُرَيش بن حَيَّان عن يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مَسلمة.

وعند ابن شاهين والبيهقي (يونس بن أبي خالد) وذكره بهذا الاسم البخاريُّ في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٨) وبيَّن أنَّ قريشاً روى عنه، وهو روى عن محمد بن مسلمة.

وعند ابن المنذر (يونس بن أبي خالدة) وقال الهيثمي: «فيه يونس بن أبي خالد، ولم أرَ مَنْ ذكرَه»، مجمع الزوائد (١/ ٢٥٢).

وجاء عند العسكري من طريقٍ آخر عن قُرَيشٍ عن محمد بن مسلمة، بإسقاط يونس.

وقُرَيشُ بن حَيَّانَ ثقةٌ، يُنظر: تقريب التهذيب (ص٨٠١) ولاشك أنَّ هذا الشاهدَ لا يُغني شيئاً، لأنَّ في إسناده يونس بن أبي خالد -أو خلدة- ولم أقف على توثيق له، والحديث المشهود له معلولٌ؛ كما سبق بيانه.

(١) الأوسط (١/ ٢٢٥) والتمهيد (٣/ ٣٣٢-٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٣) و(١٢/ ٢٧٨) والاستذكار (٢/ ١٤٢-١٤٤، ١٤٩، ١٥٣).

(٢) الأوسط(١/ ٢٢٥) والتمهيد (٣/ ٣٤٧) والاستذكار (٢/ ١٤٩).

القول الثاني: نسخُ حديث ابن عباسٍ وما في معناه من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الوضوء مما مسَّت النار، واختارَ هذا المسلكَ الإمامُ ابن شهابٍ الزُّهري[١].

وقد قال بالوضوء مما مسَّت النارُ جمعٌ من الصحابة، كابن عمر[٢]، وأنس بن مالك، وأبي طلحة الأنصاري[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤]، وعائشة[٥]، وزيد بن ثابت[٦]، وأبي هريرة[٧].

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[٨]، والحسن البصري[٩]، وغيرهما[١٠].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ١٥٦) والاعتبار (١/ ٢٤٢) والمجموع للنووي (٢/ ٦٧) ويُنظر: مسند الإمام أحمد (١٤٩٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٤ "٥٦٠") وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٣٤، ٤٣٥ "١٠٥٨") والأوسط لابن المنذر (١/ ٢١٦) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٦٧، ٦٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٧١، ٦٧٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه عنهما ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٢) ومُسدَّد في مسنده -كما ذكر ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٦٩ "١٢٤")- وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٦٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٦٥، ٦٧٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥١) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٦٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٧) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٦٦٩).

(١٠) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢١٥، ٢١٦).

ودليلُ هذا القول ما ثبت من الأمر بالوضوءِ مما مسَّت النارُ[١]، وكذلك ما رُوِيَ عن زيد بن جَبِيرة بن محمود بن أبي جَبِيرة الأنصاري عن أبيه عن سَلَمَةَ بن سلامة بن وَقْشٍ؛ صاحبِ رسول الله ﷺ، أنهما دخلا على وليمة، وسَلَمَةُ على وضوءٍ؛ وأكلوا، ثم خرجوا فتوضَّأَ سلمة، فقال له جَبِيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ وخرجنا من دعوةٍ دعونا لها رسول الله ﷺ وهو على وضوء، فأكَلَ ثم توضَّأَ، فقلتُ له: ألم تكن على وضوءٍ يا رسولَ الله؟ قال: (بلى، ولكنَّ الأمرَ يحدُثُ، وهذا مما حَدَثَ)[٢].

قالوا: وأحاديثُ الوجوبِ ناقلةٌ عن الأصل، وأحاديثُ التركِ مُبقِيةٌ عليه، فتُقدَّمُ أحاديثُ الإيجاب.

ثمَّ إنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب الوضوء مما مسَّت النارُ، وممن أوجبَ الوضوءَ عائشةُ وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما، ومُحالٌ أن يخفَى عليهما نسخُ هذا الحكم.

المسلكُ الثاني: مسلكُ الجمع:

واختلف القائلون به على قولين:

القولُ الأول: تأويلُ الوضوء المأمور به في حديث عائشة -وما في معناه- بالوضوء اللُّغَوي؛ بمعنى النظافة والنزاهة، فكأنه قال: اغسلوا أيديَكم من دَسَم ما مسَّته النار.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٢) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١٥٦) والطبراني في الكبير (٦٣٢٦) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٢) والحازمي في الاعتبار (٣٤) ومدارُه على زيد بن جَبِيرة الأنصاري وهو متروكٌ، كما قال الحافظ ابن حجر (التقريب ص٣٥١): «وله شاهدٌ بنحوه من حديث عبدالله بن شدَّاد اللَّيثي عن أبيه»، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٧) وفي إسناده أبو عبد ربِّ الوضوء، واسمُه عبدالرحمن بن نافع، مذكورٌ في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٠) و(٥/ ٢٩٤) وفي الكنى للدولابي (٢/ ٧٠) وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣، ٤) ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

واختارَ هذا القولَ ابنُ قتيبة[١]، وقال به الحنفيةُ[٢]، وبعضُ المالكية[٣]، وأشارَ إليه الشافعيُّ[٤]، وابنُ عبدالبر[٥]، والقاضي عياض[٦]، وابن الجوزي[٧]، ومالَ إليه، وأبو العباس القرطبي[٨].

والدليلُ على ذلك: حديثُ عبيدالله بن عِكْراش عن أبيه عِكْراش صاحبِ رسول الله ﷺ، أنه أكلَ مع رسول الله ﷺ قصعةً من ثريد، ثم أُتِيَ بماءٍ فغسلَ يدَه وفمَه ومسحَ بوجهه؛ فقال لي: (يا عِكْراش، هذا الوضوءُ مما مسَّت النارُ)[٩].

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٢٠٣) وغريب الحديث (ص١٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٦٥).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٥٩) والاعتبار (١/ ٢٤١، ٢٤٨).

(٥) التمهيد(٣/ ٣٣٠) والاستذكار (٢/ ١٤٨).

(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٩).

(٧) إعلام العالم بعد رسوخه (ص١١٣، ١١٤) ويُنظر: البدر المنير لابن الملقّن (٢/ ٤١٤، ٤١٥).

(٨) المفهم (١/ ٦٠٣).

(٩) أخرجه الترمذيُّ في جامعه (١٨٤٨) والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢ "١٥٤") والأوسط (٦١٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨٤٤) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٧٦) - ومن طريقه ابنُ الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١١٣، ١١٤)- والعُقَيلي في الضُّعفاء (٣/ ١٢٥) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٣، ١٨٤) من طريق عُبيد الله بن عِكْراش عن أبيه عِكْراش بن ذُؤَيب به، وقال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرَّدَ العلاءُ بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث».

ومدارُه على عبيدالله بن عِكْراش وهو ضعيفٌ جداً، يُنظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٧) وتقريب التهذيب (ص٦٤٣).

ثُمَّ إنَّنا إذا حملنا الوضوءَ في حديث أبي هريرة على هذا الوجه فإننا نكونُ قد جمعنا بين الحديثين بوجهٍ مقبول.

القول الثاني: صَرْفُ الأمر الوارد في حديث عائشة وما في معناه من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب، وهذا المسلكُ وجهٌ في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[(١)]، وقال به أبو سليمان الخطَّابي[(٢)]، واختارَه مجد الدين أبو البركات[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[(٤)]، وتلميذه ابن القيِّم[(٥)]، وذكره ابن بطال احتمالاً[(٦)].

ودليلُهم: أنَّ الجمع مقدَّمٌ على النسخ، وليس في المسألة دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على النسخ.

وأما حديثُ جابر بن عبدالله فهو حديثٌ معلول[(٧)]، ولو صحَّ ففي دلالته احتمالٌ، لأنَّ جابراً ﵁ حكى فعلَين؛ أحدهما متقدِّمٌ، والثاني متأخِّر، فهما واقعتان، توضَّأ في إحداهما

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية؛ كتاب الطهارة (ص٣٣٩، ٣٤٠) والفروع (١/ ٢٣٨) وشرح الزركشي (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) وتصحيح الفروع (١/ ٢٣٨). وقد ذكر المرداويُّ أن الصحيحَ من المذهب عدم الاستحباب، ثم قال: «الوجه الثاني: يستحب، وفيه قوةٌ؛ للخروج من الخلاف، لكن صحة الأحاديث تبطل هذه الشبهة».

(٢) كذا قال في معالم السنن (١/ ١٤٠) خلافاً لما في أعلام الحديث (١/ ٢٧١، ٢٧٢) فقد صرَّح بنسخ الأمر بالوضوء، وسبق ذِكرُ رأيه في (ص٥٦٧).

(٣) منتقى الأخبار (ص٩٢، ٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤) و(٢١/ ١٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٣) و(٢٥/ ٢٣٩) و(٢٦/ ١٩٢) و(٣٥/ ٣٥٨) والفتاوى الكبرى (١/ ٤٥٤) وشرح العمدة -كتاب الطهارة (ص٣٣٩، ٣٤٠)-.

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨).

(٦) شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٦).

(٧) سبق تخريجه في (ص٥٧٠-٥٧٤).

ولم يتوضَّـأ في الأخرى، ولم يحكِ جابرٌ لفظاً عاماً ولاخاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح في الأمر بالوضوء، وما كان كذلك ليس كافياً في الدلالة على النسخ[١].

وقد أمكنَ الجمعُ بين أحاديث الباب بهذا الوجه، بحيثُ يكونُ حديثُ ابن عباسٍ - وما في معناه- صارفاً لأحاديث الأمر بالوضوء من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب، ومادام الجمع ممكناً لم يصر إلى القول بالنسخ.

ثم إن الأحاديث النافية؛ إنما تنفي الوجوب، وليس فيها دلالة على نفي الاستحباب، ولذا قال النبي ﷺ للذي سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: (**إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ**)[٢]، ولولا أن الوضوءَ من لحومها مستحبٌّ لما أذن فيه، لأنه إسرافٌ وتضييع للماء من غير فائدة[٣].

المسلك الثالث: مسلكُ الترجيح:

وذلك بترجيح أحاديث ترك الوضوء مما مسَّت النارُ على الأحاديث الموجِبة، واختارَ هذا القولَ عثمان الدارميُّ[٤].

واستدلَّ الدارميُّ على ذلك بأنَّ الأحاديثَ لما اختلفت ولم يمكن الجمعُ بينها بوجهٍ مقبول؛ ولم يتبيَّن الناسخُ منهما؛ فيُلجأُ إلى ترجيح أحاديث ترك الوضوء على أحاديث إيجابه، والمرجِّحُ لها عملُ الخلفاء الراشدين، وأكثرُ الصحابة المهديِّين.

المناقشة والترجيح:

يُلاحَظُ في هذا المثال تعدُّد المسالك التي سلكَها أهلُ العلم لدفع الاختلاف عن هذه الأحاديث، ولعلَّ من أسباب ذلك -إضافةً إلى اختلاف الأحاديث- اختلافُ الصحابة

---

(١) يُنظر: تهذيب السُّنن لابن القيِّم (١/ ١٣٧، ١٣٨) ويُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠).

(٣) منتقى الأخبار لأبي البركات مجد الدين ابن تيميَّة (ص٩٣).

(٤) السنن الكبير للبيهقي(١/ ١٥٧) والاعتبار (١/ ٢٤٨) والمجموع للنووي (٢/ ٦٨).

رضي الله عنهم، فقد اختلفَ فقهاءُ الصحابة في هذه المسألة كما سبقَ بيانُه، فمنهم المثبِتُ للوضوء مما مسَّت النار، ومنهم النافي.

وقبل أن أذكرَ المسلكَ الأقوى من هذه المسالك؛ أُورِدُ بعض التعقيبات على ما سبق؛ فأقول:

أولاً: مسلكُ النسخ لحديث ابن عباسٍ -وما في معناه- مسلكٌ فيه نظر! وذلك لأنَّ أكابرَ الصحابة رضي الله عنهم قالوا بترك الوضوء مما مسَّت النارُ، ومحالٌ أن يخفى وجوبُ الوضوء مما مسَّت النارُ على أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي وغيرهم(١).

ثانياً: مسلك الجمع بتأويل الوضوء في أحاديث الأمر؛ وأنَّ المرادَ به فيها المعنى اللُّغَوي؛ مسلكٌ غيرُ مناسب؛ لأنَّ الأصلَ حملُ لفظ الشارع على المعنى الشرعيِّ لا اللُّغَوي(٢).

ثم إنَّ الصحابة والتابعين اختلفوا في وجوب الوضوء مما مسَّت النار، وهذا يدلُّ على أنهم فهموا من الوضوء هنا المعنى الشرعي لا اللُّغَوي(٣).

ولأنه لا فرقَ بين دَسَم ما غيَّرته النار وما لم تغيِّره(٤).

ثالثاً: أنَّ لمسلكَي الترجيح والنسخ لهما حظّاً من النظر، لكن يُشكِلُ عليهما أنهما يتضمَّنان إلغاءَ دلالة الأحاديث الآمِرة بالوضوء، ولو كان هذا الإلغاءُ بدليلٍ نصِّيٍّ على النسخ -مثلاً- لما كان هناك إشكالٌ، ولكنه إلغاءٌ ظنِّيٌّ اجتهادي.

فإن قيل: إنَّ للنسخ دليلاً صريحاً؛ وهو حديثُ جابر بن عبدالله.

---

(١) المجموع (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٢) المقدمات الممهدات للجدِّ ابن رشد (٢/ ٤٢٣) والمجموع للنووي (٢/ ٦٩) وشرح العمدة لابن تيمية؛ كتاب الطهارة (ص٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) الاستذكار(٢/ ١٤٨-١٤٩) وشرح ابن بطال على البخاري (١/ ٣١٥).

(٤) شرح ابن بطال (١/ ٣١٥).

فيُقال: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: (كان آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مسَّت النارُ) سبقَ الكلامُ عليه، وأنَّ أبا داود وأبا حاتم أعلاه[1].

ولو صحَّ فليس صريحاً، بل في دلالته احتمالٌ، لأنَّ جابراً رضي الله عنه حكى فعلَين أحدهما متقدِّمٌ والآخر متأخِّر، فهما واقعتان، توضَّأ في الأولى منهما، ولم يتوضَّأ في الأخرى، ولم يحكِ جابرٌ لفظاً عاماً ولاخاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح في الأمر بالوضوء، ومثلُ هذا غيرُ كافٍ في الدلالة على النسخ[2].

والذي يبدو أنَّ أقربَ هذه المسالك مسلكُ الجمع بين الأحاديث بصَرْفِ الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب، ففي هذا توفيقٌ بين الأحاديث بوجهٍ مناسب، وعملٌ بدلالة كلٍّ منها؛ ولو من بعض الأوجه.

ثم إنَّ القولَ بعدم وجوب الوضوءِ موافقٌ للأصل، فإنَّ مَنْ ثبتَ وضوؤه بدليلٍ صحيح، لم يُحكَمْ بنَقْضِه إلا بدليلٍ صحيح[3].

***

المثال الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَسْتَلْقِيَنَّ أحدُكم، ثم يَضَعُ إحدى رجليه على الأخرى)[4].

ويخالفه:

حديثُ عبَّاد بن تميم عن عمِّه عبدِالله بن زيد رضي الله عنه: (أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُسْتلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[5].

---

(١) يُنظر: (ص٥٧٠-٥٧٤).

(٢) يُنظر: فتاوى ابن تيميَّة (٢١/ ٢٦٣) وتهذيب السُّنن لابن القيِّم (١/ ١٣٧، ١٣٨) وزاد المعاد (٤/ ٣٤٥) وإعلام الموقعين (٣/ ١٨٨).

(٣) الأوسط(١/ ٢٢٥) والتمهيد(٣/ ٣٤٧) والاستذكار(٢/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩/ ٧٠-٧٤).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧) ومسلم في صحيحه (٢١٠٠/ ٧٥).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلاف بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فالحديثُ الأولُ ينهى عن الاستلقاء بوضع إحدى الرجلين على الأخرى، بخلاف الحديث الثاني فقد نقلَ فيه عبَّادُ بنُ تميمٍ عن النبيِّ ﷺ استلقاءَه بمثل الهيئة المنهيِّ عنها.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

رأى الإمامُ ابنُ عبد البرِّ رحمه الله أنَّ الحديثَ الثاني ناسخٌ للحديث الأول، وأنَّ الاستلقاءَ بوضع إحدى الرجلين على الأخرى كان منهياً عنه أولاً، ثمَّ رُخِّصَ فيه.

واستدلَّ على كون الحديث الثاني ناسخاً للأول بما ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم من الاستلقاء بهذه الكيفية، وفعلُهم لذلك دليلٌ على وقوفهم على الترخيص فيه؛ وأنهم اطَّلعوا على الناسخ وعلموا به.

فقد ثبتَ عن أبي بكرٍ الصدِّيق وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما الاستلقاءُ بالكيفية المذكورة في الحديثين المختلِفَين[1].

مَسلكُ غيره من أهل العلم في دَفْع الاختلاف عنهما:

اختلف أهلُ العلم في المسلك الصحيح لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين، فسلكَ بعضُهم مسلكَ الجمع بين هذين الحديثين، وذهبَ آخرون إلى القول بالنسخ، وسأبدأُ بمن ذهب إلى القول بالنسخ، ذاكراً من ذهبَ إليه من أهل العلم، مبيِّناً حُجَّتَهم في ذلك، ثم أنتقلُ إلى بيان مسلك الجمع ومن قال به، ثم أدلة القائلين به، فأقول:

المسلكُ الأول: مسلكُ النسخ:

ذهب إلى القول بالنسخ -كما اختار ابن عبدالبر- جمعٌ من أهل العلم، وهو ظاهر تصرُّف الإمام مالك في موطَّئه[2]، واختاره ابنُ شاهين[3]، والطحاوي[4]، وعزاه ابنُ بطَّال إلى

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٠٥) والاستذكار (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وسيأتي تخريج الآثار عن الصحابة في هذه المسألة في (ص٥٨٣).

(٢) (١/ ١٧٢).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٥٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٩).

البخاريِّ[1] ولم يتعقَّبه؛ وذكره الخطابيُّ[2]، وأبو الوليد الباجي[3]، والسيوطيُّ[4]، أحدَ مسلكَيْن مناسبَيْن لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين.

واستدلُّوا على جَعْل حديث عبدالله بن زيدٍ ناسخاً لحديث جابر بن عبدالله بما ثبتَ من فعل جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، حيثُ صحَّ الاستلقاءُ عن أبي بكرٍ الصدِّيق وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، ورُوي ذلك عن عثمان بن عفان[5]، وعبدالرحمن بن عوف[6]، وابن مسعود[7]، وابن عمر[8]، وأسامة بن زيد[9]، وأنس بن مالك[10].

---

(١) شرح صحيح البخاري له (٢/ ١٢٢) ويُنظر: (٩/ ٦١).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٤٠٩).

(٣) المنتقى (١/ ٣٠٨).

(٤) الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٤٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطَّأ (١/ ١٧٢، ١٧٣) ومن طريقه البخاريُّ في صحيحه (٤٧٥) ومسلم في صحيحه (٢١٠٠/ ٧٥) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمرَ بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك.

وأخرجه من طريقٍ آخر من فعل عمر: ابنُ أبي شيبة في المصنَّف (٥/ ٢٢٧).

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٢٩٤) من طريق ابن شهابٍ عن عبَّاد بن تَميم أنَّ عمر وعثمان فذكره.

وزاد في روايةٍ أخرى برقم (٨٦٩٨) أبا بكر الصديق.

وأخرج الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨) من طريق سالم أبي النضر قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلسُ أحدُهم متربِّعاً، وإحدى رجليه على الأخرى.

ومن طريقٍ آخر (٤/ ٢٧٨) عن عثمان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (١١٨٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٩).

وفِعلُهم للاستلقاء قرينةٌ على وقوفِهم على نسخ النهي الوارد في حديث جابر رضي الله عنه.

كما أنَّ ما حكاه أبو الوليد الباجي من إجماع أهل العلم على الجواز -بعد الصحابة والتابعين- يقوِّي القولَ بنسخ النهي[1].

المسلكُ الثاني: مسلكُ الجمع:

واختلف القائلون به على وجهين:

الوجه الأول: الجمعُ باختلاف الحال:

بأن يقال: وضعُ إحدى الرجلين على الأخرى له حالان:

أولهما: أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوقَ الأخرى، وهذا الوضعُ لا بأسَ به، فإنَّ العورةَ لاتنكشفُ بهذه الهيئة.

وثانيهما: أن يكون ناصباً ساقَ إحدى الرجلين واضعاً الرجلَ الأخرى على الركبة المنصوبة، وهذه الحالُ يُخشى معها انكشافُ العورة، والنهيُ واردٌ عليها.

ولهذا؛ إن كان المستلقي على هذا الوجه لابساً سراويل أو نحوها مما يُؤمَنُ معه انكشاف العورة جاز هذا النوع من الاستلقاء.

وبهذا يكونُ النهيُ وارداً فيمن خشي انكشاف عورته بهذا الاستلقاء، وأما من كان استلقاؤه غيرَ مُؤَدٍّ إلى انكشاف عورته فلا بأس به.

واختارَ هذا الوجهَ ابنُ حبان في صحيحه، فقد قال عقب روايته لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «هذا الفعلُ الذي زجرَ عنه هو أن يستلقي المرءُ على قَفَاه، ثم يشيلُ إحدى رجليه ويضعُها على الأخرى، وذاك أنَّ القومَ كانوا أصحابَ مَيَازر، وإذا استَعملَ ما وصفتُ مَنْ عليه المئزرُ دون السراويل ربما تكشف عورته، فمن أجله ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم»[2].

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٣٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٦١).

ثم ذكرَ حديثَ عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه وبوَّب عليه، ثـمّ ساق روايةَ لحديث جابر بـن عبدالله رضي الله عنهما؛ وفيها: «وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى، وهـو مُسْتَلْقٍ على ظهره»، وبوَّب على هذه الرواية بقوله: «ذِكرُ الخبر الدالِّ على أنَّ الفعلَ المزجورَ عنه إنما أُريدَ بذلك رفعُ إحدى الرجلين على الأخرى، لا وضعُها عليها»[1].

ورُوِيَ هذا الوجهُ عن الحسن البصري[2]، وأشارَ إليه -وعدَّه وجهاً مناسباً لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين- الخطَّابيُّ[3]، ونقلَه المازريُّ عن بعض أهل العلم ولم يتعقَّبه[4]، واختاره الخطابي[5]، والبيهقي[6]، وأبو الوليد الباجي[7]، والبغويُّ[8]، والنووي[9]، وأبو العباس القرطبي[10]، وابن حجر[11]، والسيوطي[12]، ومحمد عبدالرؤوف المناوي الشافعي[13]، والسِّندي[14].

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٩).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٤٠٩).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٧٩).

(٥) معالم السنن (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٦) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٢٤).

(٧) المنتقى (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٨) شرح السنة (٢/ ٣٧٨).

(٩) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠٤).

(١٠) المفهم (٥/ ٤١٧).

(١١) فتح الباري (١/ ٧٤١) و(١٠/ ٤٨٩) و(١١/ ٩٥).

(١٢) الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٤٢).

(١٣) فيض القدير (٦/ ٣١٠).

(١٤) في حاشيته على سنن النسائي (٢/ ٥٠، ٥١).

الوجه الثاني: الجمعُ بصرف النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة:

وهذا الوجه للجمع لابدَّ منه للقائلين بالكراهة، إذ الحديثان ثابتان، فلا بدَّ من صرف النهي الوارد في حديث جابر عن ظاهره.

وممن رُوي عنه الكراهة كعبُ بن عُجرة الأنصارى(١)، وعبدالله بن عباس(٢)، ومجاهد ابن جَبْر أبو الحجاج، وإبراهيم النخعي(٣)، وطاووس بن كيسان(٤)، وقال به فقهاءُ الشام(٥)، وهو ظاهرُ كلام المهلَّب بن أبي صُفرة(٦).

قال القرطبي: «وكأنهم لم يبلغهم فِعلُ النبيِّ ﷺ لهذه الحالة، أو تأوَّلوها»(٧).

واستدلَّ أصحابُ هذا المسلك -أعني مسلك الجمع بقوليه- بأنَّ الجمعَ مقدَّمٌ على النسخ إذا أمكن، وأنَّ النسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال.

ورأى أصحابُ الجمع باختلاف الحال أنَّ هذا الوجه أنسبُ، وأنَّ النهيَ عن الاستلقاء على هذه الهيئة مفهومُ العلة؛ وهي خشية انكشاف العورة، فإذا كان الاستلقاءُ يُخشى منه الانكشاف مُنع منه، وإلا فلا.

وأما القائلون بالكراهة فرأوا أنَّ النهيَ والفعلَ لما ثبتا، وكان هذا النهيُ متعلِّقاً بالآداب؛ كان القولُ بالكراهة هو المناسب جمعاً بين الحديثين، ودفعاً للاختلاف عنهما.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٩).

(٥) المفهم (٥/ ٤١٧) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧٤).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٩/ ٦١).

(٧) المفهم (٥/ ٤١٧).

المناقشة والترجيح:

يتبيَّنُ لي بعد هذا العرض أنَّ مسلكَ الجمع أقوى من مسلك النسخ، لأنَّ النسخَ لا يَثبتُ بالاحتمال، والدليلُ المذكورُ -أعني فِعْلَ الصحابة رضي الله عنهم- غيرُ كافٍ للقول بالنسخ، إذ الجمعُ بين هذه الأحاديث سائغ.

ويبقى الترجيحُ بين الوجهين المذكورَين في مسلك الجمع، والذي يبدو لي أنَّ الوجهَ الأولَ أقوى، مراعاةً للمعنى المستنبَط من النهي؛ وهو معنىً قويٌّ، فالنهيُ -فيما يظهر- إنما وردَ حفظاً للعورة من الانكشاف، فإنَّ الناسَ كانوا يلبسون الأُزُر، ومنهم من يلبسُ مع الأُزُر السراويلَ، ومنهم من يقتصر على الأُزُر، فمن لا يلبسُ السراويل يُخشى عليه انكشافُ عورته إذا استلقى، خلافاً لمن يلبسها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ «أهلَ الحجاز أرضُهم ليست باردةً، فكانوا يعتادون لبسَ الأُزُر والأردية، ولبسُ السراويل قليلٌ فيهم، حتى إنَّ منهم مَنْ كان لا يلبسُ السراويل قطُّ؛ منهم عثمان بن عفان وغيره»[1].

ويقوِّي هذا الوجهَ الروايةُ التي أسندها ابنُ حبان؛ وفيها قولُه: (وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره)[2].

فلفظةُ: (يرفع) تختلف عن لفظة يضع المذكورة في حديث عبدالله بن زيد، إذ الرفعُ -لمن ليس لابساً للسراويل- يحصل به الانكشافُ بخلاف الوضع، وذلك أنَّ الرفعَ يكونُ مع رفع الساقين، وأما الوضعُ فيكون مع مَدِّهما.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٢) والفتاوى الكبرى (١/ ٣٢٤) ويُنظر: معالم السنن للخطابي (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٤٢٧) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧٥-١٧٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٦٤) وهو عند مسلم بهذا اللفظ برقم (٢٠٩٩).

وينقضُ هذه القرينةَ التي ذكرها ابنُ حبان رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ في روايةٍ لحديثِ عبدالله بن زيدٍ: (رافعاً إحدى رجليه)[١] فأثبتَ فعل رسول الله ﷺ للرفع.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالمعنى المستنبَط من النهي مع ثبوت الفعل عن النبيِّ ﷺ وأصحابه؛ يكفيان في ترجيح مسلك الجمع باختلاف الحال.

يضاف إلى هذا أن في الجمع باختلاف الحال توزيعاً للحديثين على حالين مختلفين، وهو أولى من صرف دلالة النهي عن ظاهرها.

*****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦٩).

المبحث الخامس
نسخ الحديث بالحديث بقرينة
-سوى ما سبق- مع العلم بالمتأخر

سبق[١] أنَّ من ضوابط الأخذ بالنسخ عند الإمام ابن عبدالبر أنه لابدَّ من العلم بالمتقدِّم والمتأخر من الحديثين المختلِفَين؛ ومجرَّد العلم بذلك غيرُ كافٍ لسلوك مسلك النسخ عند ابن عبدالبر، بل لابدَّ من قرينة تعضد القولَ بالنسخ.

ومثاله:

حديثُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة،والثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ)**[٢].

ويُخالفُه:

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنَّ رجلَين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وكان أفقهَهُما-: أجلْ يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي أن أتكَلَّمَ. قال: (تكلَّمْ) قال: إنَّ ابني كان عَسِيفَاً على هذا -قال مالك[٣]: والعَسِيفُ الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وجاريةٍ لي، ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وإنما الرجمُ على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: **(أَمَا والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أَمَّا غَنَمُكَ وجاريتُك فَرَدٌّ إليك، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمها)**. قال: فغَدَا عليها، فاعترفتْ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بها فرُجِمَت[٤].

---

(١) يُنظر: (ص٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠).

(٣) هو ابن أنس، قال هذا عقب روايته للحديث في موطَّئه (٢/ ٨٢٢) بينما هو مدرج في رواية البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم في صحيحه (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥).

وجهُ الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في حدِّ الزاني الثيِّب، فحديثُ عُبادةَ يدلُّ على أنَّ حدَّه الجلدُ أولاً، ثمَّ الرجم ثانياً، فيجتمعُ في حدِّه الجلدُ والرجم.

وأما حديثُ أبي هريرة وزيد بن خالدٍ فيدلان على أنَّ حدَّ الزاني الثيِّبَ الرجمُ فقط، وليس فيه ذِكْرٌ للجلد.

فالحديثان متَّفقان على رجم الزاني الثيِّب، ومختلفان في جلده.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ الحديثَ الثاني -يعني: حديثَ أبي هريرة وزيد بن خالد- ناسخٌ لحديث عبادة بن الصامت، واستدلَّ لذلك بأنَّ حديثَ عبادة متقدِّمٌ على حديث أبي هريرة وزيد، بدليلِ أنَّ حديثَ عبادة وردَ ناسخاً لحبس الزانيين وأذاهما، ولذا قال فيه رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً)، وهذا إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

«ثم رجمَ رسولُ الله ﷺ جماعةً ولم يجلدهم، فعلِمنا أنَّ هذا حكمٌ أحدَثَه اللهُ نسخَ به ما قبلَه، ومثلُ هذا كثيرٌ في أحكامه وأحكام رسوله ليبتليَ عبادَه، وإنما يؤخَذُ بالأحدثِ فالأحدث من أمرِ رسول الله ﷺ»(١).

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

رأيتُ أن أقسِّمَ مسالكَ أهل العلم في هذا المثال على حسب نفيهم وإثباتهم لجلد المحصَن، فأبدأُ بمسالك النافين لجلد المحصَن، ثمَّ مسالك المثبتين له، لأنَّ هذا -فيما يبدو لي- أضبطُ في تصوُّر المسالك.

فأقول: أما القائلون بنفي الجلد عن المحصَن؛ فقد سلكوا لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين ثلاثةَ مسالك، وهي كالتالي:

---

(١) التمهيد (٩/ ٨٢) والاستذكار (٢٤/ ٤٨-٥٢).

المسلكُ الأول: مسلك النسخ:

وذهبَ إلى هذا المسلك الشافعيُّ[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وجمعٌ من الحنفية[(٣)]، وذكره الخطابي[(٤)]، واختاره ابنُ عبدالبر[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، وابن الملقِّن[(٧)]، وابن القيِّم[(٨)]، وعزاه ابنُ عبدالبر[(٩)]، والبغويُّ[(١٠)]، والحازميُّ[(١١)]، إلى جمهور العلماء.

واعتمدوا في ذلك على تقدُّم حديثِ عبادة على باقي أحاديث حدِّ الزاني، بدليل ما جاءَ فيه من قوله ﷺ: (خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً)[(١٢)]، وهذا تفسيرٌ للسبيل المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فحديثُ عبادةَ

---

(١) الرسالة (١/ ٥٦، ٥٧، ١٠٧-١١٠) واختلاف الحديث (١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦) والأم (٧/ ٣٣٦، ٣٣٧) و(٨/ ١٨٩، ١٩٠) والسنة لمحمد بن نصر المروزي (ص٩٦، ٩٧) والسنن الكبير للبيهقي (٨/ ٢١٢) والاعتبار (٢/ ٧١١-٧١٤).

(٢) المغني (١٢/ ٣١٣). وينظر: مسائل إسحاق بن منصور (٧/ ٣٤٦٢ "٢٤٩٣") ومسائل صالح (ص٣١٠ "١١٦٣") وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٧٢) ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي (ص٣٠١).

(٣) يُنظر: المبسوط (٩/ ٣٦، ٣٧) وفتح القدير (٥/ ٢٤١) وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٣).

(٤) معالم السنن (٦/ ٢٤١) وهو يرى أن هذا من بيان المجمَل لا من النسخ، وسيأتي ذكره في المناقشة والترجيح.

(٥) سبقت الإحالة على كلامه في (ص٥٩٠).

(٦) السنن الكبير (٨/ ٢٢٠).

(٧) الإعلام (٩/ ١٥٩).

(٨) زاد المعاد (٥/ ٣٤).

(٩) التمهيد (٩/ ٧٩) والاستذكار (٢٤/ ٥٠).

(١٠) شرح السنة (١٠/ ٢٧٧).

(١١) الاعتبار (٢/ ٧٠٨).

(١٢) سبق تخريجه في (ص٥٨٩).

ناسخٌ لحبس الزانية وأذاها[١]،وهذا يدلُّ على تقدُّم حديثه على باقي أحاديث حدِّ الزُّناة، وقد جاءَ مُثبِتاً للرجم والجلد على الزاني المحصَن.

ثـمَّ إنَّ رسـولَ الله ﷺ رجـمَ جماعـةً ولم يُـذكَرْ أنـه جَلَـدَهم، فـرجمَ المرأةَ الغامديَّـةَ والجُهَنيَّةَ وماعزاً الأسلميَّ، ولم يأتِ في روايةٍ أنـه جلـدَ أحـداً منهم، مع أنَّ الـرواة ذكـروا تفاصيل قصة رجم ماعز، وهذا يدلُّ على نسخ الجلد في حقِّ الزاني المحصَن، وأنَّ حدَّه الرجمُ فقط، لأنَّ هذه الأحاديثُ متأخِّرةٌ عن حديث عُبادةَ فاستدلوا بـ«تَـرْك ذِكْـرِه على عدمِ وقوعِه، ودلَّ عدمُ وقوعِه على عدمِ وجوبه»[٢].

ويقوِّي هذا أنَّ حديثَ ماعزٍ الأسلميِّ قـد رواه جمعٌ من صغار الصحابة رضي الله عنهم، كسهل بن سعد وابن عباسٍ وغيرهما، وبعضُ مَنْ تأخَّر إسلامُه كأبي هريرة، قاله الشافعي[٣]، والحازمي[٤].

وقد ذكرَ السخاويُّ وغيرُه هذا المثالَ من أمثلة ناسخ الحديث ومنسوخه[٥].

المسلك الثاني: مسلكُ الجمع بين الحديثين باختلاف الحال:

واختلفَ القائلون به على وجهَين:

---

(١) الرسالة (١/ ٥٦، ١٠٧) واختلاف الحديث (١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦) والأم (٧/ ٣٣٦، ٣٣٧) و(٨/ ١٨٩، ١٩٠) والسنة لمحمد بن نصر المروزي (ص٩٦، ٩٧) والسنن الكبير للبيهقي (٨/ ٢١٢) والاستذكار (٢٤/ ٥١) والاعتبار للحازمي (٢/ ٧١١، ٧١٢، ٧١٤) ومشكل الأحاديث للطحاوي (١/ ٢٢٢) وتهذيب الآثار للطبري (٢/ ٨٧٦) ونفى ابنُ الجوزيِّ الخلافَ في نسخ الحبس والأذى، كما في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص٣١٨) وفيه نظر! فقد ذكر الخلافَ فيه مَكِّيُّ بنُ أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٨٠) وغيرُه من أهل العلم، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن الترجيح في (ص٦٠١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٤٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (٦/ ٢٤٢) ويُنظر: شرح السنة (١٠/ ٢٧٧).

(٤) الاعتبار (٢/ ٧١١).

(٥) فتح المغيث (٣/ ٦٨).

الوجهُ الأولُ:

أنَّ الأحاديثَ الجامعةَ بين العقوبَتَين -الجلد والرجم- هي فيمن زنى قبلَ إحصانه، ثم وقع منه الزِّنى بعد الإحصان؛ ولم يُحَدَّ لزناه الأول، فيُجمَعُ له بين رجمه وجلده.

وأما الأحاديثُ المثبِتةُ للرجم وحدَه فهي فيما إذا وقعَ منه الزِّنى بعدَ إحصانه.

وأشارَ إليه ابنُ الملقِّن، ولم يسمِّ قائلَه[1].

وفي هذا المسلك توفيقٌ بين أحاديث هذه المسألة؛ بحمل كلٍّ منهما على حال.

الوجهُ الثاني:

أنَّ الأحاديثَ الجامعةَ بين العقوبَتَين هي في حقِّ الزاني المحصَن إذا كان شيخاً كبيراً في السنِّ، وأما الأحاديثُ الـمُثْبِتَةُ للرجم وحدَه فهي في حقِّ الزاني المحصَن إذا كان شاباً.

واستدلوا بما روى كثيرُ بن الصَّلْت قال: كان سعيدُ بنُ العاص وزيدُ بن ثابتٍ يكتبان المصاحفَ؛ فَمَرَّا على هذه الآية فقال زيدٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارجموهما البَتَّةَ)، فقال عمر: لما أُنزِلَت أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ أَكْتِبْنِيها، فكأنه كَرِهَ ذلك.

قال: فقال عمر: (ألا تَرى أنَّ الشيخَ إذا زنى وقد أُحصِنَ جُلِدَ ورُجِمَ، وإذا لم يحصَن جُلِدَ، وأنَّ الشابَّ إذا زنى وقد أُحصِنَ رُجِمَ)[2].

---

(١) الإعلام (٩/ ١٥٩).

(٢) أخرجه النسائيُّ في سننه الكبير (٧١٠٧) والحاكم في المستدرَك (٤/ ٣٦٠) والطبريُّ في تهذيب الآثار (٢/ ٨٧٠ "١٢٢٦") وصححاه.

وأخرجَ نحوَه الإمامُ أحمد في مسنده (٢١٥٩٦) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٠).

وعندهم: (فقال عمر: ألا تَرى أنَّ الشيخَ إذا لم يُحصَن جُلِدَ، وأنَّ الشابَّ إذا زَنى وقد أُحصِنَ رُجِمَ) فلم يذكر الجمعَ بين الجلد والرجم.

وعند النسائي بلفظ آخر برقم (٧١١٠) وليس فيه الجمع بين العقوبتَين.

ويُنظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٥).

ويؤيِّده ما جاءَ عن أبيٍّ بن كعبٍ ﷺ قال: (يُجلَدونَ ويُرجَمون، ويُرجَمون ولا يُجلَدون، ويُجلَدون ولا يُرجَمون).

ففسَّرَه قتادةُ بقوله: الشيخُ المحصَنُ إذا زَنى يُجلَد ثم يُرجَم، والشابُّ المحصَنُ يُرجَمُ إذا زنى، والشابُّ الذي لم يُحصَن يُجلَد[١].

وقال بهذا مسروق بنُ الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبوعائشة الكوفي (ت٦٢هـ)[٢]، واختاره بعضُ أهل الحديث، كما ذكرَ ابنُ عبدالبر[٣]، وابنُ حزم[٤]، والقاضي عياض[٥]، وابنُ الملقِّن[٦].

المسلك الثالث: مسلكُ الترجيح بين الحديثَين:

يرى القائلون بهذا المسلك ترجيحَ الأحاديث التي سُكِتَ فيها عن ذِكْرِ الجلد على الأحاديث المثبِتة له.

وقالوا: إنَّ الأحاديثَ الواردةَ في رجم الزاني دون ذِكْرِ الجلد تكررت من النبيِّ ﷺ في أوقاتٍ متعدِّدة، ومثلُ هذا يكونُ أثبتَ في النفوس من غيره، وبناءً

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٧١١١) وابنُ أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٤١) ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة (٣٥٩، ٣٦٠) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٧٤ "١٢٣٢") وابنُ المنذر في الأوسط (٥/ ق٤٦).

ويُنظر: مصنَّف عبدالرزاق (١٣٣٥٦).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٣٣٦١).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٥٢).

(٤) المحلى (١١/ ٢٣٤).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٥٠٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٨٩، ١٩٠) وإكمالُ إكمالِ المعلم للأُبِّي (٤/ ٤٤٨) وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٣).

(٦) الإعلام (٩/ ١٥٩) ويُنظر: تهذيب الآثار (٢/ ٨٧٠-٨٨٠).

عليه يكون أرجحَ[(١)].

وأجابوا عن أحاديث الجمع بين الجلد والرجم بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يعلمُ أنَّ الرجلَ محصَنٌ، فأمرَ بجلْدِه، ثم لما علمَ بإحصانه رجمَه[(٢)].

واستدلُّوا على هذا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ جلدَ رجلاً في الزنا مائةً، فأُخبِرَ أنه كان أُحصِنَ فأمر به فرُجِمَ[(٣)].

وبقطع النظر عن ترجيحِ أيٍّ من المسالك السابقة؛ فالقولُ بنفي الجلد على الزاني المحصَن مرويٌّ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ فيما رواه عنه عبدُالله بنُ شداد أنَّ عمر بن

---

(١) المفهم (٥/ ٨٤).

(٢) نصب الراية (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣٨) والنسائي في سننه الكبير (٧١٧٣) وابنُ الجارود في المنتقى (٨١٨) والدارقطني في سننه (٣٣٥١، ٣٣٥٢) والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢١٧) والطبراني في الأوسط (٦٥٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٨٠) وابنُ عدي في الكامل (٤/ ٢٠٢) من طريق عبدالله بن وهب عن ابن جُرَيج عن أبي الزُّبَير عن جابر بن عبدالله.

وخالفَ ابنَ وهبٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أبو عاصمٍ النبيل، فروى الحديثَ عن ابن جُرَيجٍ عن أبي الزُّبَير عن جابر بن عبدالله أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ، فلم يُعلَم بإحصانه فجُلِدَ، ثمَّ عُلِمَ بإحصانه فرُجِمَ.

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣٩) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢١٧)- والنسائي في سننه الكبير (٧١٧٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جُريج عن أبي الزُّبَير عن جابرٍ موقوفاً.

قال النسائي: «لا أعلمُ أنَّ أحداً رفعَ هذا الحديثَ غير ابن وهب»، ثم قال عقب رواية أبي عاصم: «هذا الصوابُ، والذي قبلَه خطأٌ».

وقد أشارَ أبو داود في سننه إلى أنَّ محمدَ بنَ بكر البُرساني تابعَ أبا عاصمٍ على رواية الحديث عن ابن جُرَيجٍ موقوفاً.

يُنظر: نصب الراية (٣/ ٣٢٩) والدراية لابن حجر (٢/ ١٠٠).

الخطاب رجمَ رجلاً في الزنا ولم يجلده[١]، واستدلَّ الشافعيُّ بأثرٍ آخرَ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه،وهو قوله على المنبر: (لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: لانجدُ الرجمَ في كتاب الله! فيَضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإنَّ الرجمَ حقٌّ على من زنى وقد أحصن؛ إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف)[٢]، فذكرَ عمرُ الرجمَ على المحصَن ولم يذكر جلداً[٣].

وقال الشافعي: «وكلُّ الأئمة عندنا رَجَمَ بلا جَلْدٍ»[٤]، وهذا التعميم إنما يصحُّ على القول بعدم ثبوت أثر عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في الجمع بين الجلد والرجم.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ق٤٦/ ب) وقال: (ليس بثابتٍ عنه) وذكره ابنُ عبدالبر في التمهيد (٩/ ٨٠، ٨١) و(٢٣/ ٩٩).

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (١٣٣٥٧) بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: ليس على المرجوم جلدٌ. بلغنا أن عمر رجمَ، ولم يجلد.

وأخرج صالح بن الإمام أحمد في مسائله (ص٣١٠ "١١٦٣") بسنده إلى أفلح -مولى أبي أيوب- أن عمر رضي الله عنه رجمَ، ولم يجلد.

وفي التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٨١) نحوُه من طرقٍ أخرى ضعيفة.

وأخرج البيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠، ١٤١) من طريقين عن أبي واقد الليثي أنَّ عمر بن الخطاب... فذكرَ قصةً؛ مضمونُها أنَّ عمرَ أُخبِرَ عن امرأةٍ زنت فأقرَّت بذلك فأمر برجمها، ولم يُذكَر أنه جلدَها.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٦٨٢٩) ومسلم في صحيحه (١٦٩١).

(٣) الأم (٧/ ٣٣٦، ٣٣٧) والأوسط لابن المنذر (٥/ ق٤٦/ ب).

(٤) الأم (٧/ ٣٣٧) والأوسط لابن المنذر (٥/ ق٤٦/ ب) ومرادُه بالأئمة الخلفاء الراشدون، كما يظهر من سياق كلامه رحمه الله.

وقد قال بنفي الجلد جمهورُ الفقهاء؛ ونسبَه إليهم أبو عبد الله محمدُ بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)[١]، والطبري[٢]، والخطابي[٣]، وابنُ عبدالبر[٤]، والحازمي[٥]، والبغوي[٦]، وابن قدامة[٧]، والقاضي عياض[٨]، والنووي[٩]، وأبو العباس، القرطبي[١٠]، وابن الملقن[١١]، وابن القيِّم[١٢]، وابن حجر[١٣].

وننتقل الآن إلى بيان مسلك القائلين بإثبات الجلد على المحصَن، فقد سلكوا مسلكَ الترجيح بين الحديثين باعتبار المتن، فرجَّحوا حديثَ عبادة على الأحاديث المسكوت فيها عن ذِكْرِ الجلد.

---

(١) السنة (ص٩٧).

(٢) تهذيب الآثار (٢/ ٨٧٧) ويُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٤٩٨).

(٣) معالم السنن (٦/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) التمهيد (٩/ ٧٩) والاستذكار (٢٤/ ٤٨).

(٥) الاعتبار (٢/ ٧٠٨)

(٦) شرح السنة (١٠/ ٢٧٧).

(٧) المغني (١٢/ ٣١٣).

(٨) إكمال المعلم (٥/ ٥٠٥).

(٩) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩).

(١٠) المفهم (٥/ ٨٤).

(١١) الإعلام (٩/ ١٥٩).

(١٢) زاد المعاد (٥/ ٣٤).

(١٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٣).

لأنَّ حديثَ عبادة حوى زيادةً صحيحةً فيُقدَّمُ «وهذا الصريحُ الثابتُ بيقينٍ لا يُترَكُ إلا بمثله، والأحاديثُ الباقيةُ ليست صريحةً، فإنه ذكرَ الرجم ولم يذكر الجلدَ، فلا يُعارَضُ به الصريحُ، بدليل أنَّ التغريبَ يجبُ بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكورٍ في الآية»[1].

وعدمُ ذِكْر الجلد في حديث ماعزٍ الأسلمي والغامدية وغيرهما ليس صريحاً في نفي الجلد عن الثيِّب «لاحتمال أن يكون تُرِكَ ذكرُه لوضوحه؛ ولكونه الأصل[2] فلا يُرَدُّ ما وقعَ التصريحُ به بالاحتمال»[3].

وقد قيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ لما أمرَ أُنيساً برجم الأسلمية لم يقل له: (ارجُمها حتى تموتَ)، مع أنَّ اسمَ الرجم يقعُ على ما دونَ ذلك، فاستغنى بمعرفة أُنيسٍ لهذا الحكم، إذ كان عنده معلوماً، وكذلك لما كان الجلدُ معلوماً عند أُنيسٍ أغناه ذلك عن إعادة ذِكر ما علمه من إيجاب الله الجلدَ على كلِّ زانٍ[4].

وأيَّدوا حديثَ عبادة بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور-٢]، وهذا العمومُ يشملُ كلَّ مَنْ وقعَ منه الزِّنى؛ بكراً كان أم محصَناً.

ثمَّ إنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قد قضى بذلك، وجَلَدَ شُراحةَ الهمْدانية ثم رجَمَها،

---

(١) المغني (١٢/ ٣١٤) ويُنظر: الأوسط (٥/ ق٤٧/ أ).

(٢) أي مذكوراً في الآية في حدِّ الزاني دون تفريقٍ بين محصَنٍ وغيره، إضافةً إلى التنصيص عليه في شأن المحصَن في حديث عبادة، ولذا استُغني عن ذِكره في سائر الأحاديث.

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٣) ويُنظر: الأوسط (٥/ ق٤٧/ أ).

(٤) ذكره ابنُ المنذر في الأوسط (٥/ ق٤٧) ولم يسمِّ قائله.

وقال: (جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله)[1].

---

(١) أخرجه النسائيُّ في سننه الكبير (٧١٠٢) من طريق بهز بن أسد، وبرقم (٧١٠٣) من طريق وهب بن جرير، وأحمد في مسنده (٧١٦) عن حسين بن محمد، وأخرجه أيضاً برقم (٨٣٩) ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة (٣٥٦) عن محمد بن جعفر، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٥٠٥) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١١٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٩)- من طريق علي ابن الجعد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠) من طريق أبي عامر العَقَدي.

كلهم (بهزٌ ووهب وحسين ومحمد وعلي وأبو عامر) عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كُهَيل عن عامر بن شَرَاحيل الشعبي عن علي بن أبي طالب.

وقرنَ عليٌّ وحسين ووهب بسلمةَ (مجالد بن سعيد).

وخالف هؤلاء في متنه آدمُ بنُ أبي إياس، فروى الحديثَ بذكر الرجم دون الجلد، أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٦٨١٢) عن آدم عن شعبة به.

والصحيحُ عن شعبةَ ذِكرُ الجلد، فقد اتفق على ذكره جمعٌ من الثقات الأثبات.

على أنَّ شعبة قد توبعَ على هذا الوجه، فقد أخرج أحمد في المسند (١١٩٠، ١٣١٧) من طريق حماد بن سلمة عن شعبة.

وبرقم (٩٧٨) عن يحيى بن سعيد، وبرقم (١٢١٠) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو نُعَيم في الحلية (٤/ ٣٢٩) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتُهم (يحيى بن سعيد ويحيى بن زكريا وحماد بن زيد) عن مجالد عن الشعبي به.

كما أنَّ للأثر طرقاً أخرى ثابتةً عن الشعبي من غير رواية سلمة ومجالد، وله طرقٌ عن عليٍّ من غير طريق الشعبي، وأكتفي بما سبق ففيه كفايةٌ لإثبات ذكر الجلد في حديث عليٍّ هذا.

ويبقى الكلامُ في سماع الشعبيِّ من عليٍ ﷺ، فقد طعنَ في سماعه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٨) والحازميُّ في الاعتبار (٢/ ٧٠٨) ويُنظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٨١).

وخالفهما الدارقطنيُّ فصحَّحَ سماعَ الشعبيِّ من عليٍّ هذا الحديثَ دون غيره -العلل (٤/ ٩٦-٩٧)- وهذا اختيارُ البخاريِّ في صحيحه، فقد أخرج الحديثَ من طريق الشعبي عن علي، وهو قول أبي بكر الإسماعيلي، كما نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٩١).

فالجلدُ ثابتٌ بعموم الكتاب، والرجمُ ثابتٌ بصحيح السنة، وقد جاء جَمْعُهما تأكيداً في حديث عُبادة ﵁، ولو لم يكن إلا قولُ عليٍّ بن أبي طالبٍ ﵁: (جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله) لكانت فيه كفايةٌ[(١)].

والقول بإثبات الجلد مع الرجم على الزاني المحصَن قولُ الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﵁، وقال به أيضاً أُبيُّ بنُ كعب ﵁[(٢)]، والحسن البصري[(٣)]، وأحمد بن حنبل - في رواية عنه[(٤)]- وإسحاق بن راهويه[(٥)]، والحسنُ بن حي[(٦)]، وداود الظاهري[(٧)]، واختاره ابنُ المنذر[(٨)].

المناقشة والترجيح:

قبلَ الترجيح أُقدِّمُ بعضَ التعقيبات على ما سبقَ ذِكْرُه، فأقول:

---

(١) الأوسط (٥/ ٤٦/ ب- ٤٧/ أ) بتصرُّف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ق٤٦/ أ).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ق٤٦/ أ) والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣١٣) والمفهم للقرطبي (٥/ ٨٤).

(٤) مسائل ابن هانيء (٢/ ٩٠ "١٥٦٦") وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣١٣). وينظر: المغني (١٢/ ٣١٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٧٢) والإنصاف (٢٦/ ٢٣٩، ٢٤٠) والفتح الرباني لشيخ الأزهر أحمد عبدالمنعم الدمنهوري (٢/ ٣٣٤).
والمعتمد عند الحنابلة الاقتصارُ على الرجم؛ يُنظر: الفروع (١٠/ ٤٩) وشرح الزركشي (٦/ ٢٧٢) والإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢٣٩، ٢٤٠) وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٩).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور (٧/ ٣٤٦٣، ٣٤٦٤) وجامع الترمذي (٤/ ٣٣) والأوسط لابن المنذر (٥/ ق٤٦/ أ) والمفهم للقرطبي (٥/ ٨٤).

(٦) المحلى (١١/ ٢٣٤).

(٧) المحلى (١١/ ٢٣٤) والمفهم للقرطبي (٥/ ٨٤).

(٨) الأوسط (٥/ ق٤٦/ أ-٤٨/ ب).

أولاً: للإمام أبي العباس القرطبيِّ استدراكٌ على القول بنسخ حبس الزانيين وأذاهما بحدِّ الجلد والرجم، إذ يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحكمَ بحبس الزانيين وأذاهما محدودٌ بغايةٍ؛ وهي أن يجعلَ الله لهنَّ سبيلاً غيرَ الحبس والأذى، فلما بلغَ وقتُ البيان ارتفعَ حكمُ الحبس لانتهاءِ غايتِه لا لنَسْخِه[1]، وسبقه إلى هذا: أبو سليمان الخطابي[2]، وأبو بكر بنُ العربي[3]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة[4].

وقد ذكرَ هذا القولَ أبو محمد مكيُّ بنُ أبي طالبٍ الأندلسي القَيسيُّ (ت ٤٣٧ هـ) وردَّ عليه، فقال: «وهذا لا يلزمُ، لأنه لم يبيِّن وقتاً معلوماً محدوداً، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال: حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يبلغنَ إلى وقت كذا أو كذا»[5].

ثانياً: أنَّ الجمع باختلاف الحال -بالوجهين المذكورَين سابقاً- والذي سلكَه بعضُ القائلين بنفي الجلد على الزاني المحصَن؛ مسلكٌ فيه نظر! لأنَّ ظاهرَ حديث عبادة يأبى هذا الجمع، فإنَّ في الحديث تفصيلاً واضحاً للسبيل التي جعلَها الله للزُّناة المحصَنين، وليس فيه تفريقٌ بين شيخٍ وشاب، وما ورد من التفريق بينهما فقد وقع فيه اختلافٌ في جمع الجلد إلى الرجم في حقِّ الشيخ المحصَن، ومع هذا هو موقوفٌ على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يصحُّ معارضةُ المرفوع بالموقوف؛ إذا كان المرفوع صريحاً كحديث عبادة السابق ذكره.

---

(١) المفهم (٥/ ٨١) ويُنظر: إكمالُ المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٠٤) وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٨٩) والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤٣).

(٢) معالم السنن للخطابي (٦/ ٢٤١، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥٤، ٣٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٨٠).

وقد وصف النووي التفريقَ بين الشيخ المحصَن والشاب بأنه مذهبٌ باطل[(١)]، وقال ابن عبدالبر: «ضعيفٌ لا أصل له»[(٢)]، ونحوه للقاضي عياض[(٣)].

ثالثاً: أنَّ الأخذَ بالترجيح الذي سلكَه بعضُ القائلين بنفي الجلد على الزاني المحصَن فيه نظرٌ أيضاً! لأنَّ الأصلَ الجمعُ ما أمكن، وورودُ الرجم دون ذِكْرٍ للجلد في أكثر الأحاديث غيرُ كافٍ في مرجوحيَّة الجلد، والحديثُ الذي استشهد به القائلون بهذا المسلك لايصحُّ رَفْعُه.

ويُضافُ -أيضاً- أنَّ حديثَ عبادةَ حديثٌ قوليٌّ يبيِّنُ حدَّ الزاني البِكْر والمحصَن، وهو صريحٌ في الحكم، فكيف يُقالُ بمرجوحِيَّته بمجرَّد عدم ذِكر الجلد في أكثر الأحاديث!

ويبقى الكلامُ على مسلك النسخ -من مسالك النافين للجلد- ومسلك المثْبِتينَ للجلد.

فأقول: أما مسلك النسخ فيبدو لي أنه مرجوحٌ، لأنه لم يستند -في نظري- إلى أدلةٍ كافية، إذ عدمُ ذِكر الجلد في أحاديثَ كثيرةٍ متأخِّرةِ الورود عن حديث عبادةَ؛ لا يدلُّ على عدم المشروعية، فمادام جَلْدُ المحصَن منصوصاً عليه في حديث عُبادةَ فهو كافٍ في إثبات مشروعيته.

ولذا فالأقربُ -في نظري- الأخذُ بمسلك الترجيح، فيُرَجَّحُ حديثُ عبادة من حيثُ المتن، وأنَّ حدَّ الزاني المحصَن هو الجلدُ ثم الرجم، لأنَّ حديثَ عبادة تضمَّنَ حكماً زائداً؛ وليس هناك ما يكفي لدفعه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩، ١٩٠) ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٣).

(٢) الاستذكار (٢٤/ ٥٢).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٥٠٥) ويُنظر: إكمالُ إكمالِ المعلم للأُبِّي (٤/ ٤٤٨) وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٣).

وأما عدمُ ذِكر الجلد في أكثر الأحاديث فليس دليلاً كافياً على نفي ما ثبتَ في حديث عُبادة، فحديثُ عبادة ناطقٌ بمشروعية الجلد، والأحاديث الأخرى ساكتةٌ عن ذكر الجلد، فلا يُرَدُّ الصريح بالمحتمل، وسبق نقلُ كلام ابن قُدامة في هذا[1].

وقد عضدَ حديثَ عبادةَ ظاهرُ القرآن، فإنَّ الله أمرَ بجلد الزناة؛ دون تفريقٍ بين المحصَن والبكر.

ويزيدُ هذا القولَ قوةً عملُ الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، فقد استدلَّ بظاهر القرآن، ولذا يرى ابنُ المنذر أنه لو لم يكن إلا حديثُ عليٍّ ﷺ لكفى دليلاً على مشروعية الجلد مع الرجم في حقِّ الزاني المحصَن[2].

* * * * *

---

(١) يُنظر: (ص٥٩٨).

(٢) سبق نقل كلامه في (ص٦٠٠).

المبحث السادس
الأمثلة الإضافية

سأكتفي بدراسة النماذج السابقة من الأحاديث التي سلكَ ابنُ عبدالبر في دفع الاختلاف عنها مسلكَ النسخ، وأنتقل إلى ذكر ما وقفتُ عليه من أمثلةٍ سلكَ فيها ابنُ عبدالبر هذا المسلك؛ دونَ دراسة لها، أو مقارنةٍ بمسالك غيره من أهل العلم، فأقول طالباً من الله العَون:

المثال التاسع:

حديث صالح بن خَوَّات عمَّن صلَّى معَ رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوف: (أنَّ طائفةً صَفَّت معه، وطائفة وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً، وأَتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ، ثم ثبتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّمَ بهم)[1].

ويخالفه:

حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنَّ معاذَ بنَ جبل رضي الله عنه كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيؤمُّ قومَه)[2].

وجهُ الاختلاف بين هذين الحديثين:

قصةُ معاذ بن جبل في صلاته بقومه تدلُّ على صحة المفترض بالمتنفِّل، وذلك أنَّ معاذاً كان يصلي خلفَ النبيِّ ﷺ الفريضةَ، ثم ينطلقُ إلى قومِه فيصلِّي بهم، فتكونُ له نافلةً؛ ولهم فريضة.

وقد يُقالُ: صلاةُ معاذٍ مع النبيِّ ﷺ هي النافلة، وصلاتُه مع قومه فريضة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦) ومسلم في صحيحه (٤٦٥).

ويجاب عن ذلك: بأنَّ من البعيد أن يتركَ معاذٌ صلاةَ الفريضة خَلْفَ رسول الله ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: (**إذا أُقيمت الصلاةُ؛ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**)(١).

فالأظهر صحة دلالة حديث معاذٍ رضي الله عنه على جواز اقتداء المفترضِ بالمتنفِّل.

وأما حديثُ سهل بن أبي حثمة فيدلُّ على عدم جواز إقتداء المفترض بالمتنفِّل، لأنه لو جازَ ذلك لصلى رسولُ الله ﷺ بصحابته صلاةَ الخوف ركعتين ركعتين، فلما صلى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ثم أتمَّت كلُّ طائفةٍ لنفسها؛ دلَّ على عدم جواز إقتداء المفترض بالمتنفِّل.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلكَ ابنُ عبد البر رحمه الله لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين مسلكَ النسخ، فرأى نَسْخَ حديث جابرٍ بحديث سهل بن أبي حثمة وما في معناه.

قال رحمه الله: «وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعةً ركعةً؛ وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لنفسها؛ دليلٌ على أنَّ حديثَ جابرٍ في قصة معاذ وصلاتِه بقومه بعد صلاته مع النبيِّ ﷺ تلك الصلاة منسوخٌ، لأنه لو جازَ أن تُصلَّى الفريضةُ خَلْفَ المتنفِّل لصلى بهم رسولُ الله ﷺ ركعتين ركعتين»(٢).

فقرينةُ النسخ هنا أنه لو جازَ صلاةُ المفترض خَلْفَ المتنفِّل لصلى رسولُ الله ﷺ بكلِّ طائفةٍ ركعتين، ولم تضطرَّ الطائفة الأولى للانفصال عنه، ولم يضطرَّ هو للانفصال عن الطائفة الثانية.

فلما انفصلَ هو عن الطائفة الثانية، وجعلَ الطائفةَ الأولى تنفصلُ عنه؛ دلَّ ذلك على عدم جواز إقتداء المفترض بالمتنفِّل.

ومعلومٌ تأخُّر مشروعية صلاة الخوف، وأما حديثُ معاذٍ فالذي يبدو أنه متقدِّم؛ وأنه كان في وقتٍ قلَّة القرَّاء من الصحابة رضي الله عنهم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠).

(٢) التمهيد (١٥/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) المصدر السابق.

المثال العاشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّبَاءَ بالمدينة تَرتَعُ ما ذَعَرتُها[١]، قال رسول الله ﷺ: (ما بَينَ لابَتَيها حرامٌ)[٢].

ويُخالفُه:

حديثُ عامر بن سعد أنَّ سعداً ركبَ إلى قَصرِه بالعَقيق، فوَجَدَ عبداً يقطعُ شجراً أو يخبِطُه فسَلَبَه، فلما رجعَ سعدٌ جاءَه أهلُ العبد فكلَّموه أن يردَّ على غُلامِهم -أو عليهم ما أخذَ من غُلامِهم- فقال: مَعَاذَ الله أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم[٣].

وجهُ الاختلاف بين الحديثين:

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على تحريم صيد الحرم المدني، ودل حديث سعدٍ رضي الله عنه على تحريم قطع شجره، ويمكن أن يؤخذ تحريم قطع الشجر من حديث أبي هريرة أيضاً.

ووجه الاختلاف بين الحديثين؛ أن حديث أبي هريرة سكت عن ذكر الجزاء على الصيد في حرم المدينة، وأما حديث سعد ففيه بيان الجزاء على من قطع من شجر الحرم المدني.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

نقل ابن عبدالبر عن بعض الفقهاء أنه احتجَّ لأبي حنيفة في قوله بنسخ تحريم صيد الحرم المدني؛ بأنَّ القولَ بالجزاء لما لم يقل به أحدٌ من الفقهاء -خَلا فرقة شذَّت- دلَّ ذلك على أنه منسوخٌ، وإذا كان الجزاء منسوخاً؛ فيكون تحريم الصيد كذلك[٤].

---

(١) قوله (تَرتَع) أي: ترعى، وقيل: معناه تسعى وتبسط، ومعنى ذَعَرتُها أفزَعتها، وقيل: نَفَّرتها. شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٨) ويُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٥) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه (١٣٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٤).

(٤) التمهيد (٦/ ٣١٠). ويُنظر: الاستذكار (٢٦/ ٣٩-٤٣) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٠١).

وأما ابن عبدالبر فيرى أنَّ حديثَ سعد بن أبي وقاص حديثٌ ليس بالقوي، فلا يُعارَضُ به حديثُ أبي هريرة وغيره مما هو في معناه، وإن صحَّ حديثُ سعدٍ؛ فالمنسوخُ منه أَخْذُ السَّلَب فقط، وأما تحريم الصيد وقطع الشجر في حرَم المدينة فغيرُ منسوخ[١].

***

المثال الحادي عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمسٌ فواسقُ يُقتَلنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا)[٢].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سَالمناهنَّ منذُ حاربناهنَّ، ومن تركَ شيئاً منهنَّ خِيفةً فليس مِنَّا)[٣].

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتُلوا الحيَّات كلَّهُنَّ، فمن خافَ ثأرَهنَّ فليسَ مني)[٤].

ويخالفه:

حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَين، فإنه يَطمِسُ البَصَرَ، ويُصِيبُ الحَبَل)[٥].

وحديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطبُ على المنبر يقول: (اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَين والأبتر[٦] فإنهما يَطْمِسان البصرَ، ويَستسقِطان الحَبَل). قال

---

(١) التمهيد (٦/ ٣١٠). ويُنظر: (٢٠/ ١٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص٦٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٤٨) وابن حبان في صحيحه (٥٦٤٤) وأحمد في المسند (٧٣٦٦، ٩٥٨٨، ١٠٧٤١) والحميدي في مسنده (١١٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٤٩) والنسائي في سننه الصغير (٦/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) ومسلم في صحيحه (٢٢٣٢).

(٦) ذو الطُّفْيَتَين: الحية التي في ظهرها خَطَّان، وهو شَرُّ الحيات فيما يقال، والأبتر: القصير الذنب، والبُتْر: شِرار الحيات.

يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٥٥، ٥٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٧٧، ٣٢١) وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٩٢).

عبدالله: فبَينا أنا أطاردُ حيَّةً لأقتلَها، فناداني أبو لبابةَ: لا تَقتلْها! فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَ بقتل الحيَّات، قال: إنه نهى بعدَ ذلك عن ذَوات البيوت، وهي العَوَامر[(١)].

وفي روايةٍ[(٢)]: أنَّ أبا لُبابةَ قال: قال النبيُّ ﷺ قال: (لا تقتلوا الجِنانَ، إلا كلَّ أبترٍ ذي طُفْيَتَين، فإنه يُسقِطُ الولدَ، ويُذهِبُ البصرَ، فاقتلوه).

وحديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ بالمدينة نَفَراً من الجنِّ قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العَوَامر فليُؤْذِنْه ثلاثاً، فإن بَدَا له بعدُ فليَقْتُله فإنه شيطان)[(٣)].

وحديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن حيَّات البيوت فقال: (إذا رأيتم منهنَّ شيئاً في مَسَاكنِكم فقولوا: أَنشُدُكنَّ العهدَ الذي أَخَذَ عليكنَّ نوح، أَنشدُكُنَّ العهدَ الذي أَخَذَ عليكنَّ سليمان؛ أن لا تُؤذُونا، فإن عُدْنَ فاقتلوهنَّ)[(٤)].

وجهُ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث اختلافاً ظاهراً في حكم قتل الحيَّات، فأما حديثُ عائشة وأبي هريرة وابن مسعود -وما في معناها- فتدلُّ على الأمر المطلَق بقتلها؛ من غير إيذانٍ لها، ومن غير تفريقٍ بين حَيَّات البيوت وغيرها، ولا تخصيص القتل بنوعٍ من الحيَّات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩٧، ٣٣١١،٣٣١٠، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦) ومسلم في صحيحه (٢٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١٣) ومسلم في صحيحه (٢٢٣٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٦٠) والنسائي في سننه الكبير (١٠٧٣٨) والترمذي في جامعه (١٤٨٥).

ودلَّ على خلاف هذه الأحاديث أحاديثُ أخرى:

فأما حديثُ عائشة في الأمر بقتل ذي الطُّفْيَتَين والأبتر، فالأمرُ فيه خاصٌّ بقتل هذين النوعين من الحيات، ومفهومُه عدمُ قتل غيرهن، وهو نوعٌ من أنواع مفهوم المخالفة، ويُسمَّى مفهومَ الصفة.

ويؤكِّدُ ورودَ الأمر بتخصيص القتل لذي الطُّفْيَتَين والأبتر حديثُ ابن عمر ﷺ، غيرَ أنَّ فيه زيادةً على ما في حديث عائشة؛ وذلك أنَّ أبا لُبابةَ ﷺ أفادَ أنَّ الأمر المطلَق بقتل الحيَّات قد تُرِكَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتل ذَوَات البيوت.

وظاهرُ الرواية الأولى أنَّ النهيَ عن قتل عوامر البيوت يشملُ ذا الطُّفْيَتَين أو الأبتر.

وأما الرواية الثانية لحديث ابن عمر فتدلُّ على استثناء ذي الطُّفْيَتَين والأبتر من النهي.

ثم نجدُ حديثَ أبي سعيد الخدري يدلُّ على المنع من قتل حَيَّات البيوت، وأنَّ المشروعَ إيذانهنَّ ثلاثاً، وألا يُقتَلنَ ابتداءً، فإن ظهرنَ بعدُ فله قتلهنَّ.

ومثلُه حديثُ أبي ليلى الأنصاري، وزاد فيه بيانَ صفة الإيذان.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

ذكرَ الإمامُ ابن عبدالبر رحمه الله إجماعَ العلماء على جواز قتل أيِّ نوعٍ من حَيَّات الصحاري، صِغَاراً كُنَّ أو كباراً.

وذكر خلافَ العلماء تجاه الأحاديث الواردة في قتل حَيَّات البيوت، ثم اختار سلوكَ مسلك النسخ، وأنَّ الأمرَ بقتل حيَّات البيوت جملةً منسوخٌ، وأنَّ حديثَ النسخ متأخِّرٌ عن حديث الأمر بقتلهنَّ جملةً، واستُثنِيَ من ذلك ذو الطُّفْيَتَين والأبتر، فقَتلُهُما محكَمٌ غيرُ منسوخ[1].

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٨-٣٠) والاستذكار (٢٧/ ٢٥٥).

المثال الثاني عشر:

حديث أبي ذرٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قامَ أحدُكُم يُصلِّي؛ فإنه يسترُه إذا كان بين يدَيه مثلُ آخِرَة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يدَيه مثلُ آخِرَة الرَّحْل فإنه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود)، قلت: يا أبا ذر؛ ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني فقال: (الكلبُ الأسودُ شيطان)[1].

ويُخالفُه:

حديثُ عائشة ﵂ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: (كنتُ أنام بينَ يَدَي رسول الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رجلَيَّ، فإذا قامَ بَسَطتُهُما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصَابيح)[2].

وحديثُ عبد الله بن عباس ﵄ قال: (أقبلتُ راكباً على حِمَار أَتَان وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بمنىً إلى غير جِدَار، فمررتُ بين يدَي بعض الصفِّ، وأرسلتُ الأَتَانَ ترتعُ، فدخلتُ في الصفِّ فلم يُنْكَر ذلك عليَّ)[3]. وفي روايةٍ[4]: (فسَارَ الحمارُ بينَ يَدَي بعض الصَّفِّ، ثم نزلَ عنه فصَفَّ مع الناس).

وجهُ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في قطع صلاة المصلي بمرور شيء بين يديه؛ فأما حديثُ أبي ذر فيدلُّ على قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وخالفه في ذلك حديثا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦) ومسلم في صحيحه (٥١٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢) ومسلم في صحيحه (٥٠٤/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٥٠٤/ ٢٥٥).

عائشة وابن عباس؛ فأما حديث عائشة فيدلُّ ظاهرُه على جواز مُكثِ المرأة بين يدي المصلي، وهو يدلُّ من باب أولى على عدم القطع بمرورها بين يديه؛ كما أشارَ إلى هذا ابنُ عبدالبر.

وأما حديث ابن عباس فيدلُّ على عدم قطع الصلاة بمرور الأَتَان بين يدي المصلي، وقد ذكرَ ابنُ عباس مرورَ الأَتَان بين يدَي بعض الصفِّ، كما في الرواية الثانية.

مسلكُ ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

ذكر ابنُ عبدالبر أنَّ الأحاديثَ الواردة في هذا الباب مختلِفةٌ من حيثُ الدلالة، وكلها صحيحٌ من حيث النقل، ولكن حديثَ أبي ذر الدالَّ على القطع منسوخٌ ومُعارَضٌ بغيره، ومما عارضَه أو نسخَه حديث عائشة وابن عباس[1].

***

المثال الثالث عشر:

حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى رجلٍ من الأنصار، فجاءَ ورأسُه يقطرُ، فقال النبيُّ ﷺ: (لعلَّنا أعجلناكَ؟) فقال: نعم؛ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليكَ الوضوء)[2]. وفي روايةٍ[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إنما الماءُ من الماء).

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سألَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه فقال له: (أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة، ويَغسلُ ذكرَه. قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ)[4].

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٦٧-١٧٠) ويُنظر: الاستذكار (٦/ ١٧٠، ١٧٩-١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٢) ومسلم في صحيحه (٣٤٧).

وحديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْـزِلْ؟ قال (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)[1].

ويُخالفُه:

حديثُ أبي بردة بن أبي موسى الأشعريِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: اختلفَ في ذلك[2] رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغُسْلُ إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ؛ فقد وجبَ الغُسْل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشةَ فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: ياأُمَّاه، أو يا أمَّ المؤمنين، إني أريدُ أن أسألك عن شيءٍ وإني أستَحييك، فقالت: لاتستحيي أن تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمَّك التي ولدتكَ، فإنما أنا أمُّك، قلت: فما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالت: على الخبير سَقَطتَ، قال رسولُ الله ﷺ: (إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع؛ ومَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْلُ)[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: (إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجبَ عليه الغسلُ؛ وإن لم يُنزِلْ)[4].

وجهُ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في حكم الغسل بعد الجماع من غير إنزال، فأما الأحاديث الأولى -أعني حديثَ أبي سعيد وزيد بن خالدٍ وأُبيِّ بن كعب- فتدلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنما يلزمُ بإنزال المني، وأنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأته ولم يُنزِل فلا غُسْلَ عليه، بل يغسلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣) ومسلم في صحيحه (٣٤٦).

(٢) أي: في حكم الغُسل بسبب الإيلاج من غير إنزال.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١) ومسلم في صحيحه (٣٤٨).

وخالفَ هذه الأحاديثَ حديثا أبي هريرة وعائشة؛ حيثُ دلَّت على وجوب الغُسْل بالجماع ولو من غير إنزال، ودلالتُها على ذلك ظاهرةٌ.

مسلكُ ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ الأحاديث في هذا الباب متعارضةٌ، وأنَّ الأحاديثَ الأولى منسوخةٌ بحديثي أبي هريرة وعائشة، وأيَّدَ هذا بما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من ترك العمل بما دلَّ عليه حديث أبي سعيد وزيد بن خالد وأُبيٍّ، وذكرَ أنَّ ممن تركَ هذه الأحاديث وما دلَّت عليه من حكمٍ أُبيُّ بنُ كعب نفسُه، حيثُ ثبتَ عنه التصريحُ بنسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام ثم نُسِخ[1]، فعن أبي بن كعب ﷺ قال: (إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنها)[2].

ثم ذكر ﷺ وجهاً للجمع بين هذه الأحاديث؛ وهو أنَّ الأحاديثَ الأولى دالةٌ على أنَّ الإنزالَ سببٌ من أسباب الغُسل؛ كالاحتلام مثلاً، وبناءً على ذلك لا تكون تلك الأحاديث نافية لحديثي أبي هريرة وعائشة، ويكون بيانُ وجوب الغُسل من التقاء الختانين زيادةَ حكم[3].

***

المثال الرابع عشر:

حديث عامر بن ربيعة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم)[4].

---

(١) التمهيد (٢٣/ ١٠٦-١٠٨، ١١٦، ١١٧) والاستذكار (٣/ ٨٢-٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥) والترمذي في جامعه (١١٠، ١١١) وابن ماجه في سننه (٦٠٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥) وابن حبان في صحيحه (١١٧٣، ١١٧٩) وابن الجارود في المنتقى (٩١) والدارقطني في سننه (٤٥٦) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١٦٥، ١٦٦) وأحمد في المسند (٢١١٠٠، ٢١١٠١، ٢١١٠٢، ٢١١٠٣، ٢١١٠٤، ٢١١٠٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٧، ١٣٠٨) ومسلم في صحيحه (٩٤٥).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يقعدْ حتى تُوضَعَ)[١].

ويُخالفُه:

حديثُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الجنازةِ ثم جلسَ[٢].

وجهُ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفَ الحديثان في حكم القيام للجنازة، فأما حديثُ عامر بن ربيعة ففيه الأمرُ بالقيام لها، وهذا الأمرُ يقتضي الوجوب أو الاستحباب على أقلِّ الأحوال، وأما حديث علي بن أبي طالب فيدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقومُ لها، ثم تركَ ذلك بعدُ، وهذا قد يدلُّ على نسخ القيام لها، وقد يدلُّ على صرف الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب.

مسلكُ ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

يرى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ حديثي عامر بن ربيعة، وأبي سعيد الخدري منسوخان بحديث عليٍّ رضي الله عنه؛ لأنَّ المأمورَ به أولاً القيام للجنازة حتى تُوضَعَ في اللحد أو في الأرض، ومن مرَّت به الجنازة قامَ، ثم إنَّ ذلك تُرِكَ، وهذا دليلٌ على نسخه.

ويؤيد القولَ بالنسخ أنَّ هذا رأيُ علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وهو يدلُّ على علمهم بالناسخ والمنسوخ في هذه المسألة[٣].

ونبَّه رحمه الله على أنَّ القيامَ على اللحد لم يدخل في الحكم المنسوخ، وقد جاء ذلك عن عليٍ رضي الله عنه؛ وهو راوي حديث النسخ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٠) ومسلم في صحيحه (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٦١-٢٦٦) والاستذكار (٨/ ٢٩٨-٣٠٤).

(٤) التمهيد (٢٣/ ٢٦٨، ٢٦٩) والاستذكار (٨/ ٣٠٤).

المثال الخامس عشر:

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ قَبلي، نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شَهرٍ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً؛ فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتْه الصلاةُ فليصلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ المغَانمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناس عامةً)[1].

ويخالفه:

حديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: (صَلُّوا في بُيوتكم، ولاتَتَّخذوها قُبوراً)[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعنَ الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد)، قالت: فلولا ذاك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً[3].

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَرَّسنا معَ نبيِّ الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: (ليأخُذْ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، فإنَّ هذا منزلٌ حَضَرَنا فيه الشيطان)، قال: ففعلنا، ثم دَعَا بالماء فتوضَّأ، ثم سجدَ سجدتين؛ ثم أُقِيمت الصلاةُ فصلى الغَداة[4].

وجهُ الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في الأماكن التي تجوز فيها الصلاة، فأما حديثُ جابر بن عبدالله -وما في معناه- فيدلُّ على مشروعية الصلاة في جميع أجزاء الأرض، وأنه لا يُستثنَى من ذلك مكانٌ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥) ومسلم في صحيحه (٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠).

ويخالفُ ذلك حديثا ابن عمر وعائشة -وما في معناهما- حيثُ تدلُّ على المنع من الصلاة في المقابر، ودلالةُ حديث عائشة على هذا ظاهرةٌ، وأما حديث ابن عمر فيُفهَمُ من النهي عن اتخاذ البيوت قبوراً أنَّ القبورَ ليست موضعاً للصلاة.

وأما حديث أبي هريرة فيدلُّ على عدم مشروعية الصلاة في المكان الذي نامَ فيه المسلم عن الصلاة حتى فاته وقتُها، وأنَّ ذلك المكان قد حضرَ فيه الشيطان، ولذا انتقلَ عنه رسول الله ﷺ، وصلى في مكان آخر.

وهذه الأحاديث تدلُّ على أن ثمة مواضع من الأرض لا يُصَلَّى فيها؛ منها المقبرة، والموضع الذي نامَ فيه المسلم عن الصلاة حتى خرجَ وقتُها، وغيرهما من المواضع الواردة في السنة النبوية.

مسلكُ ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

يرى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ حديثَ ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأمثالها من الأحاديث منسوخةٌ بمثل حديث جابر بن عبدالله، لأنَّ في حديث جابرٍ بيان فضيلة من فضائل نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، وفضائله تزيدُ ولا تنقص، ولذا لايصحُّ دخولُ النسخ فيها، ثم إنها أخبار؛ والنسخُ يَرِدُ على الأمر والنهي لا على الخبر(١).

* * *

المثال السادس عشر:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نَعلَيه، فوَضَعهما عن يَسَارِه، فلما رَأى ذلك القَومُ ألقَوا نِعالَهم، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: (ما حَمَلكم على إلقائكم نِعَالكم؟)، قالوا: رأيناكَ ألقَيتَ نَعْلَيك، فألْقَيْنَا نعالنا. فقال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ جبريلَ صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أنَّ

---

(١) التمهيد (١/ ١٦٨) و(٥/ ٤٦، ٢١٢، ٢١٧-٢١٩، ٢٢٩) والاستذكار (١/ ٣٣٥).

فيهما قَذَراً)، وقال: (إذا جاءَ أحدُكم إلى المسجد فلينظُرْ: فإنْ رأى في نعليه قذراً، أو أذىً فليَمْسَحه، وليُصلِّ فيهما)[١].

ويخالفه:

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (بينما رسولُ الله ﷺ يصلي عندَ البيت، وأبوجهل وأصحابٌ له جُلُوسٌ، وقد نُحِرَت جَزور بالأمس، فقال أبو جَهل: أيُّكم يَقومُ إلى سَلا[٢] جَزُور بني فلان فيأخُذُه فيَضَعُه في كَتِفَي محمد إذا سجدَ؟ فانبعَثَ أشقَى القوم فأخَذَه، فلما سجدَ النبيُّ ﷺ وَضَعَه بين كَتِفَيه، قال: فَاستَضحَكوا، وجعلَ بعضُهم يميلُ على بعضٍ، وأنا قَائِمٌ أنظرُ، لو كانت لي مَنَعَةٌ طرحتُه عن ظَهْر رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ ما يَرفعُ رأسَه). الحديثَ[٣].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه، فأما حديث أبي سعيد فيوجِبُ ذلك ولو لم يتذكر إلا أثناء الصلاة، وأما حديث ابن مسعود فظاهره

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٠١٧) وابن حبان في صحيحه (٢١٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٤٠٢، ٤٣١) وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) وأحمد في المسند (١١١٥٣، ١١٨٧٧) وعبد بن حميد في مسنده -المنتخب (٨٨٠)- وأبو يعلى في مسنده (١١٩٤) واختُلِفَ في وصله وإرساله، وفي كونه من مسند أبي سعيد أو أبي هريرة.

يُنظر: علل الدارقطني (٨/ ١١١، ١١٢) و(١١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) ذكر ابن الأثير أنَّ السَّلا هو (الجلدُ الرقيقُ الذي يخرجُ فيه الولد من بطن أمِّه ملفوفاً فيه، وقيل: هو في الماشية السَّلى، وفي الناس المشِيمَة، والأول أشبه، لأنَّ المشِيمَة تخرجُ بعدَ الولد، ولا يكون الولدُ فيها حيث يخرج) النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩٤).

عدم الوجوب، حيث إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُزِل السَّلا الموضوعَ على ظهره، بل استمرَّ في صلاته، وهذا يدلُّ على أنَّ إزالة النجاسة ليست فرضاً لازماً.

وهذا بناءً على كون السَّلا من جَزور غير مذكَّىً، كما بيَّنَ ابنُ عبدالبر رحمه الله.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن الحديثين:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنه إن سُلِّمَ بكون السَّلا من جَزُور غير مذكَّى؛ فإنَّ الحكمَ الذي تضَمَّنَه منسوخ بحديث أبي سعيد وما في معناه من الأدلة الدالة على فرضيَّة إزالة النجاسة لمريد الصلاة، وقد انعقدَ الإجماع على فرضيَّة الطهارة للثوب والماء والبدن في حقِّ مريد الصلاة؛ وهذا يؤكِّد نسخ حديث ابن مسعود[1].

*****

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٤٢) والاستذكار (٣/ ٢٠٥-٢١٤).

الباب الرابع:

الترجيح عند الإمام ابن عبد البر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الفصل الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الفصل الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

الفصل الأول:

الترجيح باعتبار الإسناد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة الدراسة.

المبحث الثاني: الأمثلة الإضافية.

المبحث الأول
أمثلة الدراسة

المثال الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ)(١).

ويخالفه:

حديثُ عبدالرحمن بن أبي عمَّار قال: (سألتُ جابرَ بنَ عبدالله عن الضَّبُع؛ فقلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعم. قلت: أسمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) وروى نحوَه من حديث ابن عباس برقم (١٩٣٤) ومن حديث أبي ثعلبة الخُشَني برقم (١٩٣٢) وهو عند البخاريِّ أيضاً برقم (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) والترمذي في جامعه (٨٥١، ١٧٩١) وفي العلل الكبير (٣١٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤٥) وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٢) وابن الجارود في المنتقى (٤٣٨) والدارمي في سننه (٢/ ٧٤) والدارقطني في سننه (٢٥٤٤) والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ١٨٣، ٩/ ٣١٨) والشافعي في مسنده -شفاء العي (١/ ٥٤٠) و(٢/ ٣٧٠)- وفي الأم (٣/ ٤٩٤، ٤٩٥) وأحمد في مسنده (١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩) وعبدالرزاق في مصنَّفه (٨٦٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤) وفي مشكل الأحاديث (٣٤٦٥، ٣٤٧١) وفي أحكام القرآن (١٢٣٩) من طرق عن ابن جريج.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٦) والدارقطني في سننه (٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٨، ٣١٩) وأحمد في مسنده (١٤١٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٢١٢٧) وعبدالرزاق في مصنفه (٨٦٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤) وفي مشكل الأحاديث (٣٤٦٥، ٣٤٦٦) من طرق عن إسماعيل بن أميَّة.

كلاهما (ابن جريج وإسماعيل) عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر.

وتابعهما على أصل الحديث جرير بن حازم، غير أنَّ أكثر الرواة عن جرير لم يذكروا لفظةَ الأكل؛ وفيما يلي تفصيلُ الطرق عن جرير:

أخرج روايته أبوداود في سننه (٣٨٠١) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي.
وابن ماجه في سننه (٣٠٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٢) – وفيه ذكر الأكل – وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٣٩٦٠، ١٥٦٢٢) من طريق وكيع بن الجراح.
وابن حبان في صحيحه (٣٩٥٣، ٣٩٦٤) من طريق عبدالله بن المبارك.
وابن الجارود في المنتقى (٤٣٩) من طريق عبدالله بن وهب.
والدارقطني في سننه (٢٥٤٥) من طريق قَبيصة.
والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٨) والطحاوي في المشكل (٣٤٧٠) وفي أحكام القرآن (١٢٣٧) من طريق حجاج بن منهال.
والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٨) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٠، ٣١١) من طريق سليمان بن حرب.
والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٨) من طريق عاصم بن علي.
والدارمي في مسنده (٢/ ٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَين.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤) وفي مشكل الأحاديث (٣٤٦٧) وفي أحكام القرآن (١٢٣٧) من طريق وهب بن جرير.
وكذلك أخرجه في المشكل (٣٤٦٨) وفي أحكام القرآن (١٢٣٧) من طريق حبان بن هلال وشيبان ابن فرُّوخ وهُدبة بن خالد.
وكذلك في المشكل (٣٤٦٩) وفي أحكام القرآن (١٢٣٧) من طريق أبي غسَّان مالك بن إسماعيل النهدي.
كلُّهم (الخزاعي ووكيع وابن المبارك وابن وهب وقبيصة وحجاج وسليمان وعاصم وأبو نعيم ووهب وحبان وشيبان وهدبة وأبو غسان) عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبي عمار عن جابر.
وليس فيه لفظة الأكل، وخالفهم جميعاً يحيى بنُ أيوب، فرواه عن جرير بذكر الأكل:
أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٤٤) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤) وفي مشكل الأحاديث (٣٤٦٥) من طريق يحيى عن جرير به.
وقد ذكر الطحاويُّ أنَّ يحيى بنَ أيوب تفرَّد بذكر لفظة الأكل عن جرير، وتابعه على ذكرها ابنُ جريج وإسماعيلُ بن أمية –مشكل الأحاديث (٩/ ٩٤، ٩٥)–.

قلت: قد رُوِيَ عن ابن جريج أيضاً دون ذكر الأكل، أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٤٠) من طريق يحيى بن المتوكِّل؛ وهو الباهلي، عن ابن جريج.

ويحيى؛ سُئِلَ عنه ابنُ معين فقال: (لا أعرفه). تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٧) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦١٢) وقال عنه: (كان راوياً لابن جريج، وكان يخطئ) ورجَّح الحافظ ابن حجر أنه «صدوقٌ يخطئ»، تقريب التهذيب (ص١٠٦٥)، وهذه المرتبة تقارب الحكم بالضعف، وهو الذي يترجح في الحكم على يحيى، إذ لم يوثقه سوى ابن حبان، ومع ذلك ذكر أنه يخطئ.

ثم وقفتُ بعد هذا على تضعيف ابن طاهرٍ له في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٣٢) ووجدتُ الذهبيَّ يقول: «ماعلمتُ به بأساً» كما في تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٧٨)، وقال العراقي في ذيل الميزان (ص٢٠٧): «وأشار البيهقيُّ في سننه إلى تضعيفه، فإنه روى حديثَ همام في نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ثم رواه من رواية يحيى بن المتوكل هذا متابعاً لهمام، وقال إنه شاهدٌ ضعيف».

وعلى كلٍّ فيحيى بن المتوكل لايرتقي إلى مستوى تلاميذ ابن جريج الذين ذكروا لفظةَ الأكل.

وقد مالَ إلى مرجوحيَّة ذكر الأكل في حديث جابر: القُدُوريُّ -التجريد (١٢/ ٦٣٧٠، ٦٣٧١)- والزيلعي -نصب الراية (٤/ ١٩٤)- والذي يظهر لي أنَّ ذكر الأكل في هذا الحديث ثابتٌ، لاتفاق ابن جريج وإسماعيل على إيرادها، وكلٌّ منهما أثبتُ من جرير بن حازم، وقد حُفِظَ لجرير بعضُ الأوهام -شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٢٤- ٦٢٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٧٠-٧٢)- وهي يسيرةٌ في جانب حفظه وجلالته، إلا أنَّ هذا يصلح مرجِّحاً لرواية غيره من الحفاظ عند الاختلاف.

ويرى الحاكمُ أنَّ جريراً لخَّصَ الحديثَ، فرواه بمعناه؛ كما في المستدرك (١/ ٦٢٢) وصححه على شرط الشيخين.

-وقد روي الحديث مرفوعاً من طريقين آخرين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، إلا أنَّ رفعَهما منكَر:

أحدهما: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٣) والدارقطني في سننه (٢٥٣٩) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) و(٩/ ٣١٩) وفي المعرفة (٧/ ٢٥٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤، ١٦٥) وفي مشكل الأحاديث (٣٤٧٢) وفي أحكام القرآن (١٢٤٠) من طريق حسان ابن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رَبَاح عن جابر؛ وفيه ذكر الأكل.

وهذه الطريقُ عن عطاء فيها نظر، والصواب وقفُ الأثر من هذه الطريق على جابر، فقد روى الحديثَ ابنُ خزيمة في صحيحه (٢٦٤٧) والدارقطني في سننه (٢٥٤٧) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٥) وفي المشكل (٩/ ٩٨) وفي أحكام القرآن (١٢٣٨) من طريق منصور بن زاذان.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ٩٨) من طريق عبدالكريم بن مالك.

كلاهما (منصور وعبدالكريم) عن عطاء عن جابر قال: قُضِيَ في الضَّبُع بكبش.

هذا لفظ منصور، ولم يذكر من هذا الذي قضى!

ولفظ عبدالكريم بن مالك: في الضبع إذا أصابه المحرم كبشٌ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قضى عمر في الضبع كبشاً.

وهذه الطرق عن عطاء تبيِّن نكارةَ رفع الحديث من طريقه، فإنَّ الطريقَ المرفوعة من رواية حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو ثقةٌ، لكن له ما يُستنكر، يُنظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٧٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

ثانيهما: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٤٦، ٢٥٤٩) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) من طريق محمد بن فضيل عن الأجلح بن عبدالله عن أبي الزُّبَير المكي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، بنحو رواية جرير بن حازم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٣) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٣) من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

فروي الأول عن جابر مرفوعاً، والثاني عن جابر عن عمر مرفوعاً.

ولعل الوهمَ فيه من الأجلح، فقد تكلَّم كثيرٌ من النقاد في حفظه، يُنظر: التهذيب (١/ ١٨٩، ١٩٠).

وللحديث ثلاثة أوجه موقوفة:

١. روي عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦١٨) وعبدالرزاق في مصنفه (٨٢١٦) والشافعي في الأم (٤/ ٤٩٤، ٥٣١) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤) وفي المعرفة (٤/ ١٨٣) من طرقٍ عن أبي الزبير عن جابر به.

وإسناده صحيح، صححه الشافعي -الأم (٣/ ٤٩٤) والمعرفة (٤/ ١٨٣)-.

٢. روي من طريق أبي الزبير عن عمر بن الخطاب، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤) عن أبي الزبير به، وأبو الزبير لم يسمع من عمر.

٣. روي من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر، أخرجه مالك في الموطأ -رواية أبي مصعب الزهري (١٢٤٤)-وعن مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٤، ٥٣١) (٨/ ٦٦٤، ٦٦٥) وفي مسنده (١/ ٥٤١) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤) وفي المعرفة (٤/ ١٨٣)- والطحاوي في المشكل (٩/ ٩٦) والبغوي في شرح السنة (١٩٩٣) وعبدالرزاق في المصنف (٨٢٢٤) عن مالك.

وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٤) وفي المسند (١/ ٥٤٠) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤) والمعرفة (٤/ ١٨٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤) وفي المشكل (٩/ ٩٦) من طريق سفيان ابن عيينة.

وعبدالرزاق في مصنفه (٨٢١٤، ٨٢١٦) عن معمر.

والطحاوي في المشكل (٩/ ٩٦) من طريق عبدالله بن عون.

أربعتُهم (مالك وابن عيينة ومعمر وابن عون) عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

وذكر الدارقطني في العلل (٢/ ٩٧) أنَّ أصحابَ أبي الزبير يروونه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب من قوله، وذكر منهم -سوى مَنْ سبق ذكره-: أيوب، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، والليث بن سعد.

وهذا الوجه الأخير هو أقوى الأوجه عن أبي الزبير، ويليه الوجه الأول عن جابر موقوفاً، ولا يبعد القولُ بصحة الوجهين.

وقد صحَّحَ وقفَ الحديث على عمر بن الخطاب من طريق أبي الزبير عن جابر: ابنُ عدي في الكامل (١/ ٤٢٥) في ترجمة الأجلح بن عبدالله الكندي، والدارقطني في العلل (٢/ ٩٨) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤).

وصحَّحَ بعضُ النقاد وقفَ الحديث على جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب، وجزمَ بذلك:

- يحيى بنُ سعيد القطان، كما أسند ذلك عنه الطحاوي في مشكل الأحاديث (٩/ ٩٥).
- والطحاويُّ في المشكل (٩/ ٩٥-٩٩) وبيَّن أنَّ حديثَ جابرٍ المرفوع -الذي رواه ابن أبي عمار- مُعَلٌّ بطريقي عطاء وأبي الزبير الموقوفتين على جابر.

وفي الإعلال بالوقف نظرٌ ظاهر، لأنَّ ابنَ أبي عمار وثقه جمعٌ من أكابر الحفاظ، كعلي بن المديني وأبي زرعة والنسائي وابن سعد، وقال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث) -يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٣)- وقد رفعَ الحديث، والروايتان الموقوفتان إحداهما عن جابرٍ، والأخرى عن عمر، وهما محمولتان على أنهما أفتيا بذلك، فالحديث المرفوع ثابتٌ، والموقوف خرجَ من الصحابيَّيْن على وجه الإفتاء أو القضاء.

وممن أعلَّ الحديثَ أيضاً ابنُ عبدالبر، حيثُ رآه مخالفاً لما جاء من النهي عن ذوات الأنياب من السِّباع -التمهيد (١/ ١٥٥)- إضافة إلى رأيه في ابن أبي عمار؛ حيث يقول: «وليس حديثُ الضبع مما يُعارَضُ به حديثُ النهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، لأنه حديثٌ انفردَ به عبد الرحمن بن أبي عمار؛ وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يُحتجُّ به إذا خالفه من هو أثبتُ منه».

الاستذكار -(١٥/ ٣٢٢)- وفي هذا الكلام نظر! فإنَّ عبدَالرحمن بنَ عبدالله بن أبي عمار ثقة -كما سبق- ولذا تعقَّبَ ابنَ عبدالبر ابنُ الملقن، وقال: «لا أعلم أحداً تكلم فيه»، كما في البدر المنير (٩/ ٣٦٨)، ثم إنَّ التوفيق بين هذا الحديث وأحاديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع ممكن؛ وسيأتي مزيد بيان لهذا عند نقاش رأي ابن عبدالبر.

ولذا صحَّحَ حديثَ ابن أبي عمار عن جابر مرفوعاً جمعٌ من الحفاظ، على رأسهم الإمام البخاري -العلل الكبير للترمذي مسألة رقم (٣١٨) والسنن الكبير للبيهقي (٥/ ١٨٣) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٤)- وقال الترمذي: (حسنٌ صحيح) وصححه أيضاً ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم -وسبقت الإحالة على مواضع الحديث في كتبهم- وعبدالحق -الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٠)- وابن الملقن -البدر المنير (٩/ ٣٦٨)- وابن حجر -التلخيص الحبير (٤/ ١٦٧١-١٦٧٣)- وقال البيهقي عنه: «حديثٌ جيد؛ تقومُ به الحجة»، السنن الكبير (٥/ ١٨٣) وحسَّنه في المعرفة (٤/ ١٨٤).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

يدلُّ الحديثُ الأول وما في معناه على تحريم أَكْلِ ذي الناب من السباع، وهذا شاملٌ لجميع السِّباع التي لها أنياب، بينما نجدُ الحديثَ الثاني يبيح صيد الضبع وأَكْلَه؛ مع أنه يندرج -فيما يظهر- في عموم النهي، ومن هنا اختلفَ الحديثان[1].

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ المسلكَ المناسبَ لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين هو مسلك الترجيح بينهما من جهة الإسناد؛ حيث يرى أنَّ حديثَ جابر بن عبدالله حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ مدارَه على ابن أبي عمار؛ وهو ضعيف، ومثلُ هذا لا يقاوم ما صحَّ من النهي عن ذي الناب من السِّباع.

وهذا النهيُ شاملٌ لجميع السِّباع، ولم يَخصَّ فيه رسولُ الله ﷺ سَبُعاً من سَبُع، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ السَّبُع فهو داخلٌ تحتَ النهي[2].

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عنهما:

اختلف أهل العلم في المسلك المناسب لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما على مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: الجمعُ بين الحديثين:

وللقائلين به وجهان:

الوجه الأول: الجمع بين الحديثين بالعموم والخصوص:

فيكون تحريمُ ذي الناب من السباع عاماً مستثنىً منه لحومُ الضِّباع؛ كما لو وردَ ذلك في حديث واحد، فالذي حَرَّمَ ذواتَ الأنياب من السباع هو الذي أجاز لحوم الضِّباع[3].

---

(١) يُنظر: التمهيد (١/ ١٥٥).

(٢) التمهيد (١/ ١٥٥) والاستذكار (١٥/ ٣٢٢).

(٣) المحلى (٧/ ٤٠٢).

ونصَّ على هذا الوجه ابن المنذر[١]، وأبو سليمان الخطابي[٢]، وابن حزم[٣]، وابن قدامة[٤]، وعبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي[٥]، وابن حجر[٦]، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني أبو إبراهيم المعروف بالأمير[٧]، ومحمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري[٨]، وغيرُهم[٩]، وعزاه ابن المنذر إلى الشافعية[١٠].

ودليلُهم على الاستثناء حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[١١] وفيه جواز صيد الضِّباع وأكلها.

وأيَّدوا هذا الوجه بآثار جاءت عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم؛ تفيدُ إباحةَ لحوم الضباع، ومن ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش[١٢].

---

(١) الأوسط (٢/ ٣١٣).

(٢) معالم السنن (٥/ ٣١٥).

(٣) المحلى (٧/ ٤٠٢).

(٤) المغني (١٣/ ٣٤٢).

(٥) الشرح الكبير (٢٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٦) فتح الباري (٩/ ٨٢٠).

(٧) سبل السلام (٧/ ٣٥٤).

(٨) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٠٧).

(٩) يُنظر: شرح السنة (٧/ ٢٧١) وإعلام الموقعين (٣/ ٣٦٤) وأضواء البيان (٢/ ٢٦٥).

(١٠) الأوسط (٢/ ٣١١).

(١١) سبق تخريجه في (ص٦٢٣-٦٢٨).

(١٢) وهذا ثابتٌ عنه؛ وسبق تخريجه عند ذكر الاختلاف على أبي الزبير عن جابر في (ص٦٢٧).

وجاء نحوه عن علي بن أبي طالب[(١)]، وعبدالله بن عباس[(٢)] رضي الله عنهم.

وثبتَ عن نافعٍ مولى ابن عمر قال: (قيل لابن عمر: إنَّ سعد بن أبي وقاص يأكل الضِّباع! فلم ينكر ذلك)[(٣)].

وسُئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الضبع فقال: (نعجةٌ من الغنم)[(٤)].

فهذه الآثار وغيرُها تدلُّ على أنَّ الصحابة يرون جواز أكل لحوم الضباع، ولم أقف على قولٍ بالمنع لأحدٍ منهم.

الوجه الثاني: الجمع بين الحديثين باختلاف المحل:

ولمن ذهب إلى هذا الوجه قولان:

أولهما: أنَّ محلَّ النهي مغايرٌ لمحلِّ الإباحة، إذ النهيُ متوجِّهٌ إلى ما شمل وصفين:

١- أن يكون سَبُعاً.

٢- أن يكون ذا نابٍ.

فإذا تخلَّف أحدُ الوصفين زالَ النهي، وهذا هو حالُ الضبُع؛ فإنه وإن كان له نابٌ إلا أنه ليس من السِّباع لغةً ولاعُرفاً، ولذا خرجَ من عموم النهي.

وهذا ما يقتضيه كلام الشافعي[(٥)]، وبه قال ابن تيمية[(٦)] وابنُ القيم[(٧)]، ودافع عن هذا المسلك وأيَّده، وردَّ مسلك الجمع بالعموم والخصوص؛ فقال: «...والذين

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٦٣، ١٥٦٢٠) وعبدالرزاق في مصنفه (٨٢٢٣) من طريق مجاهد عن علي رضي الله عنه، ورواية مجاهد عن علي منقطعة. يُنظر جامع التحصيل ص٢٧٣.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٥٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٤).

(٥) الأم (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٢-٦٣٤، ٦٤٣-٦٤٥).

(٦) جامع المسائل، المجموعة الرابعة (ص٣٤٢).

(٧) إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

صحَّحوا الحديثَ جعلوه مخصِّصاً لعموم تحريم ذي الناب؛ من غير فرقٍ بينهما، حتى قالوا: ويحرُمُ أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع إلا الضبع!

وهذا لا يقعُ مثلُه في الشريعة، أن يخصص مِثْلاً على مثلٍ من كلِّ وجهٍ؛ من غير فُرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألةً واحدةً كذلك -أعني شريعةَ التنزيل لا شريعة التأويل- ومن تأمَّلَ ألفاظه ﷺ الكريمةَ تبيَّنَ له اندفاعُ هذا السؤال، فإنه إنما حرَّمَ ما اشتمل على الوصفَين: أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السِّباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع العادية، ولاريب أنَّ السباعَ أخصُّ من ذوات الأنياب، والسبع إنما حَرُمَ لما فيه من القوة السَّبْعية التي تورِثُ المغتذيَ بها شبهها، فإن الغاذِيَ شبيهٌ بالمغتذِي، ولاريبَ أنَّ القوةَ السَّبْعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضَّبُع حتى تجبَ التسويةُ بينهما في التحريم، ولاتعد الضبع من السِّباع لغةً ولا عرفاً، والله أعلم»[1].

ومن هذا النقل يتَّضح أنَّ ابن القيِّم رحمه الله يرى أنَّ النهي والإباحة لم يتواردا على محلٍ واحد، فانتفى الاختلاف.

ثانيهما: أنَّ محلَّ النهي يغاير محلَّ الإباحة من وجهٍ آخر؛ وذلك أنَّ الضَّبُع ليست ذات نابٍ؛ وإن كانت من السباع، حتى قيل إنَّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفيحة نعل الفرس، وعلى هذا لا تدخل في عموم النهي، إذ النهيُ واردٌ على ما شمل الوصفين.

وأشار إلى هذا ابنُ قدامة[2]، وابنُ أبي عمر المقدسي[3]، وابن رَسْلان الشافعي[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) المغني (١٣/ ٣٤٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٢٢) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٠٧).

المسلك الثاني: القولُ بنسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي:

فيكون الحديثُ الواردُ في إباحة لحوم الضِّباع -إن صحَّ- منسوخاً بأحاديث النهي عن ذوات الأنياب من السِّباع.

وقد صرَّح بذلك السرخسي من الحنفية(١).

وذلك لأنَّ حديثَ النهي عن ذوات الأنياب من السباع ثابتٌ بالاتفاق؛ وما تضمَّنه من حكمٍ ثابتٌ شرعاً، فحُمِلَ ما عارضَه -إن صحَّ سنداً- على أنه كان قبل ثبوت التحريم؛ ولا يصحُّ جَعْلُ المبيح ناسخاً، لأنه يستلزمُ وقوعَ النسخ مرتين(٢).

المسلك الثالث: الترجيحُ بين الحديثين:

يرى أصحابُ هذا الاتِّجاه ترجيحَ حديث النهي على حديث الإباحة، حيث أعلَّ القائلون بهذا المسلك حديثَ الإباحة، إلا أنَّ منهم من أعلَّ حديثَ جابرٍ بتمامه -إما بالحكم بوقفه أو بتضعيف راويه عبدالرحمن بن أبي عمار- ومنهم من أعلَّ ذِكرَ الأكل فقط(٣).

فأما الذي ضعَّفوا الحديثَ بتمامه فلا إشكالَ في تبنِّيهم لهذا المسلك، ويبقى الكلامُ معهم في صحة إعلالهم للحديث.

وأما الذين أعلُّوا ذِكْرَ الأكل في الحديث؛ فلابدَّ -إضافةً إلى النظر في سلامة إعلالهم لهذه اللفظة- من معرفة توجيههم لذكر الصيد الذي أثبتوه في لفظ الحديث، فإنَّ الحديث اشتملَ على جواز أكل لحوم الضِّباع، ولزوم الجزاء في صيدها.

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٥) ويُنظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥) وعمدة القاري (٢١/ ١٣٢) وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣/ ٥٨٤).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٢٥) وعمدة القاري (٢١/ ١٣٢) وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣/ ٥٨٤).

(٣) سبق الكلام على حديث جابر، وما أُعِلَّ به، والجواب عن ذلك في (ص٦٢٣-٦٢٨).

فأما لفظة الأكل فمعلَّةٌ عندهم، وأما لزوم الجزاء في صيدها.

فقد قالوا: لا يلزم من لزوم الجزاء في صيد الضِّباع أن تكون مباحةَ الأكل، إذ الصيدُ اسمٌ شاملٌ لكل ممتنِعٍ متوحِّشٍ في أصل خِلقته[(١)]، ومن ذلك الضبع؛ فهي صيدٌ غيرَ أنه لا يُباحُ أكلُها.

قالوا: ولعلَّ جابرَ بنَ عبدالله رضي الله عنهما سمعَ من النبيِّ ﷺ أنها صيدٌ؛ وفيه الجزاء على المحرِم، فظنَّ جوازَ أكلها، فكانت لفظةُ الأكل موقوفةً على جابر[(٢)].

ونصَّ على هذا المسلك -أعني: مسلكَ الترجيح؛ بقطع النظر عن اختلافهم في المقدار المُعَلِّ من الحديث- أبو جعفر الطحاوي[(٣)]، والقُدُوري[(٤)]، وجمال الدين بن يوسف الزيلعي الحنفي[(٥)]، وعزاه إلى الحنفية[(٦)]، وذكره العيني[(٧)]، واختاره مُلا علي قاري[(٨)]، وقال به المالكية[(٩)]، واختاره ابن عبدالبر[(١٠)]، والقرطبي المفسِّر[(١١)].

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٩٤).

(٢) التجريد للقُدُوري (١٢/ ٦٣٧٠، ٦٣٧١) ويُنظر: مشكل الأحاديث للطحاوي (٩/ ١١٠-١١٧) وأحكام القرآن له (٢/ ٥٨، ٥٩) وإعلام الموقعين (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) مشكل الأحاديث (٩/ ٩٢-٩٩).

(٤) التجريد (١٢/ ٦٣٧٠، ٦٣٧١).

(٥) نصب الراية (٤/ ١٩٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) عمدة القاري (٢١/ ١٣٢).

(٨) مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٩٩).

(٩) الاستذكار (١٥/ ٣٢١، ٣٢٢) والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٩٠) ومرقاة المفاتيح (٥/ ٥٩٩).

(١٠) سبق في (ص٦٢٩)

(١١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٩٠).

وأيدوا هذا الوجه بحديثٍ آخر يدلُّ على المنع من أكل لحوم الضِّباع؛ وهو حديثُ عبدالكريم بن أبي المخارق عن حِبَّانَ بن جَزْءٍ عن أخيه خزيمة بن جَزْءٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: (أَوَ يأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ!)، وسألتُه عن الذئب فقال: (أَوَ يأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خيرٌ)[1].

وأيدوه -أيضاً- باعتبار المتن؛ حيثُ إنَّ حديثَ النهي عن ذي الناب من السِّباع محرِّم، وحديث جابر بن عبدالله مبيح، والمحرِّم يقضي على المبيح احتياطاً[2].

المناقشة والترجيح:

أود التعقيب على المسالك السابقة بما يلي:

أولاً: مسلك الجمع بالعموم والخصوص مسلكٌ مناسبٌ في الجملة، وهو أنسب من مسلكي النسخ والترجيح، إلا أنه يشكل عليه ما سبق نقله عن الإمام ابن القيِّم[3] من

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في جامعه (١٧٩٢) وابن ماجه في سننه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥) والطبراني في الكبير (٤/ ١٠١، ١٠٢ "٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧") وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢٩٤) وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٩٢١-٩٢٤) ومداره على عبدالكريم بن أبي المُخَارِق؛ وهو ضعيف الحديث -ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦-٣٧٩) وتقريب التهذيب ص٦١٩- وحِبَّانُ فيه جهالةٌ؛ كما يظهر من ترجمته، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٧١).

وقد ضعَّفَ هذا الحديثَ البيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٩) وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠٢) وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨) وابن القطان في الوهَم والإيهام (٣/ ٥٧٥) وابنُ الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦٩).

(٢) التجريد للقُدُوري (١٢/ ٦٣٧١) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٩) وعمدة القاري (٢١/ ١٣٢) ومرقاة المفاتيح (٥/ ٥٩٩) وذكروا تعليلاتٍ أخرى تُراجع في المصادر السابقة.

(٣) يُنظر: (ص٦٣١، ٦٣٢).

كون مثل: «هذا لا يقعُ مثلُه في الشريعة، أن يخصص مِثْلاً على مثلٍ من كلِّ وجهٍ؛ من غير فُرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألةً واحدةً كذلك، أعني: شريعةَ التنزيل لا شريعة التأويل» إلى آخر كلامه رحمه الله.

فاستبعد رحمه الله مسلك الجمع بالعموم والخصوص، وأنه لا يمكن أن يكون الضبعُ سبعاً ذا نابٍ يفترس به ومع ذلك يباح استثناءً من عموم النهي.

ثانياً: مسلك الجمع باختلاف المحل؛ وذلك بالتفريق بين محلِّ النهي ومحلِّ الإباحة، ويكون محلُّ النهي مختصاً بالسبع ذي الناب، وأما الضبعُ فهي وإن كانت سبعاً إلا أنها ليست ذات نابٍ، فاختلف المحل.

فإن صحَّ هذا التقرير؛ وأنَّ الضَّبُع من السباع وأنه ليس لها نابٌ تفترس به فيبقى إشكال.

وهو: أنَّ النابَ ليس وصفاً كافياً لبناء الحكم عليه وتعليقه به، ففي الحديث وصفٌ أولى وأهمُّ منه؛ وهو صفة السَّبعيَّة والاعتداء، وأما الناب وحده فغير كافٍ في نظري.

و«الضبع فيها أحدُ الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع العادية، ولاريب أنَّ السباعَ أخصُّ من ذوات الأنياب، والسبع إنما حَرُمَ لما فيه من القوة السَّبْعية التي تورِثُ المغتذيَ بها شبهها، فإن الغاذِيَ شبيهٌ بالمغتذِي، ولاريبَ أنَّ القوةَ السَّبْعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضَّبُع حتى تجبَ التسويةُ بينهما في التحريم، ولاتُعَدُّ الضَّبُعُ من السِّباع لغةً ولا عرفاً»[1].

(١) هذا من كلام الإمام ابن القيِّم السابق نقله في (ص٦٣١، ٦٣٢).

ثالثاً: مسلك النسخ هو أضعف المسالك السابقة -في نظري- لأنه لا يعضده دليلٌ سوى محاولة دفع الاختلاف عن أحاديث هذا المثال، ومثلُ هذا إنما يُلجَأُ إليه عند تعذُّر الجمع بين الأحاديث أو تعسُّره، والجمع بينها -بحمد الله- متيسر.

رابعاً: مسلكُ الترجيح بين حديثي هذا المثال يلي مسلكَ الجمع من حيث القوة؛ لأنَّ للقائلين به مايعضد قولَهم، وإن كان الصحيح مرجوحية العلل التي أُعِلَّ بها الحديث، كإعلاله بالوقف، أو بشذوذ لفظة الأكل فيه، أو بتضعيف راويه عبدالرحمن ابن أبي عمار.

وقد سبق مناقشة هذه العلل، والجواب عنها عند تخريج الحديث وبيان علله[1].

وأما قولهم بأنَّ حديث النهي حاظرٌ، والحديثَ الآخر مبيحٌ؛ وإذا تعارضا قُدِّم الحاظر احتياطاً؛ فيجاب عنه بأنَّ هذا ترجيحٌ باعتبار المتن، وإنما يُلجأ إليه عند تعذُّر الجمع أو تعسُّره.

خامساً: الذي يظهر لي رجحانه مسلك الجمع بين الحديثين باختلاف المحل؛ وذلك بأن يُقال: إنَّ النهي واردٌ في السباع ذوات الأنياب، التي تفترس بأنيابها، وهذا مطردٌ في جميع ما اشتمل على هذين الوصفين، وأما ذوات الأنياب التي لا تحمل صفة السَّبعيَّة فلاتدخل في النهي، لتخلُّف صفة السبعيَّة عنها؛ وهذا جمعٌ سائغٌ غيرٌ متكلَّف؛ إذ روعي فيه الأوصاف المؤثرة في حديث النهي، فلما لم توجد تلك الأوصاف في حديث الإباحة عُلِمَ أنَّ المحلَّ مختلف.

***

المثال الثاني:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمسٌ من الدوابِّ لا حرجَ على

---

(١) يُنظر: (ص٦٢٣، ٦٢٨).

مَنْ قتَلَهنَّ: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقور)(١).

---

(١) روى هذا الحديثَ عن ابن عمر (مولاه نافع، وعبدالله بن دينار) ولم يرد في روايتهما تقييدُ الغراب بـ(الأبقع) إلا في إحدى الطرق عن نافع.

وسأبدأ بمن روى الحديثَ عن نافع بذكر هذه اللفظة؛ مبيِّناً مَنْ خالفه، متدرِّجاً في إيراد المتابعات من الأدنى إلى الأعلى، فأقول:

أخرجَ ابنُ حبان في صحيحه (٣٩٦١) من طريق وهب بن بقية، وأبو عوانة في مستخرجه -إتحاف المهرة لابن حجر (٩/ ١٣٢)- من طريق محمد بن عيسى ومحمد بن الصباح وعمرو بن عون:

أربعتُهم (وهب وابن عيسى وابن الصباح وعمرو) عن هشيم بن بشير عن عبدالله بن عون ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به بذكر وصف (الأبقع) للغراب.

غير أنَّ محمد بن الصباح لم يذكر عبدَالله بن عون في روايته.

ولا أعلم إن كان في رواية أبي عوانة وصف (الأبقع) أولا؟ فإنَّ الحافظ ابن حجر ساقَ في الإتحاف جملة من الطرق عن هشيم؛ منها طريق الإمام أحمد؛ وليس فيها ذكر الأبقع، بينما في رواية ابن حبان ذكر الأبقع، فلا أدري أوافقت روايةُ أبي عوانة روايةَ أحمد أم رواية ابن حبان؟

وقد روي الحديثُ عن هشيمٍ وشيوخه وشيوخ شيوخه دون ذكر هذا القيد:

فرَوَى الحديثَ عن هشيمٍ دون ذكر هذه الزيادة يعقوب بن إبراهيم؛ كما عند النسائي في سننه (٥/ ١٩٠) وأحمدُ بن حنبل في مسنده (٤٤٦١):

كلاهما (يعقوب وأحمد) عن هشيمٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية الإمام أحمد إضافةً إلى يحيى بن سعيد (عبدالله بن عون وعبيدالله بن عمر) كرواية ابن حبان السابقة.

وتوبع هشيمٌ على هذا الوجه -أعني حَذْفَ وصف الأبقع- من جمعٍ من الثقات؛ وهم:

- عبدالله بن نمير، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧) وابن ماجه في سننه (٣٠٨٨).
- وعلي بن مُسهِر، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧).
- ويحيى بن سعيد القطان، وأخرج روايته النسائي في سننه الصغير (٥/ ١٩٠) وأحمد في المسند (٥١٦٠).

- وأسباط بن محمد، وأخرجَ روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٥).
- وأنس بن عياض، وأخرج روايته أبو عوانة في مستخرجه، كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٩/ ١٨٦).
خمستُهم (ابن نمير وابن مسهر ويحيى وأسباط وأنس) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
وتابعَ هشيماً أيضاً يزيدُ بن هارون، وأخرج روايتَه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧) من طريق يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر.
كما روي عن نافعٍ بحذف هذا القيد من غير هذه الطرق، فرواه عنه:
-مالك بن أنس في الموطَّأ (١/ ٣٥٦) ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٨٢٦) ومسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٦).
- وأيوب السختياني وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧).
- والليث بن سعد؛ وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧).
- وجرير بن حازم؛ وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧).
- ومحمد بن إسحاق، وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٨).
- وابن جريج؛ وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧) وأحمد في مسنده (٤٩٣٧).
وروي كذلك عن ابن عمر من غير طريق نافع:
- فرواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وأخرج روايته البخاري في صحيحه (١٨٢٦، ٣٣١٥) ومسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٩) وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٢) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٥) وأحمد في مسنده (٥١٠٧، ٥١٣٢، ٦٢٢٨) من طرقٍ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.
- ورواه عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٨) وأحمد في مسنده (٤٨٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر.
فائدةٌ: في رواية ابن جريج وابن إسحاق عن نافع إثباتُ سماع ابن عمر لهذا الحديث من النبي ﷺ، وليس هذا في عامة الروايات عن نافع، ولا في رواية عبدالله بن دينار، ولا عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وقد جزمَ أبو حاتم الرازي -كما في العلل لابنه (٣/ ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٥٨)- أنَّ ابنَ عمر لم يسمع هذا الحديثَ من النبيِّ ﷺ؛ وإنما سمعه من أخته أمِّ المؤمنين حفصة، وذكر نحو هذا مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٧) ومالَ إليه الدارقطني في العلل (٥/ ق١٦٣/ ب).

ويدلُّ لذلك أنَّ سالم بن عبدالله بن عمر -على اختلافٍ عنه- وزيد بن جبير رويا الحديث عن ابن عمر عن أخته أمّ المؤمنين حفصة، إلا أنَّ سالماً صرَّح باسمها؛ بينما أبهمها زيد:

فأما رواية سالمٍ فمدارُها على ابن شهابٍ الزهري؛ واختُلِف عليه:

١. فروى الحديثَ سفيان بنُ عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، دون ذكر حفصة.

وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٩/ ٧٢) وأبو داود في سننه (١٨٤٦) والنسائي في المجتبى (٥/ ١٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٤٤٠) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ٢٠٩، ٢١٠) و(٩/ ٢٠٦) وأحمد في مسنده (٤٥٤٣) والحميدي في مسنده (٦١٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٤٢٨، ٥٤٩٧، ٥٥٤٤) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة به.

٢. وخالفه يونس بن يزيد الأيلي، فروى الحديثَ عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة.

وأخرج حديثَه البخاريُّ في صحيحه (١٨٢٨) ومسلم في صحيحه (١٢٠٠/ ٧٣) والنسائي في المجتبى (٥/ ٢١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٩، ١٩٠) وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٤١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٥، ١٦٦) من طرقٍ عن عبدالله بن وهب عن يونس به.

وأما رواية زيد بن جبير، فأخرجها البخاري في صحيحه (١٨٢٧) ومسلم في صحيحه (١٢٠٠/ ٧٤، ٧٥).

والوجهان قويان كما هو ظاهر -أعني إثبات حفصة في الإسناد وعدمه- فابن عيينة ويونس ثبتان في الزهري، على خلافٍ بين الحفاظ في التفضيل بينهما في الرواية عن الزهري، يُنظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٤٧٨-٤٨٦).

وبناءً على ما سبق:

يحتمل أن تكون رواية ابن جريج وابن إسحاق شاذةً؛ حيثُ صرَّحا بسماع ابن عمر للحديث من النبيِّ ﷺ، ولم يوافقهما أحدٌ من تلاميذ نافع، كما أنَّ باقي تلاميذ ابن عمر أيضاً لم يذكروا سماعاً، ويزيد هذا الاحتمالَ قوةً ورودُ الواسطة في رواية زيد بن جبير، وفي روايةٍ صحيحة عن سالم.

ويحتمل أن يكون ابن عمر سمع الحديث من حفصة؛ ثم سمعه من رسول الله ﷺ، وقد مالَ الحافظ ابن حجر إلى هذا الاحتمال، كما في فتح الباري (٤/ ٤٣، ٤٤).

ويخالفه:

حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمسٌ فواسقُ[(١)] يُقتَلنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ[(٢)] والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيّا)[(٣)].

---

(١) ضبطه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٣٥٤) وابن دقيق في الإحكام (٢/ ٦٤، ٦٥) بالتنوين (خمسٌ فواسقٌ)، وذكر ابن دقيق أنه يجوز الإضافة، وكذا قال بدر الدين الزركشي في النكت على عمدة الأحكام (ص٢٩٩). وبينهما فرقٌ في المعنى؛ ذكره ابن دقيق رحمه الله، وينظر: العدة للصنعاني (٣/ ٥١٠).

(٢) قوله: (الأبقع) الذي فيه سَوَادٌ وبياض -مختار الصحاح (ص٢٤)- ويُنظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٩٩).

(٣) روى هذا الحديثَ عن عائشة جماعةٌ، وهم: (عروةُ بنُ الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري) وفيما يلي تخريج رواياتهم؛ مع بيان ما وقعَ فيها من اختلافٍ يخصُّ مسألتَنا -أعني: وصف الغراب بالأبقع- فأقول:

أولاً: عروة بن الزبير:

وقد روى الحديثَ عنه اثنان:

أحدهما: ابنُه هشام، وأخرج حديثه مسلم في صحيحه (١١٩٨/ ٦٨) والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٠٨، ٢١١) وفي سننه الكبير (٣٨٥٠، ٣٨٦٠) وأحمد في مسنده (٢٤٩١١، ٢٦٢٤٤) وغيرهم، ولم يُختلَف على هشامٍ ولا على الرواة عنه في إسقاط هذه اللفظة.

ثانيهما: الزهري، وقد اختُلِف في حديثه على أحد الرواة دونه -وهو يزيد بن زُرَيع- على وجهين:

الوجه الأول: إثبات وصف (الأبقع)، وأخرج هذا الوجهَ ابنُ حبان في صحيحه (٥٦٣٣) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣١٦) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

الوجه الثاني: إسقاط وصف (الأبقع)، وأخرج هذا الوجه البخاري في صحيحه (٣٣١٤) عن مسدد ابن مسرهد، ومسلم في صحيحه (١١٩٨/ ٦٩) عن عبيدالله بن عمر القواريري، والترمذي في جامعه (٨٣٧) عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، وأحمد في مسنده (٢٦٢٢٣) عن يونس بن محمد المؤدب:

أربعتُهم (مسدد والقواريري ومحمد ويونس) عن يزيد عن معمر به.

ومحمد بن المنهال الذي أثبتَ وصفَ الأبقع ثقةٌ حافظ -تقريب التهذيب ص٨٩٩- إلا أنَّ الوجه الثاني هو الصحيح، لاتفاق جمعٍ من الحفَّاظ عليه؛ فتُقدَّم روايتهم.

ويؤكِّدُ هذا أنَّ يزيدَ بنَ زريع قد توبع على هذا الوجه من جمع من الثقات؛ وهم:

- عبدالرزاق بن همام، وأخرج حديثه في مصنَّفه (٨٣٧٤) ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١٩٨/ ٧٠) والنسائي في المجتبى (٥/ ٢١٠) وفي سننه الكبير (٣٨٥٩) وابن حبان في صحيحه (٥٦٣٢) وأحمد في مسنده (٢٥٣١٠) وإسحاق في مسنده (٦٨٨).
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وأخرج حديثه أحمد في مسنده (٢٤٠٥٢).

كما توبع معمر في الرواية عن الزهري بإسقاط هذه اللفظة، وتابعه على ذلك:

١. يونس بن يزيد الأيلي، وأخرج حديثه البخاري في صحيحه (١٨٢٩) والنسائي في المجتبى (٣٨٥٧).
٢. أبان بن صالح، وأخرج حديثه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٠٩) وفي سننه الكبير (٣٨٥٦).
٣. شعيب بن أبي حمزة، وأخرج حديثه أحمد في المسند (٢٤٥٦٩).
٤. ابن أخي ابن شهاب الزهري، وأخرج حديثه أحمد في المسند (٢٥٣١١، ٢٦٢٣٠).

ثانياً: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

وأخرج روايته مسلم في صحيحه (١١٩٨/ ٦٦) وابن ماجه في سننه (٣٢٤٩) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ٢٠٩) و(٩/ ٣١٦) وأحمد في مسنده (٢٥٧٥٣، ٢٦٠١٢) بإسقاط وصف (الأبقع).

ثالثاً: سعيد بن المسيب:

وقد اختُلِفَ في وصل الحديث من طريقه وإرساله، ورفعه ووقفه؛ على ثلاثة أوجه، وفي بعضها ذكر وصف (الأبقع) وفي بعضها حذفه، وبيان ذلك بما يلي:

أخرج مسلم في صحيحه (١١٩٨/ ٦٧) والنسائي في المجتبى (٥/ ١٨٨، ٢٠٨) وفي سننه الكبير (٣٧٩٨، ٣٨٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٦٩) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ٢٠٩) و(٩/ ٣١٦) وأحمد في مسنده (٢٤٦٦١، ٢٥٦٧٨، ٢٥٦٧٩) وغيرهم من طرقٍ عن شعبة بن الحجاج.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢٩) من طريق سعيد بن بشير.

وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

ثلاثتُهم (شعبة وسعيد بن بشير وابن أبي عروبة) عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن عائشة.

ولم يختَلَف على قتادة في ذِكر وصف (الأبقع) خلا رواية أبي عامر العَقَدي عن شعبة، والتي ساقها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٦) فإنه وإن لم يذكر لفظَها؛ إلا أنه يُفهَمُ من كلامه عدمُ ذكره لهذا الوصف؛ فقد ساق إسناد مسلم بن إبراهيم عن شعبة عقب إسناد أبي عامر العقدي عن شعبة؛ ثم قال: (فذكرَ -أي مسلم ابن إبراهيم- بإسناده مثلَه، غير أنه قال: "الغراب الأبقع").

وقد ساق البيهقيُّ في سننه الكبير (٥/ ٢٠٩) إسنادَ أبي عامر العقدي، ولم يذكر روايته، ولكنه أحالَ على لفظ شعبة؛ وفيه ذكرُ الأبقع، فالله أعلم.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٧) من طريق يحيى القطان، وعبد الرزاق في المصنف (٨٣٨٤) من طريق محمد بن أبي يحيى، كلاهما (القطان وابن أبي يحيى) عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً بلفظ: (خمسٌ يقتلهنَّ المحرم: العقرب، والحيَّة، والغراب، والكلب، والذئب)، فلم يصف الغرابَ بالأبقع، وعبدالرحمن (صدوقٌ ربما أخطأ) كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٧٥) ويُنظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وليس فيه وصف الأبقع.

ولعلَّ رواية عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلاً أصحُّ من رواية قتادة، لا لكون عبدالرحمن أوثق؛ وإنما لمخالفته الجادةَ المسلوكة عن سعيد، ولما في رواية قتادة عن سعيد من الكلام، فقد كان الإمام عليُّ بن المديني يضعّفها تضعيفاً شديداً -التهذيب (٨/ ٣٥٦)- وقال الإمام أحمد: «أحاديثُ قتادةَ عن ابن المسيب ما أدري كيف هي! قد أدخلَ بينه وبين سعيدٍ نحوًا من عشرة رجال لايُعرفون» -جامع التحصيل (ص٢٥٥، ٢٥٦) وتحفة التحصيل (ص٢٦٥)- وقال البرديجي عن رواية قتادة عن سعيد عن أبي هريرة: «وهذه الأحاديث كلها معلولة، وليس عند شعبة منها شيءٌ، وعند سعيد بن أبي عروبة منها حديث، وعند هشامٍ منها آخر؛ وفيهما نظر»، شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٣٢).

ولم يصرِّح قتادة بسماع هذا الحديث من سعيد، والله أعلم.

وأما رواية عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب موقوفاً فلعلَّ سعيداً قالها على وجه الإفتاء.

رابعاً:الحسن البصري:

وأخرج حديثه أحمد في المسند (٢٦١٣٢) عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن زيد بن مرة أبي المعلَّى عن الحسن البصري عن عائشة؛ وفيه ذكر (الأبقع).

وزيدٌ وثَّقه أبو داود الطيالسي وابن معين، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٣).

وختاماً؛ فقد جاءت هذه اللفظة في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ولم يذكرها القاسم وعروة، وهما أخصُّ من سعيد والحسن في عائشة.

فأما رواية سعيد فقد سبق بيان علتها، وأما رواية الحسن البصري فمدارها على زيد بن مرة؛ وهو ثقةٌ، إلا أنه تفرَّد برواية هذا الحديث عن الحسن البصري، ثم إنَّ عامةَ الرواة المختصين بعائشة لم يذكروا وصف الغراب بالأبقع، ويُضاف إلى هذا ما ذكره الحاكم من كون رواية الحسن عن عائشة مرسلة -المستدرك (٤/ ٥٧٨)- ولذا فالقول بشذوذ هذا الوصف في حديث عائشة أرجح فيما ظهر لي.

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اتفق الحديثان على الأمر بقتل جملة من الدواب؛ إلا أنهما اختلفا في وصف أحد الدواب المأمور بقتلها؛ وهو الغراب، ففي الحديث الأول أُمِرَ بقتل الغراب من غير تقييدٍ، بينما نجد الحديثَ الثاني قيَّدَ الغراب المأمورَ بقتله بوصف (الأبقع) وما عداه لم يؤمر المسلم بقتله. فاختلف الحديثان في هذه الجملة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ المعوَّلَ عليه من هذين الحديثين الروايةُ المطلَقة، ولا اعتبارَ لقيد (الأبقع) المذكور في الحديث الثاني، وعلَّلَ رأيَه هذا بأنَّ التقييدَ بالأبقع غيرُ ثابتٍ، ثم ذكرَ أنَّ جمهورَ العلماء على عدم اعتبار هذا القيد[1].

وهو بهذا يعتمدُ مسلكَ الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار السند.

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

سلكَ أهلُ العلم لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين مسلكَين:

المسلك الأول: الجمعُ بين الحديثين بحمل المطلَق على المقيَّد:

فجعلوا حديثَ عائشة مقيِّداً لما أُطلِقَ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنَّ في هذا المسلك جمعاً بين الحديثين بوجهٍ مقبول، فيقدَّم على غيره من أوجه دفع الاختلاف.

واعتمد هذا المسلكَ الحنفيةُ، فقد عزا الطحاويُّ اعتبارَ هذا القيد إلى أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف[2]، وصرَّح باعتماد هذا المسلك الطحاويُّ[3]، والعيني[4]، وغيرهما من الحنفية[5]،

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٦١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٠، ٦١).

(٤) عمدة القاري (١٠/ ١٨٠).

(٥) المبسوط (٤/ ٩٢) والهداية (٤/ ٦٨) وتبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥) وفتح القدير (٣/ ٨٢).

وهو قول أبي بكر ابن خزيمة[١]، وتلميذه أبي حاتم ابن حبان[٢]، وقال به -من المتأخرين- محمد بن علي الشوكاني[٣].

المسلك الثاني: الترجيح بين الحديثين:

واختلفَ القائلونَ به على وجهين:

الوجه الأول: الترجيح بين الحديثين باعتبار السند:

وذلك بترجيح حديث ابن عمر المطلَق على حديث عائشة المقيَّد، لأنَّ حديثَ ابن عمر أصحُّ وأثبت، فإنَّ حديثَ ابن عمر رواه عنه جمعٌ من ثقات تلاميذه؛ ولم يقع فيه اختلافٌ قويٌّ، بينما نجدُ الاختلافَ قوياً في حديث عائشة، ومن هنا قُدِّمُ حديثُ ابن عمر على حديث عائشة.

ونصَّ على هذا المسلك ابن عبدالبر[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن بطال[٦].

الوجه الثاني: الترجيح بين الحديثين باعتبار المتن:

وذلك بترجيح حديث ابن عمر على حديث عائشة؛ لأنَّ حديثَ ابن عمر المطلَق تضمَّنَ حكماً زائداً على ما في حديث عائشة، فوجبَ الأخذُ بالزائد؛ وبناءً عليه يَحرمُ قتلُ الغربان كلها؛ الأبقع منها وغير الأبقع.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٩٧). ويُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٣) والمغني لابن قدامة (٥/ ١٧٥) والمفهم للقرطبي (٣/ ٢٨٥) والإعلام لابن الملقِّن (٦/ ١٤٣) وفيض القدير للمناوي (٣/ ٤٥٤).

(٤) سبقت الإحالةُ عليه في (ص٦٤٥).

(٥) المغني (٥/ ١٧٦).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ٤٩٣) ويُنظر: فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٥٤) وشرح السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٨٨).

ونصَّ على هذا الوجه ابن حزم[١]، وأبو العباس القرطبي[٢]، وذَكَر أنَّ القيدَ في حديث عائشة خارجٌ مخرجَ الغالب، إذ الغالبُ من الغربان الأبقع.

وعلى كلا الوجهَين فأصحاب هذا المسلك يرون الأخذَ بإطلاق حديث ابن عمر؛ وعدم اعتبار التقييد بوصف (الأبقع) وقد عزا ابنُ عبدالبر هذا إلى جمهور العلماء[٣].

المناقشة والترجيح:

لم يكن البحثُ في هذا المثال مشكِلاً -خَلا الكلام على تخريج الحديثين- لانحصار السُّبُل الممكنة لدفع الاختلاف، وسأقفُ جملة وقفاتٍ مع ما سبق عرضُه من أوجهٍ فأقول:

أولاً: شذوذُ لفظة الأبقع في حديث ابن عمر أمرٌ ظاهر، وأما حديثُ عائشة فالقول بشذوذ اللفظة فيه محتمل، والأظهر عندي شذوذها؛ كما سبق بيانه[٤].

ثانياً: الجمع بين الحديثين بالإطلاق والتقييد مسلكٌ جيد؛ غير أنه يُشكِل على القول به مراعاة المعنى الذي من أجله أُمِرَ بقتل الغراب؛ فإنَّ الظاهرَ أنَّ ذلك لأجل أَذَاهُنَّ؛ ويدلُّ لذلك وصفهنَّ بالفواسق، ومن أنواع الغربان الأخرى ما يساوي الغرابَ الأبقعَ في ضرره؛ كالغراب الأسود[٥]، وهذا يؤيِّد القولَ بعموم النهي.

ثالثاً: الترجيح باعتبار المتن له قوَّته، وأنَّ ذكر وصف الأبقع خارجٌ مخرج الغالب؛ ويؤيد هذا مراعاة المعنى الذي لأجله أُمِرنا بقتل الغراب، لكن هذا المسلك -في نظري- دون مسلك الترجيح باعتبار الإسناد من حيث القوة، إذ الترجيح باعتبار المتن فرعٌ عن ثبوت الحديث المخالف، وسلامته من الشذوذ والعلة، فإذا تبيَّن للناظر شذوذ اللفظ المخالف سلك مسلك الترجيح باعتبار السند، ولم يلجأ إلى الترجيح باعتبار المتن.

---

(١) المحلى (٧/ ٤٠٤).

(٢) المفهم (٣/ ٢٨٥).

(٣) سبق في (ص٦٤٥).

(٤) يُنظر: (ص٦٤١-٦٤٤).

(٥) الحيوان للجاحظ (٢/ ٣١٣-٣١٥) وحياة الحيوان لكمال الدين الدَّميري (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

رابعاً: القولُ بالترجيح باعتبار السند قولٌ له وجاهتُه؛ وهو الأرجح في نظري، وسبق في الدراسة الحديثية ما أحسبه كافياً في ترجيح هذا المسلك.

***

المثال الثالث:

عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسولِ الله ﷺ فأكلناه)(١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (نهى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُر، ورَخَّصَ في لحوم الخيل)(٢).

ويخالفه:

حديثُ خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩) ومسلم في صحيحه (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم في صحيحه (١٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٠) والنسائي في سننه الصغير (٧/ ٢٠٢) والكبير (٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٦٦٠٦) وابن ماجه في سننه (٣١٩٨) والدارقطني في سننه (٤٧٧٠) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٢٨) وأحمد في المسند (١٦٨١٧) والطبراني في الكبير (٣٨٢٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١٠) وفي المشكل (٣٠٦٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٣) - وذكره في (٣/ ٥٠٦)- والفسوي في المعرفة (١/ ٣١٢) من طريق بقية بن الوليد الحمصي.
والدارقطني في سننه (٤٧٦٩) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٢٨) من طريق محمد بن عمر الواقدي.
كلاهما (بقية والواقدي) عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده.
ولم يذكر البخاريُّ في تاريخه النهيَ عن لحوم الخيل.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٩٨) من طريق محمد بن السَّري، وأحمد في المسند (١٦٨١٨) عن علي بن بحر، والطبراني في الكبير (٣٨٢٧) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) من طريق عمرو بن عثمان، ثلاثتُهم (محمد وعلي وعمرو) عن محمد بن حرب عن سليمان بن سليم أبي سلمة الحمصي عن صالحٍ به.

وليس في رواية الحاكم ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وقد اختُلِفَ في أسانيد هذا الحديث:

١. فرُوِيَ عن (ثور وأبي سلمة الحمصي) عن صالحٍ عن أبيه عن جده، كما سبق تخريجه.

٢. وروي عنهما عن صالحٍ عن جده، دون ذكر أبيه:

أخرج هذا الوجه أبو داود في سننه (٣٨٠٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٠٣) من طريق عمرو بن عثمان، وأحمد في المسند (١٦٨١٦) عن أحمد بن عبدالملك، وابن زنجويه في الأموال (٦٠٨) من طريق إبراهيم بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٦) من طريق الفراء والربيع بن روح، خمستُهم (عمرو وأحمد وإبراهيم والفراء والربيع) من طريق محمد بن حرب عن سليمان بن سليم أبي سلمة الحمصي.

ولم يذكر ابنُ زنجويه النهيَ عن لحوم الخيل؛ بل فيه النهيُ عن أموال المعاهدين إلا بحقِّها.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٧٧٢) من طريق محمد بن حمير عن ثور.

كلاهما (ثور وأبو سلمة الحمصي) عن صالح به.

وتابعهما على هذا الوجه سعيدُ بن غَزْوان:

وأخرج روايته الطبراني في الكبير (٣٨٢٨) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٦) من طريق الحارث بن عبيدة عن سعيد بن غَزْوان عن صالحٍ به.

٣. ورُوِيَ عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه -بإسقاط صالح- وأخرج هذا الوجه الدارقطني في سننه (٤٧٧٣) من طريق عمر بن هارون البَلْخي عن ثورٍ به.

وهذا الوجه منكرٌ لايصحُّ إلى ثور بن يزيد، لأنه من طريق عمر بن هارون وهو متروك -تقريب التهذيب ص٧٢٨-.

ومدار أسانيد هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام، وصالحٌ قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٩٤)-: (فيه نظر) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥٩) وقال: (يخطيء) وقال موسى ابن هارون: (لايُعرَفُ صالح ولا أبوه إلا بجدِّه؛ وهذا ضعيف) أخرجَه الدارقطني في سننه (٤٧٧١) ومن طريقه البيهقي في الكبير (٩/ ٣٢٨) واختار الحافظ ابن حجر أنه (ليِّن) -التقريب ص٤٤٩-. وأما أبوه يحيى فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٢٤).

وبعضُ الأسانيد إلى صالحٍ صحيحةٌ، كإسناد أبي داود من طريق سليمان بن سليم عن صالح عن جده، وكذا إسناد الإمام أحمد من طريق سليمان نفسه عن صالح عن أبيه عن جده.

ومع ذلك هو حديثٌ منكر من حيث الإسناد؛ لتفرُّد صالح به؛ واضطرابه فيه، وهو كذلك منكرٌ من حيث السياق، لأنَّ فيه أنَّ خالد بن الوليد غزا مع رسول الله ﷺ تلك الغزوة؛ كما في رواية أبي داود في سننه، والإمام أحمد في المسند؛ من طريق أبي سلمة الحمصي، وهي أصحُّ طرق الحديث.

ومعلومٌ أنَّ خالداً لم يُسلِم إلا بعد غزوة خيبر؛ كما قال الإمامان أحمدُ والبخاريُّ -العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٦٠) والإعلام لابن الملقن (١٠/ ٨٦)- والواقديُّ -سنن الدارقطني (٥/ ٥١٨)- وابنُ عبدالبر -الاستيعاب (٣/ ١٦٣)- وابنُ حزمٍ -المحلى (٧/ ٤٠٨)- وحكيا الاتفاقَ عليه، وتعقَّبَ حكايةَ الاتفاق: ابنُ الملقن في الإعلام (١٠/ ٨٧) والعيني في عمد القاري (١٧/ ٢٤٨، ٢٤٩) وبيَّنَا أنَّ في ذلك خلافاً.

وذكر الحافظُ ابن حجر أنَّ الأكثرَ على أنه لم يُسْلِم إلا عامَ الفتح. فتح الباري (٩/ ٨١٢).

ونص مصعب الزُّبيري -وهو أعلم الناس بقريشٍ وأنسابها- أنَّ خالداً هاجر بعد الحديبية. نسب قريش (ص٣٢٠) وينظر: الإصابة (٣/ ١٧١) ط؛ دار هجر.

وقد طعنَ في هذا الحديث جمعٌ من الحفاظ:

قال الإمام أحمد: (حديثٌ منكر). العلل المتناهية (٢/ ٦٥٩) والبدر المنير (٩/ ٣٦٢) لابن الملقن، والإعلام له (١٠/ ٨٤).

وقال أيضاً: (حديثُ خالدٍ ليس له إسنادٌ جيِّد) ثم قال: (فيه رجلان لا يُعرَفان، يرويه ثورٌ عن رجلٍ ليس بمعروف) وقال: (لانَدَعُ أحاديثَنا لمثل هذا الحديث المنكَر) -المغني (١٣/ ٣٢٥)-.

وأشارَ إلى الطعن فيه الإمام البخاريُّ بقوله عن صالح بن يحيى من التاريخ الكبير (٤/ ٣٩٤): (فيه نظر).

وقال الواقديُّ عن هذا الحديث: (لايصحُّ هذا؛ لأنَّ خالداً أسلمَ بعد فتح خيبر). سنن الدارقطني (٥/ ٥١٩) وسنن البيهقي الكبير (٩/ ٣٢٨).

وقال النسائي في سننه الكبير (٤/ ٤٨٣): (الذي قبل هذا الحديث أصحُّ منه -يريد حديثَ جابرٍ في الإذن بأكل لحوم الخيل- ويُشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً...).

وقال العقيلي -عقب تخريجه لحديث خالد بن الوليد ثم حديثي جابرٍ وأسماء في الإباحة-: (وإسنادُهما أصلح من هذا الإسناد) الضعفاء (٢/ ٢٠٦).

وقال الدارقطني في سننه (٥/ ٥١٩): (وهذا إسنادٌ مضطرب).

وقال البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٦٢): (هذا حديثٌ إسناده مضطربٌ، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات) وبنحوه في السنن الكبير (٩/ ٣٢٨).

وقال القاضي عياض: (اتفق المحدثون على ضعف حديث خالد) نقله عنه الأُبِّي في إكمال إكمال المعلم (٥/ ٢٨٣)، ولم أجد هذا النصَّ في مظانه من الإكمال للقاضي عياض. ينظر: (٦/ ٣٨٣).

وقال النووي: (واتفق العلماءُ من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديثٌ ضعيفٌ) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٦، ٩٧) والمجموع (٩/ ٦).

وقال ابن الملقن: (ضعيفٌ بمرة) -البدر المنير (٩/ ٣٦٢)- وقال أيضاً: (حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به) -(٩/ ٣٦٥)- وقال أيضاً: (ضعيفٌ منكرٌ باتفاقهم) -الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٨٤)-.

وبالمقابل فقد قوَّى الحديثَ ابنُ التركماني في الجوهر النقي (٩/ ٣٢٨) والعيني في عمدة القاري (١٧/ ٢٤٨) والتهانوي في إعلاء السنن (١٧/ ١٤٦، ١٤٧) لكنه صحَّحَ طريقَ بقية عن ثور عن صالح عن أبيه عن جدِّه بالنهي المطلَق عن لحوم الخيل، دون تقييدٍ بغزوة خيبر.

والصحيح ما ذهبَ إليه الأئمة الحفاظ من نكارة هذا الحديث؛ لحال صالحٍ وأبيه، وفي توثيقهما تكلُّفٌ كبير.

وقد ثبتَ النهيُ عن أكل لحوم الحمُر الأهلية وكلِّ ذي نابٍ من السباع من حديث المقدام بن معدي كَرِب، وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٩) وأحمد في المسند (١٧١٧٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٨، ٦٧٠) وفي مسند الشاميِّين (١٠٦١) والخطيب في الفقيه والمتفقِّه (١/ ٨٩) وابن زنجويه في الأموال (٦٢٠) من طرقٍ عن حَريز بن عثمان الرحبي.

وأخرجه ابنُ حبان في صحيحه (١٢) والدارقطني في سننه (٤٧٦٨) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩) والخطيب في الفقيه (١/ ٨٩) من طريق مروان بن رؤبة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦٩) من طريق عمر بن رؤبة.

ثلاثتُهم (حريز ومروان وعمر) عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشي.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه (١٢، ٣١٩٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩) والدارمي في سننه (١/ ١٤٤) والدارقطني في سننه (٤٧٦٧) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٧٦) و(٩/ ٣٣١) وأحمد في المسند (١٧١٩٣، ١٧١٩٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٤٩) والخطيب في الفقيه (١/ ٨٨، ٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٦١، ٢٦٢) من طرقٍ عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابرٍ أبي عبدالرحمن الكندي.

وأخرجه ابنُ زنجويه في الأموال (٦١٩) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن خالد بن مَعْدان.

ثلاثتُهم (عبدالرحمن الجرشي والحسن بن جابر وخالد بن يزيد) عن المقدام بن معدي كَرِب ﷺ.

وفي رواية خالد بن معدان التقييدُ بغزوة خيبر؛ وذِكْرُ بعث النبيِّ ﷺ خالداً لينادِيَ في الناس (الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنةَ إلامسلم) وفي الطريق إلى خالد بن معدان خالدُ بنُ يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، وهو ضعيف -التقريب (ص٢٩٢) وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٥)- وليس هذا القَيدُ موجوداً في بقية الروايات الأخرى، والتي مردُّها إلى عبدالرحمن الجُرَشي والحسن بن جابر.

وحديثُ المقدام حديثٌ صحيح، ولعلَّه هو أصلُ حديث المقدام عن خالدٍ في النهي عن لحوم الخيل، ويكون صالحُ بن يحيى واهماً في روايته، كما وقعَ الوهَم هنا لخالد بن يزيد بن أبي مالكٍ حيث ذكرَ غزوة خيبر وبعثَ خالد بن الوليد.

ولحديث خالد بن الوليد طريقٌ أخرى:

أخرجها ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٩٨) من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه عن سليمان التيمي عن ثور بن يزيد عن ابن أبي غَزْوَان الحمصي عن يحيى بن جرير عن خالد بن الوليد.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٥٠٦) بالإسناد نفسه، غير أنَّ فيه (عن سليمان عن التيمي) وفيه أيضاً: (عن أبي غَزْوان) و: (يحيى بن جابر).

فأما الأولان: (سليمان عن التيمي) أو (سليمان التيمي) وكذا (أبو غزوان) أو (ابن أبي غزوان)؛ فلم أعرفهما، اللهم إلا أن يكون الصواب في الثاني: (ابن غزوان) فيكون المراد به سعيداً؛ وقد ذكره ابنُ حبان في الثقات (٦/ ٣٥٤) ولم أقف على كلام لغيره.

وأما يحيى فلم أجد في الرواة من اسمُه (يحيى بن جرير) ولكني وجدتُ: (يحيى بن جابر) وهو الطائي؛ وهو ثقةٌ -التقريب (ص١٠٥٠)- ولكنه لم يُدرك خالدَ بنَ الوليد بلا شك، فإنَّ سماعَه من

المقدام بن معدي كَرِب غيرُ ثابتٍ، بل جزمَ بعضُ الأئمة بأنَّ حديثَه عن الصحابة مرسلٌ -تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٨) ويُنظر: جامع التحصيل (ص٢٩٧) وتحفة التحصيل (ص٣٤١، ٣٤٢)- مع تأخُّر وفاة كثير منهم بعشرات السنين عن وفاة خالد بن الوليد.

ويبقى الكلام عن إسماعيل بن أبي أُوَيس؛ وهو ضعيف الحديث؛ إلا ما رواه عنه البخاري، فقد انتقى من مروياته ما أصابَ فيه-هدي الساري (ص٥٥١، ٥٥٢) وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٠-٣١٢)- وأما أخوه عبدالحميد فثقةٌ -التقريب (ص٥٦٥)-.

ولحديث خالدٍ شاهدٌ آخر من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أخرجه الطحاوي في مشكل الأحاديث (٣٠٦٤) من طريق عاصم بن علي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله.

بينما أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٨) وفي العلل الكبير (٢/ ٦٣١) عن محمود بن غَيلان عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار به، وليس فيه ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وهاشم بن القاسم ثقةٌ ثبت -التقريب (ص١٠١٧)- وأما عاصم بن علي فقد اختُلِفَ في حاله -التهذيب لابن حجر (٥/ ٤٩-٥١)- وبغضِّ النظر عن الراجح في حال عاصمٍ فإنَّ هاشماً أثبتُ منه بلا تردُّد؛ فتكون روايتُه بعدم ذكر النهي عن لحوم الخيل مقدَّمةً.

وقد يكون هذا الاختلافُ من عكرمةَ نفسه، فإنَّ في حديثه عن يحيى بن أبي كثيرٍ اضطراباً؛ كما قال غيرُ واحدٍ من الأئمة، وهم:

يحيى بن سعيد القطان، كما في الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٧٨) والكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٢) والجرح والتعديل (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠) وعلل أحاديث الصحيح لأبي الفضل ابن عمار (٨٢).

والإمام أحمد -العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٤) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٧٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠) والكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٢) وعلل أحاديث الصحيح لأبي الفضل ابن عمار (ص٨٢)-.

وعلي بن المديني -الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٣)-.

والبخاري -علل الترمذي الكبير (٢/ ٦٣١) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٧٨) والكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٢)-.

وأبو داود -سؤالات أبي عبيد (٣٦١)-.

وأبو حاتم -الجرح والتعديل (٧/ ١٠)-.

وابن حبان -الثقات (٥/ ٢٣٣)-.

وأبو الفضل ابن عمار في كتابه علل أحاديث الصحيح (ص٨٢).

وغيرهم؛ ويُنظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٤٨٧، ٦٤١، ٦٤٢) وتهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٢٥٦-٢٦٣).

وعلى كلا الاحتمالين -أعني كون الخطأ من عاصمٍ أو عكرمة- فإنَّ مما يؤيِّد عدمَ ذكر النهي عن لحوم الخيل؛ أنَّ الحديثَ مرويٌّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ بذكر النهي يومَ خيبر عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ والمُجَثَّمة، والحمار الإنسي.

أخرجه الترمذيُّ في جامعه (١٧٩٥) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٣١) وأحمد في المسند (٨٧٨٩) من طريق زائدة بن قدامة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذيُّ -عقب ذكر هذه الأحاديث في علله الكبير (٢/ ٦٣١)-: سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: «حديثُ أبي سلمة عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير»، فجعلَ البخاريُّ الحملَ فيه على عكرمة، كما يبدو من كلامه.

وقال الترمذي في جامعه: «حديثٌ حسنٌ صحيح، وروى عبدالعزيز بن محمد وغيرُه عن محمد بن عمرٍو هذا الحديثَ؛ وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»، وهذا إشارةٌ من أبي عيسى إلى الاختلاف في ذكر النهي عن (المُجَثَّمة والحمار الإنسي) في حديث أبي هريرة هذا، وليس بحثنا متعلِّقاً بها.

ومما يؤكدُ نكارةَ حديثَ جابرٍ السابق أنه قد ثبتَ الحديثُ من طرقٍ عن جابر بن عبدالله -في الصحيحين وغيرهما- وفيه النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، والترخيص في لحوم الخيل، ويُنظر تخريجه في (ص٦٤٨).

وقد بيَّنَ ضعف حديث جابرٍ الطحاويُّ في مشكل الأحاديث (٨/ ٧٠).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلافُ بين هذه الأحاديث ظاهر، فالحديثان الأولان يُبيحان أكلَ لحوم الخيل، بخلاف الحديث الآخر فينهى عنها، وهذا اختلافٌ ظاهر.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

سلكَ الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث مسلك الترجيح باعتبار الإسناد؛ إذ يرى أنَّ حديثَ خالد بن الوليد رضي الله عنه غيرُ صحيح، وأنَّ أحاديثَ الإباحة صحيحةٌ[١].

وذكرَ -قبل ذلك- ما استدلَّ به المحرِّمون للحوم الخيل من جهة القياس، وأجابَ عن استدلالهم[٢]، بما سيأتي ذِكرُه في المناقشة والترجيح.

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

أحبُّ الإشارةَ إلى أنَّ من أهل العلم من يرى عدمَ وجود اختلافٍ بين حديث أسماء وحديث خالد بن الوليد؛ لأنَّ حديثَ أسماء ليس فيه ما يدلُّ على علم النبيِّ ﷺ بأكلهم الخيل، وفِعْلُ الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبوة ليس بحجةٍ إلا إذا عَلِمَ عنه ﷺ ولم ينكره؛ وعِلْمُه ﷺ بنحرهم الفرسَ وأكلهم له غيرُ مجزومٍ به، بل مشكوكٌ فيه؛ فكيف وقد عارضه دليلُ المنع!

وقد ذهبَ إلى هذا القول بعضُ الحنفية؛ كما ذكر ابنُ دقيق العيد[٣]، وذكره -دون عزوٍ- ابنُ الملقِّن[٤].

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٢٨) والاستذكار (١٥/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢٨٠).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٨٣).

ورأى آخرون وقوعَ الاختلاف بين هذا الحديث -وغيره من أحاديث الإباحة- وأحاديث المنع، وسلكوا في دفع هذا الاختلاف عنها مسالكَ ثلاثة، وفيما يلي تفصيلُ القول فيها:

المسلك الأول: مسلكُ الجمع:

وللقائلين به وجهان:

الوجه الأول: الجمع بين الحديثين وما في معناهما بصرف النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة:

ومالَ إلى هذا الوجه المازري(١)، وهو مقتضى قول القائلين بالكراهة، كالمالكية في قولٍ عندهم، وجزمَ بعضُ أهل العلم بأنه المشهور من مذهبهم(٢).

واحتجَّ أصحاب هذا المسلك بأنَّ الأحاديثَ لما تعارضَت وكانت أحاديثُ الإباحة أصحَّ؛ جزموا بنفي التحريم، ولم ينتقلوا لدرجة الإباحة لوجود الأحاديث الدالة على المنع، فصرفوا النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة عملاً بجميع الأحاديث، وأحاديثُ المنع ليست في درجة أحاديث الإباحة؛ ومع هذا لم يُغفِلوها، وإنما أفادوا منها في تخفيف درجة النهي، ولما يقتضيه ظاهر الآية أيضاً(٣).

---

(١) المعلِم بفوائد مسلم (٣/ ٨٠) ويُنظر: إكمالُ إكمال المعلِم (٥/ ٢٨٢).

(٢) المعلم للمازري (٣/ ٧٩) والمنتقى للباجي (٣/ ١٣٣) وإكمال المعلِم للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣) والمفهم للقرطبي (٥/ ٢٢٨) وإكمالُ إكمال المعلم للأبِّي (٥/ ٢٨٣).

وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٨١١) عن الفاكهيِّ أنَّ المشهورَ عند المالكية الكراهة؛ وأنَّ الصحيح عند المحقِّقين منهم التحريم.

ونصَّ ابنُ رشد على أنَّ مذهب مالكٍ التحريم؛ ولم يشر إلى القول بالكراهة. بداية المجتهد (٢/ ٥١٨).

(٣) يُنظر: المعلم للمازري (٣/ ٨٠) وإكمالُ المعلم للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣) وإكمالُه للأبي (٥/ ٢٨٢).

الوجه الثاني: الجمع باختلاف الحال:

وللقائلين به ثلاثة أقوال:

القولُ الأول: الجمع بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث النهي على حال الخوف من تقليلها، لحاجتهم إليها في الركوب للجهاد في سبيل الله، وتُحمَلُ أحاديثُ الإباحة على حال الأمن من هذه الذريعة.

وقال بهذا الجمع ابنُ القيم رحمه الله معلِّقاً القولَ به على صحة حديث النهي[١]، وأشارَ إليه أبو محمد ابنُ أبي جمرة[٢] وجوَّده الحافظ ابن حجر[٣].

وذكرَ ابنُ القيِّم نظيراً لذلك ما ثبتَ في الصحيحين[٤] من النهي عن نحر ظهورهم في بعض الغزوات لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بهم بفَقْد الظهر.

قال رحمه الله: «الوجه السابع والسبعون: أنه نهى عن إنزاء الحُمُر على الخيل[٥]؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى قطع نسل الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيُه عن أكل لحومها -إن صحَّ الحديث فيه- إنما كان لأنه ذريعةٌ إلى تقليلها، كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٤٧-٤٩).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٠٠) ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٨١١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٨١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٤) ومسلم في صحيحه (١٧٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٦٥) والنسائي في سننه الصغير (٦/ ٢٢٤) وابن حبان في صحيحه (٤٦٨٢) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند أبي داود في سننه (٨٠٨) والترمذي في جامعه (١٧٠١) والنسائي في سننه الصغير (١/ ٨٩) و(٦/ ٢٢٤، ٢٢٥) وفي الكبير (١٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٥) وغيرهم؛ وإسناده صحيح.

ظهورهم[١] لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بفَقْد الظهر»[٢].

ويقوِّي صحةَ هذا الجمع أنَّ فيه توفيقاً بين الأحاديث ودرءاً للاختلاف عنها بوجهٍ مقبول، وهذا مقدَّمٌ على القول بالنسخ أو الترجيح لأحد الجانبين المختلفَين.

ثم إنَّ النهيَ عن لحوم الخيل كان في غزوة خيبر؛ وكذا النهيُ عن لحوم الحمُر، فلما ثبتَت إباحةُ أكل لحوم الخيل عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم دلَّ ذلك على أنَّ النهي عنها ليس كالنهي عن لحوم الحمُر -لبقاء النهي عنها اتفاقاً- بل هو نهيٌ مؤقَّتٌ لعلة عارضة، وهذه العلةُ العارضةُ هي خشيةُ فَقْدِ الظهر للركوب في الجهاد.

القولُ الثاني: الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الأحاديث الناهية على نحر الخيل قبل قسمة الغنيمة وتخميسها، وأحاديث الإباحة على ما سوى ذلك.

وقد ذكر هذا المسلكَ الحازميُّ ولم يعزه لأحدٍ[٣].

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفَى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعةٌ لياليَ خيبر، فلما كان يومُ خيبرَ وقعنا في الحمر الأهلية؛ فانتحرناها، فلما غَلَتِ القُدُورُ نادى مُنَادِي رسول الله ﷺ: **(أَكْفِئُوا القُدُورَ، فلا تَطْعَمُوا من لحوم الحُمُر شيئاً)**.قال عبدُالله بن أبي أوفَى: فتحدَّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّس. وقال بعضُهم: نهى عنها البَتَّةَ لأنها كانت تأكُلُ العَذِرة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٤) ومسلم في صحيحه (١٧٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٤٧-٤٩).

(٣) الاعتبار (٢/ ٥٩٠، ٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦) ومسلم في صحيحه (١٩٣٨/ ٢٨).

فالصحابة رضي الله عنهم لما رأوا إنكار النبي ﷺ ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا أنَّ سببَ التحريم في الكلِّ واحد؛ حتى جاء منادي رسول الله ﷺ فنادى: (إنَّ اللهَ ورسولَه يَنْهَيانِكُم عن لحوم الحمُر الأهلية؛ فإنها رِجسٌ)[(١)].

وحينئذٍ أدركوا أنَّ سببَ التحريم مختلِفٌ، وأنَّ الحكمَ بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد لأنه رجسٌ، بخلاف الحكم بتحريم لحوم الخيل فإنما هو مخصوصٌ بهذه الحال، أي ما لم يُقسَم؛ ولذا قال جابر: (ورَخَّصَ لنا في لحوم الخيل)، وفي روايةٍ: (أذِنَ)، فتحريمها تحريمٌ إضافيٌّ لا ذاتيٌّ[(٢)].

القول الثالث: حملُ أحاديث النهي على حال السَّعَة؛ فيُمنَعُ حينها من أكل لحوم الخيل، وأما أحاديثُ الإباحة فتُحمَلُ على حال المجاعة وشدة الحاجة، ذكره القرطبيُّ[(٣)].

وأصحاب هذا القولَ أرادوا الجمعَ بين الأحاديث المختلِفة، ورأوا هذا مسلكاً مناسباً.

ويمكن الاستدلال لهم على ذلك بأنَّ في حديث جابرٍ رضي الله عنه قوله: (ورَخَّصَ) ومعلومٌ أنَّ الرُّخصة إباحةٌ عارضة.

وحديثُ أسماء وإن كان يدلُّ على الإباحة المطلقة إلا أنه محمولٌ على ما جاء بيانُه في حديث جابرٍ من الإباحة العارضة.

ومعلومٌ أنَّ الصحابةَ كانوا محتاجين في غزوة خيبر؛ كما دلَّ على ذلك حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يومَ خيبر، وكان الناسُ احتاجوا إليها)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه (١٩٤٠).

(٢) الاعتبار (٢/ ٥٩٠).

(٣) المفهم (٥/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦١/ ٢٥/ ص١٥٣٨) وأخرجه -دون قوله: (وكان الناسُ احتاجوا إليها)- البخاريُّ في صحيحه (٤٢١٧، ٥٥٢١، ٥٥٢٢) ومسلم في صحيحه (٥٦١/ ٢٤).

وإنما كان الترخيصُ للخيل دون البغال والحمير لأنَّ الكراهة في الخيل أخفُّ منها في البغال والحمير، فكانت بالإباحة العارضة أولى[(١)].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وللقائلين به وجهان:

الوجه الأول: نسخُ الأحاديث المحرِّمة بالأحاديث المبِيحة.

واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: (نهى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُر، ورَخَّصَ في لحوم الخيل)[(٢)].

فقوله: (رَخَّصَ) دليلٌ على وجود مَنْعٍ سابق، إذ الرُّخصةُ تستدعي سابقةَ منعٍ، وفي مثل هذا يقول الإمام ابن حزم: «ولفظةُ (أَرْخَصَ) لا تكونُ إلا بعد نهي»[(٣)]، وقال أيضاً: «إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدَّمَ التحذير منه»[(٤)]، ومثله لفظُ الإذن الوارد في الرواية الأخرى.

وقد قال بنسخ أحاديث المنع الإمامُ أبو داود[(٥)]، والإمام النسائي[(٦)]، لكنه علَّقَ القولَ به على صحة حديث خالد بن الوليد الوارد في المنع، وذكرَ الحازميُّ هذا المسلكَ دون عزوٍ؛ واختارَه[(٧)].

---

(١) المفهم (٥/ ٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٤٨).

(٣) المحلى (٦/ ٢٠٥). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٨١٣).

(٤) الإحكام (١/ ٣٥٥). وينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٩٨).

(٥) في سننه (٤/ ١٥٢).

(٦) في سننه الكبير (٤/ ٤٨٣).

(٧) الاعتبار (٢/ ٥٨٧-٥٨٩).

الوجه الثاني: نسخُ الأحاديث المبيحة بالأحاديث المحرِّمة:

وقال بهذا الوجه ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)[١]، واستدلَّ على سلوك هذا المسلك بأنَّ أحاديثَ الإباحة موافقةٌ للأصل؛ فقد كانت العربُ تأكلُ لحومَ الخيل، وأما حديثُ خالد بن الوليد[٢] فهو ناقلٌ عن هذا الأصل؛ ومُثبِتٌ للحُرمة الطارئة، فيكون ناسخاً للإباحة.

وأجاب عن تقييد إباحة لحوم الخيل بغزوة خيبر بأنه غيرُ ثابتٍ؛ إذ لم يأتِ هذا التقييد إلا من طريق أبي الزُّبَير عن جابرٍ ﷺ، وغيرُه من الرواة عن جابرٍ لا يذكرون هذا القيد.

وقد ذكرَ محمد بن إسحاق بن يَسَار أنَّ جابراً ﷺ لم يَشهَد غزوةَ خيبر[٣].

ولا يَرِدُ على القول بنفي هذا القَيد ما ثبتَ في الصحيحين من حديث جابرٍ ﷺ قال: (نهى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُر، ورَخَّصَ في لحوم الخيل)[٤]، إذ ليس المراد أنَّ الترخيصَ وقعَ في الوقت الذي وقعَ فيه النهيُ، وإنما ذكر جابرٌ ﷺ النهيَ عن لحوم الحمر وأنَّ ذلك كان يومَ خيبر، ثم ذكر الترخيص في لحوم الخيل، فذِكْرُه للترخيص في لحوم الخيل غيرُ مقترن بزمان، بخلاف ذكره للنهي عن لحوم الحمر.

وأيَّدَ التهانويُّ هذا بأنَّ الأحاديثَ الأخرى -غير حديث جابر[٥]- الواردةَ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر؛ لم يَرِد في شيءٍ منها إباحةُ لحوم الخيل، وإنما تدلُّ على أنه

---

(١) إعلاء السُّنن (١٧/ ١٤٧).

(٢) سبق أنه صحَّحَ الحديثَ، ودافعَ عنه في (ص٦٥١).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٣٠١) وسبل الهدى والرشاد للصالحي (٥/ ٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص٦٤٨).

(٥) كحديث البراء بن عازب عند البخاري في صحيحه (٥٥٢٥) ومسلم في صحيحه (١٩٣٨).
وابن أبي أوفى عند البخاري في صحيحه (٥٥٢٦) ومسلم في صحيحه (١٩٣٧) و (١٩٣٨/ ٢٧).
وأبي ثعلبة الخشني عند البخاري أيضاً (٥٥٢٧) ومسلم في صحيحه (١٩٣٦).

لم يكن هناك غير لحوم الحمر الأهلية؛ وهي التي تَوَجَّهَ النهيُ إليها[١].

المسلك الثالث: الترجيح:

وللقائلين وجهان:

الوجه الأول: الترجيح بين هذه الأحاديث باعتبار الإسناد:

وذلك بترجيح أحاديث الإباحة على أحاديث المنع، لأنَّ أحاديثَ الإباحة صحيحةُ الأسانيد، بخلاف أحاديث النهي فلم يصحَّ منها شيءٌ.

وقد أشارَ إلى هذا الوجه النسائيُّ[٢]، واختاره الإمامُ أحمد بن حنبل[٣]، ومحمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي[٤]، والطحاوي[٥]، وابن عبدالبر[٦]، والبيهقي[٧]، وابن حزم[٨]، والنووي[٩]، وعبدالحق بن عبد الرحمن أبو محمد الإشبيلي، المعروف بابن الخَرَّاط[١٠]، وابن الملقن[١١]، والزيلعي[١٢]، وابن حجر[١٣]، وقد سبقَ الكلامُ على هذه الأحاديث من

---

(١) يُنظر: إعلاء السُّنن (١٧/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) في سننه (٤/ ٤٨٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥).

(٤) الضعفاء (٢/ ٢٠٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١) ومشكل الأحاديث (٨/ ٧٠، ٧٣، ٧٧).

(٦) سبقت الإحالةُ على كلامه في (ص٦٥٥).

(٧) في سننه الكبير (٩/ ٣٢٨) والمعرفة (٧/ ٢٦٢).

(٨) المحلى (٧/ ٤٠٨-).

(٩) المجموع (٩/ ٦) ويُنظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٦، ٩٧).

(١٠) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٦، ١١٧).

(١١) الإعلام (١٠/ ٨٤) والبدر المنير (٩/ ٣٦٢، ٣٦٥).

(١٢) نصب الراية (٤/ ١٩٨).

(١٣) الفتح (٩/ ٨١٣).

الناحية الحديثية[١].

الوجه الثاني: الترجيحُ بين هذه الأحاديث باعتبار المتن:

وذلك بترجيح أحاديث المنع على أحاديث الإباحة؛ تغليباً لجانب الحظر على جانب الإباحة.

واختار هذا الوجه بعضُ الحنفية؛ كعلي بن أبي بكر المرغِيناني الحنفي[٢]، وبدر الدين العيني[٣].

ويتأيَّدُ جانب المنع بأنَّ جابراً رضي الله عنه قال: (ورخَّصَ في لحوم الخيل) ومعلومٌ أنَّ الرُّخصةَ استباحةُ محظورٍ[٤].

ومما يرجِّح المنعَ آيةُ النحل، وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقد استُدلَّ بها على المنع من خمسة أوجه:

الأول: أنَّ اللامَ في قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ للتعليل، وهذا يدلُّ على أنها لم تُخلَق لغير ذلك، ومن المعلوم أنَّ العلة المنصوصة تفيدُ الحصر؛ فأفادت هنا حصرَ جميع التصرُّف المباح فيها، ولذا فإباحةُ أكلها تقتضي خلافَ ظاهر الآية[٥].

الثاني: أنَّ الله تعالى ذكرَ بهيمةَ الأنعام وأنه سبحانه خلقَها لمنافع عدة، ثم عدَّدَ جميعَ ما يُنتَفَعُ به منها؛ ومن جملة المنافع التي ذكرها الأكل.

---

(١) يُنظر: (ص٦٤٨-٦٥٤).

(٢) الهداية شرح البداية (٤/ ٦٨، ٦٩).

(٣) عمدة القاري (١٧/ ٢٤٨) و(٢١/ ١٢٨).

(٤) سبق ذلك في (ص٦٦٠).

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٧٣-١٧٥) والمنتقى للباجي (٣/ ١٣٢) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٨١٤).

ثم ذكرَ بعدها الخيلَ والبغالَ والحمير، وذكرَ منافعها؛ ولم يذكر الأكلَ منها، ولو كان الانتفاعُ بأكلها جائزاً لكان مذكوراً فيها، لأنَّ مقصودَ الآية التذكير بنِعَم الله على عباده.

فلما عَدَلَ عن ذكر الأكل في الامتنان بخَلْقِ الخيل دلَّ على أنه لم يخلقها لذلك؛ وإلا بطَلَت فائدةُ التخصيص بالذِّكر[1].

الثالث: أنَّ عَطْفَ البغال والحمير على الخيل يدلُّ على اشتراكها معها في الحكم، ومن أحكامها تحريم أكل لحومها، ومن أفردَ حكمَ الخيل عن حكم البغال والحمير فيُطالَبُ بالدليل[2].

الرابع: أنَّ الآيةَ سيقت مساقَ الامتنان، فلو كان أكلُ الخيل جائزاً لكان الامتنانُ به أعظمَ؛ لأنَّ الأكلَ يتعلَّقُ به بقاءُ البنية، والحكيمُ لا يمتنُّ بالأدنى من النِّعَم ويترك الأعلى[3].

الخامس: أنه لو أُبيحَ أكلُها لفاتت المنفعةُ بها فيما وقعَ به الامتنانُ من الرُّكُوب والزينة[4].

وهذه الآيةُ تصلح دليلاً للقائلين بمسلك الجمع بصرف النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة[5]، وكذلك الجمع باختلاف الحال؛ ممن فرَّق بين حال السَّعَة فمنعَ الأكل، وحال الضيق فأباحه.

---

(١) يُنظر: موطَّأ الإمام مالك (٢/ ٤٩٧) والمنتقى للباجي (٣/ ١٣٣) والمفهم للقرطبي (٥/ ٢٢٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) والمفهم (٥/ ٢٢٨) وفتح الباري (٩/ ٨١٤).

(٣) يُنظر: المنتقى للباجي (٣/ ١٣٢، ١٣٣) والذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨) وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) والمفهم (٥/ ٢٢٨) والإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ٨٧-٨٩) وفتح الباري (٩/ ٨١٣، ٨١٤) وعمدة القاري للعيني (١٧/ ٢٤٨) و(٢١/ ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) وفتح الباري (٩/ ٨١٤).

(٥) يُنظر: المعلم للمازري (٣/ ٨٠) وإكمالُ إكمال المعلِم للأبي (٥/ ٢٨٢).

كما يمكنُ الاستدلالُ بها أيضاً للقائلين بمسلك النسخ، وفيه مناقشةٌ ستأتي.

والنظر يؤيِّد أحاديثَ المنع من وجهين:

أولهما: أنَّ الأنعامَ المباحَ أكلُها ذواتُ أظلافٍ وأخفافٍ، والحُمُرُ الأهلية والبغال ذواتُ حوافر؛ والخيول كذلك ذوات حوافر، فكان الأولى إلحاقُها بذوات الحوافر في حكم لحومها[1].

وذكر ابنُ المنيِّر أوصافاً أخرى تُشَابِهُ الخيولُ فيها الحميرَ والبغالَ، كمشابهتها لها في هيئتها، وزهومة لحمها، وصفة أرواثها، وأنها لا تجترُّ[2].

ثانيهما: لو كانت الخيولُ مباحةَ الأكل لجازت التضحيةُ بها؛ فلما لم تجز التضحيةُ بها دلَّ على عدم جواز أكلها[3].

والقولُ بالجمع باختلاف الحال، وكذا القولُ بنسخ أحاديث التحريم بأحاديث الإباحة، والترجيح باعتبار الإسناد؛ مسالك متعددة لمن يرى إباحةَ لحوم الخيل، وهو مذهبُ الجمهور[4].

والقول بنسخ الأحاديث المبيحة بالأحاديث المحرِّمة، وكذا القول بالترجيح باعتبار المتن هما مسلكان لمن يرى تحريمَ لحوم الخيل، وهو قول الحكم بن عُتيبة أبي محمد

---

(١) مشكل الأحاديث للطحاوي (٨/ ٧٣) والمبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٨١١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٨١٢).

(٤) يُنظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٧٥، ١٧٦) وشرح السنة للبغوي (١١/ ٢٥٥) ويُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٣٢٢) ومشكل الأحاديث له (٨/ ٧٥) والمفهم للقرطبي (٥/ ٢٢٨) والبيان للعمراني (٤/ ٥٠١) والمجموع للنووي (٩/ ٥) والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٤).

الكوفي(١)، وأبي حنيفة(٢)، وقول عند المالكية(٣).

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض -الذي أحسبه كافياً- للمسالك التي سعى من خلالها أهل العلم لدفع الاختلاف عن أحاديث هذا المثال؛ أقفُ بعضَ الوقفات مع تلك المسالك؛ مبيِّناً ما يَرِدُ على كلِّ مسلَكٍ منها من مناقشةٍ؛ ثم أخلُصُ إلى بيان ما ترَجَّحَ لي؛ سائلاً الله الهدى والسداد؛ فأقول:

أولاً: القولُ بنفي الاختلاف قولٌ فيه نظر! لأنه مبنيٌّ على أن صيغة: (كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ) لا تفيد الحجِّيَّة، للشك في اطلاع النبي ﷺ على ذلك الفعل، وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين(٤).

واختار بعض الأصوليين التفريق بين ما إذا كان ذلك من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع، ولا يخفى مثلها على رسول الله ﷺ؛ فيكون حجة مقبولة، وما لم يكن كذلك فليس بحجة(٥).

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٧٤، ١٧٥) وشرح السنة للبغوي (١١/ ٢٥٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٢٢) ومشكل الأحاديث (٨/ ٧٣) والمبسوط (١١/ ٢٣٣، ٢٣٤) والهداية للمرغيناني؛ دار إحياء التراث العربي-لبنان- (٤/ ٣٥٢) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨، ٣٩).

(٣) مشكل الأحاديث (٨/ ٧٣) وشرح السنة (١١/ ٢٥٦) وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢/ ٢٨٠) وإكمال إكمال المعلِم (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) عزاه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٣٣٣) إلى بعض الحنفية، وذكره في المسودة (١/ ٥٨٥) قول الحنفية، والذي في كتبهم خلاف ذلك، ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٤) وتيسير التحرير (٣/ ٧٠)، فلعله قولٌ لبعضهم؛ كما عبَّر الشيرازي.

(٥) المسودة (١/ ٥٨٥).

والذي عليه أكثر العلماء أن هذه الصيغة حجة، لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يُقْدمون على شيء من أمور الدين والنبيُّ ﷺ حيٌّ بين أظهرهم إلا عن أمره، ثم إنه إنما أضيف إلى النبي ﷺ لفائدة؛ وهو بيان أن النبي ﷺ عَلِمَ بذلك ولم ينكره؛ خاصة إذا ذُكِرَ في معرض الاحتجاج[1].

وإذا كان هذا في عموم الصحابة فكيف بآل أبي بكر! الذين هم أكثر قرباً من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأشد مخالطة له[2].

ولذا جاء في روايةٍ أنَّ أسماءَ قالت: (فأكلناه نحنُ وأهلُ بيت رسول الله ﷺ)[3].

ثمَّ إن سُلِّمَ مثلُ هذا القول في حديث أسماءَ رضي الله عنها -ولا يُسَلَّم- فما قولهم في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه؛ وفيه: (ورَخَّصَ في لحوم الخيل)![4].

---

(١) ينظر: التبصرة (ص٣٣٣، ٣٣٤) والمستصفى (١/ ١٠٥) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٩٦-١٩٩) والمحصول (٤/ ٤٤٩) والمسودة (١/ ٥٨٥، ٥٨٦) وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥) وبيان مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (١/ ٧٢٦) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣٥-١٣٩) وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٠٥-٢١٢) والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦٤) وشرح الكوكب (٢/ ١٩٤، ٤٨٤).

واختار ابن تيميَّة الاحتجاجَ بهذه الصيغة من وجهين:

أولهما: أن فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة.

ثانيهما: إقرار النبي ﷺ؛ غير أن الاحتجاج بهذه الجهة يفتقر إلى بلوغ النبي ﷺ، وفيه الأقوال المعروفة. ينظر: المسودة (١/ ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) يُنظر: الإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ٨٤) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٨١٠).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (٤٧٨٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٧ "٢٣٢") وفي مسند الشاميِّين (٢٢٦) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٣)، ورواه ابن عساكر أيضاً من غير طريق الطبراني (٦٧/ ٢٠٤)، ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١١٣٨).

(٤) يُنظر: الإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ٨٤).

ثانياً: مسالكُ الجمع المذكورة -صَرْف النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة، وكذا الجمع باختلاف الحال بأقواله الثلاثة- تتميَّز بإعمالها للأحاديث المختلِفة دون إهمال شيءٍ منها، غيرَ أنه يُشكِلُ عليها عدمُ ثبوت مايدلُّ على النهي عن أكل لحوم الخيل؛ مع ثبوتِ الإباحة ثبوتاً لا تَردُّدَ فيه.

فحديثُ خالد بن الوليد لايصحُّ؛ وكذا حديث جابرٍ الوارد في النهي، وأما الآية ففي الاستدلال بها على المنع مناقشةٌ ستأتي.

والجمعُ فرعٌ عن تحقق الاختلاف، وتحقُّقه مشروطٌ بثبوت النصَّين المختلفين -كما سبق[(١)] - وإذا لم يثبت أحدهما فلايقال بالجمع.

ثالثاً: يُشكِلُ على مسلك النسخ -سواء لأحاديث النهي أو أحاديث الإباحة- أمران:

١-أنه لم يثبت ما يدلُّ على النهي عن أكل لحوم الخيل، وإذا كان الأمر كذلك لم يصحَّ القولُ بالنسخ؛ لعدم ثبوت أحد الحديثين المختلِفَين.

٢-أنه لم يُعرَف تاريخُ الحديثين المختلِفَين، أعني المتقدِّم منهما والمتأخِّر.

وأما استدلال القائلين بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الإباحة بقول جابرٍ: (رخَّص)؛ ففيه نظر!

وذلك أنَّ لفظة: (رخص) لا تستلزمُ سبقَ النهي، بل قد تأتي لبيان مُطلَق الإذن والإباحة[(٢)]، ومن ذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في الرُّقية من كلِّ ذي حُمَةٍ[(٣)].

---

(١) يُنظر: (ص٩١-٩٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٨١٣). وينظر: لسان العرب (٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٣/ ٥٣).

وجاء أيضاً في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قولُه بعدما كَبُرَت سِنُّه – وكان في شبابه مُكْثِراً من التنفُّل بالصلاة والصيام وقراءة القرآن–: (يا ليتني قبلتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ)(١).

فالرُّخصة في هذين الحديثين ليستا بمعنى استباحة محظورٍ سابق، وإنما لبيان الإباحة في الأول، والأفضلية في الثاني، كما يُفهَمُ من ظاهرهما.

ومثلُ هذا يُقالُ في لحوم الخيل، فلفظُ الرخصة في كلام جابرٍ ﵁ ليس دالاً على وجود منعٍ سبقَ هذا الترخيصَ، بل يدلُّ على إباحةٍ وإذن.

وقد ذكر الإمام الشاطبي إطلاقات الرخصة؛ فقال في بيان الإطلاق الرابع: «وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات؛ توسعة على العباد مطلقاً، مما هو راجع إلى نَيل حظوظهم، وقضاء أوطارهم...»(٢).

ثم بيَّن ﵀ وجه كونها رخصة؛ إذ الرخصة في الأصل تستدعي سابقة منع؛ فذكر أن: «العزيمة الأولى هي التي نبَّه عليها بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا..﴾ [طه: ١٣٢]، وما كان نحو ذلك مما دلَّ على أن العبادَ ملكٌ لله على الجملة والتفصيل، فحق عليهم التوجُّه إليه، وبذلُ المجهود في عبادته، لأنهم عبادُه، وليس لهم حقٌّ لديه، ولا حُجَّةٌ عليه، فإذا وهبَ لهم حظاً ينالونه؛ فذلك كالرخصة لهم؛ لأنه توجُّهٌ إلى غير المعبود، واعتناءٌ لغير ما اقتضته العبودية»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٥) ومسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٢) الموافقات (١/ ٤٧٢).

(٣) الموضع السابق.

فإن قيل: لم هذه الإباحة والإذن؟ أليس الأصلُ في الأطعمة الإباحة!

فيُقال جواباً على هذا الإيراد: أنَّ أكلَ لحوم الخيل جائزٌ باعتبار البراءة الأصلية؛ ولكن لما نهى الشارعُ عن الحمير والبِغال، خشي أن يُظَنَّ تحريم لحوم الخيل لشبهها بها، فنصَّ على الإذن في لحوم الخيل دفعاً لهذا التوهُّم، ومثلُ هذا لايُعَدُّ نسخاً[1].

وأما القولُ بنسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي، فيَرِدُ عليه -إضافةً إلى عدم ثبوت مايدلُّ على المنع- أنَّ جمعاً من الصحابة رضوان الله عليهم قد ثبتَ عنهم أكل لحوم الخيل، والتصريح بجواز أكلها، منهم: عبدالله بن عباسٍ[2]، وجابر بن عبدالله[3]، وأسماء بنت أبي بكر[4]، وعبدالرحمن بن سمُرة[5]، وحكاه الحسنُ البصريُّ عن الصحابة ولم يَسْتثنِ؛ فقال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يأكلونَ لحومَ الخيل في مَغَازيهم»[6].

ولا يثبتُ القول بالتحريم عن أحدٍ من الصحابة[7].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٨١٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص٦٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٢١) وعبدالرزاق في مصنفه (٨٧٣٣) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٢٧).

(٤) يُنظر: (ص٦٤٨، ٦٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠) ويُنظر: المحلى (٧/ ٤٠٨).

(٧) ينظر: المحلى (٧/ ٤٠٩).

وأما ما يُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما من كراهة أكل لحومها[1] فهو ضعيف[2]، والثابت عنه جواز أكلها، فقد أخرج عنه البخاريُّ في صحيحه[3] أنه استدلَّ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ..﴾ [الأنعام-١٤٥]، على حلِّ لحوم الحمُر الأهلية، والاستدلالُ بها على حلِّ لحوم الخيل من باب أولى[4].

وأما قولُ أصحاب هذا المسلك بأنَّ النهي ناقلٌ والإباحة مُبْقِيَةٌ.

فيُقالُ جواباً على ذلك: هذا يفتقرُ إلى إثبات النهي، فإن ثبتَ نُظِرَ في أمر النسخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥/ ١٢٠، ١٢١) وابن جرير في تفسيره (١٤/ ١٧٣، ١٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة عن ابن عباس.

والطبري في تفسيره (١٤/ ١٧٣) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً في تفسيره (١٤/ ١٧٤) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذه الطرق كلها ضعيفةٌ:

فأما الأولى فمدارها على مولى نافع بن علقمة، وهو مجهول، قاله ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠٩).

وأما الطريق الثانية فمدارها على رجل مبهم، وشيخ الطبري في الإسناد (محمد بن حميد الرازي) قال عنه الذهبي: (منكر الحديث، صاحب عجائب) كما في السير (١١/ ٥٠٣، ٥٠٤) ويُنظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٩٧).

وأما الطريق الثالثة فمدارها على ابن أبي ليلى؛ محمد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١-٣٠٣).

(٢) قاله ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠٩) والحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٨١١).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٨١١).

ويؤكِّدُ هذا أنَّ النهيَ عن لحوم الحمُر والبِغال؛ وإباحةَ لحوم الخيل وَقَعا في وقتٍ واحدٍ؛ وهذا يدلُّ على اختلاف حكمهما[1].

وما ذكره التهانوي من نفي ورود ما يدلُّ على وقوع إباحة لحوم الخيل في غزوة خيبر؛ ففيه نظرٌ ظاهر!

فالذي يبدو من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النهيَ والإباحة كانا يوم خيبر، وهذا ما نصَّ عليه الطحاوي وابن حجر، وهو ظاهر كلام جابر.

وخُلُوُّ أكثر الأحاديث الواردة في النهي عن لحوم الحمُر يوم خيبر من ذكر إباحة لحوم الخيل؛ لايكفي للفهم الذي ذكره التهانوي.

رابعاً: سلوكُ مسلك الترجيح باعتبار المتن تغليباً لجانب الحظر على جانب الإباحة؛ يُجاب عنه بأنَّ هذا فرعٌ عن ثبوت ما يدلُّ على النهي، فإن ثبتَ نُظِرَ في هذا المسلك.

ولو ثبتَ النهيُ فأرى أنَّ الأولى تقديمُ مسلك الجمع على مسلكَي النسخ والترجيح، وقد ذُكِرَت مسالك للجمع مقبولةٌ، وليس فيها تكلُّف.

وأما استدلالهم بقول جابرٍ رضي الله عنه: (ورخَّصَ) فليس مرادُه الرُّخصةَ باصطلاح من تأخَّرَ عن عهد الصحابة رضي الله عنهم -بمعنى استباحة المحظور- وإنما مرادُه مُطلَقُ الإذن والإباحة[2].

وسبقَ ذِكْرُ شاهدَين على استعمال الصحابة رضي الله عنهم للرخصة بهذا المعنى[3].

وأما المرجِّحات الأخرى التي استدلَّ بها القائلون بالترجيح لجانب الحظر، أو استدل بها غيرُهم ممن يرى المنعَ من لحوم الخيل تحريماً أو كراهةً؛ كمن سلكَ مسلك النسخ

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١) وفتح الباري (٩/ ٨١١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٨١٣).

(٣) يُنظر: (ص٦٦٨، ٦٦٩).

لأحاديث الإباحة، أو الجمع بصرف النهي من الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة؛ فيُجاب عنها بالآتي:

أما استدلالهم بآية النحل من خمسة أوجه:

فسأوردُ الجوابَ على تلك الأوجه من حيثُ الإجمال، ومن حيث التفصيل:

أما الجواب إجمالاً فمن وجهين:

الأول: الاستدلالُ بالآية على المنع من لحوم الخيل استدلالٌ بالمفهوم، والاستدلال على الإباحة بحديثي جابرٍ وأسماء استدلالٌ بالمنطوق؛ ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[1].

الثانية: آيةُ النحل آيةٌ مكية بالاتفاق، بينما وقعَ الإذنُ في أكل لحوم الخيل بعد الهجرة بأكثرَ من ستِّ سنين، ولو كانت الآيةُ دالةً على المنع لما أَذِنَ النبيُّ ﷺ بأكل لحوم الخيل[2].

وأما من حيثُ التفصيل فيُقال:

الجواب عن الوجه الأول: لو سُلِّمَ أنَّ اللامَ في الآية للتعليل فلا يُسَلَّمُ إفادتُها حصرَ الانتفاع في الرُّكُوب والزِّينة، فإنَّ الخيلَ يُنتَفَعُ بها في غيرهما بالاتفاق؛ كالانتفاع ببيعها؛ وبحملها الأثقال مثلاً، وإنما ذكر الركوب والزِّينة لكونهما أغلبُ ما تُطلَبُ الخيلُ لأجله[3].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٣٠٠) ويُنظر في الإشارة إلى كون دلالة أحاديث الإباحة أقوى من دلالة الآية. المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥) والإحكام لابن دقيق (٢/ ٢٨١) والإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ٨٩) والفتح لابن حجر (٩/ ٨١٤).

(٢) جامع المسائل - المجموعة الرابعة - لابن تيميَّة، (ص٣٤٤)، وفتح الباري (٩/ ٨١٤).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٧٥، ١٧٦) ومعالم السنن للخطابي (٥/ ٣٠٨) والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٠٨)، وجامع المسائل - المجموعة الرابعة - لابن تيميَّة، (ص٣٤٤)، والإعلام لابن الملقِّن (١٠/ ٨٩، ٩٠) وفتح الباري (٩/ ٨١٤).

ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود-١١٨-١١٩]، ولم يكن مثلُ هذا مانعاً من أن يكونَ خلقَهم لغير ذلك، إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦][(١)].

والجواب عن الوجهين الثاني والرابع: أنَّ الامتنانَ في الآية قُصِدَ به ما كانوا ينتفعون به غالباً، فخوطبوا بما أَلِفُوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكلَ الخيل لقلَّتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فإنَّ أكثر انتفاعهم بها للأكل وحمل الأثقال؛ فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما كانوا ينتفعون به.

ولو لَزِمَ الحصرُ في الشِّقِّ الثاني؛ للَزِمَ مثلُه في الشِّقِّ الأول[(٢)].

والجواب عن الوجه الثالث: الاستدلال بالعطف في الآية استدلالٌ بدلالة الاقتران، وأكثرُ الأصوليِّين يرون ضعفَ دلالتها[(٣)].

والجوابُ عن الوجه الخامس: أنَّ هذا اللازمَ -وهو أنه لو أُبيحَ أكله لفاتت المنفعة التي وقعَ الامتنان بها- يلزمُ مثلُه في البقر وغيرها مما أُبِيحَ أكلُه ووقعَ الامتنانُ في خلقه بمنفعةٍ أخرى له[(٤)].

وأما استدلالُهم من جهة النَّظَر والقياس؛ بإلحاقها في الحكم بالحمير والبِغال لشبهها بها، وكذا قولهم بأنه لو جازَ أكلُ لحوم الخيل لجازت التضحيةُ بها.

---

(١) مشكل الأحاديث للطحاوي (٨/ ٧٥-٧٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٨١٤) ويُنظر: معالم السنن للخطابي (٥/ ٣٠٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٦٣) والمجموع للنووي (٩/ ٧) وشرح صحيح مسلم له (٧/ ٩٧) وجامع المسائل - المجموعة الرابعة - لابن تيميَّة (ص٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٨١٤) ويُنظر في الكلام على دلالة الاقتران، ودرجة الاستدلال بها: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٦٢٧-١٦٢٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩-٢٦٢) وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٥٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٨١٤).

فيُقال جواباً عنه: قد ثبتَ التفريقُ بينهما بالدليل الشرعي، فبطلَ اعتبارُ القياس، لأنه لا قِياسَ في مقابل الدليل الثابت من الكتاب والسنة، فما دامت الآثارُ الدالةُ على الإذن ثابتةً فتُقَدَّمُ على ما يوجِبُه النَّظَر، لا سيما وقد أخبر جابرٌ ﵁ أنه ﷺ أباحَ لحومَ الخيل في الوقت الذي منعَهم فيه من لحوم الحمُر، فدلَّ ذلك على اختلاف حكمهما[1].

خامساً: الذي يبدو رُجحانه من المسالك التي سبقَ عَرْضُها مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، لأنه أسلمُ الأوجه من الاعتراض، وذلك أنَّ الأحاديثَ التي استُدِلَّ بها على المنع لاتصحُّ، وقد سبقَ بيان ذلك بالتفصيل[2]، وإذا لم تصحَّ فلا حاجةَ بنا إلى المسالك الأخرى؛ من جمعٍ ونسخٍ وترجيحٍ باعتبار المتن.

لأنَّ هذه المسالك كلَّها مبنيَّةٌ على ثبوت الحديث المخالف، وقد سبق أنَّ من شروط تحقق الاختلاف بين الأحاديث ثبوتها.

*****

(١) فتح الباري (٩/ ٨١١) ويُنظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١) ومشكل الأحاديث (٨/ ٧٠، ٧٣، ٧٧) والمحلى لابن حزم (٧/ ٤٠٩).

(٢) يُنظر: (ص٦٤٨-٦٥٤).

المبحث الثاني
الأمثلة الإضافية

أكتفي بدراسة ما سبق من الأحاديث التي سلكَ ابنُ عبدالبر لدفع الاختلاف عنها مسلكَ الترجيح باعتبار الإسناد، وأسوقُ باقي الأمثلة كما عالجها ابنُ عبدالبر؛ دونَ دراسة لها، أو مقارنةٍ بمسالك غيره من أهل العلم، فأقول طالباً من الله العَون:

المثال الرابع:

حديث ثابت بن وَدِيعةَ ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً أتاه بضِبَابٍ قد احترَشَها، فجعلَ ينظرُ إلى ضَبٍّ منها، ثم قال: (إنَّ أُمَّةً مُسِخَت، فلا أدري؛ لعلَّ هذا منها)[1].

ويخالفُه:

حديثُ عبدالله بن مسعودٍ ﵁ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله؛ القردةُ والخنازيرُ هي مما مُسِخَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: (إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يُهلِك قَوماً أو يُعذِّب قوماً فيَجعلَ لهم نَسْلاً، وإنَّ القردةَ والخنازيرَ كانوا قبلَ ذلك)[2].

وحديث عبدالله بن عمر ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (الضَّبُّ لستُ آكلُه ولا أُحَرِّمُه)[3].

وحديث عبد الله بن عباس ﵄ عن خالد بن الوليد ﵁ أنه دخلَ مع رسول الله بيتَ ميمونة، فأُتي بضَبٍّ محنوذٍ، فأَهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النِّسْوَة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أن يأكلَ، فقالوا: هو ضَبٌّ يارسولَ الله؛ فرفعَ يدَه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٥) والنسائي في سننه الصغير (٧/ ١٩٩) وفي سننه الكبير (٦٦١٦، ٦٦١٧، ٦٦١٨) وابن ماجه في سننه (٣٢٣٨) وأحمد في المسند (١٧٩٢٨، ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠، ١٧٩٣١) من طريقين عن زيد بن وهب عن ثابتٍ رضي الله عنه.

وقد اختُلِفَ في إسناده على زيد. يُنظر: مسند الإمام أحمد (١٧٧٥٧-١٧٧٦٠) و(١٧٩٢٨-١٧٩٣٢) والسنن الكبير للنسائي (٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥) و(٦٦١٥-٦٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٦) ومسلم في صحيحه (١٩٤٣).

فقلتُ: أحرامٌ هو يارسولَ الله؟ فقال: (لا، ولكنْ لم يكن بأرضِ قَومي، فأَجِدُني أعافُه)، قال خالد: فاجترَرتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ[(١)].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديثُ ثابت بن وديعة رضي الله عنه يدلُّ على أمرين:

أولهما: صحةُ تناسل الأمة الممسوخة.

ثانيهما: عدم جواز أكل الضَّبِّ.

وخالفه في الأول حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ حيث نفَى رسولُ الله ﷺ أن يجعلَ الله نَسْلاً وعاقبةً لقومٍ مسَخَهم قردةً وخنازير.

وخالفه في الأمر الثاني حديثا ابن عمر وخالد بن الوليد، إذ يدلان على جواز أكل الضَّبِّ.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

يرى الإمامُ ابن عبدالبر أنَّ حديثَ ثابت بن وَديعة، مرجوحٌ باعتبار الإسناد والمتن:

أما باعتبار الإسناد؛ فلأنَّ حديثَ ابن مسعودٍ صحيح لامَطْعَنَ فيه، وحديث ثابتٍ مختَلَفٌ في إسناده.

وأما باعتبار المتن؛ فلأنَّ حديثَ ثابتٍ يدلُّ على عدم جواز أكل لحم الضَّبِّ؛ بخلاف حديثي ابن عمر وخالد؛ فيدلان على الجواز[(٢)].

***

المثال الخامس:

حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (نهاني رسولُ الله ﷺ - لا أقولُ نهاكم - عن تَختُّمِ الذهب، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ المُفَدَّمِ[(٣)]، والمُعَصْفَر، وعن القراءة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧) ومسلم في صحيحه (١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٢) التمهيد (١٧/ ٦٧).

(٣) بضمِّ الميم وفتح الفاء وتشديد الدال المفتوحة؛ هو المشبَع حُمْرَةً؛ لكثرة صبغه بالعُصفُر، يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٦) وشرح السيوطي على سنن النسائي (٨/ ١٦٧) وحاشية السندي على سنن النسائي(٢/ ١٨٩، ٢١٧) وعلى سنن ابن ماجه (٤/ ١٦٠).

راكعاً)[١]. وفي لفظ: (عن المعصفر المفَدَّم)[٢]. وفي لفظ: (عن لبس المُفَدَّم من المعصفَر)[٣].

ويخالفه:

حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبَين مُعَصْفَرَين فقال: **(إنَّ هذه من ثياب الكفار؛ فلا تَلْبَسها)**[٤].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في المعصفَر المنهيِّ عن لُبسه، ففي حديث عبدالله بن عمروٍ النهي عن لُبس المعصفَر من غير قَيدٍ؛ وهذا شاملٌ لجميع أنواع المعصفَر.

بخلاف حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ ففي روايته الأولى النهي عن لبس المعصفَر، والمفدَّم، وهذا يقتضي النهي عنهما.

وأما الرواية الثانية فتدلُّ على النهي عن لبس نوع من أنواع المعصفَر؛ وهو ما كان منه مُفَدَّمَاً؛ أي: مُشْبَعاً بحُمرة، وفي هذا تقييدٌ للنهي بالمعصفَر المُفَدَّم دون غيره.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، فرجَّحَ حديثَ عبدالله بن عمرو على حديث عليٍّ، لأنَّ حديثَ عبدالله بن عمروٍ حديثٌ صحيحٌ، وأما حديثُ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٨/ ١٦٧) والكبير (٦٣٤، ٧٠٩، ٩٤١٢، ٩٤١٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٤٣، ٣٤٤) وقد اختُلِفَ في سنده ومتنه على إبراهيم بن عبدالله بن حُنين.

وأصله في مسلم (٤٨٠) من غير ذكر النهي عن المعصفر، وبرقم (٢٠٧٨) بذكر النهي عن المعصفر، وليس في الموضعين ذكر المفدَّم.

يُنظر: السنن الكبير للنسائي (١/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٦) و(٥/ ٣٦٤-٣٧٢ و٣٩٠-٣٩٢ و٤١٩، ٤٢٠) والسنن الصغير له أيضاً (٢/ ٢١٧) و(٨/ ١٦٧-١٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه الصغير (٢/ ٢١٧) و(٨/ ١٦٧) والكبير (٩٥٧٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٩٢) والبيهقي في سننه الكبير (٥/ ٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٧).

عليٍّ في النهي عن لُبس المفدَّم والمعصفَر فقد تفرَّدَ به الضحاك بن عثمان؛ وليس بحجة[١].

وبهذا يترجح -عند ابن عبدالبر- النهي عن لُبس المعصفَر بجميع أنواعه.

***

المثال السادس:

حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لا تُقطَعُ يدُ السارق إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً)[٢].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ سارقاً في مجنٍّ[٣] قيمتُه ثلاثةُ دراهم)[٤].

ويُخالفهما:

حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم)[٥].

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٢٤) ويُنظر: الاستذكار (٤/ ١٥٨، ١٥٩) و(٢٦/ ١٦٩-١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) ومسلم في صحيحه (١٦٨٤).

(٣) المِجَنُّ -بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون- التُّرس، سُمِّي بذلك لأنه يُستَتَر به؛ مأخوذٌ من الجُنَّة بمعنى السُّترة. مشارق الأنوار (١/ ١٥٦) ويُنظر: النهاية (٤/ ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) ومسلم في صحيحه (١٦٨٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٧٤٠٢) والصغير (٨/ ٨٤) والدارقطني في سننه (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١) والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢٥٩) وأحمد في المسند (٦٦٨٧) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيبٍ به.

وقد اختُلِفَ في هذا الإسناد؛ فبعضهم يجعلُه من مسند عبدالله بن عمرو، وبعضهم يجعلُه من مسند عبدالله بن عباس، وبعضهم يرويه عن عطاء مرسلاً. يُنظر: السنن الكبير للنسائي (٧/ ٣١-٣٣) والصغير له أيضاً (٨/ ٨٣، ٨٤) وسنن الدارقطني (٤/ ٢٥٦-٢٦١) ومسند الإمام أحمد (١١/ ٢٨١، ٢٨٢).

وحديثُ أيمن مولى بن الزبير قال: (لم تُقطَع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجنِّ، وثمنُ المجنِّ يومئذٍ دينارٌ)[١]، وفي روايةٍ: (دينارٌ أو عشرة دراهم)[٢].

وحديثُ عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في خمسة دراهم)[٣].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في ثمن المِجَنِّ الذي تُقطَعُ فيه يدُ السارق، فبعضُها يذكر أنَّ ثمنَه دينارٌ أو عشرةُ دراهم، وبعضُها عشرة دراهم على الجزم، وبعضها ثلاثة دراهم أو خمسة، وبعضها ثلاثة على الجزم، وهذا اختلافٌ ظاهر.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، وأنَّ أصحَّ تلك التقديرات ماجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من كون ثمن المِجَنِّ ثلاثةُ دراهم، فهو الأصحُّ إسناداً، فيكون أرجحَ من غيره[٤].

* * *

المثال السابع:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه أدركَ عمرَ بن الخطاب في رَكْبٍ وهو يحلفُ بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: **(ألا إنَّ الله يَنهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليَحلِفْ بالله وإلا فليَصْمُتْ)**[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٧٣٨٩، ٧٣٩٠، ٧٣٩١، ٧٣٩٢، ٧٣٩٤) وفي سننه الصغير (٨/ ٨٢، ٨٣) قال النسائي عن أيمن: «ما أحسب أنَّ له صحبة».

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٧٣٩٣) وفي سننه الصغير (٨/ ٨٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٨/ ٨٢) والدارقطني في سننه (٣٤٣٢، ٣٤٣٣) وأبو داود في المراسيل (٢٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧٤).

(٤) التمهيد (١٤/ ٣٨١) والاستذكار (٢٤/ ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨) ومسلم في صحيحه (١٦٤٦).

ويخالفه:

حديثُ طلحةَ بن عُبيدالله ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس، نسمعُ دَوِيَّ صَوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنَا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة**)، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان**)، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: (**لا، إلا أنْ تطوع**)، وذكرَ له رسول الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (**لا، إلا أنْ تطوع**)، قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: (**أفلحَ وأَبيه إنْ صَدَقَ**)[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم الحلف بغير الله؛ فدلَّ حديثُ ابن عمر على المنع من ذلك، ودلَّ حديثُ طلحةَ بن عبيدالله على الجواز، لأنَّ فيه حلف النبيِّ ﷺ بوالد ذلك الرجل.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمامُ ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ لفظةَ: (**وأبيه**) لفظةٌ شاذةٌ غيرُ محفوظة من حديث مَنْ يحتجُّ به، وأنَّ الحديثَ مرويٌّ بألفاظٍ أخرى؛ منها: (**أفلحَ والله إن صدقَ**)، و(**دخلَ الجنةَ والله إن صَدَقَ**)، فتُقَدَّمُ هذه الروايات على تلك الرواية، لأنها لفظةٌ مُنكرةٌ مخالفةٌ للآثار الصِّحَاح في النهي عن الحلف بغير الله[2].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١١) ورواه البخاري في صحيحه بألفاظٍ أخرى برقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٦٧). وذكر في موضع آخر من التمهيد(١٦/ ١٥٨) وكذا في الاستذكار(١٥/ ٩٨، ٩٩) أنَّ أحاديثَ النهي ناسخةٌ لحديث طلحة بن عبيدالله؛ إن صحَّت هذه اللفظة فيه، ثم بيَّن مرجوحيَّتها.

المثالُ الثامن:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ حليةٌ من عند النَّجَاشِيِّ؛ أهداها له فيها خاتمٌ من ذهبٍ فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ. قالت: فأخذَه رسولُ الله ﷺ بعودٍ مُعْرِضَاً عنه -أو ببعض أصابعه- ثم دعى أُمَامَةَ ابنةَ أبي العاص ابنةَ ابنتِه زينبَ، فقال: (تَحَلِّي بهذا يا بُنَيَّةُ)(١).

وحديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، وحِلٌّ لإناثِهم)(٢).

ويخالفُهما:

حديثُ ثَوبانَ مولى رسول الله ﷺ أنَّ ابنةَ هُبَيرةَ دَخَلت على رسول الله ﷺ وفي يَدِها خَواتيمُ من ذَهَبٍ يُقَالُ لها الفَتَخ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَعُ يدَها بعُصَيَّةٍ معَه يقول لها: (أَيَسُرُّكِ أن يجعلَ الله في يَدك خَوَاتيمَ من نارٍ؟)، فأتت فاطمةَ فشكتْ إليها ما صنعَ بها رسولُ الله ﷺ. قال: وانطلقتُ أنا معَ رسول الله ﷺ؛ فقامَ خلفَ الباب، وكان إذا استأذنَ قامَ خلفَ الباب، قال فقالت لها فاطمة: انظري إلى هذه السِّلسلة التي أهداها إليَّ أبو حَسَن، قال: وفي يَدِها سِلسلةٌ من ذَهَب فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: (يا فاطمةُ بالعَدْلِ أن يقولَ الناس: فاطمةُ بنتُ محمد! وفي يدِك سلسلةٌ من نارٍ؟)، ثم عَذَمَها عَذْماً(٣) شديداً، ثم خرجَ ولم يقعد،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٥) وابن ماجه في سننه (٣٦٤٤) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١٤١) وأحمد في المسند (٢٤٨٨٠) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٧٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٠) والنسائي في سننه الصغير (٨/ ١٩٠) وفي سننه الكبير (٩٣٨٦، ٩٣٨٧) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٤٢٥) وأحمد في المسند (١٩٥٠٢، ١٩٥٠٣، ١٩٥٠٧، ١٩٥١٥، ١٩٦٤٥) وغيرُهم، ووقعَ في أسانيد هذا الحديث اختلافٌ؛ يُنظر: العلل للدارقطني (٧/ ٢٤١، ٢٤٢) ونصب الراية (٤/ ٢٢٢-٢٢٥) وتخريج مسند الإمام أحمد (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣).

(٣) العَذْمُ هو اللَّوم والتعنيف. لسان العرب (٤/ ٢٨٩).

فأَمَرتْ بالسِّلسلة فبِيعَت، فاشترت بثمنها عبداً فاعتقَته، فلما سمعَ بذلك النبيُّ ﷺ كبَّرَ وقال: (الحمد لله الذي نَجَّى فاطمةَ من النار)[1].

وحديث رِبْعِيٍّ بن حِرَاش عن امرأته عن أختِ حُذَيفة قالت: خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: (يا معشرَ النساء؛ أَمَا لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّينَ! أَمَا إنه ليسَ من امرأةٍ تَحَلَّتْ ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبَتْ به)[2].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلافُ بين هذه الأحاديث ظاهرٌ، فالحديثان الأولان فيهما إباحةُ تحلِّي النساء بالذهب؛ أما أولهما ففيه أمرُ أُمَامَة بنتَ ابنته زينب بالتحلي بالذهب المهدَى له عليه الصلاة والسلام، وأما ثانيهما ففيه تصريح النبيِّ ﷺ بلفظ الحلِّ.

وأما الحديثان الآخران فيهما المنع من ذلك، ودلالتُهما على ذلك ظاهرةٌ، ففيهما الوعيد لمن تحلَّى من النساء بالذهب.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مَسلك الترجيح باعتبار الإسناد، وذلك بترجيح الحديثين الأولين -وما في معناهما- على الحديثين الآخرين، لما في حديثي المنع من العلل، وقد بيَّن رحمه الله مافيهما من العلل التي توجِبُ ضعفَ كلٍّ منهما[3].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٨/ ١٥٨، ١٥٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٢، ١٥٣) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١٤١) وأحمد في المسند (٢٢٣٩٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٧) والنسائي في سننه الصغير (٨/ ١٥٦، ١٥٧) وفي سننه الكبير (٩٣٧٥، ٩٣٧٦) والدارمي في سننه (٢٦٤٥) وأحمد في المسند (٢٣٣٨٠، ٢٧٠١١، ٢٧٠١٢، ٢٧٠١٣، ٢٧٠٧٨) وغيرهم.

(٣) التمهيد (١٦/ ١١٥، ١١٦) والاستذكار (٢٦/ ٣٥٣).

المثال التاسع:

حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ غَلَّ فأَحْرِقُوا مَتَاعَه)[١]، وفي رواية: (مَنْ وجدتموه قد غَلَّ فاضربوا عُنُقَه، وأَحْرِقُوا مَتَاعَه)[٢].

ويخالفه:

حديثُ عبدالله بن مسعودٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٣].

وحديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ليس على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مختلسٍ قَطْعٌ)[٤].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في إتلاف نفس الغَالِّ ومتاعه؛ فدلَّ الحديثُ الأول -حديث عمر- على أنَّ عقوبةَ الغالِّ بإتلاف نفسه وماله مشروعةٌ، وظاهر الحديثين الآخرين يخالفُ ذلك؛ حيث يدل الأول منهما -وهو حديث ابن مسعودٍ- على أنَّ النفس المؤمنة لا تحلُّ إلا بإحدى ثلاثٍ، ولم يُذكَر منها الغلولُ من الغنيمة، كما دَلَّ الحديثُ الثاني -حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١٣) والترمذي في جامعه (١٤٦١) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ١٠٢، ١٠٣) والضياء في المختارة (٢٠٢) والطحاوي في مشكل الأحاديث (٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٧٩) والبخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ٨١) وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٨) وغيرهم، وضعفه البخاري وابن عدي وغيرهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في مشكل الأحاديث (٤٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه (١٦٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣) والنسائي في سننه الصغير (٨/ ٨٨، ٨٩) وفي سننه الكبير (٧٤١٩-٧٤٢٧) والترمذي في جامعه (١٤٤٨) وابن ماجه في سننه (٢٥٩١، ٣٩٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨) والدارقطني في سننه (٣٤١١) والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٢٧٩) وأحمد في المسند (١٥٠٧٠) وغيرهم.

جابر- على أنَّ الخائنَ لاتُقطَعُ يدُه؛ وإذا لم تُقطَع يدُه فنفسُه من باب أولى: «والغَالُّ خائنٌ في اللغة والشريعة»[١]، فيشمله حديث جابر.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ حديثي ابن مسعودٍ وجابر وما جاء في معناهما مرجَّحةٌ على حديث عمر ﷺ، لأنها أقوى منه من حيثُ الإسناد، وبناءً على ذلك لايُرَتَّبُ على هذا الحديث انتهاكُ حرمةٍ، ولا إنفاذُ حكمٍ[٢].

***

المثال العاشر:

حديث عائشةَ ﵂ قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشرُ وهو صائمٌ، ولكنه أملكُكُم لإرْبِه)[٣].

وحديث عمرَ بنِ أبي سلمة أنه سألَ رسولَ الله ﷺ أيُقَبِّلُ الصائمُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: (سَلْ هذه) لأمِّ سَلَمة، فأخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذلكَ، فقال: يارسولَ الله؛ قد غَفَرَ الله لك ما تَقدَّمَ من ذنبك وما تَأَخَّرَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: (أَمَا والله إني لأَتقاكم لله، وأَخشاكم له)[٤].

ويخالفُهما:

حديثُ أبى قيسٍ مولى عبدالله بن عمروٍ قال: (أرسلني عمرو بن العاص إلى أمِّ سَلَمَةَ أسألها: هل كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ؟ فإن قالت لا، فقل لها: إنَّ عائشةَ تُخْبِرُ الناسَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقبِّلُ وهو صائمٌ. قال: فسألها أكان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم؟ قالت: لا، قلت: إنَّ عائشةَ تُخْبِرُ الناسَ أنَّ رسولَ الله ﷺكان يقبِّلُ وهو

---

(١) التمهيد (٢/ ٢٣).

(٢) التمهيد (٢/ ٢٣) والاستذكار (١٤/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢٧، ١٩٢٨) ومسلم في صحيحه (١١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٨) وبمعناه في صحيح البخاري من طريقٍ آخر برقم (١٩٢٩).

صائمٌ. قالت: لعله إياها كان لا يَتَمالَكُ عنها حُبَّاً، أمَّا إيَّايَ فلا)[(١)].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الحديثان الأولان يُثبِتان جوازَ القُبلةَ للصائم، وأما الحديث الثالث فتنفي فيه أمُّ سلمةَ تقبيلَ رسول الله ﷺ لها وهو صائم، فاختلفت الأحاديث نفياً وإثباتاً.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

سلكَ الإمام ابن عبدالبر تجاه هذه الأحاديث مسلكَ الترجيح باعتبار الإسناد، فرجَّحَ حديثي عائشة وأمِّ سلمة وما في معناهما على حديث أمِّ سلمة الآخر، وذلك لتفرُّد موسى بن عُلَيِّ بن رَبَاح به، وليس بحجة فيما ينفرد به، وقد خالفه غيرُه؛ فروى عن أمِّ سلمة إثباتَ تقبيل النبيِّ ﷺ لها وهو صائم[(٢)].

* * *

المثال الحادي عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجد لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ؛ لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلى لم تَزَل الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دامَ في مُصَلاه: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه، ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ماانتظرَ الصلاةَ)[(٣)].

ويخالفه:

حديثُ أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ فقال: (أَشَاهدٌ فلان؟) قالوا: لا، قال: (أَشَاهدٌ فلان؟) قالوا: لا، قال: (إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمونَ ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على الرُّكَب، وإنَّ الصفَّ الأولَ على مثل صَفِّ الملائكة، ولو عَلمتُم ما فضيلتُه لابتَدَرتُمُوه، وإنَّ صلاةَ الرجل

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٣٠٦٠) وأحمد في المسند (٢٦٥٣٣، ٢٦٥٣٤، ٢٦٦٩٢) والطبراني في الكبير (٢٣/ "٣٨٩") ووقع فيه اختلافٌ، أشار إليه النسائي في الموضع السابق.

(٢) التمهيد (٥/ ١٢٥) ويُنظر: الاستذكار (١٠/ ٥٣-٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٧) ومسلم في صحيحه (٦٤٩/ ٢٧٢).

مع الرجل أَزكَى من صلاته وحدَه، وصلاته مع الرجلين أَزكَى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله تعالى)[١].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان في تفاوت الجماعات في فضل الصلاة، فدلَّ الحديثُ الأول على أنَّ صلاةَ الجامعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة؛ وظاهرُه ألا تفضيلَ لجماعةٍ على أخرى، بينما يدلُّ الحديث الثاني على أنَّ الجماعات متفاوتةٌ من حيث الفضل، وذلك بحسب كثرة الجماعة وقلَّتها.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يميلُ الإمام ابن عبدالبر إلى أنَّ الحديثَ الثاني ليس بالقوي، وأنه لا يُحتَجُّ بمثله، بخلاف الحديث الأول فهو حديثٌ صحيحٌ ثابت، ولذا لا يثبت شيءٌ في تفاضل الجماعات في الأجر لتفاضلها في العدد[٢].

***

المثال الثاني عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ معَ رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٣]، ثم يَنقلبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حينَ يَقضينَ الصلاةَ؛ لا يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٤) والنسائي في سننه الصغير (٢/ ١٠٤، ١٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٧) وابن حبان في صحيحه (٢٠٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٦٧، ٦٨) وأحمد في المسند (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦، ٢١٢٦٩) وغيرهم. ويُنظر: البدر المنير (٤/ ٣٨٢-٣٨٦) وتخريج مسند الإمام أحمد (٣٥/ ١٨٨-١٩٦).

(٢) التمهيد (٦/ ٣١٧) والاستذكار (٥/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) قوله: (متلفِّعات) -بعينٍ مهملة- التَّلَفُّع هو التَّلَفُّف، إلا أنَّ فيه زيادةَ تغطية الرأس، فكلُّ متلفِّع متلفِّف، وليس كل متلفِّف متلفِّعاً، وقوله (بمروطهن) جمع مِرْط، وهو الكِسَاء، وأكثر ما يُستعمل للنساء. شرح سنن النسائي للسيوطي (١/ ٢٧٠) ويُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢، ٥٧٨) ومسلم في صحيحه (٦٤٥).

ويخالفه:

حديثُ رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**أَسفِروا بالفجر، فإنه أَعظمُ للأَجر**)[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في الوقت الفاضل لصلاة الفجر؛ أهو بأدائها في أول الوقت، عند شدة الغَلَس، أم بأدائها بعد الإسفار؟

فدلَّ حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ التغليسَ هو الأفضل، لأنها تحكيه الهديَ الدائمَ لرسول الله ﷺ، وأنَّ النساءَ المؤمنات كنَّ ينصرفنَ من الصلاة معه بغَلَس، وإذا كان انصرافهنَّ حال الغلَس فمن باب أولى أن يكون ابتداءُ الصلاة حال الغَلَس.

بينما نجدُ حديث رافع بن خَديج يدلُّ على مشروعية الإسفار؛ حيثُ أمرَ به، وذكرَ أنه أعظمُ للأجر.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبرِّ أنَّ حديثَ رافع بن خَديجٍ فيه ضعفٌ، لأنه يدور على عاصم بن عمر وليس بالقويِّ، ومثلُ هذا لا يَقوَى على معارضة الأحاديث الدالة على أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ التغليس لا الإسفار؛ كحديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا ترجيحٌ باعتبار الإسناد، ويؤيِّدُ هذا الوجه أن التغليسَ هديُ الخلفاء الراشدين؛ كأبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٤) والنسائي في سننه الصغير (١/ ٢٧٢) وفي سننه الكبير (١٥٤٢، ١٥٤٣) والترمذي في جامعه (١٥٤) وابن ماجه في سننه (٦٧٢) وابن حبان في صحيحه (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٤٥٧) وأحمد في المسند (١٥٨١٩).

(٢) التمهيد (٤/ ٣٤٠) و (٨/ ٩٥) و(٢٣/ ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩) ويُنظر: الاستذكار (١/ ٢١٣-٢١٨).

وقد أوردَ في موضعٍ آخرَ[(١)] تأويلاً لحديث رافع؛ وذلك بحمل الإسفار على معنى انكشاف الفجر ووضوح أمره.

* * *

المثال الثالث عشر:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّعْي)[(٢)].

ويخالفه:

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابه النجاشيَّ، ثم تَقَدَّمَ فصَفُّوا خلفَه فكَبَّرَ أربعاً)[(٣)].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلافُ بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فالحديثُ الأول ينهى عن النَّعي؛ والحديث الثاني يُثبِتُ نَعْيَ النبيِّ ﷺ للنجاشي، فاختلفَ الحديثان.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يميلُ الإمامُ ابنُ عبدالبر إلى مَسلك الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار الإسناد، فيرى ترجيحَ حديث أبي هريرة على حديث حذيفة، وأنَّ نعي الميت لأجل الصلاة عليه أجرٌ وخير، وعملٌ من أعمال البرِّ[(٤)].

---

(١) يُنظر: التمهيد (٢٣/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٨٦) وابن ماجه في سننه (١٤٧٦) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ٧٤) وأحمد في المسند (٢٣٢٧٠، ٢٣٤٥٥).

والنعي الإعلامُ بموت الميت. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٤) ويُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ومسلم في صحيحه (٩٥١).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧) ويُنظر: الاستذكار (٨/ ٢٣٠-٢٣٣).

المثال الرابع عشر:

حديث عبد الله بن عمر ﵄: (أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً من ذَهَبٍ، وجعلَ فَصَّه مما يلي كَفِّه، فاتخذَه الناسُ؛ فرَمى به واتخذَ خاتماً من وَرِقٍ أو فِضَّة)[1].

ويخالفُه:

حديثُ أنس بن مالك ﵁: (أنه أبصرَ في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، قال: فصنعَ الناسُ الخواتمَ من وَرِقٍ فلبسوه، فطرحَ النبيُّ ﷺ خاتمَه؛ فطرحَ الناسُ خواتمهم)[2].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في خاتم الوَرِق؛ فدلَّ حديثُ أنسٍ على أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتماً من الوَرِق ثم ألقاه، وخالفه حديثُ ابن عمر؛ حيثُ دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتماً من الذهب ثم ألقاه، ثم اتخذَ خاتماً من الورق.

فالحديث الأول يدلُّ ظاهره على جواز اتخاذ خاتم الوَرِق؛ خلافاً للحديث الثاني الذي يدلُّ على المنع من ذلك.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ الحديثَ الثاني غلطٌ عند أهل العلم، وأنَّ الصحيحَ المعروف نبذُ خاتم الذهب، لا خاتم الوَرِق[3].

* * *

المثال الخامس عشر:

حديث أبي هريرة: (أن رسولَ الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨) ومسلم في صحيحه (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٨) ومسلم في صحيحه (٢٠٩٣).

(٣) التمهيد (١٧/ ١٠٠) والاستذكار (٢٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٤) سبق تخريجه في ص٦٨٩.

ويخالفه:

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازةٍ خمساً، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرها)[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في عدد التكبيرات لصلاة الجنازة، فدلَّ حديثُ أبي هريرة وغيره على أنَّ لصلاة الجنازة أربعَ تكبيراتٍ، ودلَّ حديثُ زيد بن أرقمَ على مشروعية التكبير بخمسٍ في صلاة الجنازة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، وأنَّ حديثَ أبي هريرة وما كان في معناه أرجحُ من حديث زيد بن أرقم، وأنَّ حديثَه ليس مما يُحتَجُّ به في مقابل حديث الأربع، مع ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التكبير أربعاً في الصلاة على الجنائز[2].

***

المثال السادس عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صَبيٍّ من الأنصار فقلت: يا رسولَ الله؛ طُوبى لهذا، عصفورٌ من عَصَافير الجنة، لم يَعملِ السُّوءَ ولم يُدرِكْه، قال: (**أَوَ غَيْرُ ذلكِ يا عائشة!** [3] **إنَّ الله خلقَ للجنة أهلاً، خلقَهم لها وهم في أصلابِ آبائِهم، وخلقَ للنار أهلاً، خلقَهم لها وهم في أصلابِ آبائِهم**)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠).

(٣) قوله: (أَوَ غَيْرُ ذلكِ)، هو بفتح الواو، وضمِّ الراء، وكسر الكاف. هذا هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلتِ، والحقُّ غير ذلك! وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال. وقيل غير ذلك.

ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ١٥٦) وعون المعبود، ط؛ دار الكتب العلمية، مع تهذيب السنن لابن القيم (١٢/ ٣١٨) ومرعاة المفاتيح (١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦٢).

ويخالفه:

حديثُ أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: (ما من الناس من مسلمٍ يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يَبلغوا الحِنْثَ إلا أدخلَه الله الجنةَ؛ بفضل رحمتِه إيَّاهم)[1].

وحديثُ أبي حَسَّان قال: قلت لأبي هريرةَ: إنه قد ماتَ لي ابنان، فما أنت محدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ تَطِيبُ به أنفسُنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم. (صِغَارُهم دَعَامِيْصُ[2] الجنَّة، يتلقَّى أحدُهم أباه -أو قال: أبويه- فيأخذُ بثوبه -أو قال: بيده- كما آخذُ أنا بِصَنِفَةِ ثوبِك[3] هذا، فلا يتنَاهَى -أو قال: فلا يَنتهي- حتى يُدْخِلَه الله وأباه الجنةَ)[4].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديثُ في حال من ماتَ من أطفال المسلمين، حيثُ يدلُّ الحديثُ الأول -فيما يظهر- على أنَّ من أطفال المسلمين من يكون من أهل النار ولو ماتَ قبل بلوغه الحنث.

بينما يدلُّ الحديثان الآخران على أنَّ من ماتَ من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لامحالة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٩، ١٣٨١) ومسلم في صحيحه (٢٦٣٢).

(٢) قوله: (دَعَامِيص الجنة) -بالدال والعين والصاد المهملات- واحدهم دُعموص -بضم الدال- أي صِغَار أهلها، وأصل الدُّعموص دُوَيبة تكون في الماء لا تُفارقه، أي أنَّ هذا الصغيرَ في الجنة لا يُفارقها. شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٩٧) ويُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٥٩) والنهاية (٢/ ١٢٠).

(٣) قوله: (بصَنِفَة ثوبك) -بفتح الصاد وكسر النون- وهو طرفه، ويُقال لها أيضاً صَنِيْفَة. شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٩٧) ويُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٧) والنهاية (٣/ ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣٥).

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ حديثَ عائشة حديثٌ مردودٌ؛ لأنَّ مدارَه على طلحةَ بن يحيى، وهو ضعيفُ الحديث، ثم إنَّ حديثَه هذا مخالفٌ للأحاديث الأخرى، وهي أصحُّ منه وأثبتُ، كما أنه مخالفٌ للإجماع الدالِّ على أنَّ أطفالَ المسلمين في الجنة حَتْماً[1].

***

المثال السابع عشر:

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتى مسجدَ بني عبدالأَشهل؛ فصلى فيه المغربَ، فلما قَضَوا صلاتَهم رآهُم يُسبِّحون بعدَها، فقال: (**هذه صلاةُ البيوت**)[2].

ويخالفه:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعدَ المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد)[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في المكان المفضَّل لنافلة المغرب، فدلَّ حديثُ كعب بن عُجرةَ على أنَّ الأفضلَ أداؤها في البيت؛ حيثُ أضافَ هذه الصلاةَ إلى البيوت.

وخالفَ في ذلك حديثَ ابن عباس؛ إذ يدلُّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يؤدي هاتين الركعتين في المسجد، وهذا يدلُّ على أفضليَّتها فيه.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى ابنُ عبدالبر رحمه الله سلوكَ مسلك الترجيح بين الحديثين باعتبار الإسناد؛ حيثُ بيَّنَ أنَّ حديثَ ابن عباسٍ حديثٌ لا تقومُ به حجة، وأنَّ الأحاديثَ الدالةَ على تفضيل أداء

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٥٠، ٣٥١) والاستذكار (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص٢٠٥-٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠٠) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٠١) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ١٨٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢ "١٢٣٢٣").

نافلة المغرب في البيت أصحُّ وأشهر، وذكرَ أيضاً أنَّ هذا هو الأمرُ القديم الثابت عن النبيِّ ﷺ، وجرى عليه عملُ السلف[1].

***

المثال الثامن عشر:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأته، فانتفَى من ولدها، ففرَّقَ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة)[2].

ويخالفه:

حديث عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ: **(قَضَى أنَّ كُلَّ مُستَلحَقٍ يُستَلحَقُ بعدَ أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعَاه ورثتُه من بعده؛ فقَضَى إنْ كانَ من أَمَةٍ يملكُها يومَ أصابها فقد لَحِقَ بمن استَلحَقَه، وليس له فيما قُسِمَ قبلَه من الميراث شيءٌ، وماأدركَ من ميراثٍ لم يُقسَم فله نصيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أَمَةٍ لا يملكُها؛ أو مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنه لا يُلْحَقُ ولا يَرِثُ، وإن كان أبوه الذي يُدْعَى له هو الذي ادَّعَاه، وهو وَلَدُ زناً لأهلِ أُمِّه مَنْ كانوا؛ حُرَّةً أو أَمَةً)**[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في ولد الزِّنا؛ أَيُلحَق بأمه؟ فتَرِثُه أمُّه؛ فإن لم تكن فعَصَبَتُها، كما يدل عليه الحديث الأول.

أم يُلحَق بعَصَبَة أمِّه؟ فتكون أمُّه وعَصَبَتُها ورثتَه ابتداءً، كما يدل عليه الحديث الثاني، وذلك في قوله: (**وهو وَلَدُ زناً لأهلِ أُمِّه مَنْ كانوا؛ حُرَّةً أو أَمَةً**).

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٧٨، ١٧٩) ويُنظر: (١٤/ ١٦٩، ١٧٦) والاستذكار (٦/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨) ومسلم في صحيحه (١٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) وابن ماجه في سننه (٢٧٤٥، ٢٧٤٦) والدارمي في سننه (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠) وأحمد في المسند (٦٦٩٩، ٧٠٤٢).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله سلوكَ مسلك الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار الإسناد، وأنَّ حديثَ عبدالله بن عُمرَ أصحُّ وأولى من حديث عبدالله بن عَمرو، وأنَّ ولدَ الزِّنا يُلحَقُ بأمِّه[1].

***

المثال التاسع عشر:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة فقال: (**لا أُحِبُّ العقوقَ، ومن وُلِدَ له مولودٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فليفعل، عن الغلام شاتان مُكَافَأَتَان، وعن الجارية شاةٌ**)[2].

ويخالفه:

حديثُ سمرةَ بن جندب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**كلُّ غلامٍ رَهِينةٌ بعقيقته، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحلَقُ ويُسَمَّى**)[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

يدلُّ ظاهرُ الحديث الأول على أنَّ الذبيحة عن المولود تُسمَّى (نَسيكة) لا (عقيقة) وأنَّ تسميتَها عقيقةً غيرُ مشروع[4]، بينما نجدُ في الحديث الثاني تسمية النبيِّ ﷺ الذبيحة عن المولود عقيقةً، فاختلفَ الحديثان.

---

(١) التمهيد (١٥/ ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٢) والنسائي في سننه الصغير (٧/ ١٦٢، ١٦٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٣٠٠، ٣١٢) وأحمد في المسند (٦٧١٣، ٦٧٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) والنسائي في سننه الصغير (٧/ ١٦٦) والترمذي في جامعه (١٥٢٢) وابن ماجه في سننه (٣١٦٥) وابن الجارود في المنتقى (٩١٠) والبيهقي في السنن الكبير (٩/ ٢٩٩) وأحمد في المسند (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠١٩٣، ٢٠١٩٤، ٢٠٢٥٦).

(٤) التمهيد (٤/ ٣٠٦).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى ابنُ عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الحديثَ الثاني -وما في معناه- أرجحُ من الحديث الأول، لأنَّ إسناده أقوى وأثبت، وبناءً عليه فلا حرجَ عنده في جواز تسمية الذبيحة عن المولود عقيقة؛ وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يقل بالنهي عن تسميتها عقيقةً أحدٌ من العلماء[1].

بينما لم يُشِرْ في الاستذكار[2] إلى الترجيح باعتبار الإسناد، وإنما صرَّحَ بأنَّ عدمَ تسمية الذبيحة عن المولود عقيقة منسوخٌ وأنه من باب الاستحباب والاختيار، وأشار في موضعٍ آخر من الاستذكار[3] إلى أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كره الاسم.

***

المثال العشرون:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(ما أَلْقَى البحرُ، أو جَزَرَ عنه فكُلوه، وما ماتَ فيه وطَفَا فلا تأكلوه)**[4].

ويخالفه:

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ بماء البحر؟ فقال

---

(١) التمهيد (٤/ ٣٠٦).

(٢) (١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) (٦/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١٥) وابن ماجه في سننه (٣٢٤٧) والدارقطني في سننه (٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٢٥٥) وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفه، وأشار إلى هذا الاختلاف البخاري وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وجزمَ بضعفه مرفوعاً البخاري -العلل الكبير للترمذي (٤٣٩)- والدارقطني والبيهقي.

يُنظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي؛ طبعة أضواء السلف (٤/ ٦٤٥-٦٤٧) ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٠٣).

رسولُ الله ﷺ: (**هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتتُه**)[١].

وحديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَط[٢]؛ وأُمِّرَ أبو عبيدة، فَجُعْنا جوعاً شديداً، فألقى لنا البحرُ حوتاً ميتاً لم نرَ مثلَه يقال له (العنبر) فأكلنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدة عظماً من عِظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه. قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينةَ ذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: (**كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضُهم بعُضوٍ فأكله**)[٣].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلافُ بين هذه الأحاديث ظاهرٌ، وذلك أنَّ الحديثَ الأولَ يدلُّ على التفريق في ميتة البحر بين ما ماتَ فيه ثم طَفَا، وما ألقاه البحرُ حَيّاً أو جَزَرَ عنه ثم ماتَ، فالأولُ حرامٌ، والثاني حلالٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) والنسائي في سننه الصغير (١/ ٥٠، ١٧٦) والترمذي في جامعه (٦٩) وابن ماجه في سننه (٣٨٦، ٣٢٤٦) وابن الجارود في المنتقى (٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (١١١) وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠، ١٤١) والدارقطني في سننه (٨٠، ٨١، ٨٢) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٣) وأحمد في المسند (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠) وغيرهم، ووقع في أسانيده اختلافٌ، وله شواهد.

يُنظر: العلل للدارقطني (٣/ ق٤٩-٥٠) والبدر المنير (١/ ٣٤٨-٣٧٣) ونصب الراية (١/ ٩٦-٩٨) وتخريج مسند الإمام أحمد (١٢/ ١٧١-١٧٤).

(٢) قوله: (جَيْشَ الخَبَط) قيل: إنه منصوبٌ بنزع الخافض؛ أي: مصاحبين لجيش الخَبَط، أو فيه الخَبَط.

والخَبَطُ: بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة؛ الورق الذي يُخبَط لعلف الإبل. عمدة القاري (٢١/ ١٠٨).

وفي سياق القصة في الصحيحين ما يبين أنهم سَمَّوه جيش الخَبَط لأنهم أكلوا الخَبَطَ في تلك الغزوة.

وينظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٦٦)، وقد ذكر الحافظ ابن سيد الناس أنها كانت في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة، وتعقبه الإمام ابن القيم بأن سياق القصة يدل على أنها كانت قبل صلح الحديبية (زاد المعاد ٣/ ٣٩٠)، وكذا قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤) ومسلم في صحيحه (١٩٣٥).

وأما حديثُ أبي هريرة فليس فيه هذا التفصيل، بل ظاهرُه يدلُّ على إباحة جميع ميتات البحر؛ دون تفريقٍ بين ما ماتَ فيه أو ألقاه حياً ثم مات، وكذلك حديث جابر؛ فهو يدلُّ على إباحة ميتة البحر، ولم يستفصل النبيُّ ﷺ، أماتَ في البحر ثم طَفَا؟ أم ألقاه البحر أو جزرَ عنه ثم ماتَ؟ وهذا يدلُّ على عدم التفريق بين الحالين.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى ابنُ عبدالبر رحمه الله ترجيحَ الحديثين الثاني والثالث على الحديث الأول باعتبار الإسناد، فهما أصحُّ منه وأثبت، ولم يبيِّن علة الحديث الأول[١].

* * *

المثال الحادي والعشرون:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه إلى قريبٍ من أُذُنَيه، ثم لا يعودُ)[٢].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً)[٣].

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٢٦، ٢٢٧) ويُنظر: الاستذكار (١٥/ ٣٠٤-٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٩، ٧٥٢) والدارقطني في سننه (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٢) وأبو يعلى في مسنده (١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٦).

يُنظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٠٠) وجزءُ رفع اليدين للبخاري (ص٧٩-٨٣) والسنن الكبير للبيهقي (٢/ ٧٦-٨٢) والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/ ٣٩٤-٤٠٠) والبدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤٨٧-٤٩٢) وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٧٧٤-٧٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٨) والترمذي في جامعه (٢٥٧) والنسائي في سننه الصغير (٢/ ١٩٥) والدارقطني في سننه (١١٣٣) وأعله أبو داود بقوله: (هذا مختصرٌ من حديثٍ طويل، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظ).

يُنظر: العلل ومعرفة الرجال لعبدالله بن الإمام أحمد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) وجزءُ رفع اليدين للبخاري (ص٨٤-٩٠) والسنن الكبير للبيهقي (٢/ ٧٦-٨٢) والبدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤٩٢-٤٩٥) وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٧٧٣-٧٧٩).

ويخالفهما:

حديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ منكبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعَهما كذلك أيضاً؛ وقال: (سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد)، وكان لا يفعلُ ذلك في السجود)[1].

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما أُذُنيه، وإذا ركعَ رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع فقال: (سمعَ الله لمن حَمِدَه فعلَ مثلَ ذلك)[2].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في مشروعية رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام، فأما الحديثان الأولان فيدلان على أنَّ ذلك غيرُ مشروعٍ؛ لأنَّ فيهما نفي فعل النبيِّ ﷺ لذلك، وأما الحديثان الآخران فيدلان على مشروعية الرفع، ويُثبِتان ذلك عن النبيِّ ﷺ.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر ترجيحَ حديثي ابن عمر ومالك بن الحويرث على حديثي البراء وابن مسعود، لأنهما حديثان صحيحان؛ والأحاديث الصحيحة بمعناهما كثيرة.

وأما حديثا البراء وابن مسعود -وما في معناهما- فهي أحاديثُ معلولةٌ عند أهل العلم بالحديث[3].

***

المثال الثاني والعشرون:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ؛ وهو

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٥٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٥٨).

(٣) التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠) و(٢٣/ ١٦٠) ويُنظر: الاستذكار (٤/ ٩٨-١٠٩).

دونَ القيام الأول، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ؛ وهو دونَ الركوع الأول، ثم سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعلَ في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثم انصرفَ وقد تجلَّت الشمسُ، فخطبَ الناسَ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: (إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَنخسِفَان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا اللهَ، وكبِّروا وصَلُّوا وتَصدَّقوا)، ثم قال: (يا أُمَّةَ محمد، والله ما من أحدٍ أغيرُ من الله أنْ يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أمتُه، يا أُمَّةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلاً ولبَكَيتُم كثيراً)[1].

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سَجَدات)[2].

ويخالفُهما:

حديثُ النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: انكَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجَ يجرُّ ثوبَه فزعاً؛ حتى أتى المسجدَ، فلم يزلْ يصلِّي حتى انْجَلَت، فلما انْجَلَت قال: (إنَّ ناساً يزعمون أنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكَسِفَان إلا لموتِ عظيمٍ من العُظَماء، وليس كذلك، إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكَسِفَان لموت أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتَان من آياتِ الله، وإنَّ اللهَ إذا تجلَّى لشيءٍ من خَلقه خَشَعَ له، فإذا رأيتُم ذلكَ فصَلُّوا كأَحدَثِ صلاةٍ صلَّيتُموها من المكتوبة)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١) ومسلم في صحيحه (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٢) ومسلم في صحيحه (٩٠٢) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٣) والنسائي في سننه الصغير (٣/ ١٤١، ١٤٥) وفي سننه الكبير (١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١١٤٠٨) وابن ماجه في سننه (١٢٦٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠٣، ١٤٠٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٢) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣) وأحمد في المسند (١٨٣٥١، ١٨٣٦٥).

وحديثُ أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم قامَ الثانيةَ فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلسَ كما هو مستقبلَ القبلة يدعو حتى انجلى كُسُوفُها)(١).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في عدد ركعات صلاة الكسوف، فأما حديثا عائشة وابن عباس فيدلان على أنَّ عددَ ركعات صلاة الكسوف أربع ركعاتٍ في ركعتين؛ وأربع سجدات، في كلِّ ركعةٍ ركعتان وسجدتان.

وأما حديث النعمان بن بشير فيدلُّ على أنهما ركعتان وأربع سجدات، في كل ركعة سجدتان كالصلاة المكتوبة.

ويخالفُ ذلك كلَّه حديثُ أُبيٍّ بن كعب؛ وفيه أنَّ عددَ ركعات صلاة الكسوف خمسُ ركعات في ركعتين، وسجدتان في كلِّ ركعة، فيصلي ركعتين في كلِّ ركعة منهما خمسُ ركعات وسجدتان.

وهذا اختلافٌ ظاهر، ورُويت أوجهٌ أخرى لصلاة الكسوف، ولم يُذكَر أنَّ الكسوف وقعَ في عهد رسول الله ﷺ أكثر من مرة.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى ابن عبدالبر ترجيحَ حديثي عائشة -من رواية مالك- وابن عباس، وفيهما أربعُ ركعاتٍ في ركعتين؛ في كلِّ ركعةٍ ركعتان وسجدتان، وبيَّنَ أنَّ هذا هو الأصحُّ والأثبت، وأما باقي الأوجه فمعلولة، ثم أخذ يتكلم على علل بعض تلك الأحاديث(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) والضياء في المختارة (١١٤١، ١١٤٢) وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٤).

(٢) التمهيد (٣/ ٣٠٥-٣٠٧) والاستذكار (٧/ ٩٣، ٩٩، ١٠٠).

المثال الثالث والعشرون:

حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأةً قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسلُ المرأةُ إذا احتلمت وأبصرت الماءَ؟ فقال: (نعم) فقالت لها عائشة: تَرِبَت يدَاكِ، وأُلَّت[١]! قالت: فقال رسول الله ﷺ: (دَعِيها، وهل يكون الشَّبَه إلا من قِبَل ذلك! إذا عَلا ماؤها ماءَ الرجل أشبهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرجل ماءَها أشبهَ أعمامَه)[٢].

وحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءَ حَبرٌ من أحبار اليهود فقال: السلام عليكَ يا محمد، فدفعتُه دفعةً كاد يصرعُ منها فقال: لم تدفعُني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسولَ الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سَمَّاه به أهلُه، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ اسمى محمد الذي سَمَّاني به أهلي)، فقال اليهودي: جئتُ أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: (أينفعُك شيءٌ إنْ حدَّثتُك؟) قال: أسمعُ بأذني، فنكتَ رسول الله ﷺ بعُودٍ معه، فقال: (سَلْ)، فقال اليهودي: أين يكون الناس ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ..﴾ [إبراهيم-٤٨]؟ فقال رسول الله ﷺ: (هم في الظُّلْمة دونَ الجِسْر)، قال: فمَنْ أولُ الناس إجازةً؟ قال: (فقراءُ المهاجرين)، قال اليهودي: فما تُحفَتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال: (زِيادةُ كَبِد النُّون[٣]) قال: فما غَدَاؤُهم على إِثْرِها؟ قال: (يُنحَرُ لهم ثورُ الجنة الذي كان يأكلُ من أطرافها)، قال: فما شرابهم عليه؟ قال: (من عَينٍ فيها تُسمَّى سَلسَبيلا)، قال: صدقتَ. قال: وجئتُ

---

(١) أُلَّت: بضم الهمزة، وتشديد اللام. أي: أُصيب بالألَّة؛ وهي الحربة. يقال: أَلَّهُ يؤُلُّه ألاً، أي: طعنه بها. قاله أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٧٢). وينظر: المقاييس في اللغة (ص٤٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٤).

(٣) النون: هو الحوت. وزيادة كبده هو طرفها، وهي قطعة منه كالإصبع؛ وهو أطيبها. ينظر: المفهم (١/ ٥٧٤) وشرح النووي (٢/ ٢١٧).

أسألكَ عن شيءٍ لا يعلمُه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلان، قال: (ينفعكَ إنْ حَدَّثتُك؟) قال أسمعُ بأذني، قال: جئتُ أسألكَ عن الولد، قال: (ماءُ الرجل أبيضُ، وماءُ المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنيُّ الرجل مَنيَّ المرأةِ أَذْكَرا بإذن الله، وإذا عَلا مَنيُّ المرأةِ مَنيَّ الرجلِ آنَثا بإذن الله)، قال اليهودي: لقد صدقتَ، وإنك لنبيٌّ، ثم انصرفَ فذهبَ، فقال رسول الله ﷺ: (لقد سألَني هذا عن الذي سألَني عنه، ومالي علمٌ بشيءٍ منه حتى أتاني الله به)(١).

ويخالفُهما:

حديثُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ أمَّ سُليم رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، المرأةُ ترى زوجَها في المنام يقعُ عليها، أعَلَيها غُسلٌ؟ قال: (نعم، إذا رأتْ بلَلاً)، فقالت أمُّ سلمةَ: أوَ تَفعلُ ذلك؟ فقال: (تَرِبَتْ يمينُك؛ أنَّى يأتي شَبَهُ الخُؤُولة إلا من ذلك، أيُّ النُّطْفَتَين سَبقَتْ إلى الرَّحِم غَلَبَتْ على الشَّبَه)(٢).

وحديثُ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: بلغَ عبدَالله بنَ سَلام مَقْدَمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، فأتاه فقال: إني سائلكَ عن ثلاثٍ لا يَعلمهنَّ إلا نبيٌّ، ما أولُ أشراط الساعة؟ وما أولُ طعامٍ يأكله أهلُ الجنة؟ ومن أيِّ شيءٍ ينزعُ الولدُ إلى أبيه؟ ومن أيِّ شيءٍ ينزعُ إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: (خَبَّرني بهنَّ آنفاً جبريلُ)، قال: فقال عبدُالله: ذاك عدوُّ اليهودِ من الملائكة، فقال رسولُ الله ﷺ: (أمّا أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب، وأما أولُ طعامٍ يأكله أهلُ الجنة فزيادةُ كَبِدِ حُوتٍ، وأما الشَّبَه في الولد فإنَّ الرجلَ إذا غَشِيَ المرأةَ فسبقَها ماؤه كان الشَّبَهُ له، وإذا سبقَ ماؤها كان الشَّبَهُ لها)، الحديثَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٣١) وإسحاق في مسنده (١٨٨٢) والطبراني في الكبير (٢٣/ "٩٩٨، ٦٥٩") والطحاوي في مشكل الأحاديث (٢٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٩، ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في تحديد العلة التي توجِبُ شَبَهَ المولود لأحد أبويه، فدلَّ حديث عائشة على أنَّ علةَ الشَّبَه هي غلَبَةُ الماء وعُلُوُّه، فمن علا ماؤه كان له الشَّبَه.

بينما يدلُّ حديث ثوبان على أنَّ العُلُوَّ علة الإذكار والإيناث.

وأما حديثا أم سلمة وأنسٍ فيدلان على أنَّ علَّةَ الشَّبَه هي السَّبْقُ، فمن سبقَ ماؤه كان الشَّبَه له.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يميلُ الإمامُ ابن عبدالبر إلى ترجيح الأحاديث الدالة على تعليل الشَّبَه بالسَّبْق لا بالعُلُوِّ، حيث قال عقب ذكره لحديث عائشة وثوبان وأمِّ سلمة: «الإسنادُ في ذِكْرِ سَبْقِ النُّطْفَة أثبتُ، والله أعلمُ بما قال رسولُ الله ﷺ»[1].

* * *

المثال الرابع والعشرون:

حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **(بَكِّروا بالصلاة في اليوم الغَيْم، فإنه مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصر حَبِطَ عَمَلُه)**[2].

ويخالفه:

حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها فكفَّارتُها أن يصلِّيَها إذا ذكَرَها)**[3].

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٣٦)، ويُنظر: الاستذكار (٣/ ١٢٥-١٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (٦٩٤) وأحمد في مسنده (٢٣٠٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٢) و(٢/ ٢٣٧) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهاجِر عن بريدة. وخُولِفَ الأوزاعيُّ في إسناده ولفظه، فقد خرَّجه البخاريُّ في صحيحه (٥٥٣، ٥٩٤) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي مَلِيح عن بريدة، وفيه: (مَنْ تركَ صلاةَ العصر فقد حَبِطَ عَمَلُه). ويُنظر: تخريج مسند الإمام أحمد (٣٨/ ١٥٧-١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧) ومسلم في صحيحه (٦٨٤) واللفظ لمسلم.

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في حكم من تفوتُه صلاة العصر، فأما الحديثُ الأول فيدلُّ على أنَّ الذي تفوتُه صلاة العصر فإنَّ عمله يحبط، وفي هذا دلالةٌ على عظم هذا الذنب، وظاهرُه شمولُ الوعيد لكلِّ من فاتته صلاةُ العصر، سواءٌ أفاتته بعذرٍ أم بغير عذر.

بينما جاء في الحديث الثاني أنَّ من نسيَ صلاةً أو نامَ عنها فكفارتها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرَها، وهذا يدلُّ على أنَّ من فاتته بعذر غيرُ مؤاخَذٍ بما ذُكِرَ في الحديث الأول، بل جاء في حديثٍ آخرَ مايدلُّ على رفع المؤاخَذة مطلقاً، ففي حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، والمعتوهِ -أو قال: المجنون- حتى يَعْقِلَ، والصغيرِ حتى يَشِبَّ)[1].

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ روايةَ من روى في هذا الحديث: (مَنْ تركَ صلاةَ العصر) أولى من رواية من روى فيه: (مَنْ فاتته صلاةُ العصر)، فيكون الوعيدُ في حقِّ من تركَ صلاةَ العصر متعمداً غيرَ معذور بالترك.

ثم ذكر رحمه الله احتمالاً آخر، وهو أنه قد يكون الفَوتُ في حديث بريدة بمعنى الترك من غير عذر، وبهذا يندفعُ التعارض والاختلاف عن أحاديث هذا المثال[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) والنسائي في سننه الكبير (٧٣٠٣، ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، ٧٣٠٦، ٧٣٠٧) والترمذي في جامعه (١٤٢٣) وابن ماجه في سننه (٢٠٤٢) وغيرهم، واختُلِف في رفعه ووقفه على عليِّ بن أبي طالب، وصحَّح النسائيُّ والدارقطنيُّ وقفَه. يُنظر: علل الدارقطني (٣/ ١٩٢).

وأخرج نحوَه أبو داود في سننه (٤٣٩٨) وابن ماجه في سننه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وينظر في الكلام على هذين الحديثين وشواهدهما: البدر المنير (٣/ ٢٢٥-٢٣٨) ونصب الراية (٤/ ١٦١-١٦٥).

(٢) التمهيد (١٤/ ١٢٥، ١٢٦).

المثال الخامس والعشرون:

حديث أبي هريرة ﵁ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يارسولَ الله، إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصَلِّيَ في بيته، فرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاه فقال: (هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟) فقال: نعم، قال: (فأَجِبْ)[1].

ويخالفه:

حديثُ محمود بن الربيع الأنصاري أنَّ عِتْبَانَ بن مالك كان يَؤمُّ قومَه وهو أعمَى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يارسولَ الله، إنها تكونُ الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البَصَر، فصَلِّ يارسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذُه مُصَلًّى، فجاءَه رسولُ الله ﷺ فقال: (أينَ تحبُّ أنْ أُصَلِّيَ؟) فأشارَ إلى مكانٍ من البيت فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ[2].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

هذان الحديثان مختلِفان، وذلك أنَّ أولهما يدلُّ على عدم الترخيص للأعمَى في ترك شهود صلاة الجماعة، مع كون ذلك الرجل أعمَىً لا قائدَ له.

وأما الحديث الثاني فيدلُّ على الترخيص لعِتبانَ بن مالكٍ، وهو أعمى؛ وقد شكى إلى رسول الله ﷺ كونَه ضرير البصر، وأنه يكون السيل والظُّلمةُ في طريقه، فرخَّصَ له في الصلاة في بيته، بل طلبَ منه عِتبانُ أن يصلِّيَ في موضع من البيت ليكون مصلىً لعتبان؛ ففعلَ رسول الله ﷺ.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى ابن عبدالبر ﵀ سلوكَ مسلك الترجيح بين الحديثين باعتبار الإسناد، وأنَّ حديثَ عتبان أصحُّ من حديث أبي هريرة ﵁.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠) -وفي مواضع أخرى عدة- ومسلم في صحيحه (٣٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥).

ومع هذا ذكرَ أنه يمكن الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحلِّ، وأنَّ حديثَ عتبان محمولٌ على صلاة الجماعة، وحديث أبي هريرة محمولٌ على صلاة الجمعة.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سلوكَ هذا المسلك تتفقُ به الأحاديثُ ولا تتَعارَضُ[1].

***

المثال السادس والعشرون:

حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ للفرس سهمَين، ولصاحبه سهماً)[2].

وحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ لمائتي فرسٍ يومَ خيبرَ سهمَين سهمَين)[3].

ويخالفُهما:

حديثُ مجمِّع بن جَاريةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ خيبرَ على أهل الحديبية، فقَسَمَها على ثمانيةَ عشر سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائةٍ؛ فيهم ثلاثمائةِ فارسٍ، فأعطَى الفارسَ سهمَين، وأعطى الرَّاجلَ سهماً)[4].

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٢٩) ويُنظر: الاستذكار (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣، ٤٢٢٨) ومسلم في صحيحه (١٧٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٦/ ٢٩٣، ٣٢٦) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٥١، ٢٥٢٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٤ "١٢٦٦٠") وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٣٦، ٣٠١٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣١، ٤٥٩) والدارقطني في سننه (٤١٧٩) والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٣٢٥) وأحمد في المسند (١٥٤٧٠) وأشارَ أبو داود إلى شذوذ هذا الحديث؛ وبيَّنَ علتَه بأنَّ فيه: (ثلاثمائة فارس) وإنما هم (مئتا فارس) وتكلم عليه أيضاً الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٦-٤١٨) والعيني في البناية شرح الهداية (٦/ ٥٦٧-٥٦٩).

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ للفارس سهمين، وللراجل سهماً)[1].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في القدر الذي يُعطاه الفارس من الغنيمة، فأما حديث ابن عمر -بروايته الأولى- وحديث ابن عباس فيدلان على أنَّ الفارسَ يُعطَى ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهمٌ له، وفي حديث ابن عباسٍ بيان أنَّ هذه القسمةَ وقعت عقب غزوة خيبر.

ويخالفهما حديثُ مجمِّع بن جارية والرواية الأخرى لحديث ابن عمر؛ حيثُ جاء فيهما أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ للفارسَ سهمين، وللراجل سهماً، وظاهرهما أنَّ سهمي الفارس تشمل نصيبَ الفارس وفَرَسِه، وفي حديث مجمِّع بن جارية بيان أنَّ هذه القسمةَ حصلت عقب غزوة خيبر.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر رحمه الله سلوكَ مسلك الترجيح بين هذه الأحاديث باعتبار الإسناد، وأنَّ حديثَ ابن عمر -بروايته الأولى- وحديثَ ابن عباس أصحُّ وأثبت، وأنَّ حديثَ مجمِّع بن جارية وحديث ابن عمر -بروايته الثانية- لا حجة فيهما، لمخالفتهما ما هو أصحُّ منهما وأثبت[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٨٠، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤) والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٣٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٩) وعبدالرزاق في مصنفه (٩٣٢٠) وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٦٠) وأعله ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧) وأبو بكر النيسابوري؛ فيما نقله عنه الدارقطني في سننه (٥/ ١٨٦-١٨٩).

يُنظر: تنقيح التحقيق؛ طبعة أضواء السلف (٤/ ٦٠٠، ٦٠١) ونصب الراية (٣/ ٤١٧).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٣٧) ويُنظر: الاستذكار (١٤/ ١٧٠-١٧٧).

المثال السابع والعشرون:

حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لاتلتفتوا في صَلاتكم، فإنه لاصَلاةَ لملتَفِت)[١].

ويخالفُه:

حديثُ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ[٢] لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: (أَميطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لاتَزَالُ تَصَاويرُه تَعْرِضُ في صَلاتي)[٣].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان في حكم صلاة الملتفِت، فأما حديثُ عبدالله بن سلام رضي الله عنه فيدلُّ على بطلان صلاته؛ لأنَّ الأصلَ في النفي نفيُ الوجود، فكأنَّ صلاةَ الملتفِت لم تُوجَد أصلاً؛ لارتكابه ما يُبطِلُها.

بينما يدلُّ حديث أنس على صحة صلاة الملتفِت؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عائشة بإزالة السَّتر الذي كان معلَّقاً، لأنَّ التصاويرَ التي عليه أشغلته عليه الصلاة والسلام، وهذا يدلُّ على أنه نَظَرَ إليها، ولم يكن ذلك النظرُ مُبطِلاً لصلاته، ولو أبطلَها لبيَّنَ ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير -جزء العبادلة (١٤٢، ١٤٣)- وفي الأوسط (٢٠٢١) والصغير (١٧٣) والبخاري في تاريخه الكبير (/ ٣٠٣) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٥) وفي الحلية (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤).

وقد اختُلِفَ فيه على أوجهٍ؛ ذكرها الدارقطني في علله (٦/ ٢١٠، ٢١١) ثم قال: (والحديثُ مضطربٌ لايثبت). ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩-٣٨١) وبغية النقاد النقلة لابن المَوَّاق (١/ ٢٠-٢٢) و(٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) القِرَام هو السِّتْر الرقيق؛ قاله أبو عبيد في غريبه (١/ ٢٧٣)، وإبراهيم الحربي في غريبه (٢/ ٣٧٦)، وقيل غيرُ ذلك؛ يُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٧٩) والنهاية (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٤، ٥٩٥٩).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أنَّ حديثَ عبدالله بن سلام ليس بالقوي، وأنَّ حديثَ الخميصة حديثٌ صحيحٌ ثابت، وليس فيه إعادة صلاةٍ ولا سجود سهو(١).

وهذا ترجيحٌ لحديث أنس على حديث عبدالله بن سلام باعتبار الإسناد.

* * *

المثال الثامن والعشرون:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ ذؤيباً أبا قبيصة حدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: **(إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فخشيتَ عليه مَوْتاً فانحرها، ثم اغْمِسْ نَعْلَها في دمها، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رفقتك)**(٢).

ويخالفه:

حديث ناجية الأسلميِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بهدي فقال: **(إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانحره، ثم اصبَغ نَعْلَه في دَمِه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس)**(٣).

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٦) بهذا اللفظ، وبنحوه من طريق آخر عن ابن عباس برقم (١٣٢٥) وفيه قصة، ويُنظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٣٥) والبدر المنير (٦/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٩) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ٢٤٣)- والنسائي في سننه الكبير (٤١٢٣، ٦٦٠٥) والترمذي في جامعه (٩١٠) وابن ماجه في سننه (٣١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٧) وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) والدارمي في سننه (١٩٠٩، ١٩١٠) وأحمد في المسند (١٨٩٤٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي، وقال الترمذي: (حسن صحيح) وصححه الحاكم.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اتفق هذان الحديثان في الهدي إذا عطِبَ أن يُنحَرَ، ويُصبَغَ نَعلُه في دمه، ثم اختلفا في حكم الأكل منه:

فأما الحديث الأول فيدلُّ على المنع من أكل المهدِي أو رفقته من ذلك الهدي الذي لحِقَه العَطَب، بينما يدلُّ الحديث الثاني على إباحة ذلك.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر الترجيحَ بين هذين الحديثين باعتبار الإسناد، وأنَّ زيادة: (**ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رفقتك**) لا توجد في غير حديث ابن عباس، وأنَّ حديثَ ناجية أصحُّ إسناداً من حديث ابن عباس، يُضاف إلى هذا أنَّ عليه العملَ عند الفقهاء، وأنهم يجيزون أكل المهدِي ورفقته منها[1].

***

المثال التاسع والعشرون:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: (**مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إن شاءَ أمسكَ بَعْدُ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ**)[2].

ويخالفه:

روايةٌ في الحديث نفسه، رواها أبو الزبير المكي أنه سمعَ عبدَالرحمن بن أيمن يسألُ ابنَ عمر -وأبو الزبير يَسْمَعُ- قال: (كيف ترى في رجل طلَّقَ امرأته حائضاً؟ قال: طلَّقَ عبدُالله بن عمر امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَالله بنَ عمر طلَّقَ امرأته وهي حائضٌ؟ قال عبدالله: فردَّهَا

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٦٧) والاستذكار (١٢/ ٧٩٢، ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه (١٤٧١/ ١).

عليَّ ولم يَرَهَا شيئاً)[١].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

في هذا الحديث طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض، إلا أنَّ الروايتين اختلفتا في حساب تلك التطليقة، فأما الرواية الأولى ففيها الأمرُ بالمراجعة، والأمرُ بها دليلٌ على صحة وقوع الطَّلْقَة؛ إذ لا مُرَاجعةَ إلا بعد وقوع الطلقة.

ويؤكد هذا أنَّ يونسَ بنَ جبير سأَلَ ابنَ عمر قائلاً: (فتَعتَدُّ بتلك التطليقة؟ فقال ابنُ عمر: أرأيتَ إن عَجِزَ واستَحْمَقَ!)[٢].

وفي رواية سالم بن عبدالله بن عمر أنَّ أباه قال: (فراجعتُها وحُسِبَت لها التطليقةُ التي طلَّقتُها)[٣].

وفي رواية أنس بن سيرين قال لابن عمر: فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلَّقتَ وهي حائض؟ فقال ابن عمر: (مالي لا أعتدُّ بها! وإن كنتُ عَجِزْتُ واستحمَقتُ!)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٨٥) من طريق عبدالرزاق -وهي في المصنف (١٠٩٦٠) وساق مسلم في الصحيح هذا الإسناد ولم يذكر لفظه (١٤٧١/ ١٤)- عن ابن جريج عن أبي الزبير به.

وقد اختُلِفَ على ابن جريج في ذكر هذه اللفظة وحذفها على وجهين:

فأثبتها عبدالرزاق -وسبق تخريج روايته- وروح بن عبادة، وروايته عند أحمد في المسند (٥٥٢٤).

وحذفها حَجَّاجُ بن محمد -وروايته عند مسلم في الصحيح (١٤٧١/ ١٤)- وأبو عاصم النبيل - وروايته عند الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥١) وساق مسلم في الصحيح إسناده ولم يذكر لفظه (١٤٧١/ ١٤)- وغيرهما.

إضافة إلى أنَّ جمعاً من الرواة الأثبات رووا الحديثَ عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، بل بما يدلُّ على خلافها.

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (٥٢٥٨) ومسلم في صحيحه (١٤٧١/ ٧، ٩، ١٠).

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (١٤٧١/ ٤) وأخرجها البخاري في صحيحه (٧١٦٠) دون ذكر حساب التطليقة.

(٤) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (٥٢٥٢) ومسلم في صحيحه (١٤٧١/ ١١، ١٢).

وفي رواية سعيد بن جبير أنَّ عبدالله بن عمر قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة[١].

بينما نجد روايةَ أبي الزبير دالةً على عدم احتساب هذه التطليقة، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرَ تلك التطليقة شيئاً.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مسلك الترجيح باعتبار الإسناد، وأنَّ رواية أبي الزبير رواية منكرة لاتصح، لتفرُّده بهذه اللفظة، وليس حجة إذا خالفه مثله؛ فكيف إذا خالفه من هو أثبتُ منه!

ثم بيَّن رحمه الله أنه إن صحَّت هذه اللفظةُ فيكون معناها: ولم يَرَها شيئاً مستقيماً[٢].

***

المثال الثلاثون:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيءَ له)[٣].

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (٥٢٥٣).

(٢) التمهيد (١٥/ ٦٤-٦٦) ويُنظر: الاستذكار (١٨/ ١٦-٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩١) وابن ماجه في سننه (١٥١٧) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ٥٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢) وأحمد في المسند (٩٧٣٠) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦) -ولفظه: (فليس له أجر)- وابن عدي في الكامل (٤/ ٥٦) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) وغيرهم؛ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

ومداره على صالح بن نَبهان مولى التوأمة، وقد طعن فيه أكثر الحفاظ. يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٥-٤٠٧).

وتكلم في هذا الحديث جمعٌ من الأئمة؛ كالإمام أحمد -مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابنه عبدالله (٢/ ٤٨٠-٤٨٢)-، وابن عبدالبر -الاستذكار (٨/ ٢٧٣)- وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، والمصادر مذكورة في التخريج.

ويُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٣، ٤٤) وتنقيح التحقيق (٢/ ١٣١٥-١٣١٧) وزاد المعاد (١/ ٥٠٠) وتهذيب سنن أبي داود (٤/ ٤٩، ٥٠).

ويخالفه:

حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناسُ ذلك عليها، فقالت: ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ! ما صلى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البَيضاء إلا في المسجد)(١).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في الصلاة على الجنازة في المسجد، فأما حديث أبي هريرة فيدلُّ على عدم مشروعية ذلك، وأنَّ من صلى عليها في المسجد فلا شيءَ له؛ أي: (ليس له أجر) كما في رواية أبي القاسم البغوي.

بينما يدلُّ حديثُ عائشة على أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على جنازة في المسجد، وهذا يفيد المشروعية، فاختلف الحديثان.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ حديث أبي هريرة حديثٌ ضعيف، وبيَّن سبب ضعفه؛ وهو تفرُّد صالح مولى التَّوْأَمَة به، وليس هو حجة فيما ينفرد به.

ثم بيَّن أنه إن صحَّ هذا الحديث فيمكن تأويل قوله: (فلا شيءَ له) أي: لا شيءَ عليه، وهو تأويل مقبول، واستعمالٌ صحيح معروف في لسان العرب، وفي كتاب الله تعالى.

وبهذا التأويل لا يكون بين الآثار اختلافٌ، ثم ذكر أنه قد جاء عن بعض الصحابة الصلاةُ على الجنائز في المسجد(٢).

ثم بيَّن رحمه الله أنه ما دام لكلِّ واحد من الحديثين وجه؛ فلا معنى أن يُجعَلا متعارِضَين، لأنَّ من شأن أهل العلم ألا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنة معارِضاً لشيءٍ منها ما وجدوا إلى استعمال وتخريج الوجوه لها سبيلاً(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٣).

(٢) التمهيد (٢١/ ٢٢٢) والاستذكار (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) التمهيد (١٩/ ٤٧) والاستذكار (٦/ ٣٦٨).

المثال الحادي والثلاثون:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعت الحدودُ وصُرِفَت الطرقُ فلا شُفْعَة)(١).

ويخالفه:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الجارُ أحقُّ بشُفعَة جارِه، يُنتظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً)(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في استحقاق الجار الشُّفْعَة، فأما الحديث الأول فيدلُّ على أنَّ الشفعة إنما تثبت فيما لم يُقسَم من العقار، وأما إذا قُسِمَ فلا شفعة، فهي إنما تثبت للشريك في المشاع، وبناء عليه لا تثبت للجار.

وأما الحديث الثاني فيدلُّ على استحقاق الجار الشُّفْعَة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١٨) والنسائي في سننه الكبير -كما ذكر المزي في التحفة (٢/ ٢٢٩)- والترمذي في جامعه (١٣٦٩) وابن ماجه في سننه (٢٤٩٤) وأحمد في مسنده (١٤٢٥٣) وغيرهم؛ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وعبدالملك وثقه جمعٌ من الأئمة -تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٦-٣٩٨)- إلا أنَّ جمعاً من الحفاظ أنكروا حديثه هذا، منهم شعبة بن الحجاج -الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٧) وجامع الترمذي (٣/ ٦٥٢)- ويحيى القطان -تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٤) والسنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٠٧، ١٠٨)- وأحمد بن حنبل -العلل لابنه عبدالله (٢/ ٢٨١) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٦٠) والسنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٠٨)- ويحيى بن معين؛ كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٦٠).

وأجاب ابن عبدالهادي عما أُعِلَّ به الحديث، كما في تنقيح التحقيق؛ طبعة أضواء السلف (٤/ ١٧٢- ١٧٦).

ويُنظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٦-٣٩٨) نصب الراية (٤/ ١٧٤).

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيح الحديث الأول على الحديث الثاني باعتبار الإسناد، وأنَّ رواية عبدالملك أنكرها بعضُ الحفاظ، وأضاف إلى ذلك أنَّ الحديثَ الأول موافقٌ للأصول، فإنَّ «أصولَ السُّنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحلُّ إخراجُ ملك من يَدٍ قد مَلَكته ملكاً صحيحاً إلا بحجة لا مُعارِضَ لها، والمشتري شراءً صحيحاً قد ملكَ ملكاً تاماً، فكيف يؤخذُ مالُه بغير طيب نفس منه دون حُجَّة قاطعة يجب التسليم لها»[١].

ثم إنَّ العلماء لم يتفقوا إلا على الشفعة فيما لم يُقسَم، واختلفوا فيما قُسِمَ[٢].

وذكر ابن عبدالبر قبل ذلك جمعاً بين الحديثين، بحيث إذا حُمِلا عليه لم يتعارضا، وهو أن يكون الجار أحقَّ بشفعة جاره إذا كان جاراً شريكاً في المشاع[٣].

فجمع بين الحديثين بتقييد المطلق.

* * *

المثال الثاني والثلاثون:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تُنكَح المرأةُ لأربعٍ، لمالها، ولحسَبِها، وجمالها، ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يَدَاك)[٤].

ويخالفه:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (الحسَبُ المال[٥]،

---

(١) التمهيد (٧/ ٥٠، ٥١).

(٢) التمهيد (٧/ ٤٨).

(٣) التمهيد (٧/ ٤٧، ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩١، ٦٤٤٧) ومسلم في صحيحه (١٤٦٦).

(٥) قال سفيان بن عيينة لوكيع بن الجراح وهو يذاكره: ما معنى قول النبي ﷺ: (الحَسَبُ المال): فقال وكيع: «أراد أنَّ الرجل إذا كان ذا مالٍ عَظَّمه الناس»، فقال سفيان: «ليس كذلك! إنما هو قول أهل المدينة: إذا لم يجد نفقةَ زوجته فُرِّق بينهما». أ.هـ.

غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٨، ٩٩) وينظر: شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٢٥).

قلت: مراد سفيان أن الحديث دليل لما يقول به بعض أهل العلم من اشتراط الكفاءة الماليَّة في النكاح.

والكرم التقوى)[(١)].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في ماهيَّة الحسب، فأما الحديث الأول فيدلُّ على أنَّ الحسبَ غيرُ المال، لأنَّ العطف يقتضي التغاير،وقد عطف في حديث أبي هريرة الحسبَ على المال.

بينما يدلُّ الحديث الآخر على أنَّ الحَسَبَ هو المال، فاختلفا من هذا الوجه.

وقد بيَّنَ ابن عبدالبر وجه الاختلاف بينهما[(٢)].

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ حديث أبي هريرة أصحُّ إسناداً من هذه الأحاديث الدالة على أنَّ الحسب هو المال، وأوردَ احتمالاً للجمع بين هذه الأحاديث، وهو أن تكون الأحاديث التي تذكر أنَّ الحسبَ هو المال خارجةً مخرجَ الذمِّ لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٧١) وابن ماجه في سننه (٤٢١٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٣) و(٤/ ٣٢٥) والدارقطني في سننه (٣٧٩٨) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ١٣٥، ١٣٦) وأحمد في المسند (٢٠١٠٢) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٢٥) من طريق سلام بن أبي مُطيع عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سلام بن أبي مطيع»، وقال البغوي: «حديثٌ حسن»، وقال ابن حجر عن سلام: «ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف». التقريب (ص٤٢٦).

وروي مثله من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٩٩).

وبمعناه من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٣) وأحمد في المسند (٢٢٩٩٠) وغيرهم.

(٢) التمهيد (١٩/ ١٦٧).

(٣) التمهيد (١٩/ ١٦٧) والاستذكار (١٤/ ٢٥٣).

المثال الثالث والثلاثون:

حديث عبد الله بن عمر ﭬ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، فأَعطَى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)(١).

ويخالفه:

حديث أبي هريرة ﭬ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَنْ أعتقَ نصيباً أو شَقِيصاً في مملوكٍ فخَلاصُه عليه في ماله؛ إن كان له مال، وإلا قُوِّمَ عليه، فاستُسعِيَ به غيرَ مَشقوقٍ عليه)(٢).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اتفق الحديثان على أنَّ الشريك إذا أَعْتَقَ عبدَه المشترَكَ بينه وبين غيره فإنه يَنْفُذُ عتقُه في نصيبه، واتفقا على أنه إن كان المعتِقُ موسِراً فيُقَوَّم العبدُ، ويُعطِي هذا المعتِقُ شركاءَه حِصَصَهم.

ثم اختلف الحديثان فيما إذا كان المعتِقُ مُعسِراً:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥) ومسلم في صحيحه (١٥٠١) ورُوي في هذا الحديث ذكر الاستسعاء، وهو ظاهر الشذوذ، فإنَّ الحديث يتضمَّن نفي الاستسعاء، فكيف يأتي ثبوته في بعض الروايات!

يُنظر في بيان خطأ هذه اللفظة: التمييز للإمام مسلم (ص١٩٠، ١٩١) والتمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٢٦٥-٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧) ومسلم في صحيحه (١٥٠٣) وقد اختلف الحفاظ في ثبوت لفظ الاستسعاء في هذا الحديث.

يُنظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٣١٣-٣١٨) والسنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٨١، ٢٨٢) والتمهيد (١٤/ ٢٧٢-٢٧٧) والاستذكار (٢٣/ ١١٩، ١٢٠) وتنقيح التحقيق؛ طبعة أضواء السلف (٥/ ٩٤) وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٧-١٩٩).

فدلَّ حديث ابن عمر على أنه يَعتُقُ من العبد بقدر ما أُعتِقَ منه.

بينما يدلُّ حديثُ أبي هريرة على أنَّ العبدَ يُستَسعَى سَعْياً لا يشقُّ عليه، حتى يحصل على المال الذي يدفعه لباقي الشركاء.

والمقصود أنَّ الحديثين اختلفا في ثبوت الاستسعاء للعبد في هذه الحال، وقد نصَّ ابن عبدالبر على اختلاف هذه الآثار[١].

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

ذكر الإمام ابن عبدالبر الاختلاف بين هذين الحديثين، ومالَ إلى الترجيح بينهما باعتبار الإسناد، حيث ناقشَ ما وقع في حديث أبي هريرة من الاختلاف في ذكر الاستسعاء، ثم رجَّحَ عدمَ ثبوت الاستسعاء، ثم قال رحمه الله: «وفي هذا تقويةٌ لحديث ابن عمر، وهو حديثٌ مدنيٌ صحيح لا يُقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب»[٢].

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها)[٣].

ويخالفه:

حديثُ عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، قال عمران: لا أدري، أذكرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ قَرْنِه قرنين أو ثلاثة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ بعدَكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهدون ولا يُستَشهدون، ويَنذِرون ولا يَفُون، ويظهرُ فيهم السِّمَن)[٤].

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢) والاستذكار (٢٣/ ١١٩).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) -وبسط القول في هذه المسألة- والاستذكار (٢٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في أداء الشهادة من غير استشهاد، فأما الحديث الأول فيدلُّ على الندب إلى ذلك، وأنَّ المبادر إلى أداء الشهادة من غير سؤال هو خير الشهداء.

بينما يدلُّ الحديث الثاني على ذمِّ أداء الشهادة من غير استشهاد، فاختلف الحديثان.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ في إسناد حديث عمران اضطراباً، وليس مثله مما يُعارَض به حديث زيد بن خالد، لأنه من نقل ثقات أهل الحديث، وأما حديث عمران حديثٌ كوفيٌّ لا أصلَ له.

وهذا ترجيح باعتبار افسناد.

ثم بيَّن رحمه الله وجهاً حسناً للجمع بين هذين الحديثين -فيما لو صحَّ حديث عمران- وهو البِدار إلى الشهادة بما يصلح ومالايصلح، دون تَروٍّ ولا تأَنٍّ، وليس لهذا علاقة بأداء الشهادة في شيء[1].

وهذا جمعٌ باختلاف المحلِّ، فمحلُّ الذمِّ في أداء الشهادة فيما يصلح وما لايصلح دون تَروٍّ، ومحلُّ الإباحة في أداء الشهادة بعلم وعدل.

* * * * *

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٠٠، ٣٠١).

الفصل الثاني:

الترجيح باعتبار المتن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة الدراسة.

المبحث الثاني: الأمثلة الإضافية.

المبحث الأول
أمثلة الدراسة

المثال الأول:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ ومعه أسامةُ وبلال وعثمان بن طلحة؛ فأجَافوا عليهم البابَ طويلاً، ثم فتحَ فكنتُ أولَ من دخلَ، فلقيتُ بلالاً فقلت: أينَ صلى رسولُ الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمَين. فنسيتُ أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ)[1].

ويخالفه:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أخبرني أسامةُ بن زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لما دخلَ البيتَ دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خرجَ؛ فلما خرجَ ركعَ في قُبُل البيت ركعتين، وقال:(هذه القبلة) قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كلِّ قبلةٍ من البيت)[2].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلافُ بين هذين الحديثين ظاهر، فهو اختلافٌ بين نافٍ ومُثبِت، فبلالُ بن رباح رضي الله عنه يُثبِتُ صلاةَ النبيِّ ﷺ في جوف الكعبة؛ وأسامةُ ينفيها، وكلاهما شَهِدَ القصة.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر سلوكَ مسلك الترجيح بين هذين الحديثين باعتبار المتن؛ وذلك بترجيح حديث ابن عمر عن بلالٍ على حديث ابن عباسٍ عن أسامة، لأنَّ حديثَ ابن عمر تضمَّن زيادةً من عدلٍ مُتقِن فيكون أرجح[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) ومسلم في صحيحه (١٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٠/ ٣٩٥) وقد روي عن ابن عباسٍ من غير ذكر أسامة بن زيد؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٨، ١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨) ومسلم في صحيحه (١٣٣١/ ٣٩٦).

(٣) التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١) والاستذكار (١٣/ ١٢٤).

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

وقفتُ على مسلكَين سلكهما أهل العلم لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين؛ ولكلِّ مسلك منهما أكثرُ من وجه، وسأعرِضُ -فيما يلي- هذين المسلكَين، والأوجهَ المندرجة تحت كلِّ مسلك، فأقول مستعيناً بالله:

المسلك الأول: الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحلّ:

وللقائلين به ثلاثةُ أوجه:

الوجه الأول: تنزيلُ النفي على محلٍّ مُغايرٍ لمحلِّ الإثبات:

فالمُثبِتُ للصلاة أرادَ به صلاةَ النبيِّ ﷺ عامَ الفتح، والنافي لها أرادَ صلاتَه في حَجَّة الوداع، وفي هذا جمعٌ بين الحديثين ببيان تغاير محلِّ النفي ومحلِّ الإثبات.

وقد ذهبَ إلى هذا المسلك ابنُ حبان[1]، واستحسنه الحافظ ابن حجر[2]، وأشار إليه البيهقي[3]، وعبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السُّهَيلي الأندلسي المالكي[4].

وذكر نحوَه المهلَّب[5]، لكنه لم يذكر عامَ الفتح وحجة الوداع، وإنما ذكرَ أنَّ النفي والإثبات محمولان على يومين متتاليين، فيوماً لم يصلِّ في الكعبة، ثم لما كان من الغد صلى فيها.

واستدلوا بحديث يحيى بن جَعْدَةَ عن ابن عمر قال: (دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، ثم خرجَ وبلال خَلْفَه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا. فلما كان من الغد؛ دخلَ فسألتُ

---

(١) في صحيحه (٧/ ٤٨٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

(٣) السنن الكبير (٢/ ٣٢٩).

(٤) الرَّوض الأُنُف (٧/ ١١٣) ويُنظر: نصب الراية (٢/ ٣٢١).

(٥) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

بلالاً: هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين)[١].

وعلَّق البيهقيُّ صحةَ هذا الجمع على ثبوت حديث يحيى بن جَعدَة، وأضاف حديثاً آخر؛ وهو حديثُ ابن عباس قال: (دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرجَ فصلى بين الباب والحجر ركعتين؛ ثم قال: (هذه القبلة)، ثم دخلَ مرةً أخرى، فقام يدعو، ثم خرجَ ولم يصلِّ)[٢].

الوجه الثاني: أن يكون محلُّ النفي متوجِّهاً إلى الصلاة بمعناها الشرعي، ومحلُّ الإثبات متوجِّهاً إلى الصلاة بمعناها اللغوي؛ وهو الدعاء:

ويقوِّي هذا أنَّ في حديث ابن عباسٍ إثباتَ الدعاء في نواحي البيت ونفيَ الصلاة فيه، فيُحمَل إثباتُ الصلاة في حديث ابن عمر على الدعاء الذي أثبته ابنُ عباس، والصلاةُ تطلق على الدعاء في بعض النصوص الشرعية.

وهذا الوجه نوعٌ من التأويل، وهو محاولةٌ لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين.

وقد ذكر هذا الوجهَ -دون عزوٍ- السُّهَيليُّ[٣]، وابنُ رجب[٤]، وابن حجر[٥]، وأشار إليه ابنُ عبدالبر[٦]، ولم أقف على من قال به.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤٧) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٣٢٩) وحسَّن السهيليُّ سندَه -الروض الأُنُف (٤/ ١٧٢)- ولكن في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ وهو سيء الحفظ، كما في الكاشف (٢/ ١٩٣) وتقريب التهذيب (ص٨٧١) ولذا ذكر البيهقي أنَّ في ثبوته نظراً.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤٩) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٣٢٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠ "١٢٣٤٧") وذلك لأن في سنده عبدالغفار بن القاسم؛ وهو ضعيفٌ جداً -الجرح والتعديل (٦/ ٥٣، ٥٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٠) وذكر البيهقي أنَّ في ثبوته نظراً.

(٣) الرَّوض الأُنُف (٧/ ١١٣) ويُنظر: نصب الراية (٢/ ٣٢١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٨).

(٦) الاستذكار (١٣/ ١٢٤).

الوجه الثالث: أن يكون النفيُ محمولاً على صلاة الفرض، وأما الإثباتُ فمحمولٌ على صلاة النفل:

وقد ذكر هذا الوجه ابن رشد(١)، ولم يعزه لأحد، وقال بإمكانه القرطبي(٢)، وذكر أنه جمعٌ موافقٌ لمقتضى مذهب الإمام مالك.

ويقوِّي هذا الوجه أنَّ الله تعالى أمرَ باستقبال القبلة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة-١٤٤]، وهذا يقتضي وجوب التوجُّه إليها، فمن صلى فيها فهو غيرُ مستقبِلٍ لجهتها؛ بل هو مستدبِرٌ لشيءٍ منها، لكن لما كانت النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة رُخِّص في أدائها في الكعبة؛ ولذا يجوزُ أداءُ النافلة قاعداً وعلى الراحلة، وإلى غير القبلة في السفر، بخلاف الفريضة(٣).

ثم إنَّ الصلاةَ التي صلاها النبيُّ ﷺ في الكعبة نفلٌ وليست فرضاً، وإذا كان كذلك اقتُصِرَ في الجواز على النفل، وبقي الفرض على الأصل، وهو وجوب استقبال الكعبة.

المسلك الثاني: الترجيح بينهما:

واختلفَ القائلون به على وجهين:

الوجه الأول: الترجيحُ باعتبار المتن:

وذلك بترجيح حديث ابن عمر عن بلال على حديث ابن عباسٍ عن أسامة، لأنَّ بلالاً مُثبِتٌ وأسامة ناف، فيُقدَّم المثبِت على النافي؛ لأنَّ معه زيادة علمٍ خَفِيَ على النافي.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٧٨).

(٢) المفهم (٣/ ٤٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

واختارَ هذا المسلكَ الشافعيُّ[1]، وعبدُالله بن الزُّبير الحميدي[2]، والإمام أحمد[3]، والبخاريُّ[4]، وابنُ خزيمة[5]، وابن المنذر[6]، والبيهقي[7]، وأبو يعلى[8]، والنووي[9]، والقرطبي[10]، وحكى النوويُّ إجماعَ أهل الحديث على الأخذ بحديث بلال[11].

الوجه الثاني: الترجيح باعتبار السند:

وذلك بترجيح حديث بلالٍ على حديث أسامة، وذلك لأنَّ بلالاً لم يُختَلَف عليه في إثبات صلاة النبيِّ ﷺ في جوف الكعبة، وأما أسامة فاختُلِفَ عنه، فروى عنه ابنُ عمر إثباتَ صلاة النبيِّ ﷺ في جوف الكعبة، وخالفه ابنُ عباس فروى عن أسامة نفيَ صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة.

فلما كان حديثُ أسامة مختلَفاً فيه قُدِّم عليه حديثُ بلالٍ؛ لأنه لم يُختَلَف فيه.

---

(١) الأم (٨/ ٥٥٢-٥٥٤) والسنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٢٨).

(٢) وهو شيخ البخاري، نقل ذلك عنه البخاريُّ في صحيحه: (كتاب الشهادات- بابٌ إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ، فقال آخرون: ماعَلِمنا ذلك؛ يُحكَم بقول مَن شَهِدَ.-٣/ ١٦٨) وفي جزء رفع اليدين (ص٤٨).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٣٦) والمسودة لآل تيميَّة (١/ ٥٩٠، ٥٩١) والمبدع (١/ ٣٩٩).

(٤) صحيحه: (كتاب الشهادات- بابٌ إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ، فقال آخرون: ماعَلِمنا ذلك؛ يُحكَم بقول مَن شَهِدَ.-٣/ ١٦٨) وفي جزء رفع اليدين (ص٤٨).

(٥) في صحيحه (٤/ ٣٣٠).

(٦) الأوسط (٣/ ١٥١).

(٧) السنن الصغير (١/ ١٨٣) والسنن الكبير (٢/ ٣٢٩).

(٨) العدة (٢/ ٦٢٨) وينظر: (٣/ ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٣٦).

(٩) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٨).

(١٠) المفهم (٣/ ٤٣١).

(١١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٨).

ويؤكِّد هذا الوجهَ أنه قد رُوِيَ عن صحابةٍ آخرين ما يوافقُ روايةَ ابن عمر، ومن ذلك ما جاء عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ البيتَ، فصلى ركعتين وِجَاهك حين تدخل؛ بين الساريتين[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (دخل النبيُّ ﷺ البيتَ يومَ الفتح، فصلى فيه ركعتين)[٢].

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: (قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخلَ الكعبة؟ قال: صلى ركعتين)[٣].

واختار هذا الوجه أبو جعفر الطحاوي[٤]، وأشار إليه ابنُ حجر[٥].

المناقشة والترجيح:

بعد بيان مسالك العلماء في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما؛ أنتقلُ إلى الموازنة بينهما؛ فأقول:

أولاً: سبقَ ذكرُ ثلاثة أوجهٍ للجمع باختلاف المحلِّ في هذا المثال:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) وأحمد في مسنده (١٥٣٨٧) والطيالسي في مسنده (١٣٦٥) والطبراني في الكبير (٨٣٩٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة.

ولم يسمع عروة من عثمان؛ قاله البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، وكذا قال البيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٣) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٨، ٢٠٢٦) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٣٢٨) و(٥/ ٩٢) وأحمد في مسنده (١٥٥٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٨١) وإسناده ضعيف، لأنَّ مداره على يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف، كما في التقريب (ص١٠٧٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠، ٣٩٢).

(٥) فتح الباري (٣/ ٥٩٧).

فأما الوجه الأول؛ وهو الجمعُ بحمل كلِّ حديثٍ على زمنٍ مُغَايِرٍ؛ فيُشكِلُ عليه أمران:

أولهما: أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه كان يُنكِر صلاة النبيِّ ﷺ في الكعبة مطلقاً، لا في وقتٍ دون وقت.

وثانيهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخل الكعبة في حَجَّة الوَدَاع بالكلِّيَّة حتى يُقالَ إنه دخلَ ولم يصلِّ.

وقد ذكر هذين الجوابين الحافظ ابنُ رجب؛ وقال -واصفاً هذا الجمع-: (وهو ضعيفٌ جداً)[1].

ثم إنَّ الحديثين اللَّذَين استُدِلَّ بهما على اختلاف زمن النفي عن زمن الإثبات لايصحَّان، كما سبق بيان ذلك[2].

وأما الوجه الثاني؛ وهو الجمع بتغاير معنى الصلاة في النفي عن معناها في الإثبات؛ فيُشكِلُ عليه أمران:

أولهما: أنَّ الأصلَ حملُ اللفظ على دلالته الشرعية، فالصلاةُ تُحمَلُ على العبادة المعروفة.

ثانيهما: أنَّ في حديث ابن عمر ما ينفي هذا الجمع ويدلُّ على عدم صحته؛ وهو أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه قال: (صلى ركعتين) وفي لفظ: (ونسيتُ أن أسأله؛ كم صلى رسول الله ﷺ).

فقولُه: (ركعتين) أو (نسيتُ أن أسأله كم صلى..) يدلان على إرادة الصلاةِ المعروفة؛ وهذا ظاهر[3].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٤). ويُنظر فيما يتعلق بدخول النبيِّ ﷺ الكعبة في حجة الوداع، المفهم للقرطبي (٣/ ٤٢٩) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٥، ٥٩٨).

(٢) في (ص٧٢٤، ٧٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٨).

وأما الوجه الثالث؛ فهو أقوى أوجه الجمع المذكورة؛ إلا أنه يشكل عليه أنَّ النافي نفى الصلاة مطلقاً، ولم يستثنِ، ثم إنَّ الأصلَ مساواة النفل للفرض في الشروط والأركان والواجبات إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه، والدليل على الاستثناء هنا غيرُ ظاهر.

ثانياً: الترجيح باعتبار الإسناد.ويمكن مناقشته بأن يُقال: يُحمَلُ الاختلافُ على أسامة بن زيد في نفي الصلاة وإثباتها على أنَّ أسامةَ حيث أثبتَها اعتمدَ في ذلك على غيره، وحيثُ نفاها أرادَ ما في علمه؛ لكونه لم يَرَ النبيَّ ﷺ بنفسه حين صلى[1].

ثالثاً: الذي يظهر لي رجحانه هو مسلك الترجيح باعتبار المتن، فالنافي إنما ينفى عِلْمَه، والمثبِتُ شاهدٌ، فيُقضَى لمن شهدَ وأثبتَ.

وهذا الوجه -وإن كان ترجيحاً؛ والأصلُ أن يُقَدَّم الجمع عليه- إلا أنه أقوى من مسالك الجمع المذكورة، والنظر يشهد لصحة هذا الترجيح، فإنَّ الناس قد يختلفون في إثبات حادثة، ويكون اختلافهم راجعاً إلى مثل هذا، فالنافي ينفي عِلْمَه، وللنفي صورتان:

الأولى: أن يكون نفي النافي مستنِداً إلى علمه بالعدم، فيكون حينئذ مساوياً للإثبات في القوة.

الثانية: أن يكون النفي مستنِداً إلى عدم العلم؛ فهذا النفي لا يكفي لردِّ قول المثبِت أو تأويله[2].

***

المثال الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفْرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قطُّ؛ وإني لأُسَبِّحُها)[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠، ٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٨، ١١٧٧) ومسلم في صحيحه (٧١٨).

ويخالفه:

حديثُ أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح فوجدتُه يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ. قالت: فسلَّمتُ فقال: (مَنْ هذه؟) قلت: أمُّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحباً بأمِّ هانئ)، فلما فرغَ من غُسْلِه قامَ فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ؛ فلما انصرفَ قلت: يارسول الله، زعمَ ابنُ أمِّي عليُّ ابنُ أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانُ بن هُبَيرة فقال رسول الله ﷺ: (قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ)، قالت أمُّ هانئ: (وذلك ضُحَى)[1].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان نفياً وإثباتاً، فالحديثُ الأول ترويه أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها؛ وهي تنفي فيه نفياً مطلَقاً صلاةَ رسول الله ﷺ للضحى.

بينما رَوَتْ الصحابيةُ الجليلةُ أمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ رضي الله عنها أنها رأتْ رسولَ الله ﷺ -في قصةٍ ذكرتها- يصلي صلاةَ الضحى.

فعائشةُ رضي الله عنها تنفي فعلَ رسول الله ﷺ لهذه الصلاة، وأمُّ هانئ تُثْبِتُها؛ فاختلفَ الحديثان نفياً وإثباتاً.

مسلكُ ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

تكلم الإمام ابن عبدالبر على الاختلاف بين هذين الحديثين، ورأى أنَّ هذا الاختلافَ يُدْفَعُ بمسلك الترجيح باعتبار المتن، فرأى رحمه الله ترجيحَ حديث أمِّ هانئ بنت أبي طالب على حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنَّ أمَّ هانئ حفظت وأثبتت الفعلَ، ولم تحفظ عائشةُ ذلك فنَفَتْه.

وبيَّنَ رحمه الله أنَّ هذا لا يُنقِصُ من قَدْر عائشة رضي الله عنها، فقد كانت أعلمَ من أمِّ هانئ بأمور رسول الله ﷺ وهَدْيه؛ إلا أنَّ الإحاطةَ بالسُّنن ممتنعة، فقال: «وأما قولُ عائشةَ: (ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ)، فهو مما قلتُ لك أنَّ مِنْ عِلْمِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم في صحيحه (٣٣٦).

السُّنَن عِلْماً خاصاً يوجَد عند بعض أهل العلم دونَ بعضٍ، وليس أحدٌ من الصحابة إلا وقد فَاتَه من الحديث ما أَحْصَاه غيرُه، والاحاطةُ ممتنعةٌ، وهذا ما لايجهلُه إلا مَنْ لا عناية له بالعلم»[١].

«وأينَ أمُّ هانئ في الفقه والعلم من عائشة! فبالأغلب من الأمور يُقْضَى، وعليه المدارُ، وهو الأصلُ»[٢]، وهو يعني بهذا أنَّ الشخص يستحقُّ وَصْفَ العلم إذا كان عالماً بغالب الأحكام، ولايضرُّه الجهل ببعضها.

ثم ساق رحمه الله جملة من الأحاديث المثبِتة لصلاة الضحى؛ كحديث أبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجها بمشيئة الله.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

اجتهدَ أهلُ العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما من أحاديث؛ حرصاً على درء التعارض عن سنة رسول الله ﷺ، ومحاولةِ الوقوف على مَخْرَجٍ سليمٍ لذلك التعارض؛ شريطةَ أن يكون مؤيَّداً بالأدلة التي تعضُدُه.

وكان لهم تجاه هذين الحديثين مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

وللقائلين بهذا المسلك وجهان:

الوجه الأول: الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحل:

وذلك بأن يُحمَلَ حديثُ عائشة في النفي على أداء صلاة الضحى في المسجد، ويُحمَل حديثُ أمِّ هانئ -وغيره من الأحاديث المثْبِتَة- على أداء صلاة الضحى في البيت.

---

(١) التمهيد (٨/ ١٣٥) والاستذكار (٦/ ١٤٤-١٥١).

(٢) التمهيد (٨/ ١٣٦).

صرَّحَ بهذا المسلك ابنُ حبان في صحيحه[١]، وساقَ حديثَ أم هانئ بسنده تحت بابين من أبواب صلاة الضحى[٢].

وهذه محاولةٌ لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما بوجهٍ من أوجه الجمع.

ويدلُّ لهذا الوجه أنَّ عبدَالله بنَ شَقيقٍ سألَ عائشةَ ﵂: (هل كان رسولُ الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيْبِه)[٣].

وقد عُلِم من هدي النبيِّ ﷺ: (أنه كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ ضُحَى دخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين قبلَ أن يجلسَ)[٤].

فإذا أضفنا إلى ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[٥] أنَّ معاذةَ سألت عائشةَ ﵂ فقالت: (أكانَ رسولُ الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم، أربعَ ركعاتٍ؛ ويزيدُ ما شاءَ الله).

فيكون الوجه المناسبُ لدفع هذا الاختلاف أن يُحْمَلَ نفيُ عائشة ﵂ على أنها أرادت صلاةَ النبيِّ ﷺ في المسجد في غير حال القدوم من السفر، وحُمِلَ الإثباتُ على صلاته في المسجد عند القدوم من السفر؛ أو في البيت ولو من غير قُدُومٍ من سفر.

ويزيد هذا المعنى توكيداً أنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (إنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٦]، وهذا شاملٌ لجميع النوافل؛ ومنها صلاة الضحى.

---

(١) (٦/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) يُنظر: (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٧/ ٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٨٨، ٤٤١٨) ومسلم في صحيحه (٧١٦) من حديث كعب بن مالك ﵁ في قصة تخلُّفه عن غزوة تبوك.

(٥) برقم (٧١٩/ ٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم في صحيحه (٧٨١).

الوجه الثاني من أوجه الجمع:

الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بأن يُحمَلَ حديثُ النفي على كونها صلاةً مقصودةً مشروعةً في كلِّ حال، وحديثُ الإثبات على كونها صلاةً مشروعةً لسبب؛ وسببُها في حديث أمِّ هانئ هو فتح مكة.

ذكر هذا الوجهَ أبو الوليد الباجي[١]،وابنُ بطال[٢]، وابنُ القيم[٣]، وابنُ حجر[٤]، واختاره أبو الوليد الباجي[٥]، وابنُ القيم[٦]، وهو ظاهر كلام ابن كثير[٧].

واستدلَّ أصحابُ هذا الوجه بأنَّ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها رُوِيَ على ثلاثة أوجه:

أولاً: النفيُ المطلَق، وذلك في الحديث الذي في صدر هذا المثال؛ حيثُ قالت: (وما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ؛ وإني لأُسبِّحُها)[٨].

ثانياً: الإثباتُ المطلَق، وذلك فيما روته معاذةُ أنها سألت عائشةَ رضي الله عنها فقالت: (أكانَ رسولُ الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم، أربعَ ركعاتٍ؛ ويزيدُ ما شاءَ الله)[٩].

ثالثاً: الإثباتُ المقيَّد، وذلك في حديث عبدالله بنَ شَقيقٍ أنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: (هل كان رسولُ الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبِه)[١٠].

---

(١) المنتقى (١/ ٢٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٥٤-).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٩، ٧٢).

(٥) المنتقى (١/ ٢٧٢).

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٥٧) و(٣/ ٤١٠) ويُنظر: الفروع (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٧) في تفسيره (٨/ ٥١١، ٥١٢) والبداية والنهاية (٦/ ٥٦٦) ويُنظر: الفصول في سيرة الرسول (ص٢١٩).

(٨) سبق تخريجه في (ص٧٣٠).

(٩) سبق تخريجه في (ص٧٣٣).

(١٠) سبق تخريجه في (ص٧٣٣).

فالنفيُ المطلَق محمولٌ على فعلها ابتداءً من غير سبب، والذي أثبتته بإطلاق هو أصلُ الصلاة؛ بقطع النظر عن الحال التي تُشرَع فيها، والذي أثبتته مقيَّداً هو الحال التي تُشرَعُ فيها صلاة الضحى.

فالإثباتُ المقيَّد يبيِّن المرادَ بالنفي والإثبات المطلَقَين، لأنَّ فيه ذِكْرَ الحال التي كان النبيُّ ﷺ يصلي فيها الضحى، وأنه كان يصليها عند قدومه من سفرٍ، وبهذا تأتلف الأوجه الثلاثة المرويةُ عن عائشة رضي الله عنها.

وصلاةُ الضحى في حديث أمِّ هانئ هي صلاةٌ مقيَّدةٌ بسبب، فإنه صلاها عليه الصلاة والسلام من أجل الفتح، ولذا صلاها وهو مسافرٌ غيرُ مقيم، ولم يكن من هديه التنفُّل في السفر بغير الوتر وركعتي الفجر[1]، وكان في فتح مكة يقصر الصلاة ويفطر؛ هو وجميع الجيش، فعُلِمَ من هذا أنها ليست صلاة الضحى[2].

وكان بعضُ الأمراء في الفتوحات الإسلامية يسمُّون هذه الصلاة (صلاة الفتح)[3]، وأشار ابنُ كثيرٍ رحمه الله إلى أنَّ في سورة النصر دلالةً على مشروعية هذه الصلاة[4].

قالوا: ولأنَّ الاتِّباعَ يُعتبَرُ فيه القصدُ، والنبيُّ ﷺ لم يقصد الصلاةَ لأجل الوقت، ولو قصدَ ذلك لصلَّى كلَّ يومٍ أو غالب الأيام[5].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٣-٤٧٥).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٥١١) وتخريج الزيلعي على الكشاف (٤/ ٣١٧).

(٣) ذكر ذلك السهيلي في الروض الأُنُف (٧/ ١٠٨) وابن تيميَّة في الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣) وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٥٤) و(٣/ ٤١٠) وابن كثير في تفسيره (٨/ ٥١١) وفي البداية والنهاية (٦/ ٥٦٦) والفصول في سيرة الرسول (ص٢١٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥١١).

(٥) فتاوى ابن تيميَّة (١٧/ ٤٧٤) ويُنظر: (٢٢/ ٢٨٣).

وقد صلى هذه الصلاة سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ﷺ يومَ فتح المدائن[١]، وكذلك خالد بن الوليد لما فتحَ الحيرة[٢].

وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمر ﷺ: (كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين، يوم يَقْدَمُ بمكة؛ فإنه كان يَقْدَمها ضُحَى، فيطوفُ بالبيت ثم يصلي ركعتين خلفَ المقام، ويومَ يأتي مسجدَ قباء؛ فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخلَ المسجد كَرِهَ أن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه)[٣].

وقال عبدالله بن دينار: (كان ابن عمر ﷺ لايصلي الضحى إلا أن يأتيَ مسجدَ قُباء، وكان يأتيه كلَّ سَبْتٍ)[٤]، ففي حديث ابن عمر هذا إثبات أدائه صلاة الضحى للسببين المذكورَين.

قال ابن القيم: «ومن تأمَّلَ الأحاديث المرفوعة وآثارَ الصحابةَ وجدَها لا تدلُّ إلا على هذا القول»[٥].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وللقائلين به وجهان:

الوجه الأول: الترجيح بين الحديثين باعتبار الإسناد:

وذلك بتضعيف حديث عائشة في النفي المطلَق، لصحة الإثبات عنها من وجهٍ آخر، وعن غيرها من الصحابة.

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٩) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه -كما عزاه إليه ابنُ القيِّم في زاد المعاد (١/ ٣٥٤) وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٧، ٦٨)- ولم أقف عليه في المطبوع من السنن.

(٥) زاد المعاد (١/ ٣٥٧).

وهذا رأيُ الإمام الطبري[١]، وهو رأيٌ يخصُّ الكلامَ على حديث عائشة في النفي المطلَق، فهو يرى أنَّ هذا الحديثَ يشكِلُ عليه جملة أحاديث تدلُّ على مشروعية هذه الصلاة؛ مرويةٌ عن عائشة نفسها؛ وعن غيرها من الصحابة.

ولم أقف على كلامٍ له في تحديد الواهم في هذا الحديث.

والإمامُ الطبريُّ يرى مشروعية صلاة الضحى أحياناً[٢] جمعاً بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وهو في الحقيقة ترجيحٌ باعتبار المتن، وسلوكُه هنا مسلكَ الترجيح باعتبار الإسناد إنما هو بالنظر إلى حال حديث عائشة النافي.

الوجه الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

ولسالكي هذا الوجه قولان:

القول الأول: ترجيحُ أحاديث النفي على أحاديث الإثبات، وذكر هذا الوجهَ ابنُ بطال[٣]، وعزاه إلى بعض السلف، وكذلك ذكره ابنُ القيم[٤]، وابنُ حجر[٥].

واستدلوا على ذلك بأمور:

أولها: مكانةُ مَنْ رواها من الصحابة، فقد روى أحدَها أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وهي المطَّلعة على أحوال رسول الله ﷺ، العالمة بسننه.

وكذا ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهو من أشدِّ الصحابة متابعةً لسنته عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أن تفوتَه سنةٌ كهذه لو ثبتت عن رسول الله ﷺ، ففي صحيح البخاري[٦] من

(١) نقله عنه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٣/ ١٧٠) والعراقي في طرح التثريب (٣/ ٥٥).

(٢) ستأتي الإحالة على موضع كلامه في (ص٧٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٥٢).

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٧).

(٦) برقم (١١٧٥).

طريق مُوَرِّق العجلي قال: (قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما أتصلِّي الضحى؟ قال: لا. قلتُ: فعُمَر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُـه).

وكذلك أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً من الأنصار قال لرسول الله ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. وكان رجلاً ضَخْماً؛ فصَنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسطَ له حصيراً، ونضحَ طرفَ الحصير، فصلى عليه ركعتين، فقال رجلٌ من آل الجارود لأنسٍ: أكان النبيُّ ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيتُه صلاها إلا يومئذٍ)[1].

ثانيها: قوةُ أسانيد الأحاديث النافية لهذه الصلاة، فقد جاء حديثُ النفي من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم، وهو ما ذكرتُه في صدر هذا المثال[2]، ومن حديث ابن عمر وأنسٍ في صحيح البخاري، وهما المذكوران آنفاً.

ثالثها: تَرْكُ الصحابة لهذه الصلاة، بل تصريحُ بعضهم بعدم مشروعيتها، ومن ذلك ماجاء عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجدَ؛ فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حُجرة عائشة والناسُ يصلُّونَ الضُّحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم فقال: (بدعة)[3].

وجاء عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه رأى ناساً يصلُّون الضُّحَى فقال: (إنَّ هذه الصلاة ما صلاها رسولُ الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه)[4].

وعن مكحولٍ قال: سألتُ أنساً رضي الله عنه عن صلاة الضحى فقال: (الصلواتُ خمسٌ. فدَنَوتُ من السرير فقلت: صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمسٌ؛ ثلاث مِرَارٍ أو أربع، فرجعتُ إلى نفسي فقلت: ما أريدُ أن أجعلَ على نفسي شيئاً ليس عليَّ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٠، ١١٧٩، ٦٠٨٠).

(٢) يُنظر: (ص٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧٥) ومسلم في صحيحه (١٢٥٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٤٨٠).

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في الوتر، كما في مختصره للمقريزي (ص٣٨).

القول الثاني: ترجيحُ أحاديث الإثبات على أحاديث النفي، وقال بهذا الأثرم[1]، وابن خزيمة[2]، وابن المنذر[3]، والطبري[4]، والخطابي[5]، وابن شاهين[6]، والبيهقي[7]، وابن عبدالبر[8]، وابن بطال[9]، والطوفي[10]، وأبوعبدالله محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي[11]، وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين ابن العراقي[12]، والسيوطي[13]، وهو مقتضى روايةٍ عن الإمام أحمد[14]، واختاره أبوالعباس أحمد بن عبد الله المحبُّ الطبري[15]، ونقله ابنُ القيم طريقاً من الطرق التي سلكَها أهل العلم تجاه هذه الأحاديث[16].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٩٨).

(٢) في صحيحه (٢/ ٢٣١-٢٣٣).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٣٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٩، ١٧٠) ويُنظر: (٣/ ١٧١-١٧٣).

(٥) أعلام الحديث (١/ ٦٣٣).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٩٩).

(٧) السنن الكبير (٣/ ٤٩، ٥٠).

(٨) سبقت الإحالة على كلامه في (ص٧٣١، ٧٣٢).

(٩) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) ويُنظر: (٣/ ١٧١-١٧٣).

(١٠) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠).

(١١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص١٧٨).

(١٢) طرح التثريب (٣/ ٥٥-٥٧).

(١٣) الديباج (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) وتنوير الحوالك (١/ ١٢٥، ١٢٦).

(١٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٠٣) وزاد المعاد (١/ ٣٥٣).

(١٥) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٢/ ٤٦٨).

(١٦) زاد المعاد (١/ ٣٤٥).

واستدلوا على ذلك بأنَّ أحاديثَ النفي والإثبات صحيحةٌ بلا تردُّد؛ فقد رُوي في الصحيحين أو أحدهما جملةٌ منها، إلا أنَّ المثْبِتَ مقدَّمٌ على النافي، لأنَّ المثْبِتَ يحكي ما رآه وعَلِمَه، فلايكون نفيُ مَنْ لم يَرَ ولم يَعْلَمْ قاضياً على إثبات مَنْ شاهدَ وعَلِمَ.

وقد وردت جملةٌ من الأحاديث القولية والفعلية التي تدلُّ على مشروعية هذه الصلاة؛ وسبقَ ذكرُ شيءٍ منها، وأُضِيفُ هنا حديثَ زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يُصلُّونَ من الضُّحَى فقال: أَمَا لقد عَلِمُوا أنَّ الصلاةَ في غير هذه الساعة أفضلُ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ[1] الفِصَالُ)[2].

وحديث أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى[3]، من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكَر صدقةٌ، ويُجزِئُ من ذلك ركعتان يركعُهما من الضُّحَى)[4].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، ونومٍ على وترٍ[5].

---

(١) قوله: (الفِصَال) جمعُ فَصِيل، وهي صِغَار الإبل. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).
وقوله: (تَرْمَض) -بفتح التاء والميم، وسكون الراء المهملة، وضادٌ معجمة- وهو احتراقُ أظلافها بالرَّمضاء عند ارتفاع الضُّحى، واستحرار الشمس، والرَّمْضَاءُ -ممدودٌ- الرَّمْلُ إذا استحرَّ بالشمس. مشارق الأنوار (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨).

(٣) قوله (سُلامَى) -بضمِّ السين وتخفيف اللام وفتح الميم- وأصله عظامُ الأصابع وسائر الكفِّ، ثم استُعمِل في جميع عظام البدن ومفاصله. شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٤٠) ويُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٨١) ومشارق الأنوار (٢/ ٢١٨) والنهاية (٢/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٨، ١٩٨١) ومسلم في صحيحه (٧٢١).

وحديث أبي الدرداء ﵁ قال: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدعَهُنَّ ما عشتُ، بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، وبأن لا أنام حتى أوترَ)[1].

وهذه الأحاديث كلها صحيحةٌ، وهي تُثبِتُ مشروعيةَ هذه الصلاة، فتُقَدَّمُ على الأحاديث النافية.

وثبت ذلك عن بعض الصحابة ﵃؛ منهم سعد بن أبي وقاص ﵁.

قال عفان بن مسلم: (حدثني خليفة بن غالب قال: سألت عائشةَ بنت سعد عن تسبيح الضحى فقالت: كان سعدٌ يصلي الضحى ثمان ركعات)[2].

المناقشة والترجيح:

في ختام هذا العرض لمسالك أهل العلم تجاه الأحاديث النافية، والأحاديث المثبِتَة لصلاة الضحى؛ أُورِدُ جملةً من التعقيبات؛ فأقول:

أولاً: سبقَ أنَّ من العلماء مَنْ رأى سلوكَ مسلك الجمع باختلاف المحلِّ؛ وذلك بحمل إثبات صلاة الضحى على أدائها في المنزل؛ وحمل النفي على أدائها في المسجد، ويُشكِلُ على هذا الوجه أمران:

١- أنه قد ثبتَ الحثُّ على صلاة الضحى في جملة من الأحاديث القولية، وسبقَ ذكرُ شيءٍ منها[3]، وهذا الحثُّ يدلُّ على مشروعية أداء هذه الصلاة في المسجد وغيره من الأماكن التي تصحُّ فيها الصلاة.

٢-أنَّ من الصحابة مَنْ ثبتَ عنه أداءُ هذه الصلاة في المسجد، ومنهم مَنْ ثبتَ عنه إقرارُ مَنْ يصلِّيها، فمن ذلك ما ثبتَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمر ﵄ كان لا يصلِّي من الضحى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٢).

(٢) أخرجه الإمام عبدالله بن الإمام أحمد -في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٣)- عن أبيه عن عفان عن خليفة به، وفي الإسناد توثيق عفانَ لخليفة.

(٣) في (ص٧٣٣).

إلا في يومين، يومَ يَقْدَمُ بمكة؛ فإنه كان يَقْدَمُهَا ضُحَى، فيطوفُ بالبيت ثم يصلي ركعتين خلفَ المقام، ويومَ يأتي مسجدَ قباء؛ فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخلَ المسجد كرهَ أن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه[(١)].

ومن ذلك حديثُ زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يُصَلُّونَ من الضُّحَى فقال: أمَا لقد عَلِمُوا أنَّ الصلاةَ في غير هذه الساعة أفضلُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**صلاةُ الأوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الفِصَالُ**)[(٢)]، والظاهر أنهم كانوا يصلون في المسجد.

ثانياً: أما مسلكُ الجمع باختلاف الحال؛ وذلك بحمل أحاديث الإثبات على مشروعية هذه الصلاة عند وجود سببها، وحمل أحاديث النفي على كونها مشروعةً في جميع الأحوال؛ فهو مسلكٌ له وَجَاهتُه، إلا أنه يشكل عليه أنه قد ثبتَ الحثُّ على هذه الصلاة في جملةٍ من الأحاديث القولية، كحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وكلُّها تدلُّ على مشروعية هذه الصلاة في جميع الأحوال دون تقييدٍ بسببٍ، ولم أقف على جوابٍ عما دلَّت عليه هذه الأحاديث.

ثالثاً: أما ترجيحُ أحاديث النفي على أحاديث الإثبات لما ذكروا من اعتبارات؛ فيَرِدُ عليه ما يلي:

١ - أما استدلالهم بمكانة مَنْ رواها من الصحابة؛ من حيثُ عِلْمهم بأحوال رسول الله ﷺ؛ لِقُرْبهم منه، كعائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ فهذا يُشكِلُ عليه أنَّ من أحاديث الإثبات ما قد روته عائشة رضي الله عنها[(٣)]، كما أنَّ منها ما هو حديثٌ قوليٌّ حثَّ فيه رسولُ الله ﷺ على هذه الصلاة؛ ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٣٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٤٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٣٠، ٧٣٣).

وزيد بن أرقم رضي الله عنه(١)، وهذه الأحاديثُ القولية أقوى في الدلالة على المشروعية من الأحاديث الفعلية، كما أنها أقوى من قول مَنْ نفى، ولافَرْق في مثل هذه الأحاديث القولية بين أن يكون الصحابيُّ قريباً من الرسول ﷺ، عالماً بأحواله، مطَّلِعاً على سنته، أو من عامة الصحابة، لأنه هنا ناقلٌ للفظ رسول الله ﷺ.

٢-قولهم بأنَّ أحاديثَ النفي أقوى من أحاديث الإثبات؛ يُناقَش بأنَّ هذا غيرُ مسلَّم، ولو قيل بالعكس لكان أوجهَ، فإنَّ أحاديثَ الإثبات -سواءٌ أكان إثباتاً مطلَقاً أم مقيَّداً- أكثرُ من أحاديث النفي المطلَق، وقد جاء بعضُها في الصحيحين؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢)، وحديث أمِّ هانئ(٣)-على الخلاف في دلالته على ركعتي الضحى- وبعضُها في صحيح مسلم؛ كحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وزيد بن أرقم، وعائشة.

٣-استدلالُهم بتَرْك الصحابة لهذه الصلاة، بل تصريحُ بعضهم بعدم مشروعيتها؛ فيمكن مناقشته بأن يُقال:

قد جاء عن بعض الصحابة فعلُ هذه الصلاة، أو إقرارُ مَنْ فَعَلَها، وإذا اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في أمرٍ لم يكن قولُ بعضهم حجة على الآخر، ومن ذلك أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدعَهُنَّ ماعِشْتُ...)، وذكرَ منهنَّ صلاةَ الضُّحَى(٤).

ومثلُه عن أبي هريرة رضي الله عنه(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ، ثم تقول: (لو نشر

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في (ص٧٤٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٤٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٣١).

(٤) سبق تخريجه في (ص٧٤١).

(٥) سبق تخريجه في (ص٧٤٠).

لي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ)[١].

وعن القاسم بن محمد أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى فتُطِيلُها[٢].

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ (١/ ١٥٣) وعنه عبدالرزاق في المصنَّف (٤٨٦٦) من طريق زيد بن أسلم عن عائشة، ولم يسمع منها، قاله أبو حاتم في المراسيل (ص٦٤).

وأخرج نحوه النسائي في سننه الكبير (٤٨٤) وأبو يعلى في مسنده (٤٦١٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٩) والبخاري في التاريخ الأوسط (٧٢٠) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جَدَّتِه رُمَيْثة عن عائشة قالت: (رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهنَّ، ولو نُشِرَ لي أبي على تَرْكِهِنَّ ما تَرَكْتُهُنَّ).

وأخرجه النسائي في سننه -كما في التحفة (١٢/ ٣٩٠، ٣٩١) وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٠)- ومسدد في مسنده -كما في المطالب العالية لابن حجر (٦٥٠)- وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٠) والبخاري في التاريخ الأوسط (٧١٨، ٧١٩) من طريق القعقاع بن حَكِيم أنَّ جَدَّتَه رُمَيْثة بنت حَكِيم حدَّثته قالت: (رَكَعَتْ عائشةُ ثمان ركعات، وقالت: يا أمَّ حَكِيم؛ لو نُشِرَ لي أبو بكر ما تركتُهُنَّ، وقالت: رَكَعْتُهُنَّ على عهد النبي ﷺ).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٠٧٨) من طريق أبان بن صالح عن أمِّ حَكِيم عن عائشة نحوه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٩) والبخاري في التاريخ الأوسط (٧٢١) وابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١٤٤، ١٤٥) والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رُمَيْثة عن أمِّه عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٠) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن ابن المنكدر عن رُمَيْثة عن عائشة موقوفاً.

وجزمَ بصحبة أم حَكِيم ابنُ سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨) وابن عبدالبر في الاستيعاب -المطبوع بهامش الإصابة لابن حجر(١٣/ ١٠)- وابنُ حجر في التقريب (ص١٣٥٥) والإصابة (١٢/ ٢٦٥) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٠).

ويُنظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٨-).

(٢) أخرجه مسدد في مسنده، كما ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٦٥١) وإسناده صحيح.

وكانت تقول أيضاً: (إن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ؛ وإني لأسبِّحُها)[1]، فأثبتت فِعْلَها لهذه الصلاة.

وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه[2] إقرارُه مَنْ كان يصلي هذه الصلاة، غير أنه بيَّنَ أنَّ وقتَها الفاضل حين تَرْمَضُ الفِصَال، وساق دليلَ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

بل إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه كان يصلِّيها؛ كما ثبتَ من حديث مَعْبَد بن هِلال أنه ذهبَ في أناسٍ من أهل البصرة؛ ومعهم ثابتٌ البُنَاني إلى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، فوجدوه يصلي الضحى في قصره، فسألوه عن الشفاعة؛ فذكرَ الحديثَ[3].

رابعاً: الذي يظهر لي أنَّ مسلكَ ترجيح الأحاديث المثبِتة على الأحاديث النافية؛ هو الأقوى دليلاً، لأنَّ المُثْبِتَ يحكي ما عَلِمَه وشَهِدَه، فلايكون نفيُ مَنْ لم يَشهَدْ ولم يعلَمْ قاضياً على إثبات مَنْ شهدَ وعَلِمَ، وإلا كان ذلك توهيماً له، والأولى أن يُقال: كلٌّ منهما حكى ما عَلِمَ.

ومما يدلُّ على ترجيح أحاديث الإثبات؛ أنَّ منها ما هو من لفظ النبيِّ ﷺ، وأما الأحاديث النافية فليس منها حديث قوليٌّ، ولاشكَّ أنَّ للأحاديث القولية قوَّتها في الدلالة، فإنها خطابٌ من النبيِّ ﷺ لأُمَّتِه[4].

يُضافُ إلى ذلك أنَّ هذه الصلاةَ مرويةٌ من فعله عليه الصلاة والسلام، فاجتمع لها دلالةُ القول ودلالة الفعل، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يواظِبُ عليها؛ خشيةَ أن تُفرَضَ على الناس؛ بأن ينزلَ في ذلك وحيٌ يأمر بها، أو أن يعتقدَ الناس تأكُّدَها، ولذا اختلفَ الصحابة في فعله ﷺ لها نفياً وإثباتاً.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١٠) ومسلم في صحيحه (١٩٣).

(٤) يُنظر: فتاوى ابن تيميَّة (٢٢/ ٢٨٤).

المثال الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة)[١].

ويخالفه:

حديثُ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاة وعليكم السكينةُ والوَقَار؛ ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا)[٢].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

هذان الحديثان مختلِفان في القَدْر الذي يُدْرِكُ به المسبوقُ الصلاةَ مع الإمام:

فالحديثُ الأول يدلُّ بمنطوقه على أنَّ المسبوقَ يدركُ الصلاةَ بإدراك ركعةٍ مع إمامه.

ومفهومُه المخالف -وهو هنا مفهوم الشرط-: أنَّ مَنْ لم يدرك إلا أقلَّ من ركعة فلا يكون مدركاً للصلاة.

وأما الحديث الثاني فيدلُّ على شمول الإدراك لأيِّ قَدْرٍ من الصلاة، سواءٌ أدركَ أكثرَ من ركعة أم أقلَّ، بل لو أدركَ قَدْرَ تكبيرة الإحرام لعُدَّ مُدرِكاً، وهذا ما يفيده ظاهر الحديث الثاني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلق فعل الإدراك.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

بيَّنَ الإمامُ ابن عبدالبر وَجَاهةَ الاستدلال بالحديث الثاني على شمول الإدراك لأيِّ قدرٍ من الصلاة، ولكنه رأى رُجْحَانَ الحديث الأول من حيثُ الدلالة؛ وأنه كالنصِّ على أنَّ من لم يُدْرِك ركعةً من الصلاة فلم يُدْرِك الصلاة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٠) ومسلم في صحيحه (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦، ٩٠٨) ومسلم في صحيحه (٦٠٢).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٢٣٧) ويُنظر المصدر نفسه: (٧/ ٦٦، ٧١) والاستذكار (١/ ٢٥٧-٢٦٢) و(٥/ ٦٥-٦٧).

فهو يرى أنَّ الحديثَ الأول أقوى دلالةً من الحديث الثاني، ولذا رأى رُجْحَانَه، وهذا من صور الترجيح باعتبار المتن.

مسالكُ أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

وقفتُ على مسلكين لأهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما؛ وهذان المسلكان هما:

المسلك الأول: مسلكُ الجمعُ بين الحديثين:

وللقائلين به وجهان:

الوجه الأول: الجمع بين الحديثين بالعموم والخصوص:

وذلك بأن يكونَ مفهومُ حديث: (مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة...)، مخصِّصاً لعموم حديث: (...فما أدركتم فصلُّوا...).

وقد أشار إلى هذا المسلك: أبو عبدالله؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي[1].

وهذا من تخصيص المنطوق العام بالمفهوم الخاص؛ وهو هنا مفهوم المخالفة؛ (مفهوم شرط) والتخصيص به جائز عند الأكثر[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[3]، وتلميذه ابن القيِّم[4]؛ لأن مفهوم المخالفة دليل شرعيٌّ معتبر في الجملة، فكما يصح تخصيص

---

(١) النكت والفوائد السَّنِيَّة على مُشكِل المحرَّر (١/ ١٥٦، ١٥٩).

(٢) يُنظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩) والإحكام لابن حزم (٢/ ٣٣٥-) وقواطع الأدلة (١/ ٣٠٣) والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٧) والمحصول (٣/ ١٥٩، ١٦٠) والإحكام للآمدي (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) والمسوَّدة لآل تيميَّة (١/ ٢٩٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢١٥) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم له (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧) ومجموع فتاوى ابن تيميَّة (٣١/ ١٠٦-١١٠، ١٤١) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٨) والبحر المحيط (٢/ ٥١٢، ٥١٣) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيَّيْن (٤/ ١٤٩٣-١٤٩٦) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٢) وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦-٣٦٩) والمدخل لابن بدران (ص٢٥٧-).

(٣) فتاوى ابن تيميَّة (٣١/ ١٠٦-١١٠، ١٤١). وله كلامٌ مهمٌّ في تحرير محل النزاع.

(٤) تهذيب السنن (١/ ٥٩، ٦٠).

العموم بالمنطوق؛ فكذلك يصح تخصيصه بالمفهوم، ومعلوم أن في القول بجواز التخصيص جمعاً بين الدليلين، وهو مقدم على الترجيح بينهما.

وقد حكى الآمديُّ عدمَ الخلاف بين القائلين بالعموم والمفهوم؛ في جواز تخصيص العموم بالمفهوم؛ سواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة، أم مفهوم المخالفة[1]، والصحيحُ وقوعُ الخلاف في تخصيص العموم بمفهوم المخالفة[2].

الوجه الثاني: الجمع بين الحديثين باختلاف المحل:

فحديث: (**مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة**)، هو في إدراك الائتمام وما يتعلَّق به من أحكام؛ كسجود السهو، وإتمام المسافر خلفَ المقيم، وإدراك وقت الصلاة المفروضة.

وأما حديثُ: (**فما أدركتم فصلُّوا**) فهو محمولٌ على إدراك فضل الصلاة جماعة.

وقد أشار إلى هذا الجمع مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني[3]، وهو مقتضى مذهب عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني، والشافعي[4]، وأحمد في المشهور من مذهبه[5].

ويتأيَّدُ هذا الجمع بأنَّ الأصلَ عدمُ حصول الإدراك بما دون الركعة؛ لحديث: (**مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة**)، فهو كالقاعدة فيما تُدرَكُ به الصلاة، غيرَ أنَّ

---

(١) الإحكام (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) ينظر: المصادر المذكورة سابقاً.

(٣) يُنظر: النكت والفوائد السَّنِيَّة على مُشكِل المحرَّر (١/ ١٥٦).

(٤) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٣٨) ونهاية المطلب (٢/ ٣٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٤١) وتحفة المحتاج (٢/ ٢٥٦، ٣٠١).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص٩٥) والمغني (٢/ ١٧) والفروع (٢/ ٤٣٦) و (٣/ ١٩٢) وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥١، ٢٥٢) والمبدع (٢/ ٥٦).

الفضلَ خارجٌ عن هذه القاعدة؛ لما وردَ من أدلةٍ على إدراكه بإدراك أيِّ جزءٍ من الصلاة مع الإمام، بل لو لم يُدرَك شيءٌ منها؛ فيكفي قَصْدُ الصلاة جماعةً والسعيُ إليها.

ويقوِّي هذا حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ فَضْلَ الجماعة قبل أن يَتفرَّقوا، ومَنْ أدركَ الإمامَ قبل أن يُسَلِّمَ فقد أدركَ فَضْلَ الجماعة**)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ توضَّأ فأحسنَ وضوءَه، ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّوا؛ أعطاه الله جلَّ وعزَّ مثلَ أجرَ مَنْ صَلاها وحَضَرَها؛ لا يَنْقُصُ ذلك**

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٠) من طريق صالح بن رزيق المعلم عن محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وصالحٌ قال عنه ابن القطان: (لايُعرف) كما في تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٤٣٩)، وذيل ميزان الاعتدال (ص١٢٤) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٠). وينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

ومحمد بن جابر هو الشمالي، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٩٠) ولم أقف له على ترجمة، غيرَ أني وجدتُ الحافظَ ابنَ رجب يذكر في الفتح (٣/ ٢٥١) أنه ضعيف.

وأبان قال عنه أبو زرعة: (مجهول) -سؤالات البرذعي (ص٥٢٢)- وكذا قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦١).

ويُنظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١) وتهذيب التهذيب (١/ ٩٦).

والصحيح في هذا الحديث ما رُوِي عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٢) والبيهقي في الشعب (٢٦٣٥) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن كثيرٍ به.

قال الحافظ ابن رجب: (وهذا الموقوفُ أصحُّ) كما في الفتح (٣/ ٢٥٢) وإسنادُ الموقوف حسن، فإنَّ كثيراً صدوقٌ.

يُنظر في الكلام على كثير: العلل لعبدالله بن أحمد (١/ ٤١٦) و(٢/ ٣٧٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٥٣) وتهذيب التهذيب (٨/ ٤١٨، ٤١٩) وهدي الساري (ص٦٠٩).

من أجرهم شيئاً)[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ١١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٦٩) والصغير (٥٨٣) وشعب الإيمان (٢٦٣٤) وأحمد في مسنده (٨٩٤٧) وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب(١٤٥٥)- والبغوي في شرح السنة (٧٨٩) من طرقٍ عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن طَحْلاء عن مُحْصِن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة.

وفي سنده الدراوردي، وهو ثقة إذا حدَّث من كتابه، وفيما يرويه من حفظه ضعفٌ.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٥) وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٢١) وسؤالات ابن طَهْمَان لابن معين (ص١١٣) وشرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٨٦-٥٨٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٥٤، ٣٥٥).

وفي سند الحديث أيضاً (مُحْصِن بن علي) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٨) وقال ابن القطان: (مجهول) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٣)، ونقل الذهبي كلام ابن القطان في الميزان (٣/ ٤٤٤).

وأما (عوف بن الحارث) فقد أخرج له البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٧٥) وقال عنه ابن حجر: (مقبول) -التقريب (ص٧٥٧)- وقال عن هذا الحديث: (إسناده قويٌّ) كما في الفتح (٦/ ١٦٩).

وللحديث طريقٌ آخر عن أبي هريرة، أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٧) من طريق سليمان بن شرحبيل عن محمد بن شعيب عن عيسى بن ميمون عن الحجاج بن فُرَافِصَة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (مَنْ أدركَ الناسَ في التشهُّد قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ فقد دخلَ في التضعيف، وإن سَلَّمَ الإمامُ ولم يقوموا فقد دخلَ في التضعيف، وإن قاموا ولم يتفرَّقوا فقد دخلَ في التضعيف).

قال الحجاج: وحدثنا عطاءٌ عن أبي هريرة قال: «فإن افترقوا فقد دخل في التضعيف».

وعيسى بن ميمون دمشقيٌّ، لم يحدِّث عنه سوى محمد بن شعيب بن شابور، كما ذكر الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٧) ولم أقف على جرح فيه أو تعديل.

وحَجَّاج صدوقٌ عابدٌ يهم -التقريب (ص٢٢٤)- ويُنظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٤) والثقات لابن حبان (٦/ ٢٠٣).

ولذا كان إسناده ضعيفاً.

وعن سعيد بن المسيب قال: حضرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدِّثكم حديثاً ما أُحَدِّثكموه إلا احتساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى الصلاة؛ لم يَرْفَعْ قدمَه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنةً، ولم يَضَعْ قدمَه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئةً، فَلْيُقَرِّبْ أحدُكم أو ليُبَعِّدْ، فإن أتى المسجدَ فصلى في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتى المسجدَ وقد صَلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ؛ صلى ما أدركَ وأتمَّ ما بقيَ كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاةَ كان كذلك)[1].

وعلى هذا حُمِلَ قولُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه عندما أدركَ قوماً جلوساً في آخر صلاتِهم: (قد أدركتم إن شاء الله)[2]، وقولُه: (مَنْ أدركَ التشهُّدَ فقد أدركَ الصلاةَ)[3].

وقال عطاء بن أبي رباح: كان يقال: (إذا خرجَ من بيته وهو يَنويهم؛ فأدركَهم أو لم يُدركهم فقد دخلَ في التضعيف)[4].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (مَنْ خرجَ من بيته قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ فقد أدركَ)[5].

ومثلُ هذا مَنْ نوى قيامَ الليل فنامَ عنه، وكذا من كان له عملٌ صالحٌ فعجزَ عنه بمرضٍ أو سفرٍ؛ فإنه يُكتَبُ له أجرُه[6].

---

(١) أخرجَ معناه أبو داود في سننه (٥٦٣) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٦٩) وفي شعب الإيمان (٢٦٣٣) من طريق مَعْبَد بن هُرْمُز عن سعيد بن المسيب عن رجلٍ من الأنصار، ومَعْبَد مجهول، كما في التقريب (ص٩٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٣٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥٩) من طريق قتادة عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٨، ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٢) وعبدالرزاق في المصنف (٣٣٨٨).

(٦) ينظر: ما سبق في (ص٤٣١).

المسلك الثاني: الترجيح بين الحديثين باعتبار المتن:

وللقائلين بهذا المسلك وجهان:

الوجه الأول: ترجيحُ حديث: (مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة...) على حديث: (...فما أدركتم فصلُّوا...):

باعتبار قوَّة دلالته على المراد، حيثُ إنه مُسَاقٌ لبيان القدر الذي يُدرِكُ به المسبوقُ الصلاةَ مع إمامه، فهو كالنصِّ على أنَّ مَنْ لم يُدْرِك ركعةً من الصلاة لم يُدْرِك الصلاة[1]؛ لأنَّ جوابَ الشرط فيه متعلِّقٌ بالإدراك.

بخلاف الحديث الآخر؛ فهو مُسَاقٌ لبيان الحال التي ينبغي أن يكون عليها المسلمُ عند إتيانه لصلاة الجماعة؛ ثم ذُكِرَ -تَبَعاً لذلك- ما يُطْلَبُ من المسبوق فِعْلُه، وجوابُ الشرط في هذا الحديث متعلِّقٌ بالدخول مع الإمام على أيِّ حالٍ كان فيها.

ومعلومٌ أنَّ من طرق الترجيح بين الأخبار أن يكون أحدُهما مقصوداً به بيانُ الحكم، فيُرَجَّحُ على مالم يُقصَد به ذلك[2].

ومن هنا كانت دلالةُ الحديث الأول على الإدراك أقوى من دلالة الحديث الثاني.

وأيَّدَ أصحابُ هذا المسلك قولَهم بجملةٍ من الأحاديث والآثار:

كحديث أبي هريرة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إذا جئتم ونحنُ سجودٌ

---

(١) يُنظر كلام ابن عبدالبر في (ص٧٤٦).

(٢) يُنظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٧٥٥) والواضح لابن عقيل (٥/ ٨٩) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٤) ويُنظر: (ص٢٢٠) من هذا الكتاب؛ ففيها مثالٌ على هذا الضابط المهم في الاستدلال، مع بعض الإحالات المفيدة.

فاسجدوا؛ ولا تَعُدُّوا شيئاً، ومَنْ أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاة)[١].

وحديثه رضي الله عنه **أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أدركَ من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً)**[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٣) وابنُ خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧) والدارقطني في سننه (١٣١٤) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٨٩) والصغير (٥٧٨) وفي المعرفة (١/ ٥٨٠) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٠) من طريق يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العَتَّاب وسعيد المقبري عن أبي هريرة.

ويحيى ضعيفٌ جداً، يُنظر: الكامل لابن عدي (٧/ ٢٣٠) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٨٣).

والحديثُ محفوظٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة)، وستأتي الإشارة إلى ذلك في تخريج الحديث الآتي.

(٢) مدار أكثر طرق هذا الحديث على ابن شهاب الزهري، واختُلِفَ عليه في سند هذا الحديث ومتنه اختلافاً كثيراً، وسأذكر فيما يأتي مَنْ روى الحديثَ بالمعنى المذكور في المتن، مع ذكر الأسانيد المرويِّ بها هذا المتن، ثم بيان الراجح؛ فأقول:

رُوِيَ الحديثُ بهذا المعنى عن الزهري من طرقٍ عدة، واختُلِفَ عليه في شيخه في هذا الحديث على أوجهٍ:

الوجه الأول: روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وقد رواه عنه على هذا الوجه جماعةٌ، وهم:

١. ابن أبي ذئب، وأخرج روايته ابن ماجه في سننه (١١٢١) والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٤) من طريق عمر بن حبيب العدوي عن ابن أبي ذئب به.

وعمر بن حبيب ضعيف -التقريب ص٧١٥- وابنُ أبي ذئبٍ ثقةٌ فقيه -التقريب ص٨٧١- لكن تَكلَّم في حديثه عن الزهري غيرُ واحد من الحفاظ، كابن معين ويعقوب بن شيبة. يُنظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤).

٢. عمر بن قيس المكي، وأخرج حديثه الدارقطني في السنن (١٥٩٩) والعلل (٩/ ٢٢٤) وعمرٌ متروكٌ، كما في التقريب (ص٧٢٦).

٣. ياسين بن معاذ الزيَّات، وأخرج روايته الدارقطني في سننه (١٥٩٧) والعلل (٩/ ٢٢٤) من طريق أُسَيْد بن عاصم عن بكر بن بكار، وابنُ أبي عمر العدني في مسنده -المطالب العالية (٥/ ٥٦ "٧٢٢/ ١")- عن وكيع بن الجراح، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤) من طريق عبدالله بن الحارث المخزومي:

ثلاثتُهم (بكر ووكيع والمخزومي) عن ياسين عن الزهري به.

ومدار هذه الطريق على ياسين، وهو متروك -الميزان (٤/ ٣٥٨)- وقد اضطرب في روايته كثيراً:

فرواه مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، ومرة عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة -على الشك- عن أبي هريرة، ومرة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ومرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وسأذكر الإحالةَ على كل وجه من هذه الأوجه في موضعه.

٤. يزيد بن الهاد، وذكر حديثَه الدارقطنيُّ في العلل (٩/ ٢١٨) من طريق يحيى بن عبدالله بن بُكَير عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن الزهري به.

ورُوِيَ عن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة من وجهٍ آخر؛ وسيأتي ذكره في الوجه الرابع.

الوجه الثاني: رُوِيَ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه عنه كذلك ياسين الزيات في إحدى الروايات عن ياسين، فقد أخرج الدارقطني في سننه (١٦٠١) وفي العلل (٩/ ٢٢٣) من طريق هارون بن إسحاق عن وكيع به.

وسبق أنَّ ياسين متروك الحديث، وعليه مدار هذا الوجه.

الوجه الثالث: روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه عنه كذلك جماعة؛ وهم:

١. حجاج بن أرطاة، وأخرج روايتَه الدارقطني في سننه (١٥٩٦) وفي العلل (٩/ ٢٢٤) وأبو يعلى في مسنده الكبير -المطالب العالية (٥/ ٦٦ "٧٢٢/ ٢")- وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٦).

قال أبو حاتم: «حجاجُ بن أرطاة؛ صدوقٌ يدلِّس عن الضعفاء، يُكتَب حديثه، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالحٌ، لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بَيَّنَ السَّمَاعَ، ولا يحتجُّ بحديثه، لم يسمع من الزهري»، وقال

أبو زرعة: «صدوقٌ مدلِّس» -الجرح والتعديل (٣/ ١٥٦)- وقال الإمام أحمد: حدثني ابنُ خلاد قال: «سمعتُ يحيى يذكرُ أنَّ حجاجاً لم يَرَ الزهريَّ»، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٦).

٢. عبدالرزاق بن عمر الدمشقي، وأخرج روايتَه الدارقطني في سننه (١٥٩٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٥١) وعبدُالرزاق متروكٌ في روايته عن الزهري -التقريب (ص٦٠٧) وشرح العلل (٢/ ٦٦٤)-.

٣. سليمان بن أبي داود الحراني، وأخرج روايته الدارقطني في سننه (١٦٠٣، ١٦٠٤) وسليمان ضعيف -ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦)-.

٤. يحيى بن أبي أُنيسة، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٠) ويحيى ضعيف -التقريب (ص١٠٤٩)-.

٥. ياسين بن معاذ الزيات -في أحد الأوجه عنه- وأخرج روايته الدارقطني في سننه (١٦٠٢) والطبراني في الأوسط (٨٦٥٦) من طريق يحيى بن أيوب، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٧) من طريق يوسف بن أسباط، وذكر الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٩) أنَّ الحسن بن محمد الزعفراني رواه عن بكر بن بكار:

ثلاثتُهم (يحيى ويوسف وبكر) عن ياسين الزيات عن سعيد عن أبي هريرة.

وسبقَ أنه رُوِيَ عن بكر بن بكار عن ياسين عن سعيد أو أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في الوجه الثاني.

٦. الأوزاعي، وأخرج روايته النسائي في سننه الصغير (١/ ٢٧٤) والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن الزهري به، وجزم بخطأ هذه الرواية الدارقطنيُّ في العلل (٩/ ٢١٦) وابنُ رجب في الفتح (٣/ ٢٤٩).

٧. نوح بن أبي مريم، وأخرج روايته الدارقطني في سننه (١٦٠٥) وفي الأفراد (٢/ ٢٩١) ولفظه: "من أدركَ الإمامَ جالساً قبل أن يسلِّم فقد أدركَ الصلاةَ وفَضْلَها" وذكر الدارقطني وابن رجب أنَّ نوحاً تفرَّد بهذا اللفظ عن الزهري، وأنَّ أصحابَ الزهري يخالفونه، كما أنه وَهِمَ في إسناده، فهو من حديث أبي سلمة لا من حديث سعيد بن المسيَّب -فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤٨)-.

وقد توبع الزهريُّ على هذا الإسناد:

فأخرج الدارقطني في سننه (١٦٠٧) وفي الأفراد -أطراف الأفراد (١/ ٢٩٢)- من طريق يحيى بن راشد البَرَّاء عن داود بن أبي هند، والبزار في مسنده (٢/ ١٣٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي جابر البَيَاضي عن شعبة بن الحجاج:

كلاهما (داود وشعبة) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

والطريقان غيرُ محفوظَين، كما قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١١) فيحيى بن راشد ضعيف -التقريب (ص١٠٥٤)- وأبو جابر البَيَاضي ضعيفٌ جداً، كما في الميزان (٣/ ٦١٧).

وذكر الدارقطني في العلل (٩/ ٢١١) أنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري روى الحديثَ عن سعيد بن المسيب قوله، قال الدارقطني: «وهو أشبه».

الوجه الرابع: روي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه كذلك جماعة:

١. أسامة بن زيد الليثي، وأخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١) والدارقطني في سننه (١٥٩٨) وفي العلل (٩/ ٢٢٤) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣).

وأسامة صدوقٌ يهم -التقريب (ص١٢٤)- وليس من أصحاب الزهري المتقنين لحديثه -شرح العلل (٢/ ٤٧٨-٤٨٦)-.

٢. صالح بن أبي الأخضر، وأخرج روايته الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١) والدارقطني في سننه (١٦٠٠) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٣).

وصالحٌ ليس بشيء في حديثه عن الزهري، كما ذكر ابنُ معين -سؤالات الدارمي (ص٤٤)- والبخاريُّ -كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٦٥)- ويُنظر: شرح العلل (٢/ ٤٨٢).

٣. محمد بن الوليد الزبيدي، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٠).

٤. الأوزاعي، وأخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٠) من طريق محمد بن عبدالله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

وخولِفَ محمدُ بن عبدالله في روايته، فروى ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٩) وأبو عَوَانَةَ في المستخرج (٢/ ٨٠) من طريق عليِّ بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصلاة...).

وتابعَ الوليدَ على هذا الوجه:

عبدالله بنُ المبارك، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (٦٠٧).

وموسى بنُ أعين، وأخرج روايته النسائي في سننه الصغير (١/ ٢٧٤).

والوليد بن مَزْيَد، وأخرج روايته البيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٢) ثلاثتُهم (ابن المبارك وموسى والوليد) عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصلاة...).

ولذا جزمَ الدارقطني بخطأ محمد بن عبدالله بن ميمون في روايته السابقة -العلل (٩/ ٢١٥)-.

ورُوي الحديث بلفظٍ آخر شاذٍّ عن الأوزاعي، أخرجه أبو الحسن ابنُ جَوْصَا في مسند الأوزاعي - فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤٩)- عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به بلفظ: (من أدركَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدركَ فضيلةَ الجماعة)، قال ابن رجب: «وهذا اللفظ أيضاً غيرُ محفوظ»، ثم ذكر أنَّ أحمدَ هذا ضَعَّفوه، وأنَّ الحاكم أبا أحمد ذكره في الكنى. ينظر: تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٧) والمغني في الضعفاء (١/ ١٥٨) وميزان الاعتدال (١/ ١٥١).

٥. يونس بن يزيد، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦) من طريق محمد بن ميمون الخياط عن عمر بن حبيب عن يونس بن يزيد به.

وحكم الدارقطني بخطأ ذكر الجمعة، لأنَّ جمعاً من الثقات رووا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصلاة...)، ومن هؤلاء:

عبدالله بن المبارك، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (٦٠٧).

وعبدالله بن وهب، وأخرج روايته مسلم في صحيحه (٦٠٧).

وعثمان بن عمر، وأخرج روايته أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٢/ ٨٠) والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣).

وابن عيينة، وأخرج روايته أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٨٠).

وعبدالله بن رجاء، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦).

والليث بن سعد، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦).

٦. ياسين بن معاذ الزيات، وأخرج روايتَه هذه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٢) من طريق أَبْيَض بن الأَغَرّ عن ياسين، وأبيض ضعيف -اللسان (١/ ١٢٩)-.

٧. قُرَّة بن عبدالرحمن، وأخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٥) والدارقطني في سننه (١٣١٣) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٨٩) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٨٤) من طريق يحيى بن حميد عن قُرَّة عن الزهري به وزاد في آخره: (قبلَ أن يُقِيمَ الإمامُ صُلْبَه)، وقُرَّة ضعيف -الميزان (٣/ ٣٨٨)- ويحيى ضعيفٌ جداً -الميزان (٤/ ٣٧٠)- ولذا أنكر البخاريُّ -جزء القراءة (ص١١٠)- والعقيليُّ وابنُ عديٍ هذه الرواية، وجعلوا الحملَ فيها على يحيى.

٨. يزيد بن الهاد، ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٨) من طريق حَيْوَة بن شُرَيح عن يزيد به.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٥) ومشكل الأحاديث (٢٣١٨) وتمام في فوائده -الروض البسام (٢٥٤)- من طريق نافع بن يزيد عن يزيد بن الهاد عن عبدالوهاب بن أبي بكر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وفيه: "فقد أدركَ الصلاةَ وفَضْلَها".

وطعنَ ابنُ عبدالبر في هذا اللفظ؛ وقال: (هذه لفظةٌ لم يقلها أحدٌ عن ابن شهاب غيرُ عبدالوهاب هذا، وليس بحجة على مَنْ خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب) التمهيد (٧/ ٦٣).

وقد خالفَ (حيوةَ ونافعاً) في لفظ الحديث الليثُ بن سعد؛ فروى البخاريُّ في جزء القراءة (٢٠٤) والطحاوي في مشكل الأحاديث (٢٣١٩) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن الزهري به بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

٩. سفيان بن عيينة، وأخرج حديثه النسائي في سننه الصغير (٣/ ١١٢) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٥) من طريقين عن سفيان به، وذكر أنَّ لفظه لمحمد بن منصور؛ وهو إما الطوسي أو الخزاعي، وكلاهما ثقةٌ، إلا أنه تفرَّد عن سفيان بذكر لفظة (الجمعة) ولم يتابعه على ذلك عامة الرواة عن سفيان، ولذا حكمَ الشيخ الألباني -الإرواء (٣/ ٨٤)- على هذه اللفظة بالشذوذ، فقد روى الحديثَ عن سفيان بلفظ: (الصلاة) بدل لفظ: (الجمعة) جماعةٌ من الثقات؛ منهم:

الإمام أحمد بن حنبل، في مسنده (٧٢٨٤).

وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، وأخرجه عنهم مسلم في صحيحه (٦٠٧).

وهشام بن عمار، وأخرجه عنه ابن ماجه في سننه (١١٢٢) وغيرهم.

الوجه الخامس: روي عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، ورواه كذلك النسائي في سننه الصغير (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) وابن ماجه في سننه (١١٢٢) والدارقطني في سننه (١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

قال أبو بكر بن أبي داود: (لم يروه عن يونس كذلك إلا بقية) نقله الدارقطني في سننه عقب الحديث رقم (١٦٠٦) وفي العلل (٩/ ٢٢٣).

وبقية يدلِّس تدليسَ التسوية. يُنظر: علل ابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٠-٢٥٢) ويُنظر المصدر نفسه: (٣/ ٥٣٦، ٥٣٧) و(٥/ ١١٢، ١١٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٨، ١٦٩) و(٦/ ١٤٠-١٤٢) وجامع التحصيل (ص١٠٣، ١٠٥) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٧٩، ٤٨٠) وشرح العلل له (٢/ ٦١٠، ٦١١، ٦٩١) ومراتب المدلسين (ص١٦٣، ١٦٤) وتعليق المعلمي على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص١٢٨) فلابدَّ لقبول روايته أن يصرِّح بالسماع عن شيخه وشيخ شيخه.

يُنظر: (ص٢٣٧) من هذا الكتاب.

ثم إنه خولِفَ سنداً ومتناً من قِبَل جمعٍ من ثقات أصحاب يونس بن يزيد، فقد روى الحديثَ ابنُ المبارك وابنُ وهب وابنُ عيينة والليثُ وغيرهم عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وسبق تخريج رواياتهم في الوجه الرابع.

ولذا جزمَ أبو حاتم -العلل (١/ ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٩٦)- والدارقطني -العلل (٩/ ٢١٦، ٢١٧)- وابن عدي -الكامل (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩)- بخطأ رواية بقية بن الوليد سنداً ومتناً.

وتابع يونسَ على هذا الوجه: يحيى بنُ سعيد الأنصاري؛ في وجه لا يثبت عنه:

فروى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٩) من طريق إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري به.

وهذه الطريق لاتصح، فإبراهيم بن عطية قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جداً».

الوجه السادس: روي عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر مرسَلاً. رواه كذلك النسائي في سننه الصغير (١/ ١٧٥) عن أبي بكر عبدالحميد بن عبدالله الأصبَحي عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر مرسَلاً.

وسليمان ليس من أصحاب الزهري المختصِّين به، وقد خالفه جمعٌ من الحفاظ في إسناد هذا الحديث عن الزهري وفي لفظه؛ ولذا فالصحيح ما رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة)، وممن رواه كذلك:

مالك بن أنس: وأخرج روايتَه البخاري في صحيحه (٥٨٠) ومسلم في صحيحه (٦٠٧).

وعبيدالله بن عمر والأوزاعي –في الوجه الصحيح عنه– ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة –في الوجه الصحيح عنهما– وأخرج رواياتهم مسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).

ويزيد بن الهاد، وأخرج روايته البخاريُّ في جزء القراءة (٢٠٤) والطحاوي في مشكل الأحاديث (٢٣١٩).

وهؤلاء الستةُ فيهم من هو أثبتُ أصحاب الزهري؛ كمالكٍ رحمه الله.

ولذا جزمَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بهذه النتيجة، ورأوا أنَّ جميعَ الطرق الأخرى معلولةٌ؛ وأنَّ ذِكْرَ الجمعة في هذا الحديث لايصحُّ من وجهٍ، ومن هؤلاء:

أبو حاتم الرازي في العلل لابنه عبدالرحمن (١/ ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٦، ٤٩٦) والدارقطني في علله (٩/ ٢١٦، ٢٢٢) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٦) و(٥/ ١٩٤٧) و(٢٦٤٦).

ويرى ابنُ خزيمة رحمه الله أنَّ هذا الحديثَ مرويٌّ بالمعنى؛ وإذا كان كذلك فيجوز أن يُقَالَ: من أدرك من الجمعة ركعةً، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبيُّ ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) كانت الصلوات كلُّها داخلةً في هذا الخبر؛ الجمعة وغيرها من الصلوات، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٧٣، ١٧٤).

وقد روي نحو هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عمر؛ من غير طريق الزهري:

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٠٩) من طريق عبيدالله بن تمام عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إذا أدركَ أحدُكم من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى)، وعبيدالله ضعيف –الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩) والميزان (٣/ ٤)–.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٠٨) من طريق يَعِيش بن الجَهْم عن عبدالله بن نُمَير، والدارقطني في سننه (١٦٠٨) والطبراني في الصغير (٥٦٢) والأوسط (٤٢٠٠) من طريق عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي.

كلاهما: (عبدالله بن نُمير وعبدالعزيز بن مسلم) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وذكر الدارقطني أنَّ غيرَ يَعِيش يرويه عن ابن نمير موقوفاً.

يُنظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٠/ أ/ النسخة الهندية) ونقلَ كلام الدارقطنيِّ وافياً ابنُ عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٢٦).

وتابعَ يحيى بنَ سعيد على رواية الرفع مطر الورَّاق، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ق٩٠/ أ- النسخة الهندية) ويُنظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٢٦).

وخالف (ابنَ نمير وعبدَالعزيز) في هذا الوجه غيرُ واحد:

فأخرج البيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٣) من طريق جعفر بن عون، وفي (٣/ ٢٠٤) من طريق الأشعث بن سَوَّار، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٩) عن هشيم.

ثلاثتُهم (جعفر وأشعث وهشيم) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وذكره الدارقطني وجهاً رواه غيرُ واحد عن ابن نمير به موقوفاً (العلل ٤/ ق٩٠/ أ- النسخة الهندية).

وذكره أيضاً عن يحيى القطان وزهير بن معاوية وهشيم بن بشير، ثلاثتهم عن ابن نمير به موقوفاً.

ولم أجد متابعات (القطان وزهير وهشيم) فيما لديَّ من مخطوط العلل، لكن نقلَ كلامَه مطوَّلاً ابنُ عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٢٦).

وتابعهم كذلك أيوب؛ كما ذكر البيهقي في سننه الكبير؛ لكنه لم يسند روايته، ولم أقف عليها مسندة.

وذكر الدارقطنيُّ في العلل أيضاً أنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري توبِعَ على رواية الوقف، فرواه معه عبيدالله بن عمر، وعليُّ بن الحكم؛ كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٢٦).

وصحح الدارقطنيُّ روايةَ الوقف على ابن عمر. تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٢٦).

وهذان الحديثان يدلان على عدم الاعتداد بإدراك ما دون الركعة، ودلالتُهما دلالةُ منطوقٍ، وهي تُقَوِّي دلالةَ المفهوم في حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

قالوا: وهذا قولُ جمعٍ من الصحابة في إدراك الجمعة؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من أدركَ من الجمعة ركعةً فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته)[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا أدركتَ ركعةً من الجمعة فأَضِفْ إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فَصَلِّ أربعاً)[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إذا أدركَهم يومَ الجمعة جلوساً صلى أربعاً)[3].

ولا يُعلَمُ لهم مخالفٌ من الصحابة[4]، ولذا حكى أبو بكر عبدالعزيزُ بن جعفر غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ) إجماعَ الصحابة عليه[5]، وحكى ابنُ تيميَّة اتفاق الصحابة[6].

والقول بهذا الوجه؛ وكذلك القول بالعموم والخصوص؛ كلاهما يتفقان مع قول من يرى أن جميع الإدراكات لا تحصل إلا بإدراك ركعة، وهذا قول المالكية[7]، ووجه عند

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٩) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٤٧٠-٥٤٧٤) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١) بإسنادٍ جيد.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ٢٠٤) وفي المعرفة (١/ ٥٧٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٨) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٤٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٩) ومحمد بن الحسن في الآثار (١٢٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

(٤) النكت والفوائد السَّنِيَّة لابن مفلح (١/ ١٥٦) وينظر: الفروع (٣/ ١٩٢).

(٥) كما في كتابه "التنبيه" ونقله عنه ابن مفلح في النكت والفوائد السَّنِيَّة (١/ ١٥٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٦).

(٧) الرسالة لابن أبي زيد (ص٣٥، ٣٦) والبيان والتحصيل (٢/ ٤١) والذخيرة (٢/ ٨٨، ٢٦٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣].

الوجه الثاني: ترجيحُ حديث: (فما أدركتم فصلُّوا) على حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...) من ثلاثة أوجه مَتْنِيَّة:

أولها: أنه منطوقٌ عارضَ مفهوماً[٤]، وعمومُ المنطوق مُقَدَّمٌ على خصوص المفهوم، ولايصحُّ تخصيصُ العموم بالمفهوم؛ لأنَّ المفهومَ أضعفُ من المنطوق، فتخصيصُ عموم المنطوق بالمفهوم تقديمٌ للأضعف على ما هو أقوى منه[٥].

ويزيدُ هذا المفهومَ ضعفاً أنَّ فيه محذوفاً مقدَّراً؛ إذ لا يمكن القولُ بظاهره إطلاقاً، لأنَّ ظاهره أنَّ من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها؛ ولايلزمه قضاءُ ما فاتَ منها، ولاشك أنَّ مثل هذا غيرُ مرادٍ إجماعاً؛ كما بيَّنَ ذلك الطحاويُّ[٦]، وابنُ عبدالبر[٧]، والمحبُّ الطبري[٨]، وابن حجر[٩]، ولذا لابدَّ من محذوفٍ مقدَّر، وهذا المحذوفُ يدور بين جملة احتمالاتٍ:

فيحتملُ أن يكون المحذوفُ فَضْلَ الصلاة.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤١).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٥٦، ٣٣١) والفروع (٢/ ٤٣٦).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٥٦-٢٥٨، ٣٣١-٣٣٤).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) ويُنظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩٧٠).

(٥) يُنظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) والمحصول (٣/ ١٥٩، ١٦٠) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٣٣٦) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٣١٩-٣٢١) وبداية المجتهد (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) واللُّمَع في أصول الفقه (ص١٠٨) والإحكام لابن حزم (٢/ ٣٣٥-).

(٦) مشكل الأحاديث (٦/ ٩٣).

(٧) التمهيد (٧/ ٦٦، ٦٧).

(٨) غاية الإحكام (٢/ ٧٧٢، ٧٧٣).

(٩) فتح الباري (٢/ ٧٣).

ويحتملُ أن يكون المحذوفُ حكمَ الصلاة.

ويحتملُ أن يكون وقتَ الصلاة.

وإذا كان الأمرُ كذلك كان من باب المجمَل الذي لايقتضي حكماً؛ وكان الآخرُ بالعموم أولى منه، ويبعُدُ القول بشمول المحذوف لجميع هذه التقديرات[1].

ثانيهما: أنَّ حديثَ: (فما أدركتم فصلُّوا...) تَضَمَّنَ حكماً زائداً على ما في حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...) والواجبُ الأخذُ بالزائد[2]؛ لأنَّ في الأول الإدراكَ بما دون الركعة؛ بخلاف الحديث الآخر؛ فهو يحصر الإدراكَ في إدراك الركعة فما فوقها، فوجبَ الأخذُ بالزائد؛ لأنه يتضمَّن ما دونَه، بخلاف الأخذ بالأقلِّ فإنَّ فيه نفياً لما فوقه.

ثالثها: أنه تَضَمَّنَ فضلاً زائداً، والله تعالى لايَرفعُ فضلاً تفضَّلَ به على عباده إلا بسبب ذنوبهم ومعاصيهم، كما أنَّ الفضائلَ لايدخلها النسخ[3].

فلهذه الأوجه رأى أصحابُ هذا الاتجاه ترجيحَ حديث: (فما أدركتم فصلُّوا) على حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...).

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض للمسالك التي وقفتُ عليها تجاه هذين الحديثين؛ أَقِفُ وقفاتٍ موجزةً مع كلِّ مسلكٍ منها؛ فأقول:

أولاً: لابدَّ من التنبُّه إلى أنَّ خلافَ العلماء ليس واحداً في جميع أنواع الإدراكات، فالخلاف بينهم في إدراك صلاة الجماعة ليس كالخلاف في إدراك صلاة الجمعة، كما أنَّ خلافَهم في إدراك حكم الجماعة وإدراك أوقات الصلوات، ليس كخلافهم في إدراك الفضل[4].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) المحلى (٤/ ٢٦٢) و(٥/ ٧٤، ٧٥).

(٣) مشكل الأحاديث (٦/ ٩٦).

(٤) النكت والفوائد السَّنِيَّة لابن مفلح (١/ ١٥٦، ١٥٧) وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

ثانياً: مسلك الجمع بالعموم والخصوص مسلكٌ جيد، لما فيه من إعمال الحديثين ولو من بعض الأوجه، وعدم إهمال دلالة أحدهما إهمالاً كاملاً، غير أنه يَرِدُ على هذا المسلك ما وقع بين العلماء من الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم؛ أيصحُّ أم لا؟

وسبق أنَّ الجمهورَ يرون صحة التخصيص به، كما سبق ذِكرُ أحاديثَ أخرى دلَّت على المقصود بمنطوقها، كحديث أبي هريرة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**إذا جئتم ونحنُ سجودٌ فاسجدوا؛ ولا تَعُدُّوا شيئاً، ومن أدركَ الركعةَ فقد أدرك الصلاة**)، وحديثه الآخر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**من أدركَ من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركَهم جلوساً صلى أربعاً**)، لكن تَبيَّنَ بالدراسة الحديثية أنها مُعَلَّةٌ.

على أني وقفتُ على كلامٍ ذكره مجد الدين أبو البركات ابن تيميَّة عن الإمام أحمد يُفهَمُ منه احتجاجُ الإمام أحمد بالحديث الثاني منهما، فقد نقلَ عنه قولَه: «لولا الحديثُ الذي يُروَى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلِّي ركعتين إذا أدركَهم جلوساً»[1]، قال المجد: «وهذا يدلُّ على أنه قد صحَّ له طريقٌ عنده»[2]، ثم أكَّدَ هذا ابن مفلح بقوله: «وهو كما قال المصنِّف، لأنَّ كلامَ الإمام يعطي أنه تركَ قياساً وأصلاً لهذا الحديث، فلابدَّ وأن يكون الناقلُ له عن الأصل صالحاً للحجة»[3].

ويبدو لي أنَّ ما ذكره المجدُ وابنُ مفلح غيرُ لازمٍ، لأنَّ هذا الحديثَ ظاهرُ العلة من جهةٍ؛ ولأنه قد ثبتَ معناه عن جمعٍ من الصحابة -كما سبق[4]- فكأنَّ الإمامَ أحمد قال بمجموع الأمرين؛ وتأيَّدَ عنده معنى الحديث بما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم،

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في النكت والفوائد السَّنِيَّة (١/ ١٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٥٦).

(٤) في (ص٧٦٢).

ويقوِّي هذا أنَّ أبا عبدالله مُهَنَّا بن يحيى الشامي قال للإمام أحمد: «إذا أدركتُ التشهُّد مع الإمام يومَ الجمعة؛ كم أصلِّي؟ قال: أربعاً، كذلك قال ابنُ مسعودٍ، وكذلك فعلَ أصحابُ رسول الله ﷺ»[1]، فجعلَ الإمامُ أحمد الحجةَ في ذلك قولَ ابن مسعود، وفعلَ الصحابة رضي الله عنهم، ولذا يحمل كلامُه الذي نقله المجد على أنَّ الحديثَ ليس صحيحاً عند الإمام أحمد؛ ولو كان صحيحاً عنده لما نزلَ في استدلاله إلى الاحتجاج بقول ابن مسعود وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وقد يحصل من بعض علماء المذهب عدم إدراك المآخذ التي اعتبرها الإمام أحمد في مسألة ما؛ والعدول عنها إلى مآخذ أخرى ضعيفة، ويقع بسبب ذلك خلل[2].

ثالثاً: مسلكُ الترجيح باعتبار المتن؛ وذلك بترجيح حديث: (فما أدركتم فصلُّوا)، على حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...)؛ مسلكٌ فيه نظر، لأنَّ حديثَ: (فما أدركتم فصلُّوا) لم يُسَقْ لبيان ما يكون به الإدراك، وإنما سِيْقَ لإرشاد المسبوق إلى كيفية ذهابه إلى الصلاة، وأمره بأن يدخل مع إمامه.

وأما قولُهم بأنَّ دلالتَه على المراد دلالةُ منطوق فغيرُ صحيح، لأنَّ النطقَ في هذا الحديث ليس وارداً على بيان القَدْرِ الذي يحصل به الإدراك، وإنما وردَ بأمر المسبوق بالدخول مع الإمام في أيِّ قَدْرٍ أدركَه من صلاته، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدركاً الإدراك الذي تُبنى عليه الأحكام.

---

(١) النكت والفوائد السَّنِيَّة لابن مفلح (١/ ١٥٦) وبمعناه في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٤٨٠-٤٨٢) ويُنظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (٢/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) ينظر كلام الحافظ ابن رجب في: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص٤٢).

وكون حديث: (فما أدركتم فصلُّوا) تضمَّن حكماً زائداً على ما تضمَّنه حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...)؛ فإن صح هذا فهو لجوءٌ إلى مسلك الترجيح؛ وهو مسلكٌ متأخر، ما دام العمل بالحديثين ممكناً من غير تكلف.

رابعاً: مسلك الترجيح باعتبار المتن؛ وذلك بترجيح حديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة...) على حديث: (فما أدركتم فصلُّوا)؛ مسلكٌ قوي؛ لما ذكروا فيه من مرجِّحاتٍ؛ أهمها كونُه مُسَاقاً لبيان الحكم، ففرقٌ بين كلامٍ قُصِدَ به بيانُ حكمٍ معيَّن وما لم يُقصَدْ به بيان الحكم نفسه، فلا يصحُّ معارَضَة الأول بالثاني.

خامساً: الذي يبدو لي رُجحانه هو التفريق بين إدراك الحكم والوقت وإدراك الفضل، وهو مسلك الجمع باختلاف المحلِّ، وذلك لأنَّ فيه إعمالاً للأدلة الواردة بوجهٍ مقبول، وهو المسلكُ الملائم لما جاء عن الصحابة في إدراك الصلاة، كما أنه الموافق للأصول الشرعية في سَعَة فضل الله وعظيم عَطَائه، وأنَّ المسلمَ يُدركُ بنيَّته -مع العجز عن العمل أو فَوَاته من غير تفريطٍ- أجراً عظيماً، ومن هنا أُمِرَ المسبوقُ بالدخول مع إمامه على أيِّ حال وجدَه عليها، ولو لم يكن لهذا الإدراك أثرٌ في إدراك الفضل -على أقلِّ الأحوال- لم يكن لهذا الأمر معنىً.

بخلاف إدراك الحكم والوقت وما يتعلق بهما من مسائل؛ فلا يكون إلا بإدرك ركعةٍ، وذلك بإدراك ركوعها مع الإمام، عملاً بحديث: (من أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة).

*****

المبحث الثاني
الأمثلة الإضافية

أكتفي بدراسة النماذج السابقة من الأحاديث التي سلكَ ابنُ عبدالبر في دفع الاختلاف عنها مسلكَ الترجيح باعتبار المتن، وأسوقُ باقي الأمثلة كما عالجها ابنُ عبدالبر؛ دونَ دراسة لها أو مقارنةٍ بمسالك غيره من أهل العلم، فأقول طالباً من الله العَون:

المثال الرابع:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (جمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، كلُّ واحدة منهما بإقامةٍ، ولم يُسَبِّح بينَهما، ولا على إِثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما)[1]. وفي روايةٍ: (بإقامةٍ واحدةٍ)[2].

ويخالفه:

حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ؛ وفيه قوله: (حتى أتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ؛ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيئاً)[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفت أحاديثُ هذا الباب في الأذان والإقامة عند الجمع بين العشاءين بمزدلفة، فدلَّ حديثُ ابن عمر على أنَّ لهما إقامةً واحدةً، وفي روايةٍ: (لكلِّ صلاة)، ولم يُذكَر فيه الأذان.

وأما حديثُ جابرٍ رضي الله عنهما ففيه أذانٌ واحدٌ وإقامتين.

فانفردَ حديثُ جابرٍ بذكر الأذان، وأما الإقامة فلم يختلف حديث جابرٍ أنهما إقامتين، وجاء مثلُه في روايةٍ لحديث ابن عمر، وأما الرواية الأخرى ففيها ذِكْرُ إقامة واحدةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يميلُ الإمامُ ابن عبدالبر رحمه الله إلى دفع الاختلاف عن هذين الحديثين وما في معناهما بالترجيح باعتبار المتن؛ وذلك بترجيح حديث جابر بن عبدالله على حديث ابن عمر، لأنَّ حديثَ ابن عمر اختُلِفَ فيه على أكثرَ من وجهٍ، وكلُّ وجه منها محتملٌ للتأويل، بينما لم يُختَلَف في حديث جابر[١].

* * *

المثال الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين؛ ولِعَبْدِي ماسألَ، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَني عَبدي -وقال مرةً: فَوَّضَ إليَّ عَبْدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بَيني وبينَ عبدي؛ ولعبدي ماسألَ، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبدي؛ ولِعَبدي ما سألَ)[٢].

ويخالفه:

حديثُ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (صَلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكرٍ، وخلف عمرَ وعثمانَ؛ فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قِرَاءَةٍ، ولا في آخِرها)[٣]، وفي روايةٍ قال: (صَلَّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ؛ فكانوا لايجهرون بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[٤].

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديَّات (٢/ ٧٨٠ "٢٠٧١") ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٧٩٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٩).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ الحديثان في كون البسملة من الفاتحة، فدلَّ حديثُ أبي هريرة على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة؛ حيثُ ذكرَ آياتِ سورة الفاتحة كاملةً دون ذكر البسملة.

وأما الروايات المذكورة لحديث أنسٍ؛ ففيها أن أنساً رضي الله عنه لم يسمع النبي ﷺ، ولا الخلفاء الثلاثة يجهرون بالبسملة، وهذا يدل على أنهم كانوا يقرئونها؛ لكنهم لم يكونوا يجهرون بها، وإنما كانوا يُخفونها.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر رحمه الله أنَّ حديثَ أبي هريرةَ قاطعٌ للنِّزاع بين المتنازعين في هذه المسألة، لأنه صريحٌ في أنَّ البسملةَ ليست من الفاتحة، ولأنه لم يُختلَف فيه، بخلاف حديث أنسٍ فقد وقعَ في لفظه اختلاف ظاهر:

فروي بلفظ: (أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما؛ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة-١])[1].

وروي بلفظ: (أنهم كانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، لايذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قِرَاءَةٍ، ولا في آخِرها)[2].

ورُوي بلفظ: (فلم أسمعْ أحداً منهم يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[3].

ولذا رجَّحَ ابن عبدالبر حديثَ أبي هريرة على حديثِ أنسٍ وغيره من أحاديث الباب[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩/ ٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩/ ٥٠).

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢١٤، ٢١٥).

المثال السادس:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم وقد وَهَنَتهم حُمَّى يَثرِب، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بينَ الرُّكنَين، ولم يمنَعه أن يأمرَهم أن يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم)[1]، وفي روايةٍ قال: (إنما سَعَى النبيُّ ﷺ بالبيت؛ وبين الصَّفَا والمروة لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه)[2].

ويخالفه:

حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ؛ وذكر فيه طوافَ النبيِّ ﷺ وأصحابه بالكعبة، وأنهم رَمَلوا في طوافهم[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في استمرار مشروعية الرَّمَل، فحديثُ ابن عباسٍ يُبَيِّنُ أنَّ رسولَ الله ﷺ رمَلَ في عمرته لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَه؛ وأنَّ حُمَّى يثرب لم تُنْهِكْهُم كما زعم المشركون، وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّمَلَ مشروعٌ لعلة، فإذا زالت العلةُ زال الحكم بزوالها.

وبالمقابل نجدُ حديثَ جابرٍ يُثبِتُ رَمَلَ رسول الله ﷺ في حَجَّته، ومعلومٌ أنَّ حَجَّتَه متأخرةٌ عن جميع عُمَرِه ﷺ.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث جابرٍ وغيره من الأحاديث المثبِتَة لرَمَل رسول الله ﷺ في حَجَّتِه، لأنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَ أنه ﷺ رمَلَ في عمرته لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه، ومعلومٌ أنه ﷺ حَجَّ وليس حولَ البيت مشركٌ، فدلَّ ذلك على بقاء هذه السُّنَّة؛ حتى لو كان رَمَلُه في عمرته للعلة التي ذكرها ابنُ عباس[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥٦) ومسلم في صحيحه (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥٧) ومسلم في صحيحه (١٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

(٤) التمهيد (٢/ ٧٢-٧٤).

المثال السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يصلي فيما بينَ أن يَفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدَى عشرةَ ركعةً؛ يسلِّمُ من كلِّ ثنتين، ويوترُ بواحدةٍ، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَه، فإذا سكتَ المؤذِّنُ بالأُولى من صلاة الفجر قامَ فركعَ ركعتين خفيفتين، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمن حتى يأتيَه المؤذِّن)[1].

ويخالفه:

حديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ). ثمَّ قال: (وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ)[2].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

قد يبدو اختلافٌ بين هذين الحديثين، وذلك لكون حديث عائشة يدلُّ على أنَّ الأذان إنما يكون بعد طلوع الفجر الصادق؛ وذلك لقولها رضي الله عنها: (فإذا سكتَ المؤذِّن بالأولى من صلاة الفجر؛ قام فركعَ ركعتين خفيفتين).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (١٣٣٦).

وأخرجه بمثله ابن ماجه في سننه (١٣٥٨) والدارمي في سننه (١٤٧٣) وأحمد في المسند (٢٤٤٦١، ٢٥١٠٥، ٢٥٨٠٥) وغيرهم، وقد جاء في صحيح البخاري (٦٢٦) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا سكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر؛ بعد أنْ يَسْتَبِيْنَ الفجرُ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة). والتأنيث في "الأولى" يُرادُ به المناداةُ الأولى؛ وهو الأذان دون الإقامة.

يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨) ومسلم في صحيحه (١٠٩٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الأول إنما يكون بعد الفجر، في الوقت الذي تجوز فيه ركعتا الفجر.

وأما حديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيدل على خلاف ذلك؛ وأنَّ الأذانَ الأولَ إنما يكون قبل طلوع الفجر لابعده، لأنَّ فيه: (إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابن أمِّ مكتومٍ).

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام أبو عمر ابنُ عبدالبر أنَّ حديثَ ابن عمر نَصٌّ على أنَّ الأذان الأول يكون قبل طلوع الفجر، فيُقَدَّمُ على حديث عائشة رضي الله عنها، لاحتماله التأويل، ولاختلاف الرواة فيه على ابن شهاب[1].

***

المثال الثامن:

حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً إلا لميقاتها؛ إلا صلاتين: صلاةِ المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها)[2].

ويخالفه:

حديث نافع أنَّ عبدالله بنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمعَ بين المغرب والعشاء بعد أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، ويقول: (إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمعَ بين المَغرب والعشاء)[3].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلاف بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ينفي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاةً لغير وقتها سوى مرتين:

---

(١) التمهيد (٨/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣) ومسلم في صحيحه (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم في صحيحه (٧٠٣).

أولاهما: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وثانيتهما: أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

ويخالفه حديثُ ابن عباس ﷺ، فهو ظاهرُ الدلالة على الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير عرفة ومزدلفة، وذلك في غزوة تبوك؛ وسبب الجمع هو السفر.

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث ابن عباسٍ -وغيره مما هو في معناه- على حديث ابن مسعودٍ، لأنَّ ابنَ عباسٍ حَفِظَ جَمْعَ رسول الله ﷺ بغير عرفة ومزدلفة؛ ولم يحفظ ذلك ابنُ مسعود، ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ[1].

* * *

المثال التاسع:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته؛ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى! ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيَطْرَح الشكَّ، وليَبْنِ على ما استَيْقَنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ؛ كانتا تَرْغِيماً للشيطان)[2].

ويخالفه:

حديث إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: صلى النبيُّ ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري، زادَ أو نقصَ- فلما سلَّمَ قيل له: يا رسولَ الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجْلَيه، واستقبلَ القبلةَ، وسجدَ سجدتين، ثم سلَّمَ، فلما أقبلَ علينا بوجهه قال: (إنه لو حَدَثَ في الصلاة

---

(١) التمهيد (١٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١).

شيءٌ لَنبَّأتُكم به، ولكنْ إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نسِيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فَلْيَتَحرَّ الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين)[١].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان فيما يجب على مَنْ شك في صلاته، فأما حديث أبي سعيد فيدلُّ على أنَّ الواجب على مَنْ شك في صلاته أن يُلغِيَ هذا الشك؛ ويبنيَ على ما استيقنَ، ومعنى هذا إلغاءُ الزيادة، ثم يكون السجود للسهو قبل السلام.

وأما حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه فيدلُّ على أنَّ الواجبَ على مَنْ شَكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصوابَ فيُتِمَّ عليه، فإذا تبيَّنَ له العملُ بالزيادة عملَ بها، وإن تبيَّنَ له العملُ بالنقص عمل به، فالمعتمَد ما يغلب على ظنِّه، ويكون سجود السهو بعد السلام في الحالين.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ حديثَ ابن مسعودٍ ليس مما يُعَارَض به شيءٌ من أحاديث هذا الباب، لأنه حديثٌ فيه كلامٌ، وأوردَ رحمه الله كلامَ الإمام أحمد في تفرُّد منصور بن المعتمر بذكر التحرِّي في حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً، ولم يُتَابَعْ على ذلك، ثم ذكرَ الإمامُ أحمد أنَّ شعبة يرويه عن الحكم بن عُتَيْبَة عن أبي وائل عن ابن مسعود بذكر التحرِّي، لكنه موقوفٌ على ابن مسعود.

ثم ذكر الإمام ابن عبدالبر احتمالاً يمكن التوفيقُ به بين الحديثين، وهو أن يُحمَلَ التحرِّي المذكور في حديث ابن مسعود على البناء على اليقين في حديث أبي سعيد، ثم قال رحمه الله: «ومَنْ حملَه على ذلك صَحَّ له استعمالُ الخبرين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩) ومسلم في صحيحه (٥٧٢).

(٢) التمهيد (٥/ ٣٧، ٣٨).

المثال العاشر:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: (صلاةُ الليل مَثنى مَثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلى)[1].

ويخالفه:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يُوتِرُ من ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها)[2].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

هذان الحديثان متعلِّقان بصلاة الليل؛ وقد اختلفا في مشروعية وصل أكثر من ركعتين بسلام واحد:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فيدلُّ على أنَّ التسليمَ يكون عَقِبَ كلِّ ركعتين، وأنه لايُشرع وصل أكثر من ركعتين بسلام واحد.

وأما حديث عائشة فيدلُّ على مشروعية التسليم عقب خمس ركعاتٍ متواصلة.

فحديثُ ابن عمر قوليٌّ، يبيِّن صفةَ صلاة الليل؛ وأنها مَثْنَى مَثْنَى؛ يُسَلِّم مُصَلِّيها من كلِّ ركعتين.

وحديث عائشة فِعْلِيٌّ؛ وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوتر بخمس ركعاتٍ متوالية؛ لا يسلِّم إلا في آخرها، وهذا مخالفٌ -فيما يظهر- لحديث ابن عمر.

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث ابن عمر على حديث عائشة من حيث المتن؛ لأنَّ حديثَ ابن عمر لم يُختَلَف فيه؛ وأما حديثُ عائشة فقد وقعَ فيه اختلافٌ كبير؛ حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ومسلم في صحيحه (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٧).

وصفَ ابنُ عبدالبر ألفاظَه بأنها: «مضطربةٌ جداً»[١]، ثم قال: «وحديثُ ابن عمر هذا يَقْضِي على ما اختُلِفَ فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأنَّ حديثَ ابن عمر لم يُختَلَف فيه أنَّ صلاةَ الليل مَثنى مَثنى...»[٢].

***

المثال الحادي عشر:

حديث المغيرة بن حَكِيم أنه رأى عبدَالله بنَ عمر يَرجِعُ في سجدتين في الصلاة على صُدُور قدميه، فلما انصرفَ ذُكِرَ له ذلك فقال: إنها ليست سُنَّة الصلاة، وإنما أفعلُ هذا من أجل أني أشتكي[٣].

ويخالفه:

حديثُ طاوس بن كيسان أنه كان يقول: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنَرَاه جَفَاءً بالرَّجُل![٤]، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نبيِّك ﷺ)[٥].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذا الحديثان في مشروعية الجلوس على صدور القدمين في الصلاة:

فأما حديث ابن عمر فيدلُّ على عدم مشروعيته، ولذا نفى أن تكون سنة الصلاة، وأخبر أصحابَه بعُذْرِه في إقعائه، وأنه إنما فعله لكونه يشتكي.

بينما يدلُّ حديث ابن عباس على مشروعية ذلك، وأنه من سنن الصلاة.

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٤٩) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٨٠).

(٢) التمهيد (١٣/ ٢٤٩) والأجوبة (ص١٨١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٩) وعنه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٤٤) عن صدقة بن يسار عن المغيرة به.

(٤) ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٦٠) الخلافَ في ضبط هذه اللفظة، وهل هي (الرَّجُل) أم (الرِّجْل)؟ وصَحَّحَ الأول، وذكر أنَّ الثاني لا وَجْهَ له

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦).

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من حيث المتن، وذلك أنَّ ابنَ عباس مُثبِتٌ، وابن عمر نافٍ، والمثبِتُ مقدَّم على النافي[1].

ثم إنَّ الإقعاءَ معروفٌ في اللغة بغير المعنى الذي وقعَ عليه الاختلاف، وهو جلوسُ الرجل على أَلْيَتيه، ناصباً فَخِذَيه، مثل إقعاء الكلب والسَّبُع، وهو بهذا المعنى مجمع على عدم مشروعيته في الصلاة[2].

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن حُمِلَ الإقعاءُ الممنوع على المعنى الذي بيَّنه أبو عبيدةَ مَعْمَرُ بن المُثَنَّى فلا يكون هناك اختلافٌ بين الأحاديث[3].

* * * * *

(١) التمهيد (١٦/ ٢٧٧، ٢٧٨) والاستذكار (٤/ ٢٧١).

(٢) التمهيد (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٧) والاستذكار (٤/ ٢٦٩-٢٧٢).

(٣) التمهيد (١٦/ ٢٧٧).

الفصل الثالث:

الترجيح بأمر خارجي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة الدراسة.

المبحث الثاني: الأمثلة الإضافية.

المبحث الأول
أمثلة الدراسة

المثال الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل بن عمرو جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ سالماً -لسالمٍ مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغَ ما يبلغُ الرجال، وعَلِمَ ما يَعلمُ الرجال، فقال: (**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه**)[1].

ويخالفه:

حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: (**يا عائشةُ مَنْ هذا؟**) قلت: أخي من الرَّضَاعَة، قال: (**يا عائشةُ؛ انظرنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرَّضَاعَةُ من المجاعة**)[2].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلفَ هذان الحديثان في تحديد الزمن الذي يكون للرَّضَاعة فيه تأثيرٌ؛ فالحديث الأول يدلُّ على عدم التحديد؛ وأنَّ الرضعات إذا تمَّت ترتَّبَتْ آثارُها عليها؛ من تحريمٍ وحِجَابٍ، سواءٌ أكان ذلك الرَّضَاع في حال الصِّغَر أم في حال الكِبَر.

وأما الحديث الثاني فيدلُّ على أنَّ الرَّضَاعة المحرِّمة إنما هي الرضاعةُ من المجاعة؛ وهي الرضاعة التي يَتغذَّى عليها الرضيعُ ويقومُ بها بدنه، وهذا حَصْرٌ للرضاعة المحرِّمة بالرضاعة في هذه الفترة، ولا يكون هذا إلا في حال الصِّغَر، حينما يكون الصغيرُ مكتفياً بالرضاعة عن الطعام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٧، ٥١٠٢) ومسلم في صحيحه (١٤٥٥).

مسلك ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمام ابنُ عبدالبر ترجيحَ الحديث الثاني -وما في معناه- على الحديث الأول، لأنَّ الحديثَ الأولَ غيرُ معمول به؛ ولم يَتَلَقَّه الجمهورُ على عمومه، بل تَلَقَّوه على أنه خاصٌّ بسالمٍ وزوجة أبي حذيفة.

وهذا من الترجيح باعتبار أمرٍ خارجي، وهو الترجيحُ بالعمل، فالعملُ لم يجرِ على وَفْقِ الحديث الأول[1].

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

وقفتُ على ثلاثة مسالك لأهل العلم تجاه هذين الحديثين وما في معناهما، وهي كما يلي:

المسلك الأول: الجمعُ بين الحديثين باختلاف الحال:

وذلك بأن يُحْمَلَ حديثُ عائشة: (إنما الرَّضَاعَةُ من المجاعة) على رَضَاع التغذية. ويُحْمَل حديثُها في رَضَاع الكبير -في قصة سالمٍ مولَى أبي حذيفة- على الرَّضَاع عند الحاجة؛ لا لأجل التغذية، كمن لا يَستغني عن الدخول على امرأةٍ ليس مَحْرَماً لها، ويَشُقُّ احتجابُها عنه.

وممن رأى تأثيرَ رَضَاع الكبير عند الحاجة أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2]، ورُوِيَ عن علي ابن أبي طالبٍ ولا يصحُّ عنه[3]، وكان أبو موسى الأشعري يُفتي به، ثم رجعَ عنه[4].

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٦٠) والاستذكار (١٨/ ٢٧٥).

(٢) سيأتي ذكر الأثر الوارد عنها وتخريجه في (ص٧٨٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٨٨) وفي سنده عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. يُنظر: تقريب التهذيب (ص٦١٩، ٦٢٠).

(٤) كما سيأتي في قصته مع ابن مسعود رضي الله عنهما في (ص٧٨٨، ٧٨٩)، ويُنظر: التمهيد (٨/ ٢٥٦) وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٦).

وقال به الليثُ بن سعد[١]، وإبراهيم بن إسماعيل، الذي يعرف بابن عُلَيَّة[٢]، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيميَّة[٣]، وتلميذه ابن القيِّم[٤]، وقوَّاه الشوكاني[٥]، والصنعاني[٦].

قالوا: سببُ ورود الحديث يدلُّ على صحة هذا الجمع؛ فإنَّ أبا حذيفة كان قد تَبَنَّى سالماً وربَّاه -قبل تحريم التبنِّي- ولم يكن له من الدخول على سالم وعلى أهله بُدٌّ، فدَعَت الحاجةُ إلى جَعْلِه ذا مَحْرَم؛ فمتى وُجِدت الحاجةُ إلى ذلك فيصحُّ رَضَاع الكبير[٧].

ويؤكِّدُ هذا المعنى حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا حذيفة بن عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدشمسٍ -وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ- تَبَنَّى سالماً وأنكَحَه بنتَ أخيه هندَ بنت الوليد بن

---

(١) يُنظر: التمهيد (٨/ ٢٥٦، ٢٥٧) والاستذكار (١٨/ ٢٧٣، ٢٧٤) والمحلى (١٠/ ٢٠) وزاد المعاد (٥/ ٥٧٩) وتهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١١، ١٢) وفتح الباري (٩/ ١٨٥).
وقد عزا ابنُ عبدالبر وابنُ حزمٍ وابنُ القيم القولَ بالجواز مطلَقاً إلى الليث، غيرَ أنَّ ظاهرَ الأثر المرويِّ عنه إنما يدلُّ على الجواز للحاجة لا مطلقاً؛ فقد ذكر الطحاوي -كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣١٥)- وابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٢٥٧) والاستذكار (١٨/ ٢٧٤) أنَّ ابنَ وهبٍ روى عن الليث قولَه: «أنا أكره رَضَاعَ الكبير أن أُحِلَّ منه شيئاً».
وذكرا أيضاً أنَّ عبدَالله بنَ صالح روى عن الليث أنَّ امرأةً جاءته فقالت: إني أريد الحجَّ وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأةِ رجلٍ تُرضعُك؛ فيكون زوجُها أباً لك فتَحُجِّين معه.
(٢) التمهيد (٨/ ٢٥٧) والاستذكار (١٨/ ٢٧٤).
(٣) فتاوى ابن تيميَّة (٣٤/ ٦٠) ويُنظر: الفروع لابن مفلح (٩/ ٢٨١) وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٣) وإعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣) واختيارات ابن تيميَّة للبعلي (ص٤٠٨) والإنصاف للمرداوي (٢٤/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٩٣) وإعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ٣١٥) لكني وجدتُ الشوكاني يعدُّ هذا الوجه جمعاً بالعموم والخصوص؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ تأثير رَضَاع الكبير إلا فيما دعَت إليه الحاجة؛ فيكون القولُ بتأثير رَضَاع الكبير استثناءً من الأصل، وهذا هو الجمع بالعموم والخصوص.
(٦) سبل السلام (٦/ ٣٣٦).
(٧) يُنظر: فتاوى ابن تيميَّة (٣٤/ ٦٠) وإعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣) وزاد المعاد (٥/ ٥٩٣) والمفهم للقرطبي (٤/ ١٨٦) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٥).

عُتبةَ بن ربيعة وهو مولىً لامرأةٍ من الأنصار، كما تَبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكان مَنْ تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه، وورِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ..﴾ [الأحزاب-٥]، فرُدُّوا إلى آبائهم؛ فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سهلةُ بنتُ سُهَيل بنِ عمرو القُرشي ثم العامري -وهي امرأةُ أبي حذيفة- النبيَّ ﷺ فقالت: (يا رسولَ الله إنا كنا نُرَى سالماً وَلَداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمتَ)، فذكر الحديث[١].

وعلَّلوا فقالوا: هذا رَضَاعٌ للحاجة؛ ومعلومٌ أنه يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها[٢].

وقالوا: الحصرُ في حديث: (إنما الرَّضَاعةُ من المجاعَة) ليس أبلغَ من الحصر في حديث: (إنما الرِّبا في النَّسِيئة) ولم يمنع هذا الحصرُ من ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه[٣].

وقالوا: إنَّ في هذا المسلك جمعاً بين الأدلة بوجهٍ مقبول؛ وهو أولَى من اطِّراح أحد الحديثين المختلِفَين[٤].

ثم إنه رأيُ أمِّ المؤمنين؛ فقيهة نساء الأمة؛ عائشة رضي الله عنها، فقد قالت لها أمُّ سلمةَ: إنه يَدْخُلُ عليك الغلامُ الأيفعُ الذي ما أحبُّ أن يَدْخُلَ عَلَيَّ.

فقالت عائشة: أمَا لكِ في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ! قالت: إن امرأةَ أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إنَّ سالماً يَدْخُلُ عليَّ، وهو رجلٌ، وفي نفسِ أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حتى يَدْخُلَ عليك)[٥].

وهذا يدلُّ على أنها ترى تأثيرَ رَضَاع الكبير، ولذا كانت تأمرُ أختَها أمَّ كلثوم وبناتَ

---

(١) هكذا أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٨) وأخرج نحوَه برقم (٤٠٠٠).

(٢) فتاوى ابن تيميَّة (٣٤/ ٦٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٨٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٣).

أخيها أن يُرضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أن يراها ويدخلَ عليها[١].

المسلك الثاني: نسخُ حديث عائشة: (أَرْضِعيه تَحْرُمِي عليه) بحديث: (إنما الرَّضَاعَةُ من المجاعة) وبغيره من الأدلة الموافقة له.:

واختار هذا المسلك السَّرْخَسِي[٢]، وابن المنذر[٣]، والزيلعي[٤]، والكمال بن الهمام[٥]، -وعزاه إلى الحنفية- والحازميُّ[٦]، ومحبُّ الدين الطبري[٧]، وذكره الحازميُّ وجهاً عند الشافعية[٨]، وأشار إليه -دون عزوٍ- ابن المنذر[٩]، والخطابي[١٠]، وابن بطال[١١]، وابن القيم[١٢]، والقرطبي[١٣]، وأبوبكر الدِّمْياطي الشافعي[١٤]، وزكريا بن محمد الأنصاري[١٥]، ومحمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيْني[١٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦) عن ابن شهاب عن عروة، قال ابن عبدالبر: «هذا حديثٌ يَدْخُلُ في المسنَد؛ للقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواج النبيِّ ﷺ، وللقائِه سَهْلَةَ بنت سهيل»، التمهيد (٨/ ٢٥٠).

(٢) المبسوط (٥/ ١٣٥).

(٣) الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ ب).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٢).

(٥) فتح القدير (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٦) الاعتبار (٢/ ٦٦٤).

(٧) عزاه ابن حجر إلى الأحكام للمحب الطبري، يُنظر: فتح الباري (٩/ ١٨٥).

(٨) الاعتبار (٢/ ٦٦١).

(٩) الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ أ) والإشراف (٤/ ١١٢).

(١٠) معالم السنن (٣/ ١١).

(١١) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٩٧).

(١٢) زاد المعاد (٥/ ٥٨٦).

(١٣) المفهم (٤/ ١٨٩).

(١٤) إعانة الطالبين (٣/ ٢٨٦).

(١٥) فتح الوهاب (٢/ ١٩٤)

(١٦) مغني المحتاج (٣/ ٤١٦).

واستدلوا على النسخ بأنَّ آية تحريم التبنِّي كانت في أوائل الهجرة النبوية، فأشكل الأمر على أبي حذيفة وامرأته بعد نزول آية التحريم، وبالمقابل نجد جملة من الأحاديث الواردة في حصر الرَّضَاع بزمن الصِّغر تأخر ورودُها؛ بدليل أنه رواها بعضُ صِغار الصحابة؛ كابن عباس، أو بعض مَنْ تأخَّرَ إسلامُه؛ كأبي هريرة.

فإذا ثبتَ تقدُّم حديث سالم مولَى أبي حذيفة، وتأخُّر جملة من الأحاديث المخالفة له؛ دلَّ على أنَّ حديثَ سالم حديثٌ منسوخ.

ورأوا أنَّ مثلَ هذا ظاهرٌ في النسخ؛ لا خفاءَ به[1].

المسلك الثالث: ترجيحُ حديث: (إنما الرَّضَاعةُ من المجاعَة) على حديث: (أَرْضِعيه تَحْرُمِي عليه)، لجملة مرجِّحات مَتْنيَّة وخارجيَّة؛ وهي:

١) موافقته لدلالة القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ..﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدلَّت الآيةُ على أنَّ مدةَ الحولَين هي تمامُ مدة الرَّضَاع؛ فإذا انقضت هذه المدة فلا حكم للرَّضَاع بعدها، ولا عبرةَ بما زادَ بعد تمام المدة، لأنَّ الرَّضَاع فيما زاد غيرُ محتاجٍ إليه عادةً، فلا يكون معتبَراً شرعاً، وإن احتيجَ إليه فهو نادرٌ؛ والنادر لا يُحكَمُ له بحكم المعتاد[2].

٢) كثرة الأحاديث الواردة في حصر الرضاع المؤثِّر بالصِّغر؛ بينما لم يرد ما يدلُّ على تأثير رضاع الكبير سوى حديث سالمٍ مولَى أبي حذيفة[3].

ومن تلك الأحاديث حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فإنما الرَّضَاعَةُ من المجاعَة)[4].

---

(١) ينظر: الاعتبار (٢/ ٦٦١-٦٦٢) وزاد المعاد (٥/ ٥٨١) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٥).

(٢) المفهم للقرطبي (٤/ ١٨٨) ويُنظر: الأم للشافعي (٦/ ٧٢) والأوسط لابن المنذر (٨/ ق٢٣٦/ ب - ٢٣٧/ أ) ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٠، ١١) والبيان في فقه الشافعية للعمراني (١١/ ١٤٢) والاعتبار للحازمي (٢/ ٦٦١) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٨٤) وتفسير ابن كثير (١/ ٦٣٣).

(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص٧٨١).

وحديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي، وكان قبلَ الفِطَام)(1).

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٥٢) والنسائي في سننه الكبير (٥٤٦٥) وابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤) والخطيب في تاريخه (٧/ ٥٥) من طريق أبي عَوَانةَ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أمِّ سلمة، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح».

وأخرجه إسحاق في مسنده (١٦٩٣، ١٧٦٣) من طريق وهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أم سلمة موقوفاً.

وأعلَّ ابنُ حزمٍ -المحلى (١٠/ ٢٠، ٢١)- هذا الحديث بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة؛ وأنَّ سماعَها منها غيرُ ممكن، ونقلَ إعلالَه عبدُالحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٤) ولم يتعقَّبه، وخالفه ابنُ القيم -زاد المعاد (٥/ ٥٩٠، ٥٩١)- وابنُ الملقن -البدر المنير (٨/ ٢٧٤) والإعلام (٩/ ٢٤)- فذكرا أنَّ سماعَ فاطمة بنت المنذر من أمِّ سلمةَ قويٌّ، فإنَّ أمَّ سلمة توفيت وفاطمةُ لا يقلُّ عمرها عن إحدى عشرة سنة -وذكر ذلك ابنُ حزم أيضاً- ولا شك أن مثل هذا السن كافٍ في التحمُّل؛ خاصة إذا عُلِم أنَّ فاطمة نشأت في حجر جدَّتها أسماء بنت أبي بكر، وكانت أمُّ سلمة مصادقةً لأسماء. زاد المعاد (٥/ ٥٩١).

وقد قيل: إنَّ أمَّ سلمة توفيت ولفاطمة خمس عشرة سنة. يُنظر: (البدر المنير ٨/ ٢٧٤).

وقد روي هذا الأثر عن أم سلمة موقوفاً من وجهٍ آخر:

أخرجه أبو عبيد -كما في زاد المعاد (٥/ ٥٩١)- ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ أ) عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أم سلمة.

ورواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٠) عن عبدة عن هشام عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن جدِّه عن أمِّ سلمة.

والذي يبدو لي أنَّ لهذا الأثر علةً أخرى غيرَ التي أشارَ إليها ابنُ حزم؛ وهي الاختلافُ فيه على هشام ابن عروة؛ ويظهر أنَّ هذا الاختلافَ هو من هشامٍ نفسه، فإنَّ الرواةَ عنه ليس فيهم مدنيٌّ، ومعلومٌ أنَّ حديثَ غير المدنيِّين عنه ليس بالقوي؛ كما أشار إلى ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة. يُنظر: شرح العلل (٢/ ٤٨٧-٤٩١) و(٢/ ٦٠٤-٦٠٥).

وحديث أبي موسى الهلالي عن أبيه أنَّ رجلاً كان في سَفَر؛ فولدت امرأتُه فاحتبسَ لبنُها، فجعلَ يمصُّه ويمجُّه، فدخلَ حَلْقَه، فأتى أبا موسى فقال: حَرُمَتْ عليكَ. قال: فأتى ابنَ مسعودٍ فسأله فقال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاع الا ما أنبتَ اللحمَ، وأَنشزَ العظمَ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦٠) والدارقطني في سننه (٤٣٥٨) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١) وأحمد في مسنده (٤١١٤) وابن المنذر في الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ أ) من طريق وكيع بن الجراح عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود.

واختُلِف على سليمان بن المغيرة في إسناده؛ اتصالاً وانقطاعاً، ورفعاً ووقفاً:

فروى الحديثَ وكيع عن سليمان عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، كما سبق.

ورواه النَّضْرُ بنُ شُمَيل عن سليمان عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعاً، كما عند الدارقطني في سننه (٤٣٦١) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٠).

ورواه عبدالسلام بن مطهر عن سليمان عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفاً، كما عند أبي داود في سننه (٢٠٥٩) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١).

ومدار الحديث على سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه، وأبو موسى وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم -الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)- ويُنظر: الكنى للبخاري (٩/ ٦٩) ولعلَّ الاضطراب الواقع في الحديث من أحدهما.

وروي الحديث موقوفاً على ابن مسعودٍ من غير هذه الطريق:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٧) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢) من طريق مغيرة بن مِقْسَم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

وأخرج الدارقطني في سننه (٤٣٦٢) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١)، وعبدُالرزاق في مصنفه (١٣٨٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٩١ "٨٤٩٩")، وابنُ المنذر في الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ أ) من طريق أبي حَصِين عن أبي عطيَّة الوادعيِّ عن ابن مسعودٍ موقوفاً، وسند عبدالرزاق صحيح. =

٣) قوة دلالة بعض الأحاديث على حَصْرِ الرَّضَاع المؤثِّرِ في حال الصِّغَر؛ ومن ذلك حديثُ عائشة: (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فإنما الرَّضَاعَةُ من المجاعَة)[1]، فهو يدلُّ على أنَّ الرَّضَاعَةَ التي تَثبت بها الحرمة هي التي تكون في حال الصِّغَر؛ حين يكون الرَّضِيعُ طفلاً يسدُّ اللبنُ جَوعتَه، ويُغنيه عن الطعام.

فأما بعد بلوغ الطفل حَدًّا لا يَسُدُّ اللبنُ جَوعتَه، ولا يُغنيه عن الطعام؛ فلا يكون لرَضَاعه أثرٌ[2].

وفي هذا اللفظ بيانٌ لقاعدة كُلِّيَّة في زمن الرَّضَاع المؤثر[3].

ثم إنَّ في هذا الحديث خشيةَ رسول الله ﷺ أن يكون الرجل الذي رآه عند عائشة رضي الله عنها قد ارتضعَ في غير زمن الرَّضَاع المؤثر في الحرمة؛ وهو زمن المجاعة[4].

=وأخرجه سعيد بن منصور (٩٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٨) من طريق أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود، وسنده صحيح.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٠) من طريقٍ رابعةٍ عن ابن مسعود.

وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٧) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢) وفي المعرفة (٦/ ٩٥) عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً سألَ أبا موسى الأشعري، فذكر الأثرَ موقوفاً، والانقطاع في سنده ظاهر.

(١) سبق تخريجه في (ص٧٨١).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤٩) ويُنظر: الأوسط لابن المنذر (٨/ ق٢٣٧/ أ) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٦٥) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٨٣) والمفهم للقرطبي (٤/ ١٨٨) وزاد المعاد (٥/ ٥٨٩،٥٨٨) وإعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣) والإعلام لابن الملقن (٩/ ٢٢) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) يُنظر: المفهم (٤/ ١٨٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٨٠).

وكذا حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْي، وكانَ قبل الفِطَام)[١]، فهو كالصريح على حصر الرَّضَاع المؤثر بزمن الحولَين، لأنَّ قوله: (في الثدي) معناه في زمن الرَّضَاع[٢]، وهي لغةٌ معروفةٌ عند العرب؛ يقولون: فلانٌ ماتَ في الثَّدْي، أي في زمن الرَّضَاع قبل الفِطَام، ومنه الحديث المشهور أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنه ماتَ في الثَّدْي، وإنَّ له لَظِئْرَين تُكْمِلانِ رَضَاعَه في الجنَّة)[٣]، وجاء قوله: (وكان قبل الفِطَام) مؤكِّداً لمعنى هذه اللفظة[٤].

وأما حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: (لا يحرِّمُ من الرَّضَاع الا ما أنبتَ اللحمَ وأنشزَ العظمَ)[٥]، ففي دلالته احتمال؛ إذ يحتمل عدمَ تأثير الرَّضَاع في حال الكِبَر، ويحتمل عدمَ تأثير الرَّضَعات اليسيرة التي لا تَشُدُّ عظماً، ولا تُنبِتُ لحماً؛ فيكون ذلك نفياً لتأثير الرَّضْعة والرَّضْعتَين، وقد يُقال بشمول الحديث للمعنَيين.

٤) أنَّ جمهورَ الصحابة رضي الله عنهم على العمل بما دلَّ عليه حديثُ: (إنما الرَّضَاعةُ من المجاعَة)[٦]، منهم عمر وابنُه وابنُ عباس وابنُ مسعود وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأم سلمة؛ وكلُّ أمَّهات المؤمنين؛ زوجاتِ رسول الله ﷺ، سوى عائشة رضي الله عنها[٧].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٨٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص٧٨٨، ٧٨٩).

(٦) إعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣).

(٧) وقد صحَّحَ ابنُ عبدالبر الآثار الواردة عنهم؛ كما في التمهيد (٨/ ٢٦٠) والاستذكار (١٨/ ٢٧٥).

وكأنهم رأوا حديثَ رَضَاع الكبير خاصًّاً بسالم؛ وأنها واقعةُ عينٍ لا عمومَ لها[1].

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا رَضَاعَ إلا ما كان في الصِّغَر)[2].

وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاع إلا ما كان في الحولَين)[3].

---

(١) نصَّ على أنَّ هذا المسلك ترجيحٌ ابنُ رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٧) بينما وجدتُ الباجيَّ جعله من الجمع بالعموم والخصوص؛ فيكون الأصلُ عدمَ تأثير رَضَاع إلا لسالمٍ مولَى أبي حذيفة. يُنظر: المنتقى (٤/ ١٥٤) وما ذكره الباجي يؤول إلى مسلك الترجيح بالخصوصية في الحقيقة وإن عُبِّر عنه بالجمع، لأنه إذا كان الأصلُ عدمَ تأثير رضاع الكبير إلا لسالم، فمعناه أنَّ سالماً مخصوص بذلك الحكم، ولا يقاس عليه غيرُه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٦) وسعيد بن منصور في سننه (٩٤٧، ٩٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٠) والدارقطني في سننه (٤٣٦٥) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١) من طرقٍ عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٣٠) عن هشيم.

والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١) من طريق سعيد. والظاهر أنه سعيد بن محمد الوَرَّاق.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٤٥١، ١٣٨٩٨) عن الثوري، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٤٢) عن محمد بن كثير عن الثوري.

وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٤٢) عن حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع.

خمستُهم (هشيم وسعيد والثوري وحماد وإسحاق) عن جُوَيبر عن الضحاك بن مزاحم عن النَّزَّال بن سَبْرة عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

إلا أنَّ سعيداً قرنَ مع النَّزَّال (مسروق بن الأجدع).

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٣٥٠) والدارقطني في العلل (٤/ ١٤٢) من طريق أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً، وهو خطأٌ على الثوري؛ لأنَّ عبدالرزاق ومحمد بن كثير روياه عن الثوري به موقوفاً.

وخالفَ الرواة عن جويبرَ معمرُ بن راشد؛ فرواه عن جويبر عن الضحاك عن النزَّال عن علي مرفوعاً. =

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٠، ١٣٨٩٧) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٩) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١) وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٢) عن معمر به.

قال عبدالرزاق: قال سفيان الثوري لمعمر: إنَّ جويبرَ حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه!

فقال معمر: حدثنا به مراراً ورفعه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٢) من طريق مطرِّف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن الضحاك به؛ فزاد عبدالكريم.

وروي الحديث من طرقٍ أخرى مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوعُ فله طريقان:

الأولى: رواها الضياء في المختارة (٢/ ٣٠٤) والطبراني في الأوسط (٦٥٦٤) والصغير (٩٥٢) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٥/ ٢٩٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٦٣) من طريق محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه عن موسى بن عقبة عن أبان بن تَغْلِب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعاً، وعبيد بن ميمون فيه جهالة، قال عنه ابن حجر: (مستور) التقريب (ص٦٥٢).

والأخرى: رواها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٥٧، ٣٥٨) من طريق أحمد بن صالح عن يحيى بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (حفظتُ لكم عن رسول الله ﷺ ستاً: لا طَلاقَ إلا من بعد نكاح، ولا عِتَاقَ إلا من بعد مِلْك، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا وِصَالَ للصيام، ولا رَضَاعَ بعد فِصَال، ولا صُمَات يومٍ إلى الليل).

وقد ذكر ابن عساكر أنه سقطَ من هذا الإسناد ذِكْرُ (يحيى بن محمد الجاري عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي شاكر) قال ابن عساكر: «وقد أخرج أبي هذا الحديثَ في السنن، وقال: ليس في هذا الباب حديثٌ صحيح مثل هذا».

وروى الحديثَ أبو داود في سننه (٢٨٧٣) والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٥٧) والطبراني في الأوسط (٢٩٠) والصغير (٢٦٦) والطحاوي في مشكل الأحاديث (٦٥٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٥٦، ٣٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩) من طريق يحيى بن محمد الجاري عن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن رُقَيش أنه سمع شيوخاً=

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (ما كان من رَضَاعٍ بعد السنتَين، أو في الحولَين بعد الفِطَام فلا رَضَاع)(١).

وعن ابن عمر ﷺ قال:(لا رَضَاعَةَ إلا لمن رَضَعَ في الصِّغَر، ولا رَضَاعَةَ لكبير)(٢).

=من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش عن عليٍّ بن أبي طالبٍ به، وفيه: (ولا وَفَاءَ لنذرٍ في معصية) بدلاً من: (ولارَضَاعَ بعد فِصَال).

وبعض هؤلاء أخرجَ الحديث مُطَوَّلاً، وبعضهم مختصراً.

وأما الموقوف فله أيضاً طريقان:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٥٠) من طريق إسماعيل بن رجاء عن النَّزَّال عن علي موقوفاً.

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق ليث عن زبيد عن علي.

ولاشك في ضعف الحديث عن عليٍّ مرفوعاً، لأنَّ الطريق الأولى مدارها على جُوَيبر، وهو ضعيفٌ جداً؛ كما في تقريب التهذيب (ص٢٠٥).

والطريق الثانية فيها عبيد بن ميمون، وفيه جهالة.

والطريق الثالثة فيها يحيى بن محمد الجاري صدوقٌ يخطيء، كما في التقريب (ص١٠٦٦).

وأما الموقوف فهو قويٌّ عن علي ﷺ.

وصحَّحَ وقفَه العقيليُّ والدارقطنيُّ -عند تخريجهما للحديث- وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٠) وابن جرير في التفسير (٤/ ٢٠٤) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢) وقد سبق تخريج القصة التي وقعت له مع أبي موسى الأشعري ﷺ في (ص٧٨٨، ٧٨٩)، وفيها ترجيحُ رواية الوقف على رواية الرفع.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٣) والدارقطني في سننه (٤٣٦٥) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦١) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٠٠، ١٣٩٠٤، ١٣٩٠٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥١) وابن جرير في التفسير (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٢٩) من طرق عن ابن عمر ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحولين)[(١)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢).
والطحاوي في مشكل الأحاديث (٧/ ٢٩٥) من طريق يونس بن عبدالأعلى، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٠٠):
ثلاثتُهم (سعيد بن منصور ويونس وعبدالرزاق) عنَ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً.
وخالف هؤلاء الهيثمُ بنُ جَميل، فرواه عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرج هذا الوجهَ الدارقطنيُّ في سننه (٤٣٦٤) وابنُ عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٢) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢) من طريق أبي الوليد الأنطاكي عن الهيثم بن جَميل به.
وحكمَ بخطأ الرواية المرفوعة ابنُ عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٢) وابنُ عبدالهادي، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٨، ٢١٩) ولم أجده في تنقيح التحقيق بحسب الطبعة التي كنتُ أعتمد عليها في الإحالات. ثم وقفتُ على هذا النصِّ في طبعة مكتبة أضواء السلف لكتاب التنقيح، بعد نشره مؤخَّراً بتحقيق الشيخين سامي جاد الله، وعبدالعزيز الخباني (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤).
وحكم بخطأ الرواية المرفوعة أيضاً ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٩).
إلا أنَّ ابنَ عدي وابنَ عبدالهادي حمَّلا الهيثمَ بن جميل، وخالفهما ابنُ القطان فجعلَ الحملَ على أبي الوليد الأنطاكي؛ وذكر أنه (لا يُعرَف).
وقد وثَّقَ أبا الوليد الدارقطنيُّ، وقال النسائي: (صالح) -تاريخ بغداد (١/ ٣٦٨)- ووثَّقَ الهيثمَ أحمدُ والعجليُّ وابنُ حبان والدارقطنيُّ -تهذيب التهذيب (١١/ ٩٠، ٩١)-.
وجاء مرفوعاً من وجهٍ آخر، أخرجه ابن المقريء في معجم شيوخه (١٤٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي عن عبدالله بن عمر عن أخيه عبيدالله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه برقم (٨٦٧) من طريق الأويسي عن عبدالله بن عمر به موقوفاً.
ولا أدري ممن الخطأ في هذا الإسناد، ولعل عبدالله بن عمر وهو العُمَري وقعَ منه اضطرب في روايته لهذا الحديث، فهو ضعيفٌ (التقريب ص٥٢٨).

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (لا تُحَرِّم العَيْفَةُ. قيل: وما العَيْفَةُ؟ قال: المرأةُ يُحْصَرُ في ثَدْيِهَا اللبنُ، فتُرضع ولدَ جارٍ لها)[1].

وقد جاء معنى هذا الأثر عن ابن عباسٍ موقوفاً من طرقٍ عدة، في موطأ مالك (٢/ ٦٠٢) وسنن سعيد بن منصور (٩٧٢) وسنن الدارقطني (٤٣٦٣) وسنن البيهقي الكبير (٧/ ٤٥٨) ومشكل الأحاديث للطحاوي (٧/ ٢٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٠) ومصنف عبدالرزاق (١٣٩٠٢) وتفسير ابن جرير (٤/ ٢٠٣، ٢٠٥) وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٩).

وجزمَ بصحة الأثر موقوفاً على ابن عباس: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٢) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٦٢) وفي المعرفة (٦/ ٩٦) وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق -طبعة مكتبة أضواء السلف (٤/ ٤٥٤) ونصب الراية (٣/ ٢١٨، ٢١٩)- وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٩).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٩) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٥) عن وكيع بن الجراح، وابنُ أبي عمر العدني في مسنده -المطالب العالية لابن حجر (٨/ ٥٣٠ "١٧٥٥")- عن مروان بن معاوية، والطبري في تهذيب الآثار -كما في الجوهر النقي للتركماني (٧/ ٤٥٧)- من طريق يزيد بن هارون:

أربعتهم (سفيان بن عيينة ووكيع ومروان ويزيد) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة موقوفاً.

وخالفهم سعيد بن يحيى اللخمي، فرواه عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة مرفوعاً، وأخرج روايته البيهقيُّ في سننه الكبير (٧/ ٤٥٧) والطبراني في الأوسط (٤٥٥٧) وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) من طريق هشام بن عمار عن سعيد بن يحيى به.

ولاشك في شذوذ رواية الرفع؛ لأنَّ مدارها على سعيد بن يحيى، وحكمَ ابن حجر بأنه «صدوقٌ وسط» -التقريب (ص٣٩٠)- وخالفه في روايته جمعٌ من الحفاظ الأثبات.

وأنكر أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلام لفظةَ (العَيْفَة) وقال: (لا نُرَى هذا محفوظاً، ولانعرفُ العَيْفَة في الرَّضَاع؛ ولكن نُراها العُفَّة، وهي بقيَّة اللبن في الضرع) غريب الحديث (٣/ ٦١) ونقله العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

وخالف أبا عبيد الأزهريُّ -تاج العروس (٢٤/ ١٩٨)- والفيروزآبادي -القاموس المحيط (٣/ ١٨٥)- وذكرا أنَّ لفظَ (العَيْفَة) صحيحٌ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (لا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إلا ما أنبتَ اللحمَ والدَّمَ)[١].

كما أنه قولُ سائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها كما كانت أمُّ سلمة زوج النبي ﷺ تقول: (أبى سائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرضاعة)، وقلن لعائشة: (والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصَها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا)[٢].

وقد اختار حَمْلَ حديث سهلةَ على الخصوصية؛ وترجيحَ حديث: (إنما الرَّضَاعَةُ من المجاعَة)[٣]، -وما في معناه- عليه؛ ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن[٤]، وهو ظاهرُ تصرُّف مالك في الموطأ[٥]، وقال به الشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وابن قتيبة[٨]، وابن عبدالبر[٩]، وابن أبي الخير أبوزكريا يحيى بن سالم العمراني[١٠]، وابن الملقِّن[١١]، وزكريا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٨) وسبق ذكرُ رجوعِ أبي موسى عن قوله بتأثير رَضَاع الكبير، وذلك في قصته مع ابن مسعود. يُنظر: (ص٧٨٨، ٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٨١).

(٤) السنن الكبير للنسائي (٥/ ٢٠٦) والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٣٢٢).

(٥) (٢/ ٦٠٣-٦٠٧) ويُنظر: المفهم للقرطبي (٤/ ١٨٧).

(٦) الأم (٦/ ٧٩-٨٣) ويُنظر: السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٤٦٠) ومعرفة السنن له (٦/ ٩٢-٩٤).

(٧) مسائل عبدالله (٣/ ١٠٥٨ "١٤٥٦") ومسائل ابن هانيء (١/ ٢٠٢ "١٠٠١") ومسائل حرب (١/ ٧٨٢-٧٨٥). وينظر: المغني (١١/ ٣١٩-) وشرح الزركشي (٥/ ٥٩٢-٥٩٤).

(٨) تأويل مختلف الحديث (ص٤٣٥، ٤٣٧).

(٩) التمهيد (٨/ ٢٦٠) والاستذكار (١٨/ ٢٧٥).

(١٠) البيان في فقه الشافعية (١١/ ١٤٣).

(١١) الإعلام (٩/ ٢٥).

الأنصاري[١]، وأورده ابنُ المنذر وجهاً محتملاً[٢]، وذكره ابن بطال[٣]، وعزاه إلى جمهور العلماء ابنُ عبدالبر[٤]، والنووي[٥]، وابن القيِّم[٦]، وابن كثير[٧]، وحكى مُنذر بن سعيد البَلُّوطي[٨]، وأبوالوليد الباجي[٩]، الإجماعَ على عدم تأثير الرَّضَاع فيما زاد عن الحولَين.

وقال أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني عقب ذكره جملةً من الآثار في ذلك: «والناسُ على هذا»[١٠].

وأختمُ بقول من قال بتأثير رَضَاع الكبير مطلقاً –دون التقييد بالحاجة– فقد ذهب إلى ذلك عطاء بن أبي رَبَاح[١١]، وابن حزم[١٢]، ورُوِيَ عن داود الظاهري[١٣]، وفي ثبوت ذلك عنه نظر[١٤]، بل نقلَ ابنُ حزمٍ عنه وعن الظاهرية موافقةَ الجمهور[١٥]، ونقلَ

---

(١) فتح الوهاب (٢/ ١٩٤).

(٢) الأوسط (٨/ ق٢٣٧/ أ) والإشراف (٤/ ١١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٩٧).

(٤) التمهيد (٨/ ٢٦٠) والاستذكار (١٨/ ٢٧٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٥٧٧) وإعلام الموقعين (٦/ ٤٥٣).

(٧) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٤).

(٨) الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله، نقله عنه ابن القطان في الإقناع (٣/ ١١٨٨).

(٩) المنتقى (٤/ ١٥٥).

(١٠) المصنف (٧/ ٤٦٣).

(١١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٨٨٣) وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٢٥٦) والاستذكار (١٨/ ٢٧٣) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩، ٢٠) وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧٩) وابن حجر في الفتح (٩/ ١٨٥).

(١٢) المحلى (١٠/ ١٧).

(١٣) الاعتبار للحازمي (٢/ ٦٦١) وبداية المجتهد (٣/ ٦٧) والمفهم للقرطبي (٤/ ١٨٧).

(١٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٥).

(١٥) المحلى (١٠/ ١٩) قال ابن حجر: (هم أخبرُ بمذهب صاحبهم) فتح الباري (٩/ ١٨٥).

الطبريُّ الجوازَ عن أمِّ المؤمنينَ حفصة بنت عمر، وعبدالله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير[1].

ولعلَّ هؤلاء يرون عدمَ وجود اختلافٍ بين هذين الحديثين؛ فحديث: (إنما الرَّضَاعة من المجاعَة) يدلُّ على تأثير رَضَاع الكبير كما يدلُّ على تأثير رَضَاع الصغير، وأنَّ كلَّ ما يسدُّ الجوع من لبن المرضِعة فهو محرِّم[2].

فإن قيل: ما فائدة الحصر في هذا الحديث -بناء على هذا القول- إذا كان الصغير والكبير سواء؟

فيُقال: فيه إبطالُ تعلُّق التحريم بالقطرة والقطرتين أو المصَّة الواحدة من اللبن؛ التي لا تُغني من جوعٍ، ولا تُنبِتُ لحماً، ولا تُنشِزُ عظماً[3].

---

(١) عزاه إليهم ابنُ حجر في فتح الباري (٩/ ١٨٥) إلى تهذيب الآثار للطبري -مسند علي بن أبي طالب- وصحَّحَ ابنُ حجر الإسنادَ إلى حفصة، وقد وقفتُ على خلاف ما ذكره الطبري، فيما نسبه لحفصة وعروة والقاسم:

أما حفصةُ فقد روى مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٦) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٢٩) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٥٧) وفي المعرفة (٦/ ٨٩) أنَّ حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبيدالله إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رَضَعات ليدخل عليها وهو صغيرٌ يرضَع، ففعلت فكان يدخل عليها.

وأما عروة بن الزبير فقد روى عنه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٤) أنه يرى الرَّضَاعَ بعدَ الحولَين غيرَ مؤثِّر.

وأما القاسم بن محمد فقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده (٦١٩، ٨٢٤) بسنده إلى القاسم أنه ذكرَ حديثَ سالم مولَى أبي حذيفة في الرَّضاع ثم قال القاسم: «ثم لم يرخِّص رسولُ الله ﷺ في رَضَاع فَرَقٍ لأحَدٍ بعدَه».

(٢) المحلى (١٠/ ٢٣) ويُنظر: فتح الباري (٩/ ١٨٤، ١٨٥) ووجدتُ ابنَ حزمٍ في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٩٣-، ٥٠٠) يميلُ إلى مسلك النسخ؛ وأنَّ حديثَ سالمٍ مولَى أبي حذيفة ناسخ لتضمُّنه زيادةً على ما في أحاديث الرَّضَاع الأخرى، والواجبُ الأخذُ بالزائد، وهذا عنده نسخ، وعدَّه الحازمي وغيره ترجيحاً. ينظر: (ص١٢٦).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٨٣).

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا العرض أذكرُ بعضَ التعقيبات على المسالك المذكورة فأقول:

أولاً: مسلك الجمع مسلكٌ جيد في الجملة؛ لأنَّ مَبناه على العمل بجميع الأحاديث الواردة، إلا أنه يُشكِلُ عليه أمران:

أولهما: ورودُ جملة من الأحاديث التي تردُّ هذا الجمع، وأهمُّها حديث: (إنما الرَّضَاعة من المجاعَة)، فإنه كالصريح في عدم تأثير رَضَاع الكبير، لأنَّ النبيَّ ﷺ قاله عقب ذكر عائشة أنَّ ذاك الرجل الذي رآه رسول الله ﷺ عندها هو أخوها من الرَّضَاع، فحينها أخبر أنَّ الرضاعةَ المؤثِّرةَ في التحريم لا تكون إلا من المجاعة.

وأما باقي الأحاديث فقد سبق الكلام عليها من الناحية الحديثية، ولذا يبدو لي أنها لاتصلح حجة على أصحاب هذا القول؛مع صراحة بعضها من حيث الدلالة.

ثانيهما: أنَّ عامة الصحابة رضي الله عنهم على خلاف مقتضى هذا الجمع، فقد ثبتَ عن كثيرٍ من أكابرهم وفقهائهم أنَّ الرَّضَاع فيما زاد عن الحولَين غيرُ مؤثِّر، وما رُوي عنهم لاينبغي إغفالُه، ومحالٌ أن يخفَى الحقُّ على هؤلاء جميعاً، خاصةً مع علمنا باطِّلاع بعضهم على حادثة سالمٍ مولَى أبي حذيفة.

وقد سبق -في الباب الأول من الكتاب- الكلامُ على حكم العدول عن مسلك الجمع إلى مسلك الترجيح، وأنه لا يلزم لذلك تعذُّر الجمع تماماً، بل يكفي للعدول عن مسلك الجمع كونُ مسلك الترجيح أقوى دليلاً، ولو كان مسلك الجمع ممكِناً.

ثانياً: مسلك النسخ بعيد؛ لأنَّ القرائنَ المستَدَلَّ بها على تقدُّم حديث سالمٍ مولَى أبي حذيفة وتأخُّر الأحاديث المخالفة له؛ ليست قوية، بل الصواب تأخر حديث سهلَةَ بنت سهيل عما وردَ من بيان حكم رَضَاع الكبير، فإنها رضي الله عنها قد استدركت قائلةً: (وكيف أُرْضِعُه وهو رجلٌ كبير)[1]! وفي هذا استشكالٌ منها لرَضَاع الكبير، فكأنَّ المنعَ من رَضَاع الكبير وعدمَ إفادته التحريم أمرٌ معلوم[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٣/ ٢٦).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٥٨٦) وفتح الباري (٩/ ١٨٥)وقد يكون استشكالها وارداً على تحرُّجها من كشف جسدها لرجل كبير.

وأما الاستدلال برواية بعض صغار الصحابة ومن تأخَّر إسلامُهم فغير كافٍ؛ لعدم تصريحهم بالسماع، فيحتملُ سماعهم لها من كبار الصحابة، وممن تقدَّمَ إسلامه[١].

ثم إنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ لم يذكرنَ النسخ؛ وإنما ذكرنَ التخصيصَ.

ثالثاً: يمكن مناقشةُ مسلك الترجيح باعتبار المتن بأن يُقال: الأصلُ تعميمُ الحكم على جميع من كانت حالُه كحال سالمٍ[٢]، وأما تخصيصُ الحكم بشخصٍ دون غيره ممن يشاركه في الأوصاف فمخالفٌ للأصل، ومثله يحتاجُ إلى دليلٍ، وقد اعترفَ أزواج رسول الله ﷺ بصحة الحجة التي احتجت بها عائشة رضي الله عنها وأثبتْنَها؛ ولا عبرةَ بتركهنَّ لها.

ثم لو كان الأمرُ مختصاً بسالمٍ لبيَّنَ رسولُ الله ﷺ ذلك كما بيَّنَ اختصاصَ أبي بُردة بن نِيار بالتضحية بالجذَع من المعز[٣].

ثم إنَّ دعوى الخصوصية من الحكم بالظن، والظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئاً[٤].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ..﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فمحلُّ نظر! إذ الآيةُ إنما هي في الكلام عن الرَّضَاعة التي توجِبُ النَّفَقةَ على المرضِعة، والتي يُجبَرُ عليها الأب، ولم يُذكَر في الآية عدمُ تأثير الرَّضَاع فيما زاد عن الحولين.

ويؤكد هذا أنَّ الله تعالى قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ..﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقيِّد الرَّضَاع بوقتٍ محدَّد؛ وعمومُ هذه الآية لا يجوز تخصيصُه إلا بنصٍّ واضح، لا بالظنون والاحتمالات[٥].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٥).

(٣) أخرج قصتَه البخاري في صحيحه (٩٦٨، ٥٥٤٥) ومسلم في صحيحه (١٩٦١).

(٤) يُنظر: المحلى (١٠/ ٢٣) والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٩٣-، ٥٠٠) وزاد المعاد (٥/ ٥٨٢).

(٥) المحلى (١٠/ ٢٢) وزاد المعاد (٥/ ٥٨١-).

ومع ذلك فالذي يبدو لي أنَّ هذا المسلك الأقوى -أعني: مسلك الترجيح بالخصوصية- لما استدلوا به، وأما ما أُورِدَ عليه من إشكالات فيمكنُ الجوابُ عنها بما يلي:

أما قولُ المعترِض بـ«أنَّ الأصلَ تعميمُ الحكم وعدم الخصوصية...» إلى آخر الاعتراض السابق ذِكرُه؛ وكون القول بالخصوصية ترجيحاً بالظنِّ؛ فيُجابُ عنه بأنَّ القرائنَ الدالة على الخصوصية قويةٌ، ولا يلزم لثبوت الخصوصيةِ التصريحُ بها من لفظ النبيِّ ﷺ، فإنَّ لهذا المثال -الذي نحن بصدد الحديث عنه- من القرائن القوية التي تؤيد القولَ بالخصوصية ما يقاربُ اللفظَ الصريح، وقد سبق ذكرها عند الكلام على أدلة مسلك الترجيح، وأشير هنا إلى أهمها:

١- ما سبق ذكرُه من أنَّ أبا حذيفة كان قد تَبَنَّى سالماً وربَّاه -قبل تحريم التَّبَنِّي- ولم يكن له من الدخول على سالمٍ وعلى أهله بُدٌّ، فدَعَت الحاجةُ إلى جَعْلِه ذا مَحْرَم -وما زال التشريع قائماً- فرُخِّص في رَضَاع سالمٍ علاجاً لهذه المشكلة العارضة في زمن التشريع.

ويبعد أن يُقال: إذا وُجِدت الحاجةُ فيصحُّ رَضَاع الكبير؛ لأنَّ الأدلة الدالة على عدم تأثير رَضَاع الكبير كثيرة، وهي الأصل في بيان زمن الرَّضَاع المحرِّم.

وفرقٌ بين الحال في زمن التشريع، والحال بعد زمن التشريع؛ وقضيَّةُ سالم لم يُرْوَ مثلها في عهد النبيِّ ﷺ، ولا يمكن تكرار وقوعها، لاستقرار التشريع.

ومَنْ يجدُ لقيطاً فيلتقطه ويُرَبِّيه فإنما يفعل ذلك على أن اللقيطَ ليس ابناً للملتقِط، إذ لا يجوز أن ينسبه إليه لأنَّ ذلك محرم، فسينشأ اللقيط وهو يعلم أن هذا الرجل ليس أباً له، وزوجتُه ليست أماً له، وإنما هي عمته أو خالته أو غير ذلك مما يمكن إشعارُ الطفل به.

ثم إنَّ الدليلَ على هذا القول -أعني التقييدَ بالحاجة- أخصُّ من المدلول، ولا يمكن حملُ الدليل على عموم الحاجات لوجود ما يعارضه، فلزمَ بقاؤه مختصاً بالحاجة التي جاءت في الحديث، ومعلومٌ أنَّ حادثة سالم لا يمكن أن تقع مرة أخرى، لأنَّ أبا حذيفة كان قد تَبَنَّى سالماً، ثم أبطلَ الإسلامُ التَّبَنِّي، فعُلِمَ بهذا أنَّ ما وقعَ لسالم مخصوصٌ به، علاجاً لهذه المشكلة العارضة.

فنحن نقرُّ أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين؛ لكن التماثل في هذه المسألة متعذر.

٢- جَزْمُ أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها بالخصوصية، بل إنها حَكَتْ ذلك عن عامة أمَّهات المؤمنين؛ زوجاتِ رسول الله ﷺ سوى عائشة رضي الله عن الجميع.

وأما القول بأنه لو كان الحكم مخصوصاً بسالم لوَرَدَ التصريحُ بالخصوصية كما ورد ذلك في حديث أبي بُردة بن نِيَار، فقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن الأضحيةَ التي ضَحَّى بها لا تجزئُ لأحد بعده؛ فلا يُشكِل على مثالنا هذا، وقد سبق أنه لا يلزم التصريحُ بالخصوصية من لفظ النبيِّ ﷺ، فهذا إلزامٌ بما لا يلزم، وفي مسألتنا من القرائن الدالة على الخصوصية ما يكفي، وقد سبق ذكرُها في ثنايا التدليل على قوة هذا المسلك، وفي الجواب عما استُشكِل عليه.

***

المثال الثاني:

عن عبدالله بن مُحَيريز قال: دخلتُ المسجدَ فرأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ، فجلستُ إليه فسألته عن العَزْل، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سَبْياً من سَبْي العرب، فاشتَهَينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبة، وأحببنا الفِدَاءَ، فأردنا أن نَعْزِلَ فقلنا: نَعْزِلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله! فسألناه عن ذلك فقال: (**ما عليكم أن لا تَفْعَلوا؛ ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ**)[1].

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار سأل رسولَ الله ﷺ فقال: (إنا نصيب سبايا، ونحبُّ الأثمان، فكيف ترى في العزل؟) فذكر الحديث[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٤) ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٥٤٢) ومسلم في صحيحه (١٤٣٨/ ١٢٧) واللفظ لمالك، وهو عند البخاري بمثله في مواضع أخرى برقم (٢٢٢٩، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩) وفي مسلم برقم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٥٠٢٤، ٥٠٢٥) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٤).

ويخالفه:

حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نبيعُ سَرَارينا؛ أمَّهاتِ الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ فينا؛ لا نرى بذلك بأساً)(١).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

يدلُّ الحديث الأول على المنع من بيع أمهات الأولاد، وذلك أنَّ الصحابة لما اشتدَّت عليهم العُزبة في غزوة بني المصطلق، واشتهَوا النساء؛ وكان معهم سَبْيٌ، وكانوا مع هذا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبير (٥٠٢١، ٥٠٢٢) وابن ماجه في سننه (٢٥١٧) وابن حبان في صحيحه (٤٣٢٣) والشافعي في السنن المأثورة (٢٨٦) والدارقطني في سننه (٤٢٥١) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٨) وأحمد في مسنده (١٤٤٤٦) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٢٩) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢١١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٧) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، ولفظُ النسائي: (فلا يُنكِرُ ذلك علينا) يريد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) وابن حبان في صحيحه (٤٣٢٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٧) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بلفظ: (كنا نبيعُ أمَّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا).
والإسنادان صحيحان إلى جابرٍ رضي الله عنه، وقد صححه ابن حبان والحاكم؛ بل ذكر ابنُ حزمٍ أنه غايةٌ في صحة السند -المحلى (٩/ ٢١٩)- ولكني وجدتُ الإمامَ ابنَ العربي يضعِّفُ حديثَ جابرٍ؛ كما في كتابه القَبَس (١٨/ ٣٥٩) ولم أجد مستَنَداً لهذا التضعيف.
وجاء نحوه من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، أخرجه النسائي في سننه الكبير (٥٠٢٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤٢٥٢) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٨، ٣٤٩) وأحمد في مسنده (١١١٦٤) والطيالسي في مسنده (٢٢٠٠) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠١) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٤) من طريق زيدٍ العَمّي عن أبي الصدِّيق الناجي عن أبي سعيدٍ الخدري، وزيدٌ ضعيف -التقريب (ص٣٥٢)- قال العقيلي: «وهذا المتنُ يرويه غيرُ زيدٍ بإسنادٍ جيد»، وهو يشير إلى حديث جابرٍ السابق؛ كما ذكر ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/ ٧٥٩).

يحبُّون أَخْذَ الفداء -وهو ما يدفعه أقاربُ المسبِيَّات لإطلاقهن من الأسر- فوجدوا حَلاً لذلك أن يأتوهنَّ ويَعزلوا عنهنَّ؛ ولكنهم رأوا أن يستفتوا رسول الله ﷺ قبل أن يُقْدِموا على هذا الفعل، فسألوه، فذكر الحديثَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ حَمْلَ الأمة مانعٌ من بيعها أو أَخْذِ الفداء عنها؛ ولذا همُّوا بالعزل رجاءَ السلامة من الحمل في الأغلب،ولو لم يكن الحملُ مانعاً من البيع أو الفداء لما تحرَّزوا منه[1].

وجاء في الرواية الثانية أن الأنصاريَّ قال: (ونحبُّ الأثمانَ) ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ ما قال، وفي هذا دليل على المنع من بيعهنَّ؛ إذ لو كان البيع جائزاً لأشبه أن يقول له النبيُّ ﷺ: وما يمنعك من بيعها بعد الحمل! [2].

ويخالفه الحديث الثاني؛ حيثُ يدلُّ على جواز بيع أمَّهات الأولاد، وذلك أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبيعونهنَّ على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لبيَّنه لهم.

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

ذكر رحمه الله جملةً من الأحاديث والآثار في بيع أمَّهات الأولاد منعاً وإباحةً، ثم بيَّنَ أنَّ الآثار المبيحةَ ليست قويةً من حيثُ الثبوت، وأنَّ الحججَ متساويةٌ للقولين من جهة النظر، ورجَّحَ القولَ بالمنع؛ عملاً بما ثبتَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النهي عن ذلك[3].

وهذا من الترجيح بأمرٍ خارجي؛ وهو قضاءُ ثاني الخلفاء الراشدين.

---

(١) يُنظر: السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٣٤٧) والتمهيد (٣/ ١٣٥، ١٣٦) والاستذكار (١٨/ ٢٠٣) والقَبَس لابن العربي (١٨/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) قاله ابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٤).

(٣) التمهيد (٣/ ١٣٥، ١٣٦) والاستذكار (١٨/ ٢٠٣) وسيأتي ذكر الآثار الواردة عن عمر وتخريجها في (ص٨٠٧-٨٠٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥).

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

بدايةً أودُّ الإشارةَ إلى أنَّ من أهل العلم من يرى عدمَ وجود اختلافٍ بين هذين الحديثين وما في معناهما؛ منهم البيهقيُّ(١)، وابنُ حزم(٢)، والباجي(٣)، وابنُ الجوزي(٤)، وابنُ قدامة(٥)، وابنُ أبي عمر المقدسي(٦)، وأورده الخطابيُّ احتمالاً(٧)؛ فقد ذكروا أنه ليس في أحاديث الجواز -كحديثي جابرٍ وأبي سعيد- دلالةٌ على علم النبيِّ ﷺ بما وقعَ من الصحابة من بيع أمَّهات الأولاد، وإذا كان كذلك لم يصحَّ مُعَارَضَةُ أحاديث المنع بها؛ وبناءً عليه لايكون الاختلافُ متحققاً، فيجب العمل بما ثبت عن النبي ﷺ، وترك ما خالفه.

وقد صرَّحَ ابنُ حزمٍ أنَّ قولَ الصحابيِّ: (كنا نفعل كذا) أو (من السنة كذا) ونحوهما؛ ليس دليلاً قاطعاً بنسبة ذلك إليه ﷺ؛ لاحتمال أن يكون الصحابيُّ قال ذلك اجتهاداً(٨).

وذكر ابنُ قدامة أنه يَتعيَّن حملُ الأمر على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلم ببيعهم لأمَّهَات الأولاد، إذ لو كان هذا واقعاً بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر وأقرَّا عليه؛ لم تجز مخالفتُهما، ولم يُجمِع الصحابةُ والتابعون بعدَهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخلُ من منكِرٍ يُنكِرُ عليهم مخالفةَ فعل رسول الله ﷺ وفعل صاحبه، وترك سنَّتهما، وتحريم ما أحَلا من هذا.

---

(١) السنن الكبير (١٠/ ٣٤٨) والسنن الصغير (٩/ ٣٥٥).

(٢) المحلى (٩/ ٢١٩) والإحكام (١/ ٢٠٨).

(٣) إحكام الفصول (١/ ٣٩٥).

(٤) التحقيق (٢/ ٣٩٧) ويُنظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٥) المغني (١٤/ ٥٨٨).

(٦) الشرح الكبير (١٩/ ٤٤١).

(٧) معالم السنن (٥/ ٤١٤، ٤١٥).

(٨) الإحكام (١/ ٢٠٨-٢١١).

ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما لاحتجَّ به عليٌّ حين رأى بيعَهنَّ، واحتجَّ به كلُّ من وافقَه على بيعهنَّ، فلما لم يجرِ شيءٌ من هذا وجبَ أن يُحمَلَ الأمرُ على ما حملناه عليه، فلا يكون فيه إذاً حجةٌ[1].

ورأى آخرون وجودَ الاختلاف بين أحاديث هذا المثال؛ ثم تباينت مواقفهم في المسلك المناسب لدفع هذا الاختلاف على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين باختلاف الحال:

وللقائلين بهذا المسلك وجهان:

الوجه الأول:

حملُ حديث أبي سعيدٍ -ونحوه من الأحاديث الدالة على المنع- على ما إذا كانت الأَمَةُ حاملاً؛ إذ المنعُ من بيعها حالَ حملها مجمَعٌ عليه[2]، وأما حديثُ جابرٍ وغيره من أحاديث الجواز ففيما سوى ذلك.

واعتمدَ هذا المسلكَ الإمامُ ابن القيِّم رحمه الله[3]، وبيَّنَ أنه لم يصحَّ نهيٌ مطلَقٌ عن بيع أمِّ الولد، وأنَّ كلَّ ما وردَ من ذلك لا يصحُّ[4]، وإنما الثابتُ في المنع المطلَق ما جاء عن عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه[5]، ومثلُ هذا لا يمكن أن ينسخَ الحديثَ الثابتَ عن النبيِّ ﷺ؛

---

(١) المغني (١٤/ ٥٨٨).

(٢) الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله لمنذر بن سعيد البَلُّوطِي -كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤٨٨)- والتمهيد (٣/ ١٣٦) والاستذكار (١٨/ ٢٠٤) وتاريخ بغداد (٤/ ٩٩) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦٢) وبداية المجتهد (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦) والقبس لابن العربي (١٨/ ٣٥٩).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٤) وتهذيب السنن (٥/ ٤١١).

(٤) سيأتي تخريج أحاديث المنع عند ذكر مسلك الترجيح في (ص٨١٤-٨١٨).

(٥) سيأتي تخريج ما جاء عنه في (ص٨٠٧-٨٠٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥).

الدالَّ على الجواز، إذ المنع اجتهادٌ من عمر ﷺ، حيثُ نهى عن بيعهنَّ لمصلحةٍ رآها؛ فتصرُّفه يدخل في باب السياسة الشرعية.

ويتأيَّدُ هذا الوجه بما ثبتَ عن عَبيدةَ السلماني عن عليٍّ ﷺ قال: (اجتمعَ رأيي ورأيُ عمرَ على عِتْقِ أمَّهَات الأولاد، ثمَّ رأيتُ بعدُ أن أُرِقَّهُنَّ في كذا وكذا)، قال فقلتُ له: رأيكَ ورأيُ عمرَ في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدَكَ في الفُرقة[1].

وفي روايةٍ: أنَّ علياً ﷺ قال: (اقضُوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلافَ، حتى يكونَ للناس جماعةٌ أو أموتَ كما ماتَ أصحابي)[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٦، ٢٠٤٨) البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٨) وسننه الصغير (٤٤٦٦، ٤٤٦٧) والمعرفة (٧/ ٥٦٣) وفي المدخل إلى السنن (ص١٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٠٩) وعبدالرزاق (١٣٢٢٤) والشافعي في الأم (٨/ ٤٤٠) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٥) ومحمد بن خلف بن حيان - المعروف بوكيع- في أخبار القضاة (٢/ ٣٩٩) وعمر بن شَبَّة في أخبار المدينة (ص٣٨٧) والدولابي في الكنى (٢/ ١١٣) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٦١٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٤) من طرقٍ عن عَبِيدةَ عن عليٍّ، وهو أثرٌ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٧) وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٧٧) وأبو عبيدٍ في الأموال (٨٥٠) ولم يذكروا القصةَ بتمامها، غير أنَّ جماعة من العلماء جزموا بأن هذا المقطعَ جزءٌ من تلك القصة، منهم:

الإمام الخطابيُّ في معالم السنن (٥/ ٤١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في الإمامة والرد على الرافضة (ص٣٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٧٠)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٤)، والحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (١٧٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٩٢).

وجزم ابن عبدالبر بأن علياً لم يرجع إلى موافقة عمر بعد أن راجعه عَبِيدة.

جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٠). وينظر: الأوسط لابن المنذر. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٦).

وهذا يدلُّ على عدم علمه رضي الله عنه بشيءٍ مرفوعٍ في هذه المسألة، وإلا لما أضافَ ذلك إلى رأيه واجتهاده(١).

ويُضافُ إلى هذا؛ أنَّ القولَ بالجواز قد ثبتَ عن جمعٍ من الصحابة رضوان الله عليهم؛ وعلى رأس هؤلاء أبو بكرٍ(٢)، ورجع إليه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه(٣).

وذكروا من المبيحين عبدَالله بنَ مسعود رضي الله عنه، فعن زيد بن وهبٍ قال: انطلقتُ أنا ورجلٌ إلى ابن مسعودٍ نسأله عن أمِّ الولد؛ هل تَعْتُق؟ فقال: (تَعْتُق من نصيب وَلَدها)(٤).

وعن زيد بن وهب أيضاً عن عبد الله أنه ذُكِرَ له بَيْعُ أُمَّهات الأولاد فقال: (لكنَّ عُمَرَ القويَّ الأمينَ أعتقَهنَّ)(٥).

وفي روايةٍ أنَّ زيدَ بنَ وهبٍ قال: ماتَ رجلٌ من الحيِّ وتركَ أمَّ ولدٍ قام الوليدُ بن عُقبة يبيعُها، فأتينَا عبدَالله بنَ مسعود رضي الله عنه فسألناه فقال: (إن كنتم لابدَّ فاعلين؛ فاجعلوها من نصيب ابنِها)(٦).

ويبدو لي أنَّ هذه الروايات لا تدلُّ على أنَّ ابنَ مسعودٍ يبيحُ بيعَ أمهات الأولاد؛ فإنه في الرواية الأولى: أطلقَ القولَ بعتقها من نصيب ولدها.

وفي الرواية الثانية: أثنى على تصرُّف عمرَ رضي الله عنه.

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٤) ويُنظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٥٨٨) وإغاثة اللهفان لابن القيِّم (١/ ٤٩١) وتهذيب السنن له أيضاً (٥/ ٤١٣).

(٢) جاء ذلك في إحدى روايات حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ويُنظر لفظه وتخريجه في (ص٨٠٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٨) وعبدالرزاق في المصنف (١٣٢١٥) والشافعي في الأم (٨/ ٤٤٣) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢١٤).

وفي الرواية الثالثة: أمرَ مَنْ كان عازماً على بيع أم الولد أن يجعلَها من نصيب ابنها؛ لتَعتُقَ من نصيبه، لا من رأس المال.

والواجب -في نظري- أن تُتَأمَّلَ هذه الروايات ليُفْهَمَ من خلالها مذهبُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، والظاهر أنَّ الأصلَ عنده المنعُ من بيعهنَّ، عملاً بما ثبتَ عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وأنَّ مَنْ كان عازماً على بيعهنَّ فليجعلهنَّ من نصيب أولادهنَّ.

وممن ذكروا من المبيحين عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ فقد روي عنه أنه قال في أمِّ الولد: (بِعْهَا كما تَبِيعُ شاتَك، أو بعيرَك)[1]، وقال أيضاً: (لا تَعْتُقُ أمُّ الولد حتى يُتكلَّمَ بعتقها)[2]، ورُوي عنه أيضاً: (أنه جعلَ أمَّ الولد من نصيب ولدها)[3].

وكذلك عبدالله بن الزُّبير؛ فعن عبد الله بن دينار قال: (جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتُما؟ قالا: من قِبَلِ ابن الزُّبَير، فأحلَّ لنا أشياءَ كانت تحرم علينا. قال: ما أحلَّ لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالا: أحلَّ لنا بيعَ أُمَّهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفصٍ عمر رضي الله عنه؟ قالا: نعم. قال: فإنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه نهى أن تُبَاع أو تُوهَبَ أو تُورَثَ، يَستمتعُ بها ما كان حياً، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ)[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٦٠) وعبدالرزاق في المصنف (١٣٢١٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٢١٦) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦٠٢) من طريق عبدالله بن دينار.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٠/ ٣٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٩) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر به، وسيأتي تخريجه في ص٦٦٤، ٦٦٥.

وفي الرواية المخرَّجة هنا ذكرُ إباحة عبدالله بن الزبير لبيع أمهات الأولاد.

وهذا يبيِّنُ رأيَ عبدالله بن الزُّبَير؛ ويبيِّنه أيضاً ما جاء عن عطاء أنَّ ابنَ الزبير أقامَ أمَّ حُبَّى - أمّ ولدٍ لمحمد بن صُهيب، يقال له: خالد- في مال ابنها[١].

وممن روي عنه القول بالإباحة: الصحابيُّ الجليل زيدُ بن ثابت الأنصارى[٢].

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ الصحابةَ مختلفون في هذه المسألة، وأنه ليس فيها نصٌّ قاطعٌ للنزاع، وأنَّ قضاءَ عمر فيها إنما هو من باب السياسة الشرعية ومراعاة المصلحة.

وممن رأى أنَّ تصرُّفَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه داخلٌ في باب السياسة الشرعية شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

الوجه الثاني: الجمعُ بين هذين الحديثين وما في معناهما باختلاف الحال من وجهٍ آخر:

وذلك بحملِ الأحاديث المانعة من البيع على نقل الملك، والأحاديث المبيحة له على الإجارة؛ فلايكون فيها نقلٌ للملك.

قالوا: والبيعُ يُطلَقُ ويُرادُ به الإجارة؛ كما في لغة أهل المدينة[٤] إذ الإجارةُ بيعُ منفعة[٥]، ثم إنه بيعٌ في الحقيقة؛ لكونه مُبادَلة شيءٍ مرغوب بشيءٍ مرغوبٍ[٦].

وهذا الجمعُ ضربٌ من التأويل لمعنى البيع؛ طلباً لدفع الاختلاف عن أحاديث هذا المثال.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٢١٧، ١٣٢٢٠) وابن المنذر في الأوسط. ط؛ دار الفلاح (١١/ ٦١٠).

(٢) عزاه إليه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٩) والإحكام (٢/ ٢٥٦) ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع عن ابن تيميَّة (٩/ ٢٢). ويُنظر في إجازته بيعَ أمِّ الولد: الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٢٧) والاختيارات للبعلي (ص٢٨٩) والإنصاف للمرداوي (١٩/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠) ويُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣). وينظر: الموطأ لمالك (٢/ ٧٠٦) والأم للشافعي (٤/ ٤٧١) والكافي لابن قدامة (٣/ ٣٧٩، ٣٩٠).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠).

المسلك الثاني: نسخُ أحاديث الجواز بأحاديث المنع:

ذكره احتمالاً أبو سليمانَ الخطَّابي[(١)]، وابنُ الجوزي[(٢)]، والكاساني[(٣)]، ومالَ إليه النووي[(٤)].

ودليلُهم على ذلك أنَّ الجوازَ قد ثبتَ في حديث جابر بن عبدالله، ومع ذلك ذهبَ جمعٌ من الصحابة إلى المنع؛ منهم عمر بن الخطاب ﵁ حيث قال: (أيما وَليدة وَلَدَت من سيِّدها فإنه لا يبيعُها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثُها، وهو يَستمتعُ بها، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ)[(٥)].

---

(١) معالم السنن (٥/ ٤١٥) ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٧٠) والمجموع للنووي (٩/ ٢٩١).

(٢) التحقيق (٢/ ٣٩٧).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠).

(٤) المجموع (٩/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٢) والصغير (٤٤٦٥) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٦٢، ٥٦٣) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٥، ١٣٢٢٩) من طرقٍ عن نافع.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٩) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢٨) وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ق٧٥/ ب) من طرقٍ عن عبدالله بن دينار، كلاهما (نافع وعبدالله بن دينار) عن ابن عمر عن عمر قوله.

وسيأتي ذكرُ الاختلاف فيه على عبد الله بن دينار رفعاً ووقفاً؛ مع ترجيح رواية الوقف في (ص٨١٤، ٨١٥).

وروي المنعُ عن عمرَ أيضاً من طريق عَبِيدة السلماني عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﵁، وسبق تخريجُه في (ص٨٠٧).

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس عن عمر، ومن طريق عكرمة عن عمر، ويأتي تخريج الطريقين وما فيهما من الاختلاف في (ص٨١٦-٨١٨) وله طرقٌ أخرى عن عمر ﵁.

وهو رأيُ عثمان رضي الله عنه، فعن عامر الشعبي قال: قضى عثمانُ في أمِّ الولد أنها حُرَّةٌ إذا ولَدت من سيِّدها[١].

وجاء أيضاً في روايةٍ لأثر عَبِيدةَ السَّلماني عن علي قال: «استشارني عمرُ في بيع أُمَّهات الأولاد، فرأيتُ أنا وهو أنها عَتِيقةٌ، فقضى بها عمرُ في حياته؛ وعثمانُ بعده، فلما وُلِّيتُ رأيتُ أنها رقيقٌ»[٢].

وممن رأى المنعَ أيضاً عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٣]، وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه يرى جوازَ بيعهنَّ؛ ثم مالَ إلى موافقة عمر رضي الله عنه، فوافقَ الجماعةَ في المنع من بيع أمِّ الولد[٤]، واختلافُ الصحابة إذا خُتِمَ بالاتِّفاق وانقرضَ العصرُ عليه كان إجماعاً[٥]، فكيفَ وقد أعقبَه إجماعُ التابعين![٦].

قال النووي رحمه الله: «وحينئذٍ يُستَدلُّ بهذا الثابت عن عمرَ بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أمِّ الولد»[٧].

وحكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على تحريم بيع أمِّ الولد؛ منهم: ابن عبدالبر، وأبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي (ت ٤٠٦ هـ)، وأبو الوليد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٨/ ٤٤٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (٤٤٦٦) والمعرفة (٧/ ٥٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٠٩).

(٣) يُنظر تخريج أثر عبدالله بن الزبير في (ص٨٠٩)، ففيه ما يبيِّنُ رأي ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) وسبق تخريج الأثر الوارد في ذلك في (ص٨٠٧).

(٥) معالم السنن للخطابي (٥/ ٤١٤) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٧٠).

(٦) حكى إجماعَهم: النووي في المجموع (٩/ ٢٩١) والكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠)، وذكر التاجُ السبكيُّ في الإبهاج (٥/ ٢٠٩٤) اتفاقَ التابعين.

(٧) المجموع للنووي (٩/ ٢٩١).

الباجي، وابن بطال، والبغوي[١]، وأبو بكر ابن العربي[٢].

وقال آخرون: كان مباحاً ثم نهى النبيُّ ﷺ عنه[٣] غيرَ أنَّ النهيَ لم يشتهر في زمنه ﷺ، ولا زمن أبي بكرٍ؛ لِقِصَر مدة خلافته، وانشغاله بحروب الردة، ثم أظهرَ ذلك عمر رضي الله عنه[٤]، وهذا يتضمَّن دفعاً لإشكال يَرِدُ على مسلك النسخ؛ فإن لقائل أن يقول: كِيف يكون هذا الحكم منسوخاً ولم يعلم به جماعةٌ من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم!

المسلك الثالث: ترجيحُ أحاديث المنع على أحاديث الجواز:

وللقائلين به وجهان:

---

(١) حكاه عنهم جميعاً ابنُ مفلح في الفروع (٨/ ١٦٦)، غير أني لم أجد ابنَ عبدالبر حكى الإجماعَ على منع البيع في كل الأحوال؛ وإنما حكى الإجماعَ على المنع من بيعها حالَ حملها؛ ثم ذكر أنهم اختلفوا في بيعها بعد وضع الحمل؛ وأسوق كلامَه هنا بتمامه، فقد قال رحمه الله: (وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيِّدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها، وأصلُ المخالف أنه لاينتقض إجماعٌ إلا بمثله، وهذا قطعٌ لقوله ها هنا) -التمهيد (٣/ ١٣٦)- وهذا ظاهرٌ ؛ ولكنه ذكر فيما بعد أنَّ قولَ جمهور العلماء على المنع المطلَق يشبه الإجماع.

وأما كلام الإسفراييني فلم أقف عليه إلا عند ابن مفلح.

وأما حكاية أبي الوليد الباجي ففي المنتقى (٦/ ٢٦٨).

وكلام ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٧/ ٦٠) وفيه حكاية الاتفاق، مع ذكره خلاف الظاهرية، ووصفه له بالشذوذ.

وكلام البغوي في شرح السنة له (٩/ ٣٧٠).

(٢) القَبَس (١٨/ ٣٥٨).

(٣) سيأتي ذكر جملة من أحاديث المنع في (ص٨١٤-٨١٨).

(٤) معالم السنن للخطابي (٥/ ٤١٤، ٤١٥) ومختصر السنن للمنذري (٥/ ٤١٤) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٧٠).

الوجه الأول: ترجيحُ أحاديث المنع على أحاديث الجواز باعتبار المتن:

لأنَّ أحاديثَ المنع صريحة في دلالتها، وأما أحاديث الإباحة فليست صريحة؛ وإنما يؤخذ الحكم منها بالاستنباط.

فمن أحاديث المنع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع أمَّهات الأولاد، وقال: **(لايُبَعْنَ ولايُورَثْنَ ولايُوهَبْنَ، يَستمتعُ بها سيِّدُها ما دامَ حَيّاً، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ)**[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٧) من طريق عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي، وأخرجه أيضاً برقم (٤٢٥٠) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٧) من طريق عبدالله بن جعفر؛ كلاهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعاً.

وجزمَ الدارقطني في سننه بأنَّ عبدَالله بنَ جعفر هو المَخْرَمي، بينما ذكرَ في العلل (٢/ ٤٢) وكذا ابنُ عدي في الكامل أنه عبدالله بن جعفر المديني.

والمخرمي ليس به بأس -التقريب (ص٤٩٦) والمدينيُّ ضعيف -التقريب(ص٤٩٧)- والأمرُ محتمِلٌ؛ فعبدُالله بن دينار شيخٌ لكليهما، كما في ترجمتيهما من تهذيب الكمال.

وخالفَ (عبدَالعزيز بنَ مسلم وعبدَالله بنَ جعفر) جماعةٌ فرووه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وهم:

- سفيان الثوري، وأخرج روايته البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).
- وفليح بن سليمان، وأخرج روايته الدارقطني في سننه (٤٢٤٩).
- وسليمان بن بلال، وأخرج روايته البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٢).
- وإسماعيل بن جعفر ومالك بن أنس، وذكر روايتيهما الدارقطني في العلل (٤/ ق٧٥/ ب).

وتُوبِعَ عبدُالله بنُ دينار على رواية الوقف؛ تابعه عليه نافع مولى ابن عمر، وأخرج روايته مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٢) وسننه الصغير (٤٤٦٥) والمعرفة (٧/ ٥٦٢)- وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبير والصغير من طريق عبدالله بن عمر وعمر بن محمد، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٦) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٨) من

وكذلك حديثُ سَلامة بنت مَعْقِل قالت: كنتُ للحُبَاب بن عمرو؛ ولي منه غلامٌ، فقالت لي امرأته: الآنَ تُبَاعِينَ في دَيْنِه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ صاحبُ تَرِكَة الحُبَاب بن عمرو؟)، فقالوا: أخوه أبو اليَسَر كعب ابن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (لاتَبِيعوها وأَعتقوها، فإذا سمعتم برقيقٍ قد جاءني فأْتوني أُعَوِّضْكُم) ففعلوا.

فاختلفوا فيما بينهم بعدَ وفاة رسول الله ﷺ، فقال قومٌ: أمُّ الولد مملوكةٌ، لولا ذلك لم يُعَوِّضهم رسولُ الله ﷺ عنها.

وقال بعضهم: هي حُرَّةٌ، قد أعتقها رسولُ الله ﷺ، ففيَّ كان الاختلاف[1].

طريق عبيدالله بن عمر، أربعتهم (مالك وعبدالله وعمر وعبيدالله) عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

وبهذا يتبيَّن أنَّ الصحيحَ وقفُ هذا الأثر على عمر.

وجزمَ بوقفه الدارقطني -العلل (٢/ ٤٢)، و الجزء المخطوط (٤/ ق٧٥/ ب)- والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٣) وفي المعرفة (٧/ ٥٦٣) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٧) وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢) وابن القيِّم في تهذيب السنن (٥/ ٤١٢) وابن حجر في موافقة الخُبر الخَبَر (١/ ١٧١).

وخالفهم ابنُ القطان؛ فصحَّحَ روايةَ الرفع، كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٧).

يُنظر: البدر المنير (٩/ ٧٥٥) ونصب الراية (٣/ ٢٨٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٣) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٥) وأحمد في المسند (٢٧٠٢٩) والطبراني في الكبير (٣٥٩٦) و(٢٤/ ٣٠٩ "٧٨٠") ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٦٧) من طريق محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمِّه عن سَلاَمة بنت معقل به.

وإسناده ضعيف، لجهالة أمِّ خطاب بن صالح، قال الحافظ ابن حجر: (لاتُعرَف) التقريب (ص١٣٨٠).

وكذا حديثُ خَوَّات بن جُبَير ﵁ قال: ماتَ رجلٌ وأوصى إليَّ، فكان فيما أوصَى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقعَ بين أمِّ الولد والمرأة الحرة كلامٌ؛ فقالت لها المرأة: يا لَكْعَاءُ[١] غداً يؤخَذُ بأُذُنك فتُبَاعِينَ في السوق، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لاتُبَاعُ)[٢].

وحديثُ عبدالله بن عباسٍ ﵄ قال: ذُكِرتْ أمُّ إبراهيمَ عندَ رسول الله ﷺ فقال: (أَعْتَقَها وَلَدُها)[٣].

---

(١) قولها (يا لَكْعَاء) اللَّكَاعَةُ هي اللُّؤْمُ والحُمْقُ. الفائق للزمخشري (٣/ ٢٧٩) ويُنظر: النهاية (٤/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤١) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٥) من طريق طلحة بن أبي سعيد.

وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٤٢٤١، ٤٢٤٢) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٥) والطبراني في الكبير (٤١٤٧) من طريق عبدالله بن لَهِيعة.

كلاهما (طلحة وابنُ لهيعة) عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن بُسر بن سعيد عن خوَّات بن جبيرٍ به.

وطلحة ثقةٌ مُقِلٌّ -التقريب (ص٤٦٣)- إلا أنَّ الإسنادَ إليه ضعيفٌ؛ ففي الطريق إليه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف -الجرح والتعديل (٢/ ٧٥) والكامل لابن عدي (١/ ١٩٨) والميزان (١/ ١٣٣، ١٣٤)- ووالدُ جدِّه رشدين بن سعد ضعيفٌ أيضاً -التقريب (ص٣٢٦)-.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤٣) من طريق رشدين بن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر به، وذكرَ بدلاً من (يعقوب بن عبدالله بن الأشج) (بُكير بن عبدالله بن الأشج).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٦) -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٧)- وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٥) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٢) من طريق حسين بن عبدالله القرشي عن عكرمة عن ابن عباسٍ.

ومداره على حسين وهو ضعيف -التقريب (ص٢٤٨)- وتابعه على هذا اللفظ: =

١. ابنُ أبي حسين، وأخرج حديثَه الدارقطني في سننه (٤٢٣٥) وفي الأفراد -أطراف الأفراد (٢٥٣٣)- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٧) من طريق سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به.

وسعيدٌ (فيه لين) وابنُ أبي سارةَ (مجهول) قاله الزيلعي، يُنظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٧).

ووجدتُ الدارقطنيَّ في الأفراد ينصُّ على أنَّ اسمَه (محمد بن عبدالله بن أبي سارة) وكذا قال الذهبي لكنه أضاف: (ليس هو بمجهول) -الميزان (٣/ ٥٥٥) والمغني في الضعفاء (٢/ ٥٨٣) ويُنظر: اللسان (٥/ ١٧٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠٦) والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٣١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٨) ونقلَ عن ابن معينٍ توثيقه.

٢. حسين بن قيس أبو علي الرحبي؛ الملقَّب بـ (حَنَش)، وأخرج حديثه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٣٢) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن حسين بن قيس عن عكرمة به.

وحسين بن قيس متروكٌ -التقريب (ص٢٤٩)-.

٣. الحَكَم بن أبَان، وأخرج روايته الدارقطني في سننه (٤٢٣١) من طريق الحسين بن عيسى الحنفي عن الحكم عن عكرمة به، وذكره البيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٦) ولم يسنده، وضعَّفه عن الحكَم، وبيَّنَ أنَّ الصحيحَ عن الحكَم بن أبَان عن عكرمة عن عمر موقوفاً، وسيأتي تخريج هذه الطريق بعد أسطر.

٤. عبدالكريم الجَزَري؛ وأخرجَ روايتَه قاسم بن أصبغ في كتابه -كما في نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٨٧)- ومن طريق قاسمٍ رواه ابنُ عبدالبر في التمهيد؛ كما ذكر الزيلعيُّ أيضاً، ولم أجده في التمهيد ولا في الاستذكار- وابنُ حزمٍ في المحلى (٩/ ١٨) من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعيد عن عبيدالله بن عمرو الرَّقِّي عن عبدالكريم عن عكرمة به.

وصححه ابنُ حزم، وجوَّدَ إسنادَه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٥، ٨٦) والحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٨٧). ويُنظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٧).

والأقربُ ضعفُ هذه الطريق؛ لأنَّ مصعب بن سعيد فيه ضعف، ذكره ابنُ حبان في الثقات وقال: (ربما أخطأ) وقال ابن عدي: «يحدِّث عن الثقات بالمناكير ويُصحِّفُ عليهم»، وقال أيضاً بعد سياق

جملةٍ من مروياته: «وله غيرُ ما ذكرتُ، والضعفُ على حديثه بيِّن» - الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٦٤)-.

وأخرج حديثَ ابن عباس ابنُ ماجه في سننه (٢٥١٥، ٢٥١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣٢، ٤٢٣٦) والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٦) وأحمد في المسند (٢٧٥٩، ٢٩١٠، ٢٩٣٧) والدارمي في مسنده (٢٥٧٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٦) وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٢١٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٣٣، ٣١٣٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠) من طريق حسين بن عبدالله به بلفظ: (أيُّما رجلٍ وَلَدَتْ أَمَتُه منه فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه).

ومداره على حسين بن عبدالله؛ وسبق بيان ضعفه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث؛ ثبوتُ القول بجواز بيع أمهات الأولاد عن ابن عباس، ولو كان عنده في المنع حديثٌ ثابت لما خالفه. الأوسط (١١/ ٦٠٨).

ورأى البيهقيُّ في سننه الكبير (٣/ ٣٤٦) والمعرفة (١٤/ ٤٦٩) -ونقله عنه الزيلعي نصب الراية (٣/ ٢٨٧)-وابنُ القيِّم في تهذيب السنن (٥/ ٤١٣)؛ أنَّ عكرمةَ إنما روى هذا الأثر موقوفاً على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وبيانُ ذلك: أنَّ البيهقيَّ روى في سننه الكبير (١٠/ ٣٤٦) والمعرفة (١٤/ ٤٦٨، ٤٦٩) من طريق الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر موقوفاً بلفظ: (أمُّ الولد أعتقَها ولدُها وإن كان سِقْطاً) وكذلك من طريق الثوري عن الحكَم بن أبَان عن عكرمة أنه سُئل عن أمَّهات الأولاد فقال: هنَّ أحرار، قالوا له: بأيِّ شيءٍ تقوله؟ قال بالقرآن. قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قولُ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وكان عمرُ رضي الله عنه من أولي الأمر قال: (عَتَقَتْ؛ وإن كان سِقْطاً).

ورواه أيضاً من طريق خُصَيف بن عبدالرحمن الجَزَري عن عكرمة عن ابن عباسٍ عن عمر بلفظ: (إذا وَلدت أمُّ الولد من سيِّدها فقد عَتَقَتْ؛ وإن كان سِقْطاً) قال البيهقي: (فعادَ الحديثُ إلى عمر) وهذا هو الذي يظهر لي.

بخلاف أحاديث الجواز؛ فهي تُنسَبُ الى النبيِّ ﷺ اجتهاداً من الصحابي، واستنباطاً منه -كحديثي جابر بن عبدالله وأبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنهما[1]- وليست قولاً صريحاً عن النبي ﷺ[2].

ومعلومٌ أنَّ ما نطقَ به النبيُّ ﷺ مقدَّمٌ على ما فهمه الصحابيُّ؛ لما يَرِدُ على فهمِ الصحابيِّ من احتمال الخطأ.

وتتأيَّدُ أحاديثُ المنع الصريحة -المذكورة سابقاً- بما ثبتَ في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه -خَتَنِ رسول الله ﷺ؛ أخي جُوَيرية بنتِ الحارث- قال: ما تركَ رسولُ الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولاعبداً ولا أمَةً ولا شيئاً، إلا بَغْلَتَه البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضاً جعلَها صدقةً[3]، وقد كانت ماريةُ أمُّ إبراهيمَ أمةً له، فلو لم تكن عَتِيْقَةً بموته ﷺ لَذُكِرَت، ولطالَبَ بها وَرَثَتُه ﷺ؛ كفاطمة والعباس[4].

يضاف إلى ذلك ما ثبتَ عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من منع بيع أمَّهات الأولاد[5]، وإجماع التابعين على ذلك[6].

الوجه الثاني: ترجيحُ أحاديث المنع على أحاديث الجواز باعتبار أمرٍ خارجي:

وهذا هو ظاهر كلام الإمام ابن عبدالبر، والمرجِّحُ الخارجيُّ ما ثبتَ عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]، فجُعِل ما ثبتَ عنه مرجِّحاً للقول بالمنع، ويؤيِّده

---

(١) سبق تخريج حديثيهما في (ص٨٠٣).

(٢) الاعتبار (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(٤) القَبَس لابن العربي (١٨/ ٣٦٠) ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٥٢).

(٥) سبق تخريج الآثار في ذلك في (ص٨٠٧-٨٠٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥).

(٦) يُنظر: (ص٨١٢).

(٧) يُنظر: (ص٨٠٧-٨٠٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥).

جملةٌ من الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ وكون أكثر أهل العلم على هذا القول.

وممن ذهب إلى تحريم بيع أمهات الأولاد: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، وقال به الحنابلة(٤)، وقال به عمر بن عبدالعزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والزهري، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور(٥).

والقول بالتحريم يناسب مسلك النسخ، ومسلك الترجيح، ومسلك الجمع بحمل النهي على بيع أم الولد، والجواز على إجارة أم الولد.

وذهب إلى القول بالجواز: الشافعية في قول(٦)، والحنابلة في رواية؛ اختارها بعضهم(٧)، وجزم ابن قدامة بأن هذه الرواية لا تخالف رواية المنع، وأن مقصوده بالكراهة في هذه الرواية كراهة التحريم(٨)، والقول بالجواز يناسب مسلك الجمع باختلاف الحال؛ وذلك بحمل أحاديث المنع على ما إذا كانت الأمة حاملاً، وأحاديث الجواز على ما بعد الوضع.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٦٠١) والمحيط البرهاني (٤/ ٧٤، ٧٥) وبدائع الصنائع (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) الأوسط (١١/ ٦٠١) والمقدمات (٣/ ١٩٩) والذخيرة (١١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) الأوسط (١١/ ٦٠١) ونهاية المطلب (١٥/ ٤٨٠) و (١٩/ ٤٩٧-٤٩٩).

(٤) المغني (١٤/ ٥٨٤-٥٨٨) والإنصاف (١٩/ ٤٣٥).

(٥) نسب القولَ بذلك إلى هؤلاء جميعاً: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٦٠١، ٦٠٣).

(٦) مختصر المزني (ص٣٣٢) ونهاية المطلب (١٩/ ٤٩٨).

(٧) المغني (١٤/ ٥٨٥) والإنصاف (١٩/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٨) المغني (١٤/ ٥٨٥).

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض أُورِدُ بعض المناقشات على كلِّ مسلك من هذه المسالك، مختاراً ما يبدو لي رُجحانه؛ فأقول:

أولاً: القول بنفي الاختلاف عن حديثي هذا المثال قولٌ فيه نظر! لأنَّ مبناه على أنَّ قولَ الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، ونحوها من العبارات؛ لا يفيد الرفع حكماً؛ كما صرَّحَ به ابنُ حزمٍ، وهو مذهبٌ بعيدٌ عن الصواب، والذي عليه أكثر العلماء أن هذه الصيغة حجة، لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يُقْدِمون على شيء من أمور الدين والنبيُّ ﷺ حيٌّ بين أظهرهم؛ إلا عن أمره، ثم إنه إنما أضيف إلى عهد النبيِّ ﷺ لفائدة؛ وهو بيان أن النبيَّ ﷺ عَلِمَ بذلك ولم ينكره؛ خاصة إذا ذُكِرَ في معرض الاحتجاج، والنبيُّ ﷺ مُشَرِّعٌ لأمته، مبلِّغٌ لهم ما أوحاه الله إليه، ولو صحَّ احتمالُ خَفَاءِ مثل هذا على النبيِّ ﷺ -مع ما في كلام جابر من دلالة على انتشاره- لما صحَّ خفاؤه على الله تعالى[1].

ثانياً: الوجه الأولُ من أوجه دفع الاختلاف قويٌّ، وهو: حملُ كلِّ حديثٍ على حالٍ؛ فيُحمَلُ المنعُ على البيع حالَ الحمل، والجواز على البيع بعد وضع الحمل.

لأنَّ في الأخذ به توجيهاً للحديثين المختلِفين وتوفيقاً بينهما؛ وهو أولى من اطِّراح أحدهما جملة.

إلا أنه يُشكِلُ عليه ما رُوي من موافقة علي بن أبي طالبٍ وغيرِه من الصحابة لقضاء عمرَ رضي الله عن الجميع، ثم اتفاقُ التابعين على القول بالمنع؛ من غير تفريقٍ بين حال الحمل وما بعده، ولايُعلَم عن أحد منهم القول بجواز بيع أمَّهات الأولاد.

---

(١) سبق الكلام عن هذا في (ص٦٦٦، ٦٦٧).

كما أنه يُشكِلُ على هذا الوجه أيضاً أنَّ العلماءَ مجمعون على المنع من بيع أمِّ الولد إذا كانت حاملاً؛ واختلفوا في بيعها بعدَ وضع حملها، وأكثرهم على المنع، والواجبُ استصحابُ حكم المنع إلى ما بعد الوضع، وهذا مما حَجَّ به أحمدُ بنُ الحسين أبو سعيدٍ البَرْذَعيُّ الحنفيُّ؛ داودَ بنَ عليٍّ الظاهري، وكان أبو سعيدٍ قَدِمَ بغدادَ حَاجّاً، فدخلَ الجامعَ، ووقفَ على داودَ بنِ علي الظاهري وهو يكلِّمُ رجلاً من أصحاب أبي حنيفة، وقد ضَعُفَ في يده الحنفيُّ، فجلس؛ فسأله عن بيع أمَّهات الأولاد؛ فقال: يجوز.

فقال له: لمَ؟ قال: لأنا أجمعنا على جواز بَيعِهنَّ قبلَ العُلُوق، فلا نزولَ عن هذا الإجماع إلا بإجماعٍ مثلِه.

فقال له أبو سعيد: أجمعنا بعدَ العُلوق قبلَ وَضْعِ الحمل أنه لا يجوزُ بَيعُها، فيجبُ أن نَتَمَسَّكَ بهذا الإجماع، ولا نزولَ عنه إلا بإجماعٍ مثله.

فانقطع داود؛ وقال: ننظر في هذا[1].

ووقعَ مثلُ ذلك لأبي بكر محمد بن داود بن عليٍّ الظاهري، مع أبي العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي الشافعي، فاحتجَّ أبو بكر بنُ داود على أنَّ أمَّ الولد تُبَاعُ قائلاً: أجمعنا على أنها إذا كانت أَمَةً تُبَاعُ، فمن ادَّعَى أنَّ هذا الحكمَ يزولُ بولادتها فعليه الدليل.

فقال أبو العباس ابنُ سُرَيج: أجمعنا على أنها إذا كانت حاملاً لا تُبَاع، فمن ادَّعَى أنها تُبَاعُ إذا انفصلَ الحملُ فعليه الدليل. فبُهِتَ أبو بكر[2].

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٩٩).

(٢) القَبَس لأبي بكر ابن العربي (١٨/ ٣٥٩). ويُعرف هذا النوع من الاستدلال بـ (استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع) وسبق أن في الاحتجاج به خلافاً مشهوراً، وأن أكثر العلماء لم يحتجوا به. ينظر: (ص٥٥١).

ويمكن الجواب عن هذا بأن يُقالَ: فرقٌ بين حالها أثناءَ الحمل، وحالها بعد الحمل، ففي الحال الأولى لايجوز البيعُ سَدّاً لذريعة سَقْي المشتري بمائه زرعَ البائع، وفي الحديث: (لايحلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غَيرِه)[1]، بينما نجدُ هذا المانعَ غيرَ متحقِّقٍ في الحال الثانية.

ويمكن مناقشةُ هذا الجواب بأن يُقال: ما دامَ المنعُ في حالٍ ثابتاً بإجماع العلماء؛ فلا يمكنُ دفعُه فيما بعدَ هذه الحال إلا بنصٍّ صحيح أو إجماع، ولم يوجَد شيءٌ من هذا، فوجبَ البقاءُ مع الحكم المجمَع عليه سابقاً، استصحاباً لحكم الإجماع السابق، ومثلُ هذا أحوطُ وأبرأ للذمة.

ثالثاً: يبدو لي أنَّ الوجهَ الثانيَ من أوجه الجمع بتأويل البيع في حديث جابر بمعنى الإجارة؛ بعيدٌ عن الصواب؛ لأنَّ الأصلَ في معنى البيع بيعُ العين بنقل مِلكيَّتها للمشتري؛ لا بيع منفعتها فقط، ولايُصرف اللفظُ عن معناه الأصلي إلا بقرينة تدلُّ عليه، ولا قرينةَ هنا.

وإذا أُرِيْدَ بالبيع معنى الإجارة فإنه يُقيَّد بقيد إضافي؛ فيُقال: «بيع المنفعة»، على أني لم أجد مثل هذا الإطلاقَ في أصل اللغة، وإنما وجدتُه اصطلاحاً جرى على ألسنة الفقهاء، كالشافعي وغيره من علماء المذاهب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥٨، ٢١٥٩) واللفظ له، والترمذي في جامعه (١١٣١) وابن حبان في صحيحه (٤٨٥٠) وابن الجارود في المنتقى (٧٣١) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٢٢) والبيهقي في سننه الكبير (٧/ ٤٤٩) و(٩/ ١٢٤) وأحمد في مسنده (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٢، ١٦٩٩٣، ١٦٩٩٧، ١٦٩٩٨، ١٦٩٩٩) وغيرهم من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

وقد اختُلِفَ في رفع هذا الحديث ووقفه، وفي إثبات أحد الرواة وإسقاطه.

بل أقول: ثمة قرينةٌ تدلُّ على إرادة البيع بمعنى نقل الملك، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه نهى أن تُبَاعَ أمُّ الولَد أو تُوهَبَ أو تُورَثَ؛ وكلُّ هذه الصور فيها نقلٌ للملك.

يضاف إلى ذلك أنَّ الآثار الواردة في اختلاف رأي عليٍّ تدلُّ على أنه البيع بنقل المِلْك، ولو كان بمعنى بيع المنفعة -الإجارة- لما اختلفوا، إذ لا محذور يَرِدُ في الإجارة.

رابعاً: يَرِدُ على القول بالنسخ أنه لم يثبت دليلٌ صريح على المنع، وإنما جاءت أحاديث صريحةٌ غيرُ صحيحة؛ وأخرى صحيحةٌ غيرُ صريحة، وهذا يُشكِل على القول بالنسخ؛ لأنَّ النهيَ المطلَقَ لم يثبت به حديثٌ، وإنما جاء عن عمر موقوفاً، وبناءً على ذلك لا يكون هناك دليلٌ يقوى على نسخ الحديث الصحيح المبيح.

ويزيدُ هذا توكيداً ما سبق في أثر عليٍّ رضي الله عنه؛ وأنَّ عمر رأى المنعَ من بيع أمَّهات الأولاد، ولو كان في النهي المطلَق شيءٌ مرفوعٌ لصرَّحَ به عليٌّ؛ ولما عزا النهيَ إلى رأي عمر.

ثم إنَّ جمعاً من الصحابة خالفوا عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عن الجميع، منهم عليٌّ نفسه؛ فقد قال رضي الله عنه: (فلما وليتُ رأيت أنها رقيق!).

ومعنى ذلك: أنه لما ولي الخلافة رأى أن حكمَ أمِّ الولد حكمُ الرقيق، فيجوز بيعها، كما يجوز بيعُه.

وممن قال بالجواز: ابنُ مسعود وابنُ عباس وابنُ الزُّبير، ولو وقعَ النسخُ لما خفي عليهم جميعاً.

خامساً: بقي مسلك الترجيح باعتبار المتن، وهو مسلكٌ صحيحٌ لو كانت الأحاديثُ الواردةُ في النهي الصَّريحِ المطلَقِ صحيحةً، أعني حديثَ ابن عمر وسَلامة بن معقل وخوَّات بن جُبَير وابن عباس، ولكنها معلولةٌ؛ وقد سبقَ الكلام على عللها.

وما دامت الأحاديثُ الصريحةُ في النهي غيرَ ثابتة فيبقى الاختلافُ واقعاً بين أحاديث محتمِلة الدلالة -كما سبق بيانه- مع قوَّة دلالة المنع في حديث أبي سعيد الخدري، لكنه غيرُ صريح.

ويُقالُ مثلُ ذلك في حديث عمرو بن الحارث؛ فإنَّ الاستدلالَ به مبنيٌّ على القول بحياة مارية بعد النبيِّ ﷺ، وأما على القول بأنها ماتت في حياته ﷺ فلاحجة فيه[1]، بل حتى لو عاشت بعد النبي ﷺ فليست كغيرها؛ لما خُصَّت به من كونها محرمة على الخلق، وليس لأحد أن يتزوجها بعد النبي ﷺ، كما ليس لأحد أن ينكح نساءه؛ ﷺ[2].

وبناءً عليه لا يكون الترجيحُ بهذا الاعتبار قوياً.

سادساً: يَصفُو من المسالك المذكورة مسلكُ الترجيح باعتبار أمرٍ خارجي، وهو ما اختاره الإمامُ أبو عمر ابنُ عبدالبر رحمه الله؛ وهو الذي أراه راجحاً، لأنه الأقوى دليلاً -فيما يبدو لي- والأسلم من الإيرادات.

***

المثال الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين؛ في الحضَر والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاة الحضَر[3].

ويخالفه:

حديثُ أنس بن مالك الكَعْبِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إنَّ الله وضعَ عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٥٣) وينظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ٦٠٨).

(٢) قاله ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم في صحيحه (٦٨٥) واللفظ له.

المسافر نصفَ الصلاة؛ والصومَ، وعن الحبلى والمرضع)[1].

---

(١) وقعَ في أسانيد هذا الحديث اختلافٌ كثير، وبيان ذلك بما يلي:

روى هذا الحديثَ عن أنسٍ عبدُ الله بنُ سَوَادَةَ القُشَيري، وأبو العلاء بن الشِّخِّير، وأبو قِلابَةَ عبدالله بن زيدٍ الجَرْمي.

وسأذكر روايةَ كلٍّ منهم؛ وما وقعَ في بعضها من اختلافٍ؛ محرِّراً الاختلافات الدنيا ثم ما فوقَها، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: رواية عبدالله بن سَوَادةَ القُشَيري، واختُلِفَ عليه على وجهين:

١. رُوِيَ عن عبدالله بن سَوَادةَ عن أنس بن مالك.

أخرجه الترمذيُّ في جامعه (٧١٥) وأبو داود في سننه (٢٤٠٨) وابن ماجه في سننه (١٦٦٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٤) والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ٢٣١) وأحمد في المسند (١٩٠٤٧، ١٩٠٤٨، ٢٠٣٢٦) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٩٠٤٩) وعبد بن حميد في مسنده -كما في المنتخب(٤٣١)- والطبراني في الكبير (٧٦٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٣) وفي أحكام القرآن (١/ ١٩٦) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) وأبو نُعَيم في المعرفة (١/ ٢٤٠) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥، ١٦) وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٥٠) والفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٢٠) والمزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٧٩) من طرق عن أبي هلالٍ محمد بن سُلَيم الرَّاسِبي.

وأخرجه النسائي في سننه -برواية ابن السُّنِّي عنه، كما في تحفة الأشراف (١/ ٤٥١)- من طريق مسلم ابن إبراهيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣ "٧٦٦") من طريق أشعث بن سَوَّار.

كلهم (أبو هلال ومسلم وأشعث) عن عبدالله بن سَوَادةَ عن أنس.

وفي رواية ابن ماجه: (عن أنس بن مالكٍ رجلٍ من بني عبدالأشهل) وحكمَ ابنُ حجرٍ بغلط هذه الرواية -الإصابة (١/ ١١٥، ٢١٧)-.

قال الترمذي: «حديثٌ حسن»، وكذا نقله عنه المزِّيُّ في التحفة (١/ ٤٥١) بينما نقل عنه ابنُ حجر تصحيحَ الحديث -الإصابة (١/ ١١٥)-.

٢. رُوِيَ عن عبدالله بن سَوَادةَ عن أبيه عن أنس.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٩٠) والكبير (٢٦٣٦) -وهي رواية أبي الحسن بن حيويه، وأبي علي الأسيوطي، وحمزة بن محمد الكِنَاني، كما في تحفة الأشراف (١/ ٤٥١)- والفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١، ٤٧٢) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم.

والفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١، ٤٧٢) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٤/ ٢٣١) من طريق المعلَّى بن أسد.

كلاهما (مسلم والمعلَّى) عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن سَوَادة عن أبيه عن أنس.

ثانياً: روايةُ أبي العَلاء بن الشِّخِّير، واختُلِفَ في حديثه على أحد الراويين عنه؛ وهو خالد الحذَّاء:

١. رُوِيَ عن خالدٍ عن أبي العَلاء عن رجلٍ.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨١) والكبير (٢٥٩٩) عن سُوَيْد بن نَصْر عن عبدالله بن المبارك عن خالد الحذَّاء به.

وتابعَ خالداً على هذا الوجه الجُرَيري، وأخرج روايتَه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣) وفي أحكام القرآن (١/ ١٩٦) ويعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٩) من طريق حماد -ولم أميِّزه؛ أهو ابنُ زيدٍ؟ أم ابنُ سلمة؟- عن الجُرَيري.

كلاهما (خالد الحذَّاء والجُرَيري) عن أبي العلاء عن رجلٍ.

٢. رُوِيَ عن خالدٍ عن أبي قِلابَةَ عن رجلٍ.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨١) والكبير (٢٥٩٨) عن سُوَيْد بن نَصر.

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣) من طريق نُعَيم بن حماد.

كلاهما (سُوَيْد ونعيم) عن عبدالله بن المبارك عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة عن رجلٍ.

٣. رُوِيَ عن أبي قِلابَةَ وأبي العَلاء عن رجلٍ من بني عامرٍ أنَّ رجلاً منهم، الحديثَ.

أخرجه الفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٠) من طريق هُشيم عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة وأبي العلاء بن الشِّخِّير عن رجلٍ من بني عامرٍ أنَّ رجلاً منهم أتى النبيَّ ﷺ، الحديثَ.

ثالثاً: روايةُ أبي قِلابَةَ عبدالله بن زَيدٍ الجَرْمي، وقد اختُلِفَ عليه وعلى جمعٍ من الرواة دونَه، وسأذكر الرواة المختَلَفَ عليهم مبتدئاً بالطبقات الدُّنيا؛ فأقول:

روى الحديثَ الوليدُ بن مسلم واختُلِفَ عليه:

١. رُوِيَ عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري عن أبيه.

أخرجه النسائي في الصغير (٤/ ١٧٨، ١٧٩) وفي سننه الكبير (٢٥٨٩) من طريق الوليد بن مسلم به.

غير أنَّ تلميذَ الوليد بن مسلم وشيخَ النسائي في سننه الصغير هو عمرو بن عثمان، وفي السنن الكبير عمرو بن قتيبة، وقد ذكر المزيُّ في تحفة الأشراف (٨/ ١٣٧) أنَّ في رواية أبي الحسن بن حيوية، وأبي علي الأسيوطي (عمرو بن قتيبة) وفي كتاب أبي القاسم ابن عساكر (عمرو بن عثمان) فالله أعلم.

٢. رُوِيَ عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة حدثني أبو أُمَيَّة؛ أو عن رجلٍ عن أبي أُمَيَّة.

أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦) عن عمرو بن عثمان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٣) وفي أحكام القرآن (١/ ١٩٦) عن محمد بن عبدالله بن ميمون، كلاهما (عمروٌ ومحمد) عن الوليد به.

٣. رُوِيَ عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة حدَّثني أبو أُمَيَّة.

أخرجه الطحاوي في مشكِل الأحاديث (٤٢٦٧) عن محمد بن عبدالله بن ميمون عن الوليد به.

وتابعَ الوليدَ على هذا الوجه شُعيبُ بنُ إسحاق، وأخرج روايتَه النسائيُّ في سننه الصغير (٤/ ١٧٩) والكبير (٢٥٩٢) من طريق شعيبٍ عن الأوزاعيِّ به.

كما تويعَ الأوزاعيُّ أيضاً، فأخرجَ النسائيُّ في سننه الصغير (٤/ ١٨٠) والكبير (٢٥٩٣) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧٣) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى به.

وقد نصَّ الإمامُ النسائيُّ على خطأ هذا الوجه -عقب رواية شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، ومعاوية بن سلام عن يحيى- وهو يريدُ أنَّ تصريحَ أبي قلابة بسماع الحديث من أبي أُمَيَّة غيرُ صحيح. يُنظر: السنن الكبير (٣/ ١٥٠) وتحفة الأشراف (٨/ ١٣٨).

ثم أنتقلُ إلى بيان الاختلاف على شيخ الوليد؛ وهو أبو عمروٍ الأوزاعي، فقد اختُلِفَ عليه على أوجهٍ كثيرةٍ؛ وهي كالآتي:

١. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري عن أبيه.

٢. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة حدثني أبو أُمَيَّة؛ أو عن رجلٍ عن أبي أُمَيَّة.

٣. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة حدَّثني أبو أُمَيَّة.

وسبقَ تخريجُ هذه الأوجه الثلاثة عند ذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم.

٤. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٧٨) والكبير (٢٥٨٨) وابنُ حزمٍ في المحلى (٥/ ٣٢) من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي به.

٥. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن أبي أُمَيَّة الضَّمْري.

أخرجه النسائيُّ في سننه الصغير (٤/ ١٧٩) والكبير (٢٥٩٠) والدارمي في مسنده (٢/ ١٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦١) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج.

وأخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٧٩) والكبير (٢٥٩١) من طريق محمد بن حرب.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٥) من طريق بقية بن الوليد وعبدالقدوس.

ثلاثتُهم (عبدالقدوس ومحمد وبقية) عن الأوزاعي به.

٦. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة عن أبي أُمَيَّة أو أبي المهاجر عن أبي أُمَيَّة.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٠) عن العباس بن الوليد بن مَزْيَد عن أبيه عن الأوزاعي به.

٧. رُوِيَ عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قِلابة حدثني رجلٌ عن أبي أُمَيَّة الضَّمْري.

أخرجه الدولابيُّ في الكنى (٢/ ٨٤) من طريق عقبة بن علقمة عن الأوزاعي به.

ويبدو لي أنَّ هذا الاختلافَ كلَّه من الأوزاعيِّ نفسه، لأنَّ الذين اختلفوا عليه ثقاتٌ، واختلافُ الثقات على الراوي مُشعِرٌ بعدم ضبطه، وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ من الأئمة أنَّ الأوزاعيَّ كان يحدِّثُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ من كتابه، فذهبت كتبُه فحدَّثَ من حفظه؛ فوقعت له أوهام، ولذا تكلَّمَ الإمام أحمد في حديثه عن يحيى، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد يقول: زعموا أنَّ كتبه -يعني الأوزاعي- عن يحيى ابن أبي كثير ضاعت»، مسائل أبي داود (ص٤١٩).

وذكر أنَّ الأوزاعيَّ يخطيء كثيراً على يحيى بن أبي كثير. ينظر: المنتخب من علل الخلال (٩٣).

وقال مهنَّا: «سألتُ أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال أحمد: كان كتابُ الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاعَ منه، فكان يحدِّثُ عن يحيى بن أبي كثير حفظاً»، -شرح العلل (٢/ ٦٤٦) ويُنظر نحوه في المصدر نفسه (٢/ ٤٨٦، ٦٤٥)- وقال يعقوب بن شيبة: (قال أحمد بنُ حنبل: حديثُ الأوزاعي عن يحيى مضطرب) كما في مسند يعقوب بن شيبة، المطبوع ضمن الموسوعة العلمية الشاملة عن الإمام يعقوب بن شيبة (٢/ ٦٩٢).

وقال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبا زرعة؛ قلت: في حديث يحيى بن أبي كثير، من أحبُّ إليك؛ هشام أو الأوزاعي؟ قال: هشام أحبُّ إليَّ، لأنَّ الأوزاعيَّ ذهبت كتبُه»، الجرح والتعديل (٩/ ٦١).

وذكروا أنَّ كتبَه هذه احترقت، ويُنظر في ذلك: مسند أبي عَوَانة (١/ ٣٢١) والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٤٠٩).

ومن الأخطاء التي نصَّ غيرُ واحدٍ من الأئمة على وقوعها من الأوزاعيِّ رحمه الله: تسميتُه شيخَ أبي قِلابَةَ (أبا المهاجر) وإنما هو (أبو المهلَّب)، وفي هذا يقول البخاري: (وروى الأوزاعيُّ أيضاً أحاديثَ عن يحيى عن أبي قَلابةَ عن أبي المهاجر، ولايصحُّ من أبي قِلابةَ عن أبي المهاجِر شيءٌ) التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٩).

ونصَّ على ذلك أيضاً ابنُ معين -التاريخ؛ برواية الدوري (٤/ ٤٦٧)- وبيَّنَ أنَّ الأوزاعيَّ هو الذي وَهِمَ؛ فقَلَبَ كُنيةَ شيخ أبي قِلابةَ إلى أبي المهاجر؛ وإنما هو أبو المهلَّب.

وكذا قال الإمامُ أحمد بن حنبل -فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٦) وشرح العلل (٢/ ٤٨٦، ٦٤٥)- والنسائيُّ؛ عقب حديثٍ رواه في سننه الكبير (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وابنُ حبان في صحيحه (١٠/ ٢٥٢) والفَسَويُّ في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٠).

ويُنظر أيضاً في الكلام على مرويات الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخِهم للدكتور صالح الرفاعي(ص٦٤-) ومنهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث للدكتور بشير علي عمر(١/ ٤٧٧-٤٨٥).

ونتتقلُ الآنَ إلى شيخ الأوزاعيِّ في هذا الحديث؛ وهو يحيى بن أبي كثيرٍ، فقد اختُلِفَ عليه في هذا الحديث أيضاً، وسأورِدُ ماوقعَ عليه من اختلافٍ متجاوزاً الاختلافات السابقة؛ لأنَّ مصدرَها -في نظري- الأوزاعي، فلا داعيَ لتكرارها، فأقول:

١. رُوِيَ هذا الحديثُ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابةَ عن أبي أُمَيَّةَ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩) والفَسَوي في المعرفة (٢/ ٤٦٨) وأبو نُعَيم في المعرفة (٥/ ٢٨٢٨) من طريق أَبَان بن يزيد العَطَّار عن يحيى به، وذكرَ الطبرانيُّ صحابيَّ الحديث باسم (أبي أميَّة القُشَيري، ويُقال: الضَّمْري).

٢. رُوِيَ عن يحيى عن أبي قِلابَةَ عن رجلٍ أنَّ أبا أُمَيَّةَ أخبره.

أخرجه النسائيُّ في سننه الصغير (٤/ ١٨٠) والكبير (٢٥٩٤) والدولابيُّ في الكُنَى (١/ ٤) من طريق علي بن المبارك.

قال الدولابي: «هكذا قال: (أنَّ أبا أُمَيَّةَ أخبرَه) والصوابُ أبا أُمَيْمَةَ».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩) من طريق يحيى بن عبدالعزيز.

كلاهما (علي ويحيى) عن يحيى بن أبي كثير به.

وقد تابعَ يحيى بنَ أبي كثير في الرواية عن أبي قلابةَ (أيوب السَّخْتِيَاني) واختُلِفَ عليه، وفيما يلي بيانُ ماوقفتُ عليه من أوجه الاختلاف:

روى الحديثَ أيوب؛ واختُلِفَ عليه على أوجه:

١. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن أنس بن مالك.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨٠) والكبير (٢٥٩٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٣) والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٩) والفسوي في المعرفة (٢/ ٤٦٩) والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ١٢٨) والطبري في تفسيره (٣/ ١٧٩) من طريق سفيان الثوري عن أيوب به.

٢. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢) وفي مشكل الأحاديث (٤٢٦٥) من طريق رَوْح بن عُبادة.

والفسوي في المعرفة (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠) من طريق حجاج.

كلاهما (روح وحجاج) عن أيوب به.

٣. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ عن رجلٍ منهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢ "٧٦٤") من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد.

وأخرجه الفسوي في المعرفة (٢/ ٤٦٩) من طريق وُهَيب بن خالد.

كلاهما (حماد ووهيب) عن أيوب به.

وجاء في رواية الطبرانيّ والفسوي أنَّ أبا قلابة أخبرَ أيوب بأنَّ هذا الرجلَ العامريَّ –الذي سمعَ منه أبو قِلابة– حَيٌّ؛ وأمرَه أن يذهبَ ليسمعَ منه الحديث، فلقيه أيوب فحدَّثه العامريُّ عن رجلٍ منهم أنه أتى النبيَّ ﷺ، فذكر الحديث.

٤. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ أنَّ رجلاً يُقالُ له أنسٌ حدَّثه؛ فذكره.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٥٦٠) ومن طريقه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٩) والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢ "٧٦٣") من طريق معمر بن راشد عن أيوب به.

٥. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ عن قريبٍ له يُقالُ له أنس بن مالك.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨١) والكبير (٢٥٩٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٢) وأحمد في المسند (٢٠٣٢٦) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب به.

وفيه أنَّ أبا قِلابةَ دلَّ أيوبَ على الرجل الذي سمعَ منه الحديثَ، قال أيوب: فدلَّني عليه فلقيتُه، فقال: حدَّثني قريبٌ لي يُقالُ له أنس بنُ مالك، فذكر الحديثَ.

٦. رُوِيَ عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن شيخٍ من بني قُشَير عن عمِّه.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣) وفي المشكِل (٤٢٦٨) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب به.

٧. رُوِيَ عن أيوب عن شيخٍ من قُشَيرٍ عن عمِّه.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨٠) والكبير (٢٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب به.

٨. رُوِيَ عن أيوب عن رجلٍ من بني عامرٍ عن رجلٍ من قومه.

أخرجه الفسوي في المعرفة (٢/ ٤٦٨) من طريق شعبة بن الحجاج عن أيوب به.

ويشهدُ لصحة هذا الوجه ما سبقَ تخريجه في الوجهين الثالث والخامس عن أيوب، وفيهما أنَّ أبا قِلابةَ دلَّ أيوبَ على الشيخ الذي سمع منه الحديث، قال أيوب: فدلَّني عليه فلقيتُه، فقال: حدَّثني قريبٌ لي يُقالُ له أنس بنُ مالك، فذكر الحديثَ.

وتابعَ يحيى وأيوبَ (خالدٌ الحذاء) واختُلِفَ عليه أيضاً، وسبقَ ذِكرُ الاختلاف عليه، وتخريجُ كلِّ وجهٍ عند ذكر رواية أبي العلاء بن الشِّخِّير عن أنس بن مالكٍ الكَعْبي في ص٦٧٣.

وأخيراً، روى الحديثَ أبو قِلابةَ -وهو آخر مَدَارٍ للحديث من هذه الطريق- واختُلِفَ عليه؛ وسأورِدُ جميعَ الاختلافات السابقة مع الاختلافات الزائدة؛ حتى تجتمعَ في موضعٍ واحد، فيَسْهُلَ ضَبْطُها.

وسأبدأ بذكر الأوجه التي سبقَ تخريجها؛ وهي الثلاثة عشر الأولى، ثم أذكر وجهين زائدين مع تخريجهما؛ فأقول:

١. رُوِيَ عن أبي قِلابَةَ عن رجلٍ.

رواه خالد الحذَّاء في أحد الأوجه الثلاثة عنه.

٢. رُوِيَ عن أبي قِلابَةَ وأبي العَلاء عن رجلٍ من بني عامرٍ أنَّ رجلاً منهم، الحديثَ.

رواه خالد الحذَّاء في أحد الأوجه الثلاثة عنه.

٣. رُوِيَ عن أبي قِلابة عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري عن أبيه.

وهو أحدُ الأوجه الثلاثة التي رواها الوليدُ بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة.

٤. رُوِيَ عن أبي قِلابة حدثني أبو أُمَيَّة؛ أو عن رجلٍ عن أبي أُمَيَّةَ.

وهو أحدُ الأوجه الثلاثة التي رواها الوليدُ بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة.

٥. رُوِيَ عن أبي قِلابة حدَّثني أبو أُمَيَّة.

وهو أحدُ الأوجه الثلاثة التي رواها الوليدُ بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة.

٦. رُوِيَ عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن أبي أُمَيَّة الضَّمري.

وهو أحدُ الأوجه عن الأوزاعي عن أبي قلابة.

٧. رُوِيَ عن أبي قِلابة عن أبي أُمَيَّة أو أبي المهاجر عن أبي أُمَيَّة.

وهو أحدُ الأوجه عن الأوزاعي عن أبي قلابة.

٨. رُوِيَ عن أبي قِلابة حدثني رجلٌ عن أبي أُمَيَّة الضَّمري.

وهو أحدُ الأوجه عن الأوزاعي عن أبي قلابة.

٩. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن أنس بن مالك.

وهو أحد الأوجه عن أيوب عن أبي قلابة.

١٠. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ.

وهو أحد الأوجه عن أيوب عن أبي قلابة، وتُوبِعَ أبو قِلابَةَ على هذا الوجه؛ تابعه عليه زُرَارةُ بنُ أَوْفَى، وأخرج روايتَه الطبراني في الكبير (٧٦٧) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧٣) من طريق علي بن زيد عن زُرَارةَ بن أَوْفَى عن رجلٍ منهم أنه أتى النبيَّ ﷺ؛ الحديثَ.

وفي رواية ابن قانع تكنية الرجل أبا أُمَيَّة.

وزُرارةُ عامِريٌّ؛ فصحَّ كونُ روايته متابعةً لهذا الوجه عن أبي قِلابة.

١١. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ أنَّ رجلاً يُقالُ له أنسٌ حدَّثه؛ فذكره.

وهو أحد الأوجه عن أيوب عن أبي قلابة.

١٢. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن شيخٍ من بني قُشَير عن أنس بن مالك.

وهو أحد الأوجه عن أيوب عن أبي قلابة.

١٣. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن شيخٍ من بني قُشَير عن عمِّه.

وهو أحد الأوجه عن أيوب عن أبي قلابة.

١٤. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ مرسلاً، وهذا وجهٌ لم يُذكَر فيما سبق.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨٢) والكبير (٢٦٠٣) من طريق موسى بن أبي عائشة عن غَيْلان عن أبي قِلابةَ.

١٥. رُوِيَ عن أبي قِلابةَ عن عبيدالله بن زياد عن أبي أُمَيمة أخي بني جَعْدَةَ، وهذا وجهٌ لم يُذكَر فيما سبق.
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٥٣) والفسوي في المعرفة (٢/ ٤٦٨) والدولابيُّ في الكُنَى (٨٩) وأبو نُعَيم في المعرفة (٥/ ٢٨٣٠، ٢٨٣١) وابنُ الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٨، ١٩) من طريق معاويةَ بن صالح عن عصام بن يحيى عن أبي قِلابة عن عُبيدالله بن زيادٍ به.
غير أنَّ في رواية الطبراني: (عن أبي أُمَيَّة)، وفيه أيضاً: (عبدالله بن زياد) ولعله تصحيف، فإنَّ الظاهر من كلام الحافظ في الإصابة (١١/ ١٩، ٢٠) أنَّ رواية الطبراني إنما تختلفُ في كنية الصحابي فقط.

وبعدَ هذا العرض المطوَّل للاختلاف في هذا الحديث أقول:

رأى بعضُ الأئمة هذا الاختلافَ مؤثِّراً في صحة الحديث؛ وممن رأى ذلك الإمام الفَسَوي؛ فقد قال في المعرفة (٢/ ٤٦٨): (اضطربت الروايةُ في هذا الحديث) وقال ابنُ عبدالبر في ترجمة أبي أُمَيمةَ الجُشَمِي: (وهذا حديثٌ مضطربُ الإسناد، ولايُعرَفُ أبو أُمَيمةَ هذا! ومنهم من يقول فيه: أبو تميمة؛ ولايصحُّ أيضاً، ومنهم من يقول فيه: أبو أُمَيَّةَ؛ ولايصحُّ شيءٌ من ذلك من جهة الإسناد) الاستيعاب (١١/ ١٣٣).

وذكر مثلَ هذه العبارة بتمامها أبو الحسن ابنُ الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٨) ولعله أخذها من ابن عبدالبر.

وحكمَ عليه ابن التركماني بأنه مضطربٌ سنداً ومتناً، كما في الجوهر النقي (٣/ ١٥٤).

ولعلي أُلخصُ أوجه الاختلاف على أبي قِلابةَ فمن دونه من الرواة؛ وذلك في أربعة أوجه:

أولُها: الاختلافُ في صحابيِّ الحديث، من حيثُ تسميته ونسبته وكنيته.

ثانيها: الاختلافُ في إثبات واسطةٍ بين أبي قِلابَةَ وصحابيِّ الحديث.

ثالثُها: الاختلافُ في تسمية الرجل المبهَم ونسبته.

رابعُها: الاختلافُ في إثباتِ أبي قِلابةَ في الإسناد.

فمَرَدُّ اختلاف الرواة في هذا الحديث يعودُ إلى هذه الأوجه الأربعة -فيما بدا لي- ويمكن الجوابُ عنها بأن يُقال:

أما الوجه الأول: فإنَّ أنسَ بنَ مالكٍ من بني عبدالله بن كعب -أحد بني الحَرِيش- من بني عامر بن صعصعة؛ كما ذكر ابنُ سعدٍ في الطبقات (٧/ ٤٥) وكعبٌ والدُ قُشير.

قال الحافظ ابنُ حجر: (فمن قال: الضَّمْري أرادَه، يعني: عمروَ بنَ أُمَيَّةَ.

ومن قال: القُشَيري، أرادَ أنسَ بنَ مالكٍ، وهو الكَعْبِيُّ، فإنَّ قُشَيراً الذي يُنسَبُ إليه القُشَيريون هو قُشَير بنُ كعب بنِ ربيعة بنِ عامر بنِ صَعْصَعَة.

ومن قال: الجعديّ، نسبَه إلى عمِّه، فإنَّ جَعْدَةَ هو ابنُ كعبٍ، أخو قُشَير بن كعب، وأما الضَّمْري فلا يجتمعُ معهم إلا في مُضَر بن نزار بن صعصعة جدِّ القُشَيريين والجعديين؛ هو ابنُ معاوية بنِ بكر بنِ هَوَازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس بن غَيلان بن مُضَر، وضمرة هو ابنُ بكر بن عبد مناف بن كِنانة بن خُزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر) الإصابة (١١/ ٢٠).

وأما الوجه الثاني: فهو محلُّ إشكالٍ؛ خاصةً تلك الأوجه المرويَّةُ من طريق أيوب السَّختِياني، وقد روى إثباتَ الواسطة وحذفَها رواةٌ ثقات، ويمكن أن يُقالَ في الجواب عن هذا الإيراد:

١. إما أن يكون أبو قِلابةَ سمع الحديثَ من هذه الواسطة بنزولٍ، ثم سمعه من صحابيِّ الحديث بعُلُوٍّ.

ويُشكِلُ على هذا الجواب تصرُّفُ الإمام النسائي، حيثُ حكمَ بغَلَط الرواية التي فيها تصريح أبي قِلابة بسماع الحديث من الصحابي.

٢. وإما أن يكون إثباتُ الواسطة وحذفُها من أبي قِلابةَ نفسه؛ بحسب نشاطه، فإذا نشِطَ لذكره ذكرَه، وإن لم ينشط تركه.

وهذا الجوابُ محتملٌ للصواب.

وأما الوجه الثالث: فإنَّ الاختلافَ في نسبة الواسطة وكنيته أقلُّ من الاختلاف في نسبة صحابيِّ الحديث، وقد ذُكِرَ في نسبة الواسطة أنه قُشَيري، وأنه عامري، وكلاهما صحيحٌ كما سبقَ في كلام الحافظ ابن حجر.

وأما تكنيته أبا المهاجِر فقد أنكره الأئمةُ؛ كما سبقَ في (ص٨٣٠).

وأما الوجه الرابع: فقد جاءَ ما يصحُّ أن يكون جواباً عنه، وذلك فيما رواه النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، والطبراني من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد؛ والفسوي من طريق وُهَيب بن خالد، ثلاثتُهم (إسماعيل وحماد ووُهَيب) عن أيوب عن أبي قِلابة، وفيه أنَّ أبا قِلابةَ دلَّ أيوب على ذلك الواسطة ليسمعَ الحديثَ منه، فذهبَ فسمعه منه.

وحديث أنس بن مالكٍ الكَعبيِّ شاهدٌ من حديث عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله عنه، ومَدارُ حديثه على أبي عَوَانةَ الوَضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري؛ واختُلِفَ عليه على ثلاثة أوجه:

١. رُوِيَ عن أبي عَوَانَةَ عن أبي بِشْر عن هانِيء بن عبدالله بن الشِّخِّير عن أبيه.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨٢) والكبير (٢٦٠٢) عن أبي زُرْعةَ الرازي عن سهل بن بكار عن أبي عَوَانةَ به.

٢. رُوِيَ عن أبي عَوَانَةَ عن أبي بِشْر عن هانِيء بن الشِّخِّير عن رجلٍ من بني الحَرِيْش عن أبيه.

أخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨١) والكبير (٢٦٠٠) عن قُتَيبَةَ بن سعيد.

وأخرجه النسائي في سننه الصغير (٤/ ١٨١) والكبير (٢٦٠١) عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطَّرَطُوسي عن أبي داود الطَّيَالسي.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٤٥) عن عباس بن الوليد النَّرْسي.

ثلاثتُهم (قتيبة والطَّرَطُوسي وعباس) عن أبي عَوَانةَ به.

غيرَ أنَّ في رواية الطَّرَطُوسي (هانيء بن عبدالله بن الشِّخِّير).

٣. رُوِيَ عن أبي عَوَانَةَ عن أبي بِشْر عن هانِيء بن عبدالله بن الشِّخِّير عن رجلٍ من بَلْحَرِيش.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣) وفي المشكِل (٤٢٦٦) عن أبي بكرة وابن مَرزوق عن أبي داود الطَّيَالسي عن أبي عَوَانةَ به.

قال الإمام المزِّي: (والحديثُ حديثُ أبي زُرْعَةَ، والصوابُ حذفُ "عن" من حديث قُتيبة والطَّرَطُوسي.

وهانيء هو ابنُ عبدالله بن الشِّخِّير أخو مطرِّف ويزيد، وقولُ قُتيبةَ: (هانيء بن الشِّخِّير) ينسبه إلى جدِّه، وسقطَ ذِكْرُ أبيه، ولعله: (عن هانيء –رجلٍ من بني الحَرِيش– وَ "عن" مَزيدةٌ فيه).

يريد لفظةَ (عن) التي في الوجه الثاني: (عن رجل من بني الحَرِيْش) والتي في الوجه الثالث: (عن رجل من بَلْحَرِيش).

تحفة الأشراف (٤/ ٣٦١) وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٠).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف الحديثان في صلاة السفر، أهي مقصورةٌ عن أربعٍ؟ أم أنَّ هذا هو أصلُ فَرْضِها؟

فحديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على أنَّ الصلاةَ فُرِضَت ركعتين ركعتين، وأنه زِيْدَ في عدد الركعات بعد الهجرة، فأصبحت أربعاً -خلا المغرب والفجر- وبقيت صلاةُ السَّفَر ركعتين على حالها أولَ فَرْضِها، فليست مقصورةً عن أربع، وهذا يدلُّ -فيما يظهر- على أنَّ القصرَ في السفر فرضٌ(١).

بينما تدلُّ لفظةُ: (وَضَعَ) -في حديث أنس بن مالك الكَعْبِي- على أنَّ صلاةَ السفر مقصورةٌ عن أربع، لأنَّ الوضعَ في الأغلب لايكونُ إلا مما قد ثبتَ فوُضِعَ منه(٢).

مسلك ابن عبد البر في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر أنَّ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها لا مقالَ لأحدٍ فيه من حيثُ صحة إسناده، وإنما الكلامُ على متنه؛ فهو حديثٌ ليس على ظاهره؛ فهناك آثارٌ كثيرةٌ تدفعُه.

ثم أخذَ رحمه الله يورِدُ تلك الآثار التي تخالفُ حديثَ عائشة، ومنها حديث أنس بن مالك القُشيري رضي الله عنه، وحكمَ على حديثه بالحُسْن(٣).

ومن أقوى ما اعتَمَدَ عليه في رَدِّ حديثها عَمَلُها بخلافه، فلو كانت تُقِرُّ بأنَّ القَصْرَ في السفر فرضٌ لما خالفته، ولا يجوزُ أن يُظَنَّ بها ذلك.

وإن صحَّ هذا القولُ منها ولم يدخله الوهَمُ من جهة النقل فهو على غير ظاهره؛ بل فيه معنىً مُضْمَرٌ باطنٌ، وذلك -والله أعلم- كأنها قالت: (فأُقِرَّت صَلاةُ السَّفَر لمن شاء)(٤).

---

(١) يُنظر: التمهيد (١١/ ١٧٣).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٣١١) والاستذكار له (١/ ١٧٩) و(٦/ ٦٠) والأجوبة عن المسائل المستغربة له أيضاً (ص١٤٤، ١٤٥).

(٣) الاستذكار (١/ ١٧٩).

(٤) التمهيد (١٦/ ٣١٠) و (١١/ ١٧٤) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٣٧).

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن هذين الحديثين:

لأهل العلم تجاه هذين الحديثين -وما في معناهما- مسالكُ عدة، وقبل الشروع في ذكر تلك المسالك أودُّ الإشارة إلى أنَّ من أهل العلم من يرى عدمَ وقوع الاختلاف بين حديث عائشة ﵂ وما خالفه من أحاديث، لأنَّ حديثَ أنس بن مالكٍ الكعبيِّ -في رأيهم- موافقٌ لحديث عائشة في المعنى، فمعناهما مُتَّحدٌ لا مختلف، إذ ليس معنى (وَضَعَ) في حديث أنسٍ إسقاطُ ما كان ثابتاً، وإنما المعنى ثبوتُ الشيء ابتداءً، فإنَّ الوَضعَ يكونُ لِما كان لازماً، ثم وُضِعَ، وقد يكونُ على معنى نفي الفرض فيه، كما جاء في حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المعتوه حتى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ)**[1].

وجاء معناه فيما رواه ابن عباس ﵄ أنَّ عمر ﵁ أُتِيَ بمجنونة قد زنت، وهي حُبلى، فأراد رجمَها، فقال له عليُّ بن أبي طالب ﵁: أَمَا بلغك أنَّ القلم قد وُضِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يَعقل، وعن النائم حتى يستيقظ[2].

فالرفع في الحديث لا يستدعي وجودَ حكم سابق، ولذا جاء بلفظ: (رُفِعَ) وعبر عنه الصحابي الجليل علي ﵁ بلفظ: (وُضِعَ).

وهذا رأيُ أبي جعفرَ الطحاويِّ[3] -وقد نصَّ على عدم الاختلاف- وابن تيمية[4] رحمهما الله؛ وأشارَ ابنُ تيمية إلى قرينةٍ في حديث أنسٍ الكعبيِّ تدلُّ على أنَّ الوضعَ إنما هو لنفي الفرض ابتداءً؛ وهي أنَّ الصومَ غيرُ واجبٍ على المسافر أصلاً، فلم يجب عليه صومُ

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٤١) بإسناد صحيح.

(٣) مشكل الأحاديث للطحاوي (١١/ ٤١، ٤٢) وأحكام القرآن له (١/ ١٩٧) وينظر في بيان أن الرفع في الحديث لا يستلزم وجودَ حكم سابق: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٢٣٧).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٤/ ١٠٨).

رمضانَ قطُّ، ولكن لما انعقدَ سببُ الوجوب فأُخْرِجَ المسافرُ من ذلك سُمِّيَ وَضْعاً، لأنَّ الصومَ كان واجباً عليه حالَ الإقامة، فلما سافرَ وُضِعَ ذلك عنه بالسفر[1]، ووَضْعُ شَطْر الصلاة عن المسافر معطوفٌ على وَضْعِ الصوم عنه؛ فيكون معنى الوضع فيهما واحداً.

ورأى الأكثرُ وجودَ الاختلاف بين حديثي الباب -وما في معناهما- وسلكوا مسالكَ عدة لدفع هذا الاختلاف، وفيما يلي ذكرُ تلك المسالك وأدلة كلِّ مسلَك:

المسلك الأول: الجمعُ بين الحديثين باختلاف المحلّ:

وذلك بأن يُحمَلَ حديثُ عائشة على ابتداء فرض الصلاة؛ وأنها فُرِضت ابتداءً ركعتين ركعتين.

وأما حديثُ أنس بن مالك -وما في معناه- فيُحمَل على معنى الوضع من الصلاة بعد أن زِيدَ فيها، وذلك بعد أن هاجَرَ رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى هذا الوجه ابنُ الجوزي[2]، وهو مقتضَى جمع الحافظ ابن حجر بين الأدلة الواردة في المسألة، فقد رأى رحمه الله أنَّ الوجه الذي تجتمع به الأدلة هو أنَّ الصلاةَ فُرِضت ابتداءً ركعتين ركعتين -ليلةَ الإسراء- إلا المغرب، ثم زيدت بعدَ الهجرة إلا الصبح، كما جاء في روايةٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَت صلاةُ الحضَر والسَّفَر ركعتين ركعتين، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ واطمأنَّ زِيْدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان؛ وتُرِكَتْ صلاةُ الفجر لطول القراءة، وصلاةُ المغرب لأنها وِتْرُ النهار.

ثم بعد أن استقرَّ فَرْضُ الرُّباعيَّة؛ خُفِّفَ منها في السَّفر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء-١٠١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في التحقيق (١/ ٤٩٥).

ويؤيدُ ذلك ما ذكره ابنُ الأثير في شرح المسند[١]، أنَّ قَصْرَ الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذٌ مما ذكره غيرُه أنَّ نزولَ آية الخوف كان فيها[٢].

وقيل: كان قَصْرُ الصلاة في ربيعٍ الآخر من السنة الثانية، ذكره أبوبشر محمد بن أحمد الدُّولابيُّ[٣]، وذكر السهيليُّ أنَّ الزيادة في صلاة الحضر كانت بعدَ الهجرة بعامٍ أو نحوه[٤].

وقيل: بعدَ الهجرة بأربعين يوماً[٥].

وعلى هذا يكونُ المراد بقول عائشة ﵂: (فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر) أي: باعتبارِ ما آلَ إليه الأمرُ من التخفيف، لا أنها استمرَّتْ ركعتين منذُ فُرِضَتْ، وبناءً على هذا ينتفي الإلزامُ بكون القصر في السفر عزيمةً[٦].

والحافظ في تقريره هذا لم يورد حديثَ أنس بن مالكٍ الكعبيِّ ﵁، غيرَ أنَّ كلامَه يتضمَّنُ ما دلَّ عليه الحديث؛ فإنه ﵀ ذكرَ أنَّ الصلاةَ قُصِرت بعد أن زِيْدَ فيها، وهذا هو مايدلُّ عليه ظاهرُ حديث أنس بن مالكٍ الكعبيِّ ﵀.

المسلك الثاني: الترجيحُ بين الحديثين المختلِفَين:

وللقائلين به وجهان:

---

(١) ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦١٢) ولم أجد له نصاً في هذا، ولكنه يُفهَم من كلامه في شرح المسند (٢/ ٨٩، ٩٠) حيث ذكر أنَّ قصرَ الصلاة شُرِعَ عقب مشروعية صلاة الخوف، ويفهم هذا أيضاً من كلام الحَلَبِيِّ في سيرته (٢/ ٥٠٠، ٥٨٢، ٦٤٧).

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في التفح (١/ ٦١٢).

(٣) يُنظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٦٠) والفتح لابن حجر (١/ ٦١٢).

(٤) الروض الأُنُف (٣/ ١٢).

(٥) قريبٌ منه قولُ الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٤٠٠) فقد ذكرَ أنه شُرِعَ قصرُ الصلاة بعد مَقْدَم النبيِّ ﷺ بشهر، ويُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٥٧٢).

(٦) ذكرَ هذا التقرير الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦١٢) وفي نقلي شيءٌ من التصرُّف، ويُنظر: الفتح (٢/ ٧٢٧).

الوجه الأول: الترجيحُ بين الحديثين باعتبار المتن:

وذلك أنَّ حديثَ عائشة غيرُ مرفوعٍ؛ وإنما هو قولها، وهي رضي الله عنها لم تشهَدْ زمنَ فرض الصلاة، ومثلُ هذا لايعارَضُ به ما كان من لفظ النبيِّ ﷺ، بل ما دلَّ عليه القرآن أيضاً.

ثم إنَّ الذي ذَكَرَتْه رضي الله عنها لو كان ثابتاً لاشتُهِرَ؛ لأنَّ مثلَه لايخفى، ومع ذلك تفرَّدت بنقله، ويستحيلُ أن يكون ثابتاً وتنفردَ بنقله، فإنها حين فرض الصلاة قد لاتكون موجودةً أصلاً، وإن كانت موجودةً فهي لم تبلغ سنَّ التمييز[1].

وبناءً على هذين التعليلين يُقَدَّمُ ما كان من لفظ النبيِّ ﷺ على ما كان من لفظ الصحابيِّ، لاحتمال ورود الوهَم أو التأويل في كلام الصحابيِّ.

وسأورِدُ في الوجه الآتي من أوجه الترجيح الأدلةَ التي تُخالِفُ ظاهرَ حديث عائشة رضي الله عنها، وإنما ذكرتها هناك لأنها ألصقُ به.

وقد اختار ترجيحَ حديث عمر بن الخطاب[2]، على حديث عائشة؛ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ رحمه الله[3].

الوجه الثاني: الترجيح بين الحديثين باعتبار أمرٍ خارجي:

وذلك بترجيح حديث أنس بن مالكٍ الكعبي على حديث عائشة باعتبار أدلةٍ أخرى؛ وهي:

أولاً: قولُه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا..﴾ [النساء-١٠١].

---

(١) المفهم (٢/ ٣٢٤) ونقله ابنُ الملقِّن في الإعلام (٤/ ٨٧) ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٢).

(٢) سيأتي بعد قليل ذكر حديث عمر رضي الله عنه، وهو من الأحاديث المخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) معالم السنن (٢/ ٤٧-٤٩).

ووجه الدلالة على ذلك من وجهين:

الأول: تدلُّ هذه الآية على أنَّ أداءَ ركعتين عن الصلاة الرُّباعيَّة ليس هو أصل الفرض في صلاة السفر، بل هو مقصورٌ عن إتمامٍ كان قبلَه، وهذا خلافُ الظاهر من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

وهذه الآيةُ وإن كان ظاهرُها يقتضي عدمَ قصر الصلاة إلا للمسافر الخائف؛ إلا أنَّ السنة دلَّت على شمول القصر في الآية للمسافر الآمِن، وذلك فيما روى مسلم في صحيحه[2] من حديث يَعلى بن أُميَّة رضي الله عنه قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟..﴾، فقد أَمِنَ الناسُ! فقال: عَجِبْتُ مما عَجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلوا صَدَقتَه**).

فتعجُّبُ عمرَ ويَعْلَى دليلٌ على أنَّ الأصلَ الإتمامُ، فإنهما تَعَجَّبَا من القَصْر حالَ الأمن، ولو كان أصلُ الصلاة في السَّفَر ركعتين لما تَعَجَّبَا[3].

الثاني: أنَّ التعبير بـ (رفع الجُنَاح) يدلُّ على أنَّ القصرَ في السَّفَر غيرُ واجبٍ، بينما يدلُّ حديثُ عائشة رضي الله عنها على أنَّ القصرَ في السَّفَر واجبٌ؛ كما سبَق بيانُ ذلك.

ومعلومٌ أنَّ (رفعَ الجُنَاح) من الألفاظ المستعمَلة في الإباحة، ونظيرُها قولُه تعالى في آيات الطلاق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ..﴾ [البقرة-٢٣٠]، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٥).

(٢) برقم (٦٨٦). وقد استُدل بفهم الصحابيَّين لهذه الآية؛ على حجيَّة مفهوم المخالفة. ينظر: التبصرة (ص٢١٩) والعدة (٢/ ٤٦٠) والفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٨) وبيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٤٦٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٨، ٤٩).

﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ..﴾ [البقرة-٢٣٥][١].

يضاف إلى ذلك أنَّ في حديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه: (صدقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم) والمعنى أنها رُخصَةٌ لاحَتمٌ[٢]، ومعلومٌ أنه لايجبُ على أحدٍ قَبولُ الصدقة، وحكاه ابنُ بطَّالٍ إجماعاً[٣].

ثانياً: جاء في روايةٍ[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ ركعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ؛ وأُتِمَّت صلاةُ الحضَرِ).

قال الزهري: «فقلتُ لعروةَ، ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عثمان»[٥].

فقد ثبتَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقصُرُ الصلاةَ في السَّفَرِ؛ وهي راويةُ الحديث، وهذا يدلُّ على أنها لا ترى ما يدلُّ عليه ظاهرُ حديثها من وجوب قَصْرِ الصلاة، ولا يُظَنُّ بها أن تعتقد مايدلُّ عليه ظاهر الحديث ثم تخالفه.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٣٥٥) واختلاف الحديث له (١٠/ ٥٠) وأحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٥) والاستذكار (٦/ ٦١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٩٧) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٣٦-٦٣٩).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي (١٠/ ٥١).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ١٠).

(٤) أخرج هذه الروايةَ البخاريُّ في صحيحه (١٠٩٠) ومسلم في صحيحه (٦٨٥/ ٣).

(٥) بحثَ العلماء كثيراً في التأول الذي تأوَّلَه عثمانُ وعائشةُ رضي الله عنهما، ويُنظر في الكلام على تأوُّل عثمان رضي الله عنه: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٢٦، ٤٢٩) والمنتقى للباجي (١/ ٢٦١) والاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٧٠-٧٣) والأجوبة عن المسائل المستغربة له (ص١٣٩-١٤١) والمفهم للقرطبي (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨) ومجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٤/ ٨٥-٩٥، ٩٧، ١٠٠) وزاد المعاد (١/ ٤٦٩، ٤٧٠) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧).

ويُنظر في تأوُّل عائشة رضي الله عنها: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٢٧) والمنتقى (١/ ٢٦١) والاستذكار (٦/ ٦٨، ٦٩) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٣٩، ١٣٨) والمفهم (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨) ومجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٤/ ٩٥، ٩٧) وزاد المعاد (١/ ٤٦٦، ٤٧١) وفتح الباري (٢/ ٧٢٦).

ولذا ذكرَ الحافظُ ابن حجر أنَّ من أدلِّ دليلٍ على تعيُّن تأويل حديث عائشة كونها كانت تُتِمُّ في السَّفَر[١].

ثالثاً: حديثُ أنس بن مالكٍ ﵁: (أنَّ جبريلَ ﵇ أتى النبيَّ ﷺ بمكةَ حين زالت الشمسُ، فأمرَه أن يُؤذِّنَ للناس بالصلاة حين فُرِضَتْ عليهم، فقامَ جبريلُ أمامَ النبيِّ ﷺ، وقام الناسُ خلفَ رسول الله ﷺ. قال: فصلى أربعَ ركعاتٍ لا يجهرُ فيها بقراءةٍ، يأتمُّ الناسُ برسول الله ﷺ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريل ﵇. ثم أمْهَلَ حتى إذا دخلَ وقتُ العصر صلى بهم أربعَ ركعاتٍ لا يجهرُ فيها بالقراءة، يأتمُّ المسلمونَ برسول الله ﷺ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريل. ثمَّ أمهلَ حتى إذا وَجَبَت الشمسُ صلى بهم ثلاثَ ركعاتٍ؛ يجهرُ في ركعتين بالقراءة، ولايجهر في الثالثة، ثم أَمْهَلَه حتى إذا ذهبَ ثلثُ الليل صلى بهم أربعَ ركعاتٍ يجهرُ في الأُولَيَين بالقراءة، ولا يجهرُ في الأُخْرَيَين بالقراءة، ثمَّ أَمْهَلَ حتى إذا طلعَ الفجرُ صلى بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة)[٢].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٧٢٦) ويُنظر: اختلاف الحديث للشافعي(١٠/ ٥٤) والتمهيد (١٦/ ٣٠٤، ٣١٠) والاستذكار (٦/ ٦١، ٦٧، ٦٨) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٣٨، ١٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢٢) ومن طريقه الضياءُ في المختارة (٢٥٥٥) من طريق أبي حمزةَ إدريس بن يونس بن يَنَّاق الفرَّاء عن محمد بن سعيد بن جِدار عن جرير بن حازم.

وأخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه (١٠٩٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عَرُوبة، كلاهما (جرير وسعيد) عن قتادة عن أنسٍ به، غير أنه ليس في رواية سعيدٍ ذِكر الأذان.

وكلا الطريقين عن قتادةَ معلول؛ فأما رواية سعيد بن أبي عَرُوبة فالصحيحُ عنه ما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢) ومن طريقه الدارقطني في سننه (١٠٢٣) من طريق ابن أبي عديٍّ عن سعيد بن أبي عَروبة، والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٣٦٢) من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٤٠) من طريق همام بن يحيى.

كلهم (سعيدٌ وشيبان وهمام) عن قتادة عن الحسن البصريِّ مرسَلاً.

وتابعَ قتادةَ على الوقف قُرَّةُ بنُ خالدٍ، وأخرج حديثَه عبدُالرزاق في المصنَّف (١٧٧١).

وأما الطريق الموصولة عن سعيدٍ فرواها عنه عكرمةُ بنُ إبراهيم، وهو ضعيفٌ. يُنظر: سؤالات الدارمي لابن معين (ص١٤٨) والجرح والتعديل (٧/ ١١) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٧٧) وسؤالاتُ أبي عبيد الآجُرّي لأبي داود (٢٥٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٨٩، ٩٠).

وقد ذكر ابنُ خزيمة أنَّ البصريين رووا الحديثَ عن سعيدٍ فجعلوا قصة إمامة جبريل من مرسل الحسن، وخالفهم عكرمةُ بنُ إبراهيم فأدرجَ هذه القصة في أصل الخبر -خبر المعراج- عن أنس بن مالك، وهذه القصة غيرُ محفوظة عن أنس بن مالك.

يُنظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٣).

وأما روايةُ جريرٍ فهي معلولةٌ أيضاً؛ فإنَّ جريراً مُتكلَّمٌ في روايته عن قتادة -يُنظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٢٤-٦٢٧) وفتح الباري له (٢/ ١٢٥) وتقريب التهذيب (ص١٩٦)- وقد خالفه همام وشيبان وسعيدُ بن أبي عروبة -في الوجه الصحيح عنه- وسعيدٌ أثبتُ الناس في قتادة -شرح العلل (٢/ ٥٠٣-٥٠٨) وتقريب التهذيب (ص٣٨٤)-.

هذا إن سَلِمَ الإسنادُ إلى جرير، فكيف والإسناد إليه ضعيفٌ! فقد قال ابنُ القطان عن أبي حمزة: «لا يُعرَفُ له حال»، وقال عن محمد بن سعيد بن جِدار: (مجهول) الوهم والإيهام (٣/ ٣٤١).

وقال عبدُالحق: «والمرسَلُ أصح»، الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٢).

ثم إنَّ في متن الحديث -من رواية جرير بن حازم- نكارةٌ، فإنَّ الأذان لم يُشرَع بمكة؛ إنما شُرِعَ بالمدينة. قاله ابنُ رجب في الفتح (٢/ ١٢٥) وفي كلام ابن عبدالبر جوابٌ عن ذلك؛ حيث ذكرَ أنَّ الأذان في الأثر هو قولُهم: (الصلاةُ جامعة) لأنَّ الأذان لم يُشرَع إلا بالمدينة، وذلك بعد الهجرة بعامٍ -التمهيد (٨/ ٤٣)- وقد أخذَ هذا الجوابَ من مرسَل نافع بن جبيرٍ الآتي تخريجُه.

وحَسَّنَ ابنُ عبدالبر مرسَلَ الحسن هذا؛ فقال: (وهو وإن كان مُرسَلاً؛ فإنه حديثٌ حسنٌ مهذَّب) -التمهيد (٨/ ٤١)-.

وجاء نحو هذا الحديث من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وذلك فيما أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبير (١/ ٣٦١) من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ عن سُليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي مسعودٍ الأنصاري.

قال البيهقي: «أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ لم يسمعه من أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وإنما هو بلاغٌ بلغَه».

وله شاهدٌ مرسلٌ، أخرجه عبدُالرزاق في المصنف (١٧٧٣) عن ابن جريجٍ عن نافع بن جُبَيرٍ مرسَلاً.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ الصلاةَ فُرِضَت أربعَ ركعاتٍ ابتداءً، وهذا خلافُ حديث عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: حديثُ عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صامَ في السَّفَر وأفطرَ، وأتمَّ الصلاةَ وقَصَرَ)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٩٩) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤١، ١٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٢) والبزار في مسنده -كشف الأستار(١/ ٣٢٩)- ومسدَّد في مسنده -المطالب العالية (٧٢٧/ ١)- والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٥) من طريق المغيرة بن زياد.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٩٧) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢)- والشافعي في الأم (٢/ ٣٥٦) وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٥٢) وفي مسنده؛ كما في شفاء العِيِّ (١/ ٣٥٣) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٦٦) والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٤)- من طريق طلحة بن عمرو.

والدارقطني في سننه (٢٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤١) وفي المعرفة (٢/ ٤٢٥) من طريق عمر بن سعيد، وعند الدارقطني (عمرو بن سعيد).

والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤١) من طريق دَلْهَم بن صالح.

أربعتُهم (المغيرة، وطلحة، وعمروٌ، ودَلْهَم) عن عطاء بن أبي رَبَاح عن عائشة.

فأما المغيرة بن زياد الموصلي؛ فقد اختلفَ الأئمةُ في حاله، والأقرب أنه صدوق له أوهام؛ كما اختار الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٩٦٤)وهو ظاهر اختيار أبي أحمد بن عدي: (عامَّةُ ما يرويه مستقيمٌ؛ إلا أنه يقعُ في حديثه كما يقعُ في حديث مَنْ ليس به بأسٌ من الغَلَط، وهو لابأس به عندي) -الكامل (٦/ ٣٥٤)-.

وشَدَّدَ القولَ فيه الإمامُ أحمد؛ فقال: (مضطرب الحديث، منكره) -العلل لعبدالله (١/ ٤٠٠).

وقال أيضاً: (كلُّ حديثٍ رفعَه مُغيرة بن زيادٍ فهو منكَر) العلل لعبدالله (٣/ ٢٩) وتكلم عليه في المسائل برواية ابنه عبدالله (١/ ١٤٢، ١٤٣) وفي العلل (١/ ٤٠٤) و (٢/ ٤٥) و(٣/ ٢٨، ٣٥، ١٦٣).

ويُنظر أيضاً: الجرح والتعديل (١/ ٢٢٧) و(٨/ ٢٢٢) والكامل لابن عدي (٦/ ٣٥٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦١).

وأما طلحةُ بن عمروٍ الحضرمي المكي فهو (متروك) ينظر: التقريب (ص٤٦٤) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٣، ٢٤).

وأما عمر بن سعيد فهو ابن أبي حسين القُرَشي النوفلي المكي، فهو (ثقةٌ) ينظر: التقريب (ص٧١٩).

وأما دَلْـهَم بن صالحٍ الكندي فهو (ضعيف) ينظر: التقريب (ص٣١٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

ومعلومٌ أنَّ عطاءَ بنَ أبي رَبَاح حافظٌ مُكثِرٌ من الحديث؛ وله تلاميذ كُثُر، فلا يُقبَلُ تَفرُّدُ هؤلاء الرواةُ عنه بمثل هذا الحديث؛ فكيف وقد خولِفوا فيه من قِبَل بعض أصحاب عطاءٍ المتثبِّتين، فقد أخرج عبدُالرزاق في مصنَّفه (٤٤٥٩) ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٥) عن معمر عن ابن جُرَيج عن عطاء أنَّ عائشة ﵂ كانت توفي الصلاة في السفر، وتصوم.

وتابع ابنَ جريج على وقفه: عمرُ بنُ ذَرٍّ المُرهِبِي. وأخرج روايتَه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢).

وبهذا أعلَّ الإمامُ أحمدُ الروايةَ المرفوعةَ -العلل لابنه عبدالله (١/ ٤٠٥) و(٣/ ٢٩) ونقله عن عبدالله ابن الإمام أحمد عن أبيه العُقَيليُّ في الموضع السابق ذكره-.

وسأل عبدُالله بنُ الإمام أحمد أباه عن هذا حديث مغيرةَ هذا؛ أيصحُّ؟ فقال: (له أحاديثُ منكرة) وأنكرَ هذا الحديث -مسائل عبدالله (٢/ ٣٩٦)-.

وقد صحَّحَ إسنادَ حديث عائشة الدارقطنيُّ في سننه؛ وذكرَ البيهقيُّ أنه يشهدُ لرواية الضعفاء الذين رووا الحديثَ عن عطاء روايةُ عمر بن ذَرٍّ، وعمرُ ثقةٌ.

بينما اختارَ ضَعْفَ الحديث مرفوعاً -إضافة إلى الإمام أحمد- ابنُ حزمٍ في المحلَّى (٤/ ٢٦٩) وابن تيميَّة؛ وجزم بصحته موقوفاً -مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥) ويُنظر: (٢٤/ ١٤٣-١٥٩)- وابنُ القيِّم -زاد المعاد (١/ ٤٦٤، ٤٦٥)- وابنُ عبدالهادي -تنقيح التحقيق (٢/ ١١٦١-١١٦٣)- وأطالَ ابنُ تيميَّة النفَسَ في بَيَان نَكارة حديث عائشة المرفوع، بل حكمَ بكذبه؛ وتعقَّبَ البيهقيَّ في جعله روايةَ عمر بن ذَرٍّ مقوِّيةً لرواية الضعفاء، وذلك أنَّ عمرَ بنَ ذَرٍّ أوقفَ الحديثَ على عائشة، بينما رفعَه أولئك الضعفاء، وفي هذا يقول ابنُ تيميَّة: «وإذا كان إنما أسندَه هؤلاء الضُّعفاء، والثقاتُ وَقَفوه على عائشة؛ دلَّ ذلك على ضَعْفِ المسنَد، ولم يكن شاهداً للمُسْنَد».

وثبتَ الإتمامُ في السفر عن عائشة ﵂ في الصحيحين وغيرهما، وسبق تخريجه عنها في (ص٨٤٤).

وهذا الحديث يخالفُ ظاهرَ حديث عائشة في كيفية فرض الصلاة، فإنَّ ظاهرَ حديثها -كما سبقَ- يدلُّ على أنَّ قصرَ الصلاة في السفر فرضٌ، وأنَّ الإتمامَ غيرُ جائز، وأما حديثُها هذا فيدلُّ على أنَّ الإتمامَ جائزٌ.

خامساً: حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (فرضَ الله الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ؛ في الحضر أربعاً، وفي السَّفَر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[1].

وهذا الحديثُ يخالفُ حديثَ عائشة في كيفية فرض الصلاة في الحضر؛ فهو يدلُّ على أنَّ الصلاةَ فُرِضت ابتداءً أربعاً، وحديثُ عائشة يدلُّ على أنَّ الصلاةَ فُرِضَت ركعتين ابتداءً؛ في الحضر والسفر[2].

سادساً: وحديثُ عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة؛ حتى إذا قَدِمَتْ مكةَ قالت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي قَصَرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصُمْتُ! قال: (أحسنتِ يا عائشة) وما عابَ عليَّ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١١) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٥١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٣/ ١٢٢) والكبير (١٩٢٧) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٥) والطحاوي في المشكِل (٤٢٥٨) من طريق أبي نُعَيم الفضل بن دُكَين، والدارقطني في سننه (٢٢٩٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢) من طريق القاسم بن الحكَم، والطحاوي في المشكِل (٤٢٥٩) عن ابن أبي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي. كلهم (أبو نعيم والقاسم والفريابي) عن العَلاء بن زُهَير عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٩٣) والبيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢) من طريق محمد بن إبراهيم ابن كثير الصُّوري، وعبدالله بن عمرو الغَزِّي، كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، فزادا في الإسناد (أبيه).
قال الدارقطني: «الأولُ متصلٌ -يعني بالأول الوجهَ الذي فيه زيادة (أبيه)- وهو إسنادٌ حَسَن، وعبدُالرحمن قد أدركَ عائشةَ ودخلَ عليها وهو مُرَاهِقٌ، وهو مع أبيه، وقد سمعَ منها»، وقال في العلل (٥/ ق٦١) -بعد أن أوردَ الاختلافَ على العلاء بن زُهَير-: «والمرسَلُ أشبهُ بالصواب، وعبدُالرحمن قد دخلَ على عائشةَ وسمعَ منها..»، وقال البيهقي -عقب ذكر حديث الفريابي في المعرفة-: «إسنادُه صحيح

موصولٌ، فإنَّ عبدَالرحمن بنَ الأسود أدركَ عائشة»، وصححه أيضاً ابنُ الملقِّن -البدر المنير (٤/ ٥٢٦)- وصححه عبدُالحق الإشبيلي في ردِّه على المحلى -كما في البدر المنير لابن الملقِّن (٤/ ٥٢٨)-.
وقال أبو بكر النيسابوري: (هكذا قال أبو نُعيم: عن عبد الرحمن عن عائشة، ومَنْ قال: (عن أبيه) في هذا الحديث فقد أخطأ) نقله عنه البيهقي في سننه الكبير (٣/ ١٤٢) وصحَّحَ ابنُ تيميَّةَ قولَ أبي بكر النيسابوري -مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧)- وهو ترجيحُ الإمام الدارقطني في العلل، كما سبق.
وما اختاره هؤلاء الأئمة من ترجيح إسقاط الأسود من الإسناد هو الصواب، ويبقى في هذا الأثر إشكالان في إسناده، وإشكالٌ في متنه، أما الإشكالان في إسناده فأحدُهما أنَّ مدارَ الحديث على العلاء بن زُهَير، وقد تُكُلِّمَ فيه، فَوَثَّقه ابنُ معين -الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٥)- وذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/ ٢٦٥) بينما أورده أيضاً في المجروحين (٢/ ١٨٣) وقال: «كان ممن يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديثَ الأثبات، فبطلَ الاحتجاجُ به فيما لم يوافق الثقات»، وقال الذهبيُّ: «العبرةُ بتوثيق يحيى» -الميزان (٣/ ١٠١)- وقال ابنُ حجر: (ثقةٌ) -التقريب (ص٧٦٠)-.
والإشكالُ الآخَرُ يتعلَّقُ بسماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة ﵂، فقد أثبتَ بعضُ الأئمة سماعَ عبدالرحمن بن الأسود من عائشة؛ كالإمام الدارقطني والبيهقي -وسبقت الإحالة على كلاميهما- والطحاوي في المشكِل (١١/ ٢٦، ٢٧) وإليه أشارَ البخاري في تاريخه (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣) حيثُ أسندَ إلى عبدالرحمن دخولَه على عائشة ﵂، واستئذانَه عليها وكلامَه معها، وأخرجَ هذا الأثرَ -إضافةً إلى البخاري- ابنُ سعدٍ في الطبقات (٦/ ٢٨٩) والطحاوي في المشكِل (١١/ ٢٦، ٢٧).
ونفى سماعَه منها أبو حاتم -المراسيل (ص١٢٩)- ويُنظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٢١) وتحفة التحصيل لولي الدين أبي زُرعةَ العراقي (ص١٩٤).
وقد استنكَر هذا الحديثَ ابنُ عبدالهادي -تنقيح التحقيق (٢/ ١١٦٣)- وابنُ الملقِّن -البدر المنير (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩)- لأنَّ فيه ذكر اعتمار النبيِّ ﷺ في رمضان، وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتمر في رمضانَ قطُّ، وهذا هو الإشكال في متن الأثر.
قال النووي: «وهذه اللفظة مشكلةٌ؛ فإنَّ المعروفَ أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربعَ عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة»، خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٨).
وممن ضعَّفه ابنُ حزمٍ في المحلَّ (٤/ ٢٦٩) وابنُ تيميَّة -كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧)- وابنُ القيِّم في زاد المعاد (١/ ٤٦٤، ٤٦٥) بل حكمَ ابنُ تيميَّة بكذب هذا الأثر، وأنَّ أمَّ المؤمنين لم تكن لتخالفَ رسولَ الله ﷺ والمؤمنين معه فتصلي خِلافَ صلاتِهم، كيف وقد ثبتَ عنها قولُها: (فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين...) وذكرَ أنَّ عبدَالرحمن إنما دخلَ على عائشة وهو صبيٌّ فلم يضبط ما قالته. يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥-١٥٩).

سابعاً: أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين سأله رجلٌ من آل خالد بن أَسِيد فقال: (يا أباعبدالرحمن، إنا نجدُ صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضَر في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر، فقال ابن عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعثَ إلينا محمداً ﷺ؛ ولا نعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ)[1].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما لم يجب السائلَ بأنَّ الصلاةَ فُرِضت ركعتان في الحضر والسفر، بل أجابه بأنَّ هذا فِعلُ رسول الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه النسائيُّ في سننه الصغير (٣/ ١١٧) والكبير (١٨٩٢) وابن ماجه في سننه (١٠٦٦) وابنُ خزيمة في صحيحه (٩٤٦) وابنُ حبان في صحيحه (١٤٥١، ٢٧٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨) وأحمد في المسند (٥٦٨٣) من طرقٍ عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكرٍ عن أُمَيَّةَ بن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابنَ عمر.

وتابعَ الليثَ على روايته: عَنْبَسَةُ بن سعيدٍ الأَيلي، وأخرجَ روايتَه الهرويُّ في ذمِّ الكلام (٢/ ١٦٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠).

وفُلَيح بن سليمان، وأخرج روايتَه الهرويُّ في ذمِّ الكلام (٢/ ١٦٢) وعلَّقه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٥٥).

وعُقَيل بن خالد، كما ذكر الدارقطني في الأحاديث التي خُولِفَ فيها مالكٌ (ص٥٠).

ووقعَ من بعض الرواة أوهامٌ في إسناد هذا الحديث، ولا حاجةَ للإطالة بذكرها، وقد ذكرَ جمعٌ من الأئمةُ أنَّ الصحيح رواية الليث ومَنْ تابعَه؛ وممن قال ذلك:

أحمد بن صالح المصري -تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠)- والدارقطني في العلل (٤/ ق٧٥/ ب) وفي الأحاديث التي خُولِف فيها مالك (ص٤٩، ٥٠)، وابنُ عبدالبر في التمهيد (١١/ ١٦١).

وعبدُالله بن أبي بكر هو: ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ قال عنه الحافظ ابنُ حجر: «صدوق» -التقريب (ص٤٩٤) ويُنظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٤٨، ١٤٩).

ثامناً: قال الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ: «لا يختلفُ أهلُ العلم بالسِّيَر أنَّ الصلاةَ لم تُفْرَض إلا بالإسراء، وأنَّ جبريل نزلَ على النبي ﷺ صبيحةَ تلك الليلة؛ وقتَ الظهر، فصلَّى على هيئة صلاتنا اليوم، وهذا كلُّه يدفعُ حديثَ عائشة، أو يَصْرِفُه عن ظاهره»[1].

وقال ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللهُ -عقب تخريجه لحديث أنس بن مالكٍ السابق ذِكرُه-: «...وهذه القصةُ غيرُ محفوظة عن أنسٍ؛ إلا أنَّ أهلَ القبلة لم يختلفوا أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة؛ فكما ذُكِر في هذا الخبر»[2].

وقد ذُكِرَ في الخبر جهرُه ﷺ في الركعتين الأوليين من العشاء؛ وإسرارُه في الأخريين، وهذه أربعُ ركعاتٍ.

تاسعاً: أنَّ حديثَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وما يدلُّ عليه ظاهرُه من وجوب القصر في السفر؛ مخالفٌ لما أجمعَ عليه العلماء في مسألة ائتمام المسافر بالمقيم، وهل يُتِمُّ الصلاةَ خلفَه إذا أدركَ ركعةً فأكثر أم لا؟

فقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ المسافرَ إذا أدركَ مع المقيم ركعةً فأكثر أنه يصلي صلاةَ مقيم.

وهذا مخالفٌ لما يدلُّ عليه ظاهرُ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[3].

المناقشة والترجيح:

وفي ختام هذا المثال -وهو آخرُ أمثلة الكتاب- أُورِدُ بعضَ الإشكالات على الأوجه المذكورة فيه؛ فأقول:

---

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٤٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٣).

(٣) التمهيد (١١/ ١٧٤) و(١٦/ ٣١٤، ٣١٥) والأجوبة عن المسائل المستغربة (ص١٤١، ١٤٢، ١٥١) وحكاه في التمهيد (١٦/ ٣١١، ٣١٢) إجماعَ الجمهور من الفقهاء. ويُنظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٥٧) واختلاف الحديث (١٠/ ٥٣).

أولاً: القولُ بعدم تحقُّق الاختلاف بين الحديثين قولٌ له وجاهتُه؛ إلا أنه يُشكِلُ عليه ما يلي:

١-استدلال شيخ الإسلام ابن تيميَّة بأنَّ وضعَ شطر الصلاة كوضع الصوم؛ وأنَّ المرادَ بهما نفيُ الوجوب ابتداءً؛ استدلالٌ بدلالة الاقتران، والاستدلال بها ليس بالقوي، والأكثر لم يحتجوا بها(١).

٢-الأصلُ أنَّ إطلاقَ لفظة (وضعَ فلانٌ عن فلانٍ كذا) أو نحوها من العبارات؛ تعني إسقاط ما كان ثابتاً أو بعضه، واقترانُ (عن) بلفظة (وضع) قرينةٌ على هذا المعنى.

وقد وقفتُ على ثلاثة أحاديث استُعمِلَ فيها الوضعُ -وما تَصَرَّفَ منه- بمعنى الإسقاط لما كان ثابتاً أو بعضه، وهي:

حديثُ عبد الله بن كعب بن مالك عن كعبٍ أنه تَقَاضَى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعتْ أصواتهما حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِه؛ فنادى: (يا كعبُ).

قال: لَبَّيكَ يا رسول الله. قال: (ضَعْ من دَيْنِكَ هذا) -وأومأ إليه، أي: الشَّطْر-.

قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: (قُمْ فاقْضِه)(٢).

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (والذي نفسي بيدِه لَيُوشِكَنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً؛ فيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، ويَقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتى لا يقبلَه أحدٌ)(٣).

---

(١) يُنظر: (ص٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠) ومسلم في صحيحه (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩) ومسلم في صحيحه (١٥٥).

وحديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوَضْعِ الجوائح[1].

فالوضعُ في هذه الأحاديث الثلاثة بمعنى إسقاط ماكان ثابتاً أو بعضه.

ويؤكِّدُ وجودَ الاختلاف بين حديثي عائشة وأنسٍ الكعبيِّ؛ أنَّ في حديث أنسٍ: (وضعَ شَطْرَ الصلاة)، فلو سُلِّمَ بأنَّ المعنى نفيُ وجوب شَطْرِ الصلاة ابتداءً لكان هذا مخالفاً لما دلَّ عليه حديثُ عائشة؛ فإنَّ الصلاةَ مفروضةٌ ابتداءً ركعتين؛ فأيُّ شَطرٍ يُنفَى وجوبُه!

وقد يُجابُ عن هذا الإيراد بأنَّ الشَّطرَ المنفيَّ إنما هو باعتبار ما بعد الزيادة، بدليل ذكر الصيام في الحديث، ومعلومٌ أنه لم يُفرَضْ إلا بعد الهجرة، فكأنه يقول: إنَّ الله لم يوجِب على المسافر شَطرَ الصلاة التي أوجبَها على المقيم.

ثانياً: مسلك الجمع الذي اختاره الحافظ ابنُ حجر؛ وأشار إلى نحوه ابنُ كثير؛ مسلكٌ جيد، وفيه دفعٌ للاختلاف الواقع بين حديثي الباب؛ بل بين النصوص كلِّها الواردة في المسألة، إلا أنه يُشكِلُ عليه أمران:

١-أنَّ في حديث عائشة رضي الله عنها: (وأُقِرَّتْ صلاةُ السفَر) وفي لفظٍ: (وتُرِكَت صلاةُ السَّفَر) وهذا اللفظ أصرحُ من الأول؛ وهو يبيِّنُ أنَّ صلاةَ السفر استمرَّت مقصورةً، ولم تدخلها الزيادة.

٢-ذكرَ القرطبيُّ أنَّ مثلَ هذا الجمع تحكُّمٌ لادليلَ عليه، وأنه يبقى الاعتذارُ عن مخالفة حديث عائشة رضي الله عنها للآية، ومخالفته لفعلها رضي الله عنها.

ولعله يريد بالمخالفة ما دلَّ عليه حديث عائشة من فرضية القصر في السفر، فهو مخالفٌ لما تدلُّ عليه الآية من عدم الوجوب، كما أنه مخالفٌ لتركها القصر في السفر؛ رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٤).

ثالثاً: القول بالترجيح باعتبار المتن قولٌ فيه نظر! وذلك من ثلاثة أوجه:

١-أنَّ هذا القولَ من عائشة ﵂ مما لا مجالَ للرأي فيه؛ ولذا يُعطَى حكم الرفع[١].

٢-على تقدير كونها لم تدرك القصة فهو مرسَلُ صحابي، وهو حجةٌ، فيحتمل أن تكون عائشةُ ﵂ أخذت ذلك عن النبيِّ ﷺ، أو عن صحابيٍّ آخر أدركَ ذلك الوقت[٢].

٣-أنَّ قولَها ﵂ قد وافقها عليه غيرُها من الصحابة ﵃؛ كعبدالله بن عباسٍ ﵄، فروى أنَّ صلاة السفر فرضت ركعتين[٣]، ووافقها السائبُ بنُ يزيد الكِنْدِي حيثُ قال: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، ثم زِيدَ في صلاة الحضَر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر[٤].

رابعاً: القول بالترجيح باعتبار أمرٍ خارجي قولٌ له قُوَّته؛ وسأذكر بعض الأجوبة التي يمكنُ أن يجاب بها عن أدلتهم السابقة.

فأقول: أما استدلالُهم بآية النساء فيُشكِلُ عليه أنها ليست في حقِّ المسافر الآمِن؛ بل ظاهرها في حقِّ المسافر الخائف، بدليل الشرط الوارد فيها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه في (ص٨٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٥ "٦٦٧٦، ٦٦٧٧") وإسحاق في مسنده -كما في المطالب العالية(٥/ ٩٢ "٧٣٣") من طرقٍ عن سعد بن سعيد بن قيسٍ الأنصاري عن السائب.

وسعدٌ فيه كلام، والذي يبدو أنه في أدنى درجات الصدوق، لما ذُكِر له من أوهام؛ مع قلة حديثه.

يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٤/ ٨٤) والكامل (٣/ ٣٥٢) وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٤) وميزان الاعتدال (٢/ ١٢٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٠، ٤٧١).

وحديثُه هذا قويٌّ، فحديثُ عائشة ﵂ في الصحيحين بمثله، ولذا حسَّنَ هذا الحديثَ الحافظُ ابنُ حجر في المطالب العالية (٥/ ٩٢).

وبناءً عليه لا يصحُّ الاستدلالُ بالآية على أنَّ صلاةَ السفر مقصورةٌ عن إتمامٍ كان قبلَها.

فإن قيل: ما معنى القصر الوارد في الآية على هذا القول؟

فيُجاب: بأنَّ القصرَ فيها يُرادُ به قصرُ الكيفية، فصلاةُ الخوف ليست كصلاة الأمن، إذ يجوز فيها ما لا يجوز للآمِن من الحركة وتخفيف بعض الأركان، وهذا هو معنى القصر في الآية.

وهذا النوعُ من القصر إنما يجوز للخائف.

وبناءً على هذا يكون حديثُ عائشةَ مُتَّفِقاً مع آية النساء.

وقد اختارَ جمعٌ من الأئمة القولَ بأنَّ الآية إنما تدلُّ على القصر للمسافر الخائف؛ ومن هؤلاء: الطبري(١)، وابن المنذر(٢)، والطحاوي(٣)، وابن عبدالبر(٤)، وغيرهم(٥).

ويؤكِّدُ كون الآية غيرَ واردة في حقِّ المسافر الآمِن أثرُ ابن عمر السابق، حيث سأله الرجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجدُ صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضَر في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر، فقال ابن عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعثَ إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم؛ ولا نعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ(٦).

---

(١) في تفسيره (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣) وفي تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٦٣-٢٦٧).

(٢) في الأوسط (٤/ ٣٤٠-٣٤٢).

(٣) في أحكام القرآن (١/ ١٩٧).

(٤) التمهيد (١١/ ١٦٤، ١٦٥) والاستذكار (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٢/ ٨٢، ٥٤١-٥٤٣) و(٢٤/ ٢٠، ٩٨، ٩٩) وزاد المعاد لابن القيِّم (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٧).

(٦) سبق تخريجه في (ص٨٥١).

ولم يقل ابنُ عمر إنَّ الآية دالةٌ على القصر للمسافر.

وقد أشار الإمامان ابنُ عبدالبر[١] وابن كثير[٢] إلى الاستدلال بفهم ابن عمر للآية؛ وأنه لم يرها دالةً على القصر للمسافر الآمِن[٣].

وأما الاستدلال بحديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ على شمول القصر في الآية للمسافر الآمن؛ فلم أجد عنه جواباً مُرضِياً.

اللهم إلا أن يُقال: إنَّ الصحابييَّن -عمر ويعلى- فَهِمَا من الآية ما دَلَّ عليه ظاهرُها من كونِها في حقِّ المسافر الخائف، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ القصر للمسافر الآمن صدقة من الله تصدَّقَ بها على هذه الأمة؛ وهذه الصدقة غيرُ مأخوذة من الآية، بل هي تشريعٌ جديد من الله، ولذا لم يتعقَّب النبيُّ ﷺ فَهْم الصحابييَّن للآية.

وأما الاستدلال بوصف النبيِّ ﷺ القصر للمسافر الآمن بأنه صدقة من الله؛ وكون هذا دالاً على عدم وجوب القصر في حقه؛ فقد أُجيب عنه بأنَّ في الحديث الأمرَ بقبول هذه الصدقة، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٢) في تفسيره (٢/ ٣٩٧).

(٣) البحث في دلالة هذه الآية على القصر للمسافر الآمِنِ؛ طويلٌ. ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣) وتهذيب الآثار؛ مسند عمر (١/ ٢٦٣-٢٦٧) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٠-٣٤٢) وأحكام القرآن للطحاوي(١/ ١٩٧) والتمهيد (١١/ ١٦٤، ١٦٥) والاستذكار (٦/ ٤٢، ٤٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) وتفسير القرطبي (٧/ ٩٠-٩٣) وفتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٨٢، ٥٤١-٥٤٣) و(٢٤/ ٢٠، ٩٨، ٩٩) وزاد المعاد لابن القيِّم (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٧) وأضواء البيان (١/ ٣٩٧-٤٠٦) وغيرها كثير.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٤/ ٩٧، ١٠٧).

كما أنَّ هذه الصدقة ليست من مخلوق، بل هي من الخالق «وكلُّ إحسانه إلينا صدقةٌ علينا، فإن لم نقبل ذلك هَلَكْنَا»[(١)].

وأما الوجه الآخر في الاستدلال بالآية؛ وهو الاستدلالُ برفع الجُنَاح على الإباحة، على خلاف ما يظهر من حديث عائشة؛ فيُشكِلُ عليه أنَّ رَفْعَ الجُنَاح يَرِدُ لغير معنى الإباحة، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا.. ﴾ [البقرة-١٥٨].

ولم يكن رفعُ الجناح فيها دالاً على أنَّ الطوافَ بهما مباحٌ غير واجب، بل كان لإثبات الطواف بهما في حَجٍّ أو عمرة.

ويُجابُ عن هذا الإشكال: بأنَّ رفعَ الجُنَاح من الألفاظ المستعمَلة في الإباحة، وقد سبقَ ذِكرُ أكثرَ من آيةٍ استُعمِلَ فيها رفعُ الجناح بهذا المعنى.

وأما آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنَّ نَفْيَ الجناح فيها إنما هو لبيان الحكم، وإزالة الشبهة التي عرَضَت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من كراهة الطواف بينهما[(٢)]، فهو إزالةٌ لما كانوا يتحرَّجون منه.

وأما استدلالُهم بإتمام عائشة رضي الله عنها في السَّفر فيُجابُ عنه بأنها أتمَّت عن تأويلٍ، والأخذُ بروايتها أولى من الأخذ برأيها.

وأما استدلالهم بحديث أنس بن مالكٍ وما ذُكِرَ فيه من إمامة جبريل للنبيِّ ﷺ وصلاته به أربع ركعاتٍ؛ الظهر والعصر والعشاء؛ فيُجابُ عنه بما سبقَ في الدراسة

---

(١) المصدر السابق (٢٤/ ١٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٤/ ٢٠، ٩٧، ٩٨) ويُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢/ ٧١٢-٧٢٠) والتمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٩٨) و(١٦/ ٢٩٩) وفتح الباري (٣/ ٦٣٦-٦٣٩).

الحديثية من تضعيف هذا الحديث؛ وأنه لا يثبتُ إلا عن الحسن البصريِّ مرسَلاً[1]، ومعلومٌ ما في مراسيل الحسن من الكلام.

وأما استدلالهم بحديث عائشة في إتمام النبيِّ ﷺ فالجواب عنه: أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وسبقَ في الدراسة الحديثية ما يكفي في بيان ضعفه[2].

وأما استدلالُهم بحديث ابن عباسٍ فيُقال جواباً عنه: الجمعُ بين حديثي عائشة وابن عباسٍ ممكنٌ من غير تكلُّف، وذلك بأن يُقال: إنَّ عائشة رضي الله عنها بيَّنت كيفية الصلاة في ابتداء مشروعيَّتها؛ كما هو صريحُ قولها.

وأما ابنُ عباس فإنه بيَّن عددَ ركعات الصلوات المفروضات على اختلاف الأحوال؛ فبيَّنَ عدد ركعاتها في الحضر والسفر والخوف؛ وهذا إنما هو باعتبار ما استقرَّ عليه الأمر، بدليل ذكر صلاة الخوف في الحديث، فإنها لم تُشرَع إلا متأخرة[3].

وسواءٌ أصحَّ هذا الجمعُ أم لم يصحَّ فإنَّ مدارَ بحثنا هو عن صلاة السفر؛ وقد اتفق الحديثان في هذا المعنى.

وقد يُقال: اختلافُهما في صلاة الحضر يُوهِنُ الأخذَ بظاهر حديث عائشة؛ ويدلُّ على أنَّ ظاهر التعبير بالفرض في حديثها غيرُ مرادٍ.

وأما استدلال أصحاب هذا المسلك بحديث عائشة، حيثُ قَصَرَت الصلاةَ وصامَت في سفرها مع النبيِّ ﷺ، وهو مفطرٌ يقصُر الصلاة، وقوله لها: (أحسنتِ)؛ فهو استدلالٌ قويٌّ؛ لمخالفته ما دلَّ عليه ظاهرُ حديث: (فُرِضَت الصلاةُ ركعتين) من وجوب قَصر

---

(١) يُنظر: (ص٨٤٥، ٨٤٦).

(٢) يُنظر: (ص٨٤٧، ٨٤٨).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١/ ٦١٢، ٦١٣) وأشارَ إلى نحوه ابنُ كثيرٍ في تفسيره (٢/ ٣٩٧).

الصلاة، ولكن سبقَ في الدراسة الحديثية بيانُ ما في هذا الحديث من الكلام في سنده، والنكارة في متنه[(١)].

وأما استدلالُهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما فهو غيرُ لازمٍ، فقد يَذهل العالم الجليل عن بعض الأدلة ولو كانت من القرآن[(٢)]، وعدمُ العلم ليس عِلْماً بالعدم.

وأما قولُ الإمام أبي عمر ابن عبدالبر: «لا يختلفُ أهلُ العلم بالسِّيَر ...»، إلى آخر ما ذكر فيُشْكِلُ عليه ما قاله هو نفسُه: «ولا خلافَ بين أهل العلم وجماعةِ أهل السِّيَر أنَّ الصلاةَ إنما فُرِضَت على النبيِّ ﷺ بمكةَ في حين الإسراء حينَ عُرِجَ به إلى السماء، ولكنَّهم اختلفوا في هَيْأَتها حين فُرِضت»[(٣)]، ثم ذكر أنَّ منهم من قال إنها فُرِضت ركعتين ركعتين، وأوردَ حديثَ عائشة رضي الله عنها، وعزا هذا القول إلى الشعبي، وأبي أيوب ميمون بن مهران، ومحمد بن إسحاق.

وذكر أيضاً قولَ ابن عباسٍ الذي سبقَ ذِكرُه: «فرضَ الله الصلاةَ على لسان نبيِّكم في الحضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

وذكرَ قولاً ثالثاً: وهو أنها فُرِضَت كهيئتها اليوم، وعزاه إلى نافع بن جُبير، وقال عنه: إنه «كان أحدَ علماء قُرَيشٍ بالنَّسب، وأيام العرب والفقه»، وكذلك الحسن البصري، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وذكرَ قولاً رابعاً: أنَّ الصلاةَ فُرِضت ركعتين أولَ النهار، وركعتين آخره، وعزاه إلى أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي[(٤)].

---

(١) يُنظر: (ص٨٤٩، ٨٥٠).

(٢) يُنظر: اختلاف الحديث(١٠/ ٧٨، ١٠٧).

(٣) التمهيد (٨/ ٣٣، ٣٤) والاستذكار (١/ ١٧٧).

(٤) المصدران السابقان.

وأما قول ابن خزيمة رحمه الله فهو محتمِلٌ لأحد أمرين:

إما أن يريدَ بكلامه نفيَ الخلاف في أصل الجهر والمخافتة، وهذا صحيحٌ بلا تردد؛ أعني ثبوتَ الاتفاق عليه.

وإما أن يريد نفيَ الخلاف في ذلك؛ وفي عدد الركعات المذكورة في حديث أنسٍ، وهذا يُشكِلُ عليه النقلُ الذي أسلفتُه عن الإمام ابن عبدالبر، فقد أثبت الخلافَ في عدد ركعات الصلاة حين فُرِضَت.

وأما حكاية ابن عبدالبر الإجماعَ على إلزام المسافر المؤتمِّ بالمقيم أن يصلِّيَ صلاةَ مُقِيم إذا أدرك ركعةً فأكثر؛ فهو محلُّ نظر!

فالمسألة فيها خلافٌ بين السلف، وقد نقلَ هذا الخلافَ ابنُ عبدالبر نفسُه في موضعٍ آخر[1]، حيث حكى عن طاووس والشعبي وإسحاق خلافَ ذلك.

*****

---

(١) كما في التمهيد (٧/ ٧٦) وهذا من المواضع التي تُبيِّن مذهبَ ابن عبدالبر في حكاية الإجماعات الظنيَّة، وأنه لا يَعتبرُ خلافَ الواحد والاثنين مؤثِّراً في حجيَّتها. ويُنظر: (ص٥٢١) ففيه مزيدُ بيان لذلك.

المبحث الثاني
الأمثلة الإضافية

أكتفي بدراسة ما مضى من الأحاديث التي سلكَ ابنُ عبدالبر رحمه الله في دفع الاختلاف عنها مسلكَ الترجيح باعتبار أمر خارجي، وأسوقُ باقي الأمثلة كما عالجها ابنُ عبدالبر؛ دونَ دراسة لها أو مقارنةٍ بمسالك غيره من أهل العلم، فأقول سائلاً الله التوفيق:

المثال الرابع:

حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إذا دَخَلَت العشرُ وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّيَ فلا يمسَّ من شعره وبَشَره شيئاً)**[1].

ويخالفه:

حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: **(فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثم قَلَّدَها**[2] **وأَشعَرَها**[3] **وأهداها؛ فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له)**[4].

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

اختلف هذان الحديثان في الأخذ من الشعر أو الأظفار لمن أراد أن يُضَحِّيَ، فدلَّ حديثُ أمِّ سلمة على المنع من ذلك، ودلالتُه ظاهرة.

بينما دلَّ حديثُ عائشةَ على الجواز؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بهديه وهو بالمدينة مُرِيداً الحجَّ، فلم يَحْرُم عليه شيءٌ، ولو كانت إرادةُ المرء ذبحَ هَدْيٍ أو أضحية محرِّماً عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧).

(٢) تقليد الهدى أن يُعَلَّقَ في عُنُقه نَعْلٌ أو جِلْدَةٌ أو شِبْه ذلك؛ علامةً له. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤).

(٣) إشعارُ البُدْن: أَنْ يُشَقَّ أحدُ جَنْبَي سَنَام البَدَنة حتى يَسِيلَ دَمُها، ويُجعل ذلك علامةً على أنها هديٌ. النهاية (٢/ ٤٧٩) ويُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦) ومسلم في صحيحه (١٣٢١).

الأخذَ من شعره وأظفاره؛ لامتنع رسول الله ﷺ من ذلك؛ وقد أخبرت عائشة أنه لم يمتنع عن ذلك، حيثُ قالت: فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث الإباحة على حديث المنع، لمرجِّحين خارجيَّن:

أحدهما: أنَّ الإجماعَ انعقدَ على جواز الجماع في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّيَ؛ وإذا جازَ الجماعُ فما دونَه أحرى بالجواز.

ثانيهما: أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّب هو راوي حديث أمِّ سلمة؛ ومع ذلك لم يكن يعملُ به، وهذا يدلُّ على أنه يراه منسوخاً أو غيرَ ثابت[1].

* * *

المثال الخامس:

حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: (صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه، ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَه بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أرادَ أن يركع أخرج يديه ثُمَّ رفعَهما، وإذا أراد أن يرفع رأسَه من الركوع رفع يديه، ثُمَّ سجد ووَضعَ وجهَه بين كفَّيه، وإذا رفع رأسَه من السجود أيضاً رفعَ يديه، حتى فرغَ من صلاتِه)[2].

ويُخالِفُه:

حديثُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ منكبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعَهما كذلك أيضاً؛ وقال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد، وكان لا يفعلُ ذلك في السجود[3].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦) و(٢٣/ ١٩٣) والاستذكار (١١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٣) والدارقطني في سننه (١١٣٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦١٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨ "٦١"). وأصلُ الحديث في صحيح مسلمٍ (٤٠١) دون ذكر رفع اليدين عند الرفع من السجود.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم في صحيحه (٣٩٠).

وجه الاختلاف بين هذين الحديثين:

الاختلاف بين هذين الحديثين ظاهرٌ، فحديث وائل بن حُجر مُثبِتٌ رفعَ رسول الله ﷺ ليديه عند رفع رأسه من السجود، بينما نجدُ ابنَ عمرَ ينفي الرفعَ في هذا الموضع.

فهو اختلافٌ بين مُثبِت ونافٍ.

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر ترجيحَ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه؛ لأنَّ ابنَ عمر صحِبَ رسولَ الله ﷺ إلى أن تُوفِّيَ، وأما وائل رضي الله عنه فلم يره إلا أياماً قليلةً حين قدومه عليه، ولذا كان حديثُ ابن عمر أرجحَ من حديث وائلٍ؛ وأولى أن يُعمَلَ به[1].

وهذا ترجيحٌ بمرجِّح لا علاقة له بالإسناد ولا بالمتن، وإنما هو متعلِّقٌ بحال راوي الحديث.

***

المثال السادس:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ منكبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعَهما كذلك أيضاً؛ وقال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد، وكان لايفعلُ ذلك في السُّجُود)[2].

ويخالفه:

حديثُ وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: (أنه رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديه حينَ دخلَ في الصلاة كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيه، ثمَّ التحفَ بثوبه، ثم وضعَ يدَه اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه من الثوب، ثمَّ رفعَهما، ثم كَبَّرَ فركعَ، فلما قال: (سمعَ الله لمن حمدَه رفعَ يديه)، فلما سجدَ سجدَ بين كَفَّيه)[3].

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٧) و(٢٣/ ١٦١) ويُنظر: الاستذكار (٤/ ١٠٢، ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١).

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما أُذُنيه، وإذا ركعَ رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع فقال: (سمعَ الله لمن حَمِدَه)، فعلَ مثلَ ذلك)[1].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في تحديد الموضع الذي تُرفَعُ إليه اليدان عند التكبير في الصلاة، فحديثُ ابن عمر يدلُّ على رفع اليدين إلى حذو المنكبين، بينما يدلُّ الحديثان الآخران على الرفع إلى حِيَال الأُذُنَيْن.

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمامُ ابن عبدالبر أنَّ الآثارَ في هذه المسألة مختلفة، وأنَّ جميعَها محفوظٌ مشهورٌ؛ إلا أنَّ أثبتَها حديثُ ابن عمر رضي الله عنه، ثم ذكرَ أنَّ مما يرجِّحُ حديثَ ابن عمر أنه كان رضي الله عنه يرفعُ يديه عند تكبيرة الإحرام حذوَ منكبيه؛ وفي غير الإحرام دونَ ذلك قليلاً، وهو أعلمُ بتأويل الحديث الذي رواه[2].

* * *

المثال السابع:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: (صلى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظهرَ؛ فصَفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزاءِ العدوِّ، فصلى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ؛ فانطلقَ الذين صَلَّوا معَه فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاءَ أولئك فصَلَّوا خلفَه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلَّمَ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً؛ ولأصحابه رضي الله عنهم ركعتين ركعتين)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٢٩) و(٢٣/ ١٦١) والاستذكار (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٨) والنسائي في سننه الصغير (٣/ ١٧٨، ١٧٩) وفي سننه الكبير (٥٢١، ٩١٢، ١٩٥٢، ١٩٥٦) وابن حبان في صحيحه (٢٨٨١) وأحمد في المسند (٢٠٤٠٨).

ويخالفه:

حديث صالح بن خَوَّات: (عمَّن شَهِدَ رسولَ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاع صلى صلاةَ الخوف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معَه، وطائفة وِجَاه العَدُوِّ، فصَلَّى بالتي معَه ركعةً ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسِهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاته ثمَّ ثبتَ جالساً، وأتَمُّوا لأنفسِهم ثمَّ سَلَّمَ بهم)[١].

وحديثُ مالك بن أنسٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس؛ فيصلي بهم الإمامُ ركعةً، وتكونُ طائفةٌ منهم بينَهم وبينَ العدوِّلم يُصَلُّوا، فإذا صلَّى الذين معَه ركعةً استأخَروا مكانَ الذينَ لم يصلُّوا ولا يُسَلِّمونَ، ويَتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّونَ معَه ركعةً، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صَلَّى ركعتين؛ فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطائفتين فيُصلُّون لأنفسِهم ركعةً بعد أن ينصرفَ الإمامُ، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتين قد صلَّى ركعتين، فإن كانَ خوفٌ هو أشد من ذلك صَلُّوا رجالاً؛ قِيَاماً على أقدامِهم، أو رُكْباناً، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبلِيها. قال مالكٌ: قال نافع: لا أرى عبدَالله بنَ عمر ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ)[٢].

وحديث ثَعلبةَ بن زَهْدَم الحنظلي قال: (كنا معَ سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَان، ومعنا حذيفةُ بنُ اليمان فقال: أَيُّكُم صلَّى معَ رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفةُ: أنا، فوَصَفَ فقال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف بطائفةٍ ركعةً؛ صَفٌّ خلفَه، وطائفةٌ أُخْرَى بينَه وبينَ العَدُوِّ، فصلَّى بالطائفة التي تَلِيه ركعةً، ثم نَكَصَ هؤلاء إلى مَصَافِّ أولئكَ، وجاءَ أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢٩، ٤١٣١) ومسلم في صحيحه (٨٤١، ٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣) ومسلم في صحيحه (٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٦) والنسائي في سننه الصغير (٣/ ١٦٧، ١٦٨) وفي سننه الكبير (١٩٣٠، ١٩٣١) وابن حبان في صحيحه (١٤٥٢) وأحمد في المسند (٢٣٢٦٨).

وحديثُ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قامَ النبيُّ ﷺ وقامَ الناسُ معَه، فكَبَّرَ وكَبَّروا معَه، وركعَ وركعَ ناسٌ منهم، ثم سجدَ وسجدوا معَه، ثم قامَ للثانية فقامَ الذينَ سَجَدوا، وحَرَسُوا إخوانَهم، وأَتَتْ الطائفةُ الأُخْرَى فرَكَعُوا وسَجَدوا معَه، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ؛ ولكنْ يحْرُسُ بعضُهم بعضاً)[1].

وحديث أبي عَيَّاش الزُّرَقي رضي الله عنه قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد فصَلَّينا الظُّهرَ فقال المشركون: لقد أَصَبْنا غِرَّةً، لقد أَصَبْنا غَفْلَةً، لو كُنَّا حَمَلنا عليهم وهم في الصلاة، فنَزَلت آيةُ القَصْر بين الظُّهر والعَصْر، فلما حَضَرت العصرُ قامَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبلة، والمشركونَ أمامَه، فصَفَّ خلفَ رسول الله ﷺ صَفٌّ، وصَفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخرُ؛ فركعَ رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدَ وسجدَ الصفُّ الذين يَلُونه، وقامَ الآخرونَ يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السَّجْدَتَين وقامُوا سجدَ الآخرونَ الذين كانوا خَلْفَهم، ثمَّ تأَخَّرَ الصَّفُّ الذي يليه إلى مَقَام الآخرين، وتَقدَّمَ الصَّفُّ الأخيرُ إلى مَقَام الصَّفِّ الأَوَّل، ثمَّ ركعَ رسولُ الله ﷺ ورَكَعوا جميعاً، ثمَّ سجدَ وسجدَ الصَّفُّ الذي يَليه، وقامَ الآخرونَ يحْرُسُونَهم، فلما جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سَجَدَ الآخرونَ، ثم جَلَسوا جميعاً، فَسَلَّمَ عليهم جميعاً، فَصَلاها بعُسْفَان، وصَلاها يومَ بني سُلَيم)[2].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في كيفية صلاة الخوف، وذلك في أمور عدة؛ منها:

أولاً: عدد الركعات التي صلاها النبيُّ ﷺ: ففي حديث أبي بكرة أنه صلى أربعَ ركعات، بكل طائفة ركعتين، بينما دلَّت الأحاديث الأخرى على أنه صلى ركعتين فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣٦) والنسائي في سننه الصغير (٣/ ١٧٦، ١٧٧) وفي سننه الكبير (١٩٥٠، ١٩٥١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) وأحمد في المسند (١٦٥٨٠).

ثانياً: عدد الركعات التي ائتمَّت فيها كلُّ طائفة بالنبيِّ ﷺ: فأما حديث أبي بكرة ففيه صلاةُ كلِّ طائفة خلفَ النبيِّ ﷺ ركعتين، وكذا حديثا ابن عباس وأبي عيَّاش الزُّرَقِي؛ لكنهما خالفا حديثَ أبي بكرة من وجهٍ آخر؛ ففي حديثه أنَّ النبيَّ ﷺ صلى أربعَ ركعات، بكلِّ طائفة ركعتين، وأما حديثا ابن عباس وأبي عياش فإنهما حَكَيا عن النبيِّ ﷺ أنه صلى ركعتين بالطائفتين كلتيهما.

وباقي الأحاديث الأخرى تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بكلِّ طائفة ركعةً واحدة.

ثالثاً: الانصراف من الصلاة، من حيث عدده، ومن حيث ائتمام المأمومين فيه بالنبيِّ ﷺ:

فأما حديث أبي بكرة فدلَّ على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام سلَّمَ من صلاته مرتين، بكل طائفة مرة.

وأما باقي الأحاديث فتدلُّ على أنه سَلَّمَ مرَّة واحدة فقط، ثم اختلفت في الكيفية:

فأما حديث صالح بن خَوَّات عمَّن صلى خلف النبيِّ ﷺ فيدلُّ على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام سلَّمَ بالطائفة الثانية؛ حيث انتظرهم ليُتِمُّوا الركعةَ التي بقيت عليهم؛ ثم سلَّمَ بهم.

وخالفه في هذا حديثُ ابن عمر، حيث دَلَّ على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام سلَّمَ لوحده، وكذا كلُّ طائفة سلَّمت لوحدها.

وأما حديث أبي عياش الزُّرَقي فيدلُّ على أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام سلَّمَ بالطائفتين جميعاً في وقت واحد.

وأما حديثا ثعلبة وابن عباس فليس فيهما بيان لهذه المسألة.

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ حديث ابن عمر على غيره، لمرجِّحاتٍ إسناديَّة ومَتْنِيَّة وخارجيَّة:

فأما المرجِّح من حيث الإسناد فهو أنَّ حديثَ ابن عمر أصحُّ الأحاديث المرويَّة في هذا الباب، إذ وردَ بنقل أهل المدينة؛ وهم الحجَّةُ على مَنْ خالفهم.

وأما المرجِّحُ من حيث المتن فلأنَّ حديثَه هذا لم يُختَلَف فيه -سوى اختلافٍ يسيرٍ غير مؤثِّر- بخلاف غيره من الأحاديث المرويَّة في صفة صلاة الخوف.

وأما المرجِّحُ الخارجيُّ فلأنَّ الصِّفَةَ التي رواها أشبهُ الصفات بالأصول[1].

***

المثال الثامن:

حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، وعن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلعَ الشمس)[2].

ويخالفه:

حديثُ علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتُصَلُّوا بعدَ العصر، إلا أن تُصَلُّوا والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ)[3].

وحديثُ عائشة ﷺ قالت: (ركعتان لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُهُما سِرّاً ولا عَلانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاة الصبح، وركعتان بعدَ العصر)[4].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الاختلاف بين أحاديث هذه المثال ظاهر، فحديث النهي يدل على المنع المطلق من الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وأما حديثا الإباحة فيُخالفانه، ويدلان على مشروعيَّة التنفُّل في الوقت المنهيِّ عنه.

---

(١) التمهيد (١٥/ ٢٧٦، ٢٧٨) و(٢٣/ ٣١، ٣٣، ١٦٦، ١٦٨) والاستذكار (٧/ ٧٨، ٧٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٤) والنسائي في سننه الصغير (١/ ٢٨٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٥٤٧) وابن الجارود في المنتقى (٢٨١) والبيهقي في سننه الكبير (٢/ ٤٥٩) وأحمد في المسند (١٠٧٣، ١٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١) ومسلم في صحيحه (٨٣٥).

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

رأى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ عموم أحاديث النهي، وذكر أنه مذهب جمع من الصحابة رضوان الله عليهم؛ كعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وسعد ومعاذ بن عَفْرَاء، ثم قال: «وحسبُك بضرب عمر على ذلك بالدِّرَّة، لأنه لا يستجيزُ ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده»[1].

* * *

المثال التاسع:

حديث عبدالله بن عمر ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (التيمُّمُ ضَرْبتان؛ ضربةٌ للوجه، وضَربةٌ لليدين إلى المرفقين)[2].

ويُخالِفُه:

حديثُ عبدالرحمن بن أَبْزَى قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطاب فقال: إني أَجنبتُ فلم أُصِب الماءَ، فقال عَمَّارُ بن ياسر لعمر بن الخطاب: أَمَا تَذكرُ أَنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأما أنتَ فلم تصلِّ، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) التمهيد (١٣/ ٤٢-) ويُنظر: الاستذكار (١/ ٣٨٠-٣٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧) والدارقطني في سننه (٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٢٠٧)والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧ "١٣٣٦٦")وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٨) وأخرج أصله أبو داود في سننه (٣٣٠) وفي أوله قصةٌ.

وقد اختُلِفَ في رفع الحديث ووقفه على ابن عمر، يُنظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٠٢، ٦٠٣) والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٥٠) والضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩) وسنن أبي داود (٣٣٠) وسنن الدارقطني (٦٨٥-٦٩٠) وتحفة الأشراف (٦/ ٢٢٦) وشرحُ علل ابن أبي حاتم لابن عبدالهادي (ص١٢٩) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١).

وللحديث شواهدُ أخرى لا يَسلمُ شيءٌ منها من مقال، يُنظر: الإمام لابن دقيق (٢/ ١٤٢-١٥٦) والبدر المنير (٢/ ٦٤٤-٦٤٩) ونصب الراية (١/ ١٥٠-١٥٤) وتنقيح التحقيق (١/ ٥٦٦-٥٧١).

(إنما كان يكفيكَ هكذا: فضَرَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكفَّيه الأرضَ، ونفخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهَه وكَفَّيه)[١].

وكذلك حديثُ عَمَّار بن ياسر أنه كان يحدِّثُ أنهم تمسَّحوا وهم معَ رسول الله ﷺ بالصَّعِيد[٢] لصلاة الفجر، فضربوا بأكفِّهم الصَّعيدَ، ثم مَسَحوا وجوهَهم مَسْحةً واحدةً، ثم عادوا فضَربوا بأكفِّهم الصَّعِيدَ مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم[٣].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت أحاديثُ هذا الباب في صفة التيمم؛ ومن ذلك اختلافها في أمرين:

أولهما: عدد ضربات اليد في التيمم، فبعضُ الأحاديث تدلُّ على أن التيمم ضربةٌ واحدة، وبعضها تدلُّ على أنه ضربتان.

ثانيهما: اختلفت الأحاديثُ في حدِّ المسح؛ فبعضُها يدلُّ على المسح إلى المرفقين، وبعضُها إلى الآباط، وبعضها يدلُّ على مسح الكفَّين فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) ومسلم في صحيحه (٣٦٨).

(٢) الصعيد: التراب، وقال ثعلب: «هو وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]» مختار الصحاح (ص٣٦٣)، ويُنظر: المقاييس في اللغة (ص٥٦٧) والقاموس المحيط (١/ ٣١٨) وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ١٢٥) ومشارق الأنوار (٢/ ٤٧) والمفردات للراغب (ص٢٨٠، ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨، ٣٢٠) والنسائي في سننه الصغير (٣١٥) وابن ماجه في سننه (٥٧١) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٢٠٨) وأحمد في المسند (١٨٣٢٢، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩١، ١٨٨٩٣) والطيالسي في مسنده (٦٣٧) وأبو يعلى في مسنده (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢). ووقع اختلافٌ في هذا الحديث؛ يُنظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨٨، ٤٨٩) وسنن أبي داود (٣٢٠) والسنن الكبير للنسائي (٢٩٦، ٢٩٧) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦).

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر ترجيحَ الأحاديث الدالة على ضربتين:

إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين.

وذلك لموافقة هذه الأحاديث للقياس على الوضوء؛ فإنَّ لليدين غَسْلةً مستقلةً عن غَسْلَة الوجه، والتيمُّم بدلٌ عن الوضوء، ولأنَّ هذا فعلُ ابن عمر رضي الله عنه[1].

وهذان مرجِّحان خارجيَّان؛ أحدهما القياس، والآخر فعل الصحابي.

* * *

المثال العاشر:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ)[2].

ويُخالِفُه:

حديثُ يزيد بن الأصم قال: (حدثتني ميمونةُ بنت الحارث أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَها وهو حلالٌ. قال يزيد: وكانت خالتي وخالةَ ابنَ عباس)[3].

وجه الاختلاف بين الحديثين:

هذان الحديثان مختلفان، فابنُ عباس يُخبِرُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ، ويخالفه حديثُ ميمونةَ رضي الله عنها؛ حيث تُخبرُ فيه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تزوَّجَها وهو حلالٌ، والحادثةُ واحدةٌ، وهذا اختلافٌ ظاهر.

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنهما:

يرى الإمامُ ابنُ عبدالبر أنَّ حديثَ أبي رافع -ومن وافَقَه- في أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ أرجحُ من حديث ابن عباس، لاحتمال الغَلَط من ابن عباس، والغَلَطُ إلى الواحد أقربُ منه إلى الجماعة.

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٧) والاستذكار (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤) ومسلم في صحيحه (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤١١).

وقد جاء ما يدلُّ على ترجيح حديث أبي رافعٍ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن نكاح المُحْرِم فقال: (لا يَنكِح المحرِمُ، ولا يُنكَح، ولا يخطُب)(١)، ومحالٌ أن يَنهى رسولُ الله ﷺ عن الشيءِ ويَفعلُه.

يُضافُ إلى ذلك موافقةُ الخلفاء الراشدين لحديث المنع، وهذا كلُّه يشهدُ بترجيح حديث أبي رافع ومَنْ وافقَه على حديث ابن عباس(٢).

* * *

المثال الحادي عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليَغسِله سبعَ مرات)(٣).

وحديثه رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يدُه)(٤).

وحديثه رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ: (لا يَبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه)(٥).

ويخالفه:

حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فبَالَ في طائفة المسجد فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه(٦).

وحديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ من بئر بُضَاعةَ؟ -وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتْنُ- فقال رسول الله ﷺ: (الماءُ طَهورٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٩).

(٢) التمهيد (٣/ ١٥٣) والاستذكار (١١/ ٢٥٩-٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢) ومسلم في صحيحه (٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢، ٣٢٩٥) ومسلم في صحيحه (٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩) ومسلم في صحيحه (٢٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١) ومسلم في صحيحه (٢٨٤).

لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[1].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في حكم الماء الذي لاقَتْهُ النجاسة:

فأما الأحاديثُ الأولى فظاهرُها يدلُّ على أنَّ الماءَ إذا لاقَتْهُ النجاسة ولم يكن كثيراً؛ فإنَّ الماءَ يتأثَّر بهذه الملاقاة، وإن لم تتغيَّر أوصافُه بالنجاسة، لأنَّ هذا هو المعنى الذي يمكن أن يستفاد من النهي الوارد في تلك الأحاديث.

ويخالفُ هذه الأحاديث حديثا أنس بن مالكٍ وأبي سعيد، فأما حديثُ أنسٍ فيدلُّ على أنَّ الماءَ مطهِّرٌ، وأنَّ قوَّته تدفعُ النجاسةَ الواردةَ على الموضع الطاهر، فكيف يكون الماءُ -وله هذه الخاصية- متأثِّراً بالنجاسة الواردة عليه!

ويتأيَّدُ حديثُ أنسٍ بحديث أبي سعيد الخدري، فإنَّ دلالتَه صريحةٌ في أنَّ الماءَ طَهورٌ مطهِّرٌ، وأنه لا يُنجِّسُه شيءٌ.

ومن هنا اختلفت هذه الأحاديث، فأما أحاديث المجموعة الأولى فتدلُّ على تأثُّر الماء بالنجاسة الواردة عليه وإن لم تغيِّر أوصافَه، وأما أحاديث المجموعة الثانية فتدلُّ على عدم تأثره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٦، ٦٧) والنسائي في سننه الصغير (١/ ١٧٤) والترمذي في جامعه (٦٦) وابن الجارود في المنتقى (٤٧) والدارقطني في سننه (٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) والبيهقي في سننه الكبير (١/ ٤، ٢٥٧) وأحمد في المسند (١١١١٩، ١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨).

وفي إسناده اختلاف. ينظر: العلل للدارقطني (١١/ ٢٨٥-٢٩٠) والإمام لابن دقيق (١/ ١١٤-١١٩) والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٣٨١-٣٨٨).

وقد صحح الحديثَ الإمامُ أحمد -المغني لابن قدامة (١/ ٤٠) وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٨٣) والبدر المنير (١/ ٣٨٢)- وابنُ معين -الخلاصة للنووي (١/ ٦٤، ٦٥) والبدر المنير (١/ ٣٨٢) والتلخيص لابن حجر (١/ ١٣).

مسلك الإمام ابن عبد البر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمامُ ابن عبدالبر أنَّ أحاديثَ المجموعة الأولى مرجوحةٌ، وذكر لذلك اعتباراتٍ عدة:

فأولها: أنَّ ظاهرَ القرآن يدلُّ على أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهور هنا بمعنى الطاهر المطهِّر للنجاسات، وقد أجمعت الأمة على أنَّ الماءَ مطهِّرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبتَ بذلك هذا التأويل، وما كان طاهراً مطهِّراً استحالَ أن تَلحَقَه النجاسة، لأنها لو لَحِقَته لم يكن مطهِّراً.

ثانيها: أنَّ الأصلَ في الماء الطهارة، والواجب ألا يُقَال بنجاسته إلا بدليلٍ لا مَدْفَعَ له.

ثالثُها: ثبوتُ جملةٍ من الأحاديث التي تبيِّنُ أنَّ الأصلَ في الماء الطهارة، وأنه لا يُحكَمُ بنجاسته إلا إذا تغيَّرت أوصافه، ثم أشارَ رحمه الله إلى الحديث الوارد في بول الأعرابي[1]، وحديث: (الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ)[2].

رابعها: ما جاءَ عن سُلْمَى بن عَتَّاب عن جدِّه أنه سألَ أبا هريرة رضي الله عنه فقال: إنا نَرِدُ الحوضَ يكونُ فيه السُّؤْرُ من الماءِ؛ فَيَلَغُ فيه الكلبُ، ويشربُ منه الحمارُ؟ فقال: (الماءُ لا يُحَرِّمُه شيءٌ)[3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٨٧٣، ٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٧) والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/ ٧٢٠)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٣٣٣).

وأخرجَ نحوَه من طريقٍ آخرَ ابنُ أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ٧٦) والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧٢١).

فلهذه الاعتبارات رأى ابنُ عبدالبر مرجوحيَّة الأحاديث الأولى التي تدلُّ على تأثُّر الماء بملاقاة النجاسة[١].

***

المثال الثاني عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لاطِيَرَة، وخَيْرُها الفأل)، قيل: يا رسولَ الله، وما الفأل؟ قال: (الكلمةُ الصالحة يسمعُها أحدُكم)[٢].

وحديث حَكِيم بن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا شُؤْمَ، وقد يكون اليُمْنُ في الدار، والمرأة، والفَرَس)[٣].

ويخالفه:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة: في الفَرَس والمرأة والدار)[٤].

وعنه قال: ذكروا الشُّؤْمَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ ففي الدار والمرأة والفَرَس)[٥].

---

(١) التمهيد (١/ ٣٢٩-٣٣٣) والاستذكار (٢/ ٩٨، ١٠١-١١١) و(٣/ ٢٥٩-٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥٤، ٥٧٥٥) ومسلم في صحيحه (٢٢٢٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢٤) وابن ماجه في سننه (١٩٩٣) من طريق سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حَكِيم عن عمِّه حَكِيم بن معاوية.

ومعاوية فيه جهالة، قال عنه ابن حجر: (مقبول) -التقريب (ص٩٥٤)- ولذا حكمَ على الحديث في الفتح (٦/ ٧٧) بأنَّ في إسناده ضعفاً، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٨، ٥٠٩٣) ومسلم في صحيحه (٢٢٢٥/ ١١٥، ١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩٤) ومسلم في صحيحه (٢٢٢٥/ ١١٧، ١١٨).

وحديث سهل بن سعد ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إن كان في شيءٍ ففي الفَرَس والمرأة والمسكن)[١].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

اختلفت هذه الأحاديث في إثبات الطيرة ونفيها، فأما حديث أبي هريرة، وحَكِيم بن معاوية -وفي معناهما أحاديث عدة- فتَنفي الطِّيَرة، بل زاد حديثُ حَكِيم بأنَّ اليُمْنَ قد يكون في المرأة والفرس والدار.

بينما تدلُّ الأحاديثُ الأخرى على إثبات الطِّيَرة في ثلاثة أشياء: المرأة، والدابة، والدار.

وهذا اختلافٌ ظاهر، ولذا نصَّ ابن عبدالبر على اختلاف هذه الآثار[٢].

مسلك الإمام ابن عبدالبر في دفع الاختلاف عنها:

يرى الإمام ابن عبدالبر أنَّ الأحاديثَ المثبِتَةَ للطِّيَرة ليست على ظاهرها[٣]، وأنَّ الأشبهَ بالأصول نفيُ الطيرة مطلقاً، وعدمُ القطع بوجود الشُّؤم في شيء، بل يُسَلَّم الأمر لله وحده[٤]، وهذا ترجيحٌ بمرجِّح خارجي.

ثم ذكر ابنُ عبدالبر احتمالَ نَسْخِ الأحاديث المثبِتَة للشؤم بالأحاديث النافية له[٥].

*****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٩، ٥٠٩٥) ومسلم في صحيحه (٢٢٢٦/ ١١٩).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٧٩) والاستذكار (٢٧/ ٢٢٩).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٨٣).

(٤) التمهيد (٩/ ٢٨٥).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٩٠).



الخاتمة

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أحمدُ ربي حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه كما يحبُّ ويرضى، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث مباركاً نافعاً كلَّ من نظر فيه.

وأحبُّ أن أذكر النتائج التي توصَّلتُ إليها، وهي:

١- مختلِفُ الحديث هو اختلاف مدلول الأحاديث ظاهراً، والمشكِل أعمُّ منه، وهذا بعد استقرار الاصطلاح -في الجملة- وإلا فإنَّ من الأئمة من سمَّى كتابه بما لا يتفق مع الفصل بين هذين المصطلَحين، كابن قتيبة والطحاوي، ولا انتقادَ عليهما في هذا، لأنه لم يكن هناك اصطلاحٌ مستقِرٌ يُتَحَاكَمُ إليه.

٢- هناك مصنَّفاتٌ تناولت الكلامَ على أمثلة كثيرة من مختلف الحديث، ولكنها لم تحمل اسمَ (مختلف الحديث) أو (مشكل الحديث) أو ما تصرَّفَ منهما، وهي كتب (ناسخ الحديث ومنسوخه) كالناسخ والمنسوخ للأثرم، والحازمي، وغيرهما، وبعض المصادر الفقهية، ومثل هذه المصنفات لا ينبغي إغفالها عند البحث في الأحاديث المختلفة.

٣- نفى ابنُ عبدالبر التعارضَ والتضادَّ بين الأحاديث النبوية في مواضعَ؛ وفي بعضها استثنى الناسخ والمنسوخ، بينما أثبتَ التعارض في مواضعَ أخرى، وقد تبيَّنَ أنَّ مرادَه بالنفي المطلق أو النفي الذي استثنى فيه الناسخ والمنسوخ؛ التعارضَ الحقيقيَّ الذي يقتضي تنافياً وتناقضاً، وأما التعارضُ الذي أثبته فمراده به الاختلاف بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحو ذلك من الاختلاف الذي يمكن معالجته ابتداءً؛ أو بعدَ نظرٍ وتأمل.

٤- عناية ابن عبدالبر بمختلِف الحديث، وإشاراته الدقيقة لما قد يقع بين الآثار من اختلاف، وتفرُّده بذلك في مواضع، واجتهاده في دفع ذلك الاختلاف بالمسلك المناسب في نظره.

٥- من ضوابط مختلف الحديث كونُ الحديثين المختلِفين مقبولَين في الجملة، فلا اختلافَ بين حديث صحيح وآخرَ ضعيف، وقد نصَّ ابنُ عبدالبر في مواطن عدة على أنَّ الحديثَ الضعيفَ لايمكن جَعْلُه معارِضاً للصحيح، بل يُرَدُّ الضعيف، ويُعمَلُ بالصحيح، بل وجدت له ما يفيد أنَّ الحديثَ قد يكون مقبولاً صالحاً للاحتجاج؛ ومع ذلك لا يَعتمِدُ عليه، لتعلُّقه بأصلٍ يَفتقرُ إثباته إلى أحاديثَ في المرتبة العليا من الصحة.

٦- وقفت على أمثلة خالفَ فيها ابنُ عبدالبر تقعيدَه القاضي بعدم معارضة الصحيح بالضعيف، حيث سلك في تلك الأمثلة مسلك الجمع مع ظهور ضعف أحد الحديثين المختلِفين.

٧- الاختلافُ بين حديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف؛ يمكن إدخالُه ضِمْنَ مختلِف الحديث باعتبار حال الناظر ابتداءً، فإنَّ الناظرَ لأول وَهْلَة يبدو له التعارض، ثم بعد البحث والتأمُّل يزول هذا التعارض ويندفع؛ عندما يتبيَّن له صحة أحد الحديثين وضعف الآخر، ولهذا أمثلةٌ في كتب أهل العلم.

٨- كثيرٌ من شروط التعارض المذكورة في كتب أصول الفقه إنما يُراد بها ذلك التعارض الحقيقي، ولذا اشترطوا في الحديثين المتعارضين أن يكونا في الثبوت سواء، من حيثُ صحة الإسناد وعدد الأحاديث المتعارضة، وأن يكونا في الدلالة سواء، وأن يكونا مُتَّحِدَي المحلِّ والوقت، إلى غير تلك الشروط التي لايمكن وقوعُها بين النصوص الشرعية.

٩- لم يلتزم الإمامُ ابنُ عبدالبر استعمالَ المصطلحات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ بالمعنى الذي استقرَّ عليه الاصطلاح، فقد وجدته يستعمل الإجمالَ والتفسيرَ في موضع العموم الخصوص، والإطلاق والتقييد، وكذلك استعمل لفظَ الإطلاق والتقييد مريداً به العموم والخصوص، واستعمل لفظ التخصيص في موضع التقييد.

١٠-استعمل ابن عبدالبر النسخ بمعنى التخصيص؛ وهو إطلاقٌ معروف عند السلف.

١١-لا ينكر الإمامُ ابن حزم الترجيحَ بين النصوص -كما ظنَّ بعض الباحثين- ولكنه ينكر التوسع فيه، ولذا نجده يعتمد مسلكَ الترجيح في مواضع يسيرة، وأنكر أكثر أوجه الترجيح، وبيَّن بطلانها.

١٢-القول بترجيح أحد الحديثين المختلفين -بضوابطه- هو رأي جماهير أهل العلم، وهو الحقُّ؛ عملاً بالظنِّ الغالب.

١٣-القول بالتوقُّف عند تعذر دفع الاختلاف؛ هو قول أكثر أهل العلم، وهو متعلِّقٌ بالمجتهد نفسِه، لقصور علمه في هذه المسألة، وقد يظهر لغيره ما خَفِيَ عليه.

١٤-في ترتيب مسالك دفع الاختلاف يُقَدَّم الجمع ما أمكن، ثم النسخ إن عُلِمَ المتأخر والمتقدم من الحديثين المختلِفَين، ثم الترجيح، وهذا الترتيب هو الصحيح، وهو قولُ جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

١٥-إنما يكون الترتيبُ السابق فيما لم يَثبت نسخُه ثبوتاً جازماً، فأما إذا ثبتَ النسخُ فيُقَدَّم، ولو كان الجمع متيسِّراً.

١٦-هذا الترتيب هو من حيث الجملة، ولكن قد تتوفر بعضُ الأدلة التي تبدو لبعض العلماء -ممن يرى تقديمَ الجمع على المسالك الأخرى- فتجعله يميل إلى مسلك الترجيح أو النسخ، مع كون الجمع غيرَ متعذِّر.

١٧-يعتمد ابنُ عبدالبر قولَ الجمهور في ترتيب مسالك دفع الاختلاف تنظيراً وتطبيقاً، وقد يخالف هذا الترتيبَ لأدلة تظهر له.

١٨-هذه إحصائيةٌ للأمثلة التي عرضَ لها ابن عبدالبر:

* عدد الأمثلة التي سلك فيها مسلك الجمع أربعة وستون مثالاً (٦٤).

* عدد الأمثلة التي سلك فيها مسلك النسخ ستة عشر مثالاً (١٦).

* عدد الأمثلة التي سلك فيها مسلك الترجيح خمسة وخمسون مثالاً (٥٥).

* عدد الأمثلة التي خالفَ فيها الترتيبَ الذي رجَّحه لقرائن ظَهَرَتْ له؛ ثمانية وعشرون مثالاً (٢٨).

١٩-لم أقف على أيِّ مثالٍ اختار فيه ابنُ عبدالبر جمعاً يصحُّ وصفه بالتكلُّف، بقطع النظر عن رجحان الوجه الذي اختاره.

٢٠-وقفت على ثلاثة أمثلة سلك فيها مسلكَ الجمع، معلِّقاً سلوكَه هذا المسلك على ثبوت الحديث المخالف.

٢١-وجدتُ ابنَ عبدالبر في أحدَ عشر مثالاً يذكر أكثرَ من مسلك لدفع الاختلاف.

٢٢-وجدتُ ابنَ عبدالبر في بعض الأمثلة يناقش دعوى النسخ، ويُبيِّن أنه لا دليلَ على تلك الدعوى، وأنَّ النسخَ إنما يُلجأ إليه إذا لم يوجد سبيلٌ لاستعمال الأحاديث المختلِفة.

٢٣-ذكر ابنُ عبدالبر جملةً من ضوابط مسلك النسخ:

فأما ضابطا كون المنسوخ حكماً شرعياً، والناسخ خطاباً شرعياً؛ فقد التزمهما، ولم أقف على موضع أخلَّ بهما فيه.

وأما ضابط تعذُّر الجمع فقد التزمه في بعض الأمثلة، وتركه في أمثلة أخرى؛ لدليل جعله يَعْدِلُ عن الجمع، وذلك في عشرة أمثلة.

٢٤-الفقرة السابقة تفيد أنَّ (التعذُّر) الذي اشترطه ابنُ عبدالبر لترك مسلك الجمع، والأخذ بمسلك النسخ؛ ليس على ظاهره.

٢٥-وقفت على مثالين سلك فيهما ابنُ عبدالبر في موضعٍ مسلكاً من مسالك دفع الاختلاف، بينما سلك في موضعٍ آخر مسلكاً آخر.

٢٦-وقفتُ على ثلاثة أمثلة اختار فيها ابنُ عبدالبر في موضع وجهاً من أوجه الجمع، وفي موضع آخر اختارَ وجهاً آخر للجمع، ويبدو أنَّ هذا من باب الاحتمال الوارد عنده، وأنه يمكن دفع الاختلاف بأيٍّ المسلكين.

٢٧-يجتهد ابن عبدالبر عند تأويله لحديث أن يكون التأويل سائغاً مستعملاً في لغة العرب.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه،،،

* * * * *

الفهـــارس

وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الفوائد المنتقاة

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١	٧٦٩
سورة البقرة		
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ..﴾	١٤٤	٧٢٦
﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	١٥٦	٢٩٩
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾	١٥٨	٨٥٨
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ..﴾	٢٢٨	٣٢٠
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ..﴾	٢٣٠	٨٤٣
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾	٢٣٣	١٦٦، ٧٨٦، ٨٠٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ..﴾	٢٣٥	٨٤٣
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ..﴾	٢٣٨	٤٩٧
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٦٤، ٥٣٧
﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..﴾	٢٥٣	٤١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ..﴾	٢٦٧	٢٠٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾	٢٨٦	٢٩٢
سورة آل عمران		
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا..﴾	١٦٩	٣٧٨
سورة النساء		
﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٥٩٠، ٥٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا..﴾	١٩	٣٢٣
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ..﴾	٢٣	٨٠٠
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٢٨١
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٨١، ٨٣، ٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..﴾	١٠١	٨٤٠، ٨٤٢
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ..﴾	١٦٠	٤١٨
سورة الأنعام		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..﴾	١٤١	٢٠٨
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾	١٤٥	٦٧١
سورة الأنفال		
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ..﴾	٥٣	٤١٨
سورة التوبة		
﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..﴾	٦٠	١٩٤
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ..﴾	٦٠	١٩٢، ١٩٤
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾	٦٠	٢١٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾	١٠٣	٢٠٨
سورة يونس		
﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾	٦٤	٤١١
سورة هود		
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ..﴾	١١٨-١١٩	٦٧٤
سورة إبراهيم		
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ..﴾	٤٨	٧٠٢
سورة النحل		
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٨	٦٦٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٥٢٠، ٥٣٦
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا..﴾	١٥	٤٤٦
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..﴾	٣٦	١٤٤، ٢٥٢

* * * * *

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
تُرْخِيْه شِبراً	٣٠٢
تَرْك الوضوء مما مسَّت	٥٧٠
تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ	٨٧٢
تَزَوَّجَها وهو حلالٌ	٨٧٢
تسمعُ وتُطيعُ للأمير وإن ضربَ ظَهْرَكَ	٢٩١
تمسَّحوا وهم معَ رسول الله ﷺ بالصَّعيد	٨٧١
تُنكَح المرأةُ لأربعٍ	٧١٦
توضَّأ واغسلْ ذكرَك، ثُمَّ نَمْ	٣٤٦
توضَّؤوا مما مسَّت النار	٥٦٥
التيمُّمُ ضَرْبتان	٨٧٠
[ث]	
ثمنُ الكلب خبيثٌ	٣٨٤
[جـ]	
الجارُ أحقُّ بشُفعَة جارِه	٧١٥
جعلَ للفرس سهمَين	٧٠٧
جَلَدَ رجلاً في الزنا مائة	٥٩٥
جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء	٧٦٨
[ح]	
حتى يضعَ فيها ربُّ العزة تبارك وتعالى قدمَه	١٠٨
حَرَّمَ الله مكة فلم تحِلَّ لأحدٍ قبلي	٢٧٤
الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي	٦٨٢
الحسَبُ المال	٧١٦
[خ]	
خذوا عني، خذوا عني	٥٨٩
خمس صلوات في اليوم والليلة	٦٨١

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

[ل]

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

[ن]

[هـ]

طرف الحديث	الصفحة

*****

فهرس الفوائد المنتقاة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

* * * * *

فهرس المراجع

المصادر المخطوطة:

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر/ نسخة مصوَّرة عن مكتبة الجامعة الإسلامية.
- بغية المؤانس من بهجة المجالس، لسعد بن أحمد بن ليون التُّجيبي/ نسخة بالخزانة العامة بالرباط، برقم (١٠٣٧ د)-بواسطة الدكتور عبداللطيف الجيلاني في تحقيقه لكتاب الإنصاف لابن عبدالبر.
- التبيان لبديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين الدمشقي/ نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، برقم (١٨٠٤ د) بواسطة الدكتور عبداللطيف الجيلاني في تحقيقه لكتاب الإنصاف لابن عبدالبر.
- طبقات الشافعية الكبرى، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي/ نسخة مصوَّرة على الميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية، برقم (٨١٨٧/ ١) عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الوطنية بتونس- بواسطة الدكتور عبداللطيف الجيلاني في تحقيقه لكتاب الإنصاف لابن عبدالبر.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني/ نسخة مصورة، وأصلها محفوظ بدار الكتب المصرية، وأُحِيلُ عليها من غير تمييز.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الدارقطني/ نسخة مصورة، وأصلها محفوظ بالناصرية-لكنو-الهند، وأميِّزها عند الإحالة عليها.

المصادر المطبوعة:

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم الجورقاني/ تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي/ ط؛ ١٤١٥هـ الثالثة-دار الصميعي-الرياض.
- ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ/ تأليف: ليث سعود جاسم/ ط؛ ١٤٠٨هـ الثانية-دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر-المنصورة.
- الإبهاج في شرح المنهاج، للعالم علي بن عبدالكافي السُّبكي، وولده عبدالوهاب/ تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات العربية المتحدة-دبي.
- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، للأستاذ عبدالمجيد محمود/ ط؛ ١٩٧٥هـ -الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام أحمد بن أبي بكرا البوصيري/ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، تقديم الشيخ الدكتور أحمد معبد/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-دار الوطن-الرياض.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للإمام ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: مجموعة من الأساتذة/ ط؛ بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني/ تصحيح وتعليق: أبي الوفا الأفغاني/ ط؛ ١٣٥٥هـ نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية-الهند-حيدر آباد، وقام بتصويره عام ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية-بيروت.
- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي/ تحقيق: العلامة سعيد الأفغاني/ ط؛ ١٤٢٠هـ الرابعة-المكتب الإسلامي-دمشق.
- اجتماع الجيوش الإسلامية، للإمام ابن القيم/ تحقيق: الدكتور عواد بن عبدالله المعتق/ ط؛ ١٤٢٦هـ الرابعة-مكتبة الرشد-الرياض.
- الإجماع، للإمام أبي بكر ابن المنذر/ تحقيق: صغير أحمد حنيف/ ط؛ ١٤٢٠هـ الثانية-مكتبة الفرقان-الإمارات العربية المتحدة-عجمان.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي/ تعليق الدكتور عبدالفتاح أبو غدة/ ط؛ الثانية ١٤٠٤هـ-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
- الآحاد والمثاني، للإمام أبي بكر ابن أبي عاصم/ تحقيق: الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة/ ط؛ ١٤١١هـ الأولى-دار الراية-الرياض.
- الأحاديث التي خُولِفَ فيها مالك بن أنس، للإمام الدارقطني/ تحقيق: رضا بن خالد الجزائري/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، دراسة وترجيح/ تأليف: سليمان بن محمد الدبيخي/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف.
- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي/ تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة.
- إحكام الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد/ تحقيق: العلامة أحمد بن محمد شاكر/ ط؛ ١٤٠٧هـ الثانية-دار عالم الكتب-بيروت.

- أحكام الجناية على النفس وما دونها، للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى- مؤسسة الرسالة-بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي/ تحقيق: عبدالمجيد تركي/ ط؛ ١٤١٥هـ الثانية-دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. تحقيق: الدكتور سيد الجميلي/ ط؛١٤٠٤ه.الأولى.دار الكتاب العربي-بيروت.
- أحكام القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر الطحاوي/ تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي-استانبول.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص/ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي/ ط؛ ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر ابن العربي/ تحقيق: الأستاذ علي بن محمد البجاوي/ ط؛ دار الجيل- بيروت.
- الأحكام الوسطى، للحافظ عبدالحق الإشبيلي/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، لأبي بكر الخلال/ تحقيق: سيد كسروي حسن/ ط؛ ١٤١٤هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، للإمام ابن حزم/ توزيع إدارة الإفتاء بالسعودية، وليس عليها أيُّ بيانات أخرى.
- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع/ ط؛ عالم الكتب-بيروت.
- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي. مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- اختلاف العراقيين، مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- اختلاف مالك والشافعي، للإمام الشافعي. مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار الوفاء-مصر-المنصورة.

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، المطبوع باسم (الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية) للإمام أبي الحسن البعلي/ تحقيق: الدكتور أحمد الخليل/ ومعه تصحيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار العاصمة-الرياض.
- الآداب الشرعية، للإمام محمد بن مفلح الحنبلي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيَّام/ ط؛ ١٤١٧هـ الثانية-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- الآداب، لأبي بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري/ تخريج وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-دار الصديق-السعودية-الجبيل.
- أدلة الشريعة المتعارضة، لبدران أبو العينين بدران/ ط؛ ١٩٧٤م-مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني/ تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي/ ط؛ الأولى١٤٢١هـ-دار الفضيلة-الرياض.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للإمام أبي زكريا النووي/ تحقيق: عبدالباري السلفي/ ط؛ الأولى١٤٠٨هـ-دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ إشراف: زهير الشاويش/ ط؛ ١٤٠٥هـ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي/ ط؛ ١٤١٤هـ -دار قتيبة للطباعة والنشر-دمشق، بيروت-ودار الوعي-حلب، القاهرة.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: الدكتور عبدالله السوالمة/ ط؛ ١٤١٢هـ الثانية-دار ابن تيمية للنشر والتوزيع-الرياض.
- الاستقامة-للإمام ابن تيمية/ تحقيق: محمد رشاد سالم/ ط؛ ١٤١١هـ -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر ابن عبدالبر/ المطبوع بهامش الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: طه محمد الزيني/ تصوير؛ ١٤١٤هـ -مكتبة ابن تيميَّة-القاهرة.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثير/ تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور/ ط؛ دار الشعب.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر/ تحقيق: أبي حماد صغير أحمد حنيف/ ط؛ الأولى- دار طيبة-الرياض.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: طه محمد الزيني/ تصوير؛ ١٤١٤هـ -مكتبة ابن تيميَّة-القاهرة.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ ط؛ دار المعرفة-بيروت.
- أصولُ الفقه عند ابن عبد البر، جمعاً وتوثيقاً ودِراسةً، للدكتور العربي بن محمد مفتوح/ رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، عام١٤١٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-دار عالم الفوائد-مكة المكرمة.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي/ تحقيق: جماعة من الباحثين/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر الحازمي/ دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهري/ ط؛ الأولى١٤٢٢هـ-دار ابن حزم-بيروت.
- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان/ ط؛ ١٤٢١هـ-مكتبة التوحيد- البحرين- المنامة.
- إعلاء السنن، للعلامة ظفر التهانوي/ ط؛ ١٤١٥هـ الثالثة-إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان-كراتشي.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان الخطابي/ تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود/ ط؛ ١٤٠٩هـ الأولى-مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى.
- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي/ تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالله الزهراني/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-دار ابن حزم-بيروت.
- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، للإمام ابن القيِّم/ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-دار ابن الجوزي-الدمام.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام ابن الملقن/ تحقيق: عبدالعزيز المشيقح/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى- دار العاصمة-الرياض.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام ابن القيم/ تحقيق: محمد عفيفي/ ط؛ ١٤٠٩هـ الثانية- المكتب الإسلامي-بيروت، ودار الخاني-الرياض.
- الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي/ تحقيق: الدكتور فاروق حمادة/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-دار القلم-دمشق.
- إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبدالله الأُبِّيِّ/ مصوَّر عن طبعة قديمة، نشرتها مطبعة دار السعادة بمصر عام١٣٢٨هـ، قام بتصويره مكتبة طبرية-الرياض.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ مغلطاي/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-مصر-القاهرة.
- ألفية الحديث، للإمام جلال الدين السيوطي/ تصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكر/ ط؛ الثانية١٤٠٩هـ-مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- ألفية الحديث، للحافظ أبي الفضل العراقي/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-دار الصميعي-الرياض.
- الأم، مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى- دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر، حياته، آثاره، ومنهجه في فقه السنة/ تأليف: الأستاذ محمد بن يعيش/ ط؛ ١٤١٠هـ -وزارة الأوقاف والشؤون المغربية.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد/ تحقيق: الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله الحميِّد/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى -دار المحقق-الرياض.
- الأموال للحافظ حميد بن زنجويه/ تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات-الرياض.
- الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام/ تحقيق: الدكتور محمد عمارة/ ط؛ ١٤٠٩هـ الأولى-دار الشروق-بيروت.
- الأنساب المتَّفِقة، لأبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني/ ط؛ مكتبة المثنى-بغداد.
- الأنساب، لأبي سعد السمعاني/ تصحيح: الشيخ عبدالرحمن المعلمي، وآخرون/ ط؛ ١٤٠٢هـ - مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي، المطبوع مع المقنع للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير لتلميذه عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة/ تحقيق: الشيخ الدكتور عبدالله التركي/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-دار هجر للنشر والتوزيع-مصر.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: الدكتور عبداللطيف بن محمد الجيلاني/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-أضواء السلف-الرياض.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر/ تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ ط؛ الأولى-دار طيبة-الرياض.
- الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي/ تحقيق: أحمد حسن قرضاوي/ ط؛ ١٤١١هـ الثانية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.
- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، للإمام أبي العباس أحمد بن طاهر الداني/ تحقيق: رضا بوشامة الجزائري/ ط؛ الأولى١٤٢٤هـ-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير/ شرح الشيخ أحمد شاكر، وتعليق المحدث الألباني/ تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد/ ط؛ الأولى١٤١٥هـ-دار العاصمة-الرياض.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي/ ط؛ الثانية-دار المعرفة-بيروت.
- البحر الزخار المعروف بـ مسند البزار (الأجزاء١٠-١٥) / تحقيق: عادل بن سعد، راجعه الشيخ بدر بن عبدالله البدر/ ط؛ الأولى١٤٢٦هـ -مكتبة العلوم والحكم-المدينة النبوية.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار (الأجزاء١-٩) / تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن/ ط؛ الأولى١٤٠٩هـ -مكتبة العلوم والحكم-المدينة النبوية.
- البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي/ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر/ ط؛ ١٤٢١هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني/ ط؛ ١٩٨٢م الثانية-دار الكتاب العربي-بيروت.
- بدائع الفوائد، للإمام ابن القيِّم/ تحقيق: علي بن محمد العمران/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة المكرمة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد الحفيد/ تحقيق: محمد صبحي حلاق/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير/ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار هجر-مصر.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام ابن الملقن/ تحقيق: جماعة من الباحثين/ ط؛ الأولى١٤٢٥هـ-دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية-الثقبة.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني/ تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب/ ط؛ ١٤١٨هـ الرابعة-الوفاء-مصر-المنصورة.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ تصوير المكتبة العصرية-بيروت-عام ١٤١٩هـ.
- بُغية الملتمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضَّبِّي/ ط؛ ١٩٦٧م-دار الكتاب العربي.
- بغية النقاد النقلة فيما أخلَّ به كتاب البيان وأغفله أو ألمَّ به فما تمَّمَه ولا كمَّله، للحافظ أبي عبدالله ابن الموَّاق/ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد خرشافي/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-أضواء السلف-الرياض.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني/ ط؛ ١٤١١هـ الثانية-دار الفكر-بيروت.
- بهجة المجالس وأُنس المجالِس وشحذ الذاهن والهاجس، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: محمد مرسي الخولي/ ط؛ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر/ تصوير: دار الكتب العلمية-بيروت.
- بهجة النفوس وتحلِّيها بمعرفة ما لها وما عليها، للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي/ تحقيق : د. الحسين آيت سعيد/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار طيبة-الرياض.
- بيان أوهام الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي، ويليه: تخريج حديث أوس الثقفي : في فضل الجمعة وبيان علته، كلاهما بقلم الباحث: أسعد سالم تيم/ ط؛ دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع-الأردن-عمان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْراني/ اعتنى به: قاسم محمد النوري/ ط؛ دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة.

- بيان مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. تحقيق: محمد مظهر بقا/ ط؛ ١٤٠٦هـ.الأولى.دار المدني-السعودية.
- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ/ تحقيق وشرح: الأستاذ عبدالسلام هارون/ تصوير دار الجيل-بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي/ تحقيق: محمد حجي، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري/ ط؛ ١٤٠٤هـ دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبِيدي/ ط؛ دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري/ ط؛ ١٣٩٨هـ الثانية-دار الفكر-بيروت.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي/ تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني/ ط؛ مجمع اللغة العربية بدمشق.
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني/ تحقيق: سيد كسروي حسن/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- التاريخ الأوسط للإمام البخاري/ تحقيق: الدكتور تيسير أبو حيمد، والدكتور يحيى بن عبدالله الثمالي/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين/ ترجمة: محمود حجازي، والدكتور فهمي أبو الفضل/ ط؛ ١٩٧٨م-الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبدالله العجلي، بترتيب الحافظ أبي بكر الهيثمي/ تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ مصوَّر عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، قام بتصويرها مؤسسة الكتب الثقافية.
- تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري/ تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان/ ط؛ ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية-بيروت.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد/ ط؛١٤٢٢هـ-الأولى.دار الغرب الإسلامي-بيروت. وإذا عزوت إلى هذه النسخة بيَّنت.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم/ تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف/ ط؛ ١٤٠٠ دار المأمون للتراث-دمشق، بيروت.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد ابن الفرضي/ ط؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حَلَّها من الأماثل، لأبي القاسم ابن عساكر/ تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمري/ ط؛ ١٩٩٥هـ دار الفكر-بيروت.
- تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة/ تحقيق: محمد محي الدين الأصغر/ ط؛ ١٤١٩هـ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري/ خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي/ ط؛ ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية-بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: محمد حسن هيتو/ ط؛١٩٨٠م. دار الفكر-دمشق.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مراجعة: محمد علي النجار/ ط؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ ط؛ ١٣١٣هـ دار الكتب الإسلامي-القاهرة.
- التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري/ دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف الأستاذ محمد أحمد سراج، والأستاذ علي جمعة محمد/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-دار السلام للنشر والتوزيع-القاهرة.
- التحبير شرح التحرير. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين؛ وآخران. ط؛ ١٤٢١ه. الأولى.مكتبة الرشد-الرياض.
- تحفة الأخيار في ترتيب مشكل الآثار للطحاوي/ أخرجه مرتَّباً على أبواب العلم دار بلنسية/ ط؛ ١٤٢٠هـ -دار بلنسية-الرياض.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، مع النكت الظِّراف على الأطراف للحافظ ابن حجر/ تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، بإشراف الشيخ زهير الشاويش/ ط؛ الثانية١٤٠٣هـ-المكتب الإسلامي-بيروت.

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي/ عناية: عبدالله نوَّارة/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى –مكتبة الرشد-الرياض.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي/ تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-دار حراء-مكة المكرمة.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الواداياشي الأندلسي/ تحقيق: الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-دار حراء-مكة المكرمة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي/ تحقيق: نظر محمد الفاريابي/ ط؛ الثالثة١٤١٧هـ-مكتبة الكوثر-الرياض.
- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ ط؛ دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الهند/ تصوير دار الكتب العلمية-بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي/ تحقيق: سعيد أحمد أعراب/ ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.
- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً، لأبي نعيم الأصبهاني/ تحقيق: عبد الله يوسف الجديع/ ط؛ ١٤٠٩هـ الأولى-دار العاصمة-الرياض.
- تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري/ تحقيق: الدكتور محمود أحمد ميرة/ ط؛ ١٤٠٢هـ الأولى-المطبعة العربية الحديثة-القاهرة.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبداللطيف البرزنجي/ ط؛ ١٤١٧هـ-دار الكتب العلمية-بيروت.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور محمد الحنفاوي/ ط؛ الثانية١٤٠٨هـ-دار الوفاء-القاهرة.
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام بن أحمد الوُقَّشِي/ تحقيق: الدكتور عبدالرحمن العثيمين/ ط؛١٤٢١هـ الأولى-مكتبة العبيكان-الرياض.
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-مكتبة أضواء السلف-الرياض.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير/ تحقيق: سامي السلامة/ ط؛ الثانية١٤٢٠هـ -دار طيبة-الرياض.

• تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح/ ط؛ الثالثة ١٤٠٤هـ-المكتب الإسلامي-بيروت.

• تفسير غريب الموطأ، لعبدالملك بن حبيب الأندلسي/ تحقيق: الدكتور عبدالرحمن العثيمين/ ط؛ ١٤٢١هـ الأولى-مكتبة العبيكان-الرياض.

• تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم الشيخ العلامة بكر أبو زيد/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى- دار العاصمة-الرياض.

• تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم ابن جُزي/ تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي/ ط؛ الأولى١٤١٤هـ-مكتبة ابن تيميَّة-القاهرة.

• التقريب لعلوم ابن القيم، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد/ ط؛ ١٤١٧هـ الثانية-دار العاصمة-الرياض.

• تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ ابن رجب الحنبلي/ عناية: الأستاذ مشهور بن حسن آل سلمان/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-دار ابن عفان للنشر والتوزيع-السعودية-الخبر.

• التقرير والتحبير في علم الأصول، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج/ ط؛ ١٤١٧هـ دار الفكر-بيروت.

• التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج/ ط؛ ١٤٠٣ه.الثانية.دار الكتب العلمية-بيروت.

• التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام زين الدين العراقي/ ط؛ الأولى١٤٢٥هـ-دار البشائر الإسلامية-بيروت.

• تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني أبي بكر ابن نقطة/ تحقيق: الدكتور عبد القيوم بن عبد ربِّ النبي/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.

• التكملة لكتاب الصِّلة لأبي عبدالله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار/ عناية: السيد عزت العطار الحسيني/ ط؛ ١٣٧٥هـ-مطبعة السعادة-مصر.

• تكميل النفع بما لم يثبت فيه وقفٌ ولا رفع. للشيخ محمد عمرو عبداللطيف. ط؛١٤١٠ه.الأولى. مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث-مصر-الجيزة.

• التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر موسى، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وفهارسه: أشرف عبدالمقصود/ ط؛ ١٤٢٨هـ الأولى-دار أضواء السلف-الرياض.

- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي/ تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ/ ط؛ ١٤٠٣هـ الأولى.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني/ تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-مكة المكرمة.
- التمييز للإمام مسلم بن الحجاج، المطبوع بآخر كتاب منهج النقد عند المحدثين؛ نشأته وتاريخه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ ط؛ ١٤١٠هـ الثالثة-مكتبة الكوثر-الرياض.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عرَّاق الكناني/ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري/ ط؛ ١٣٩٩هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي/ تحقيق: عامر بن حسن صبري/ ط؛ الأولى١٤٠٩هـ -المكتبة الحديثة-الإمارات العربية المتحدة-العين.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي/ تحقيق: الشيخ سامي جاد الله، والشيخ عبدالعزيز الخباني، تقديم: الشيخ عبدالله السعد/ ط؛ ١٤٢٨هـ الأولى-دار أضواء السلف-الرياض.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام السيوطي/ ط؛ ١٣٨٩هـ المكتبة التجارية الكبرى-مصر، وهو مصور عن طبعة قديمة.
- تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر الطبري/ تحقيق: الشيخ محمود شاكر/ ط؛ مطبعة المدني-القاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي/ تحقيق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل عبدالموجود، إشراف: أحمد راتب عرموش/ ط؛ ١٤٢٦هـ-الأولى-دار النفائس-بيروت.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ ط؛ أصله منشور عن دائرة المعارف العثمانية، وخرج مصوَّراً عن دار الكتاب الإسلامي، لإحياء ونشر التراث الإسلامي-القاهرة.
- تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي/ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي/ ط؛ ١٤٠٠هـ- دار المعرفة-بيروت.
- تهذيب الكمال، للإمام أبي الحجاج المزي/ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف/ ط؛ ١٤٠٠هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر الجزائري الدمشقي/ عناية الشيخ عبدالفتاح أبو غدة/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي/ تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي/ ط؛ ١٩٩٣م الأولى-مؤسسة الرسالة- بيروت.
- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح. للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. ط؛ ١٣٤١ه. مطبعة النهضة-نهج الجزيرة.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ ط؛ دار الفكر-بيروت.
- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي/ ط؛ ١٤١٣هـ الأولى-الجامعة الإسلامية-المدينة النبوية.
- الثقات، للحافظ ابن حبان/ تحقيق العلامة عبدالرحمن المعلمي/ مصوَّر عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، قام بتصويرها مؤسسة الكتب الثقافية.
- جامع أبي عيسى الترمذي/ تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر الطبري/ تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر/ ط؛ دار هجر للنشر والتوزيع-مصر.
- جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ العلائي/ تحقيق: الشيخ حمدي السلفي/ ط؛ ١٤٠٧هـ الثانية-عالم الكتب-بيروت.
- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ ط؛ الأولى١٤١٢هـ-دار الحديث-القاهرة.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-دار عالم الكتب-بيروت.
- جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب الحنبلي/ تحقيق: الشيخ طارق بن عوض الله بن محمد/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-دار ابن الجوزي-الدمام.
- جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: أبي الأشبال سمير الزهيري/ ط؛ ١٤١٨هـ الثالثة-دار ابن الجوزي-السعودية-الدمام.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي/ ط؛ دار الشعب-القاهرة.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب البغدادي/ تحقيق: الدكتور محمود الطحان/ ط؛ ١٤٠٣هـ مكتبة المعارف-الرياض.
- جَذوة المقتبِس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله الحميدي/ ط؛ ١٩٦٦م -الدار المصرية للتأليف والترجمة-مصر.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي اليماني/ ط؛ ١٣٧١هـ الأولى-مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، وقام بتصويره دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.
- جزء الألف دينار، للحافظ أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي/ تحقيق: بدر بن عبدالله البدر/ ط؛ الأولى ١٤١٤هـ-دار النفائس-الكويت.
- الجزء الثاني من حديث ابن معين -الفوائد- رواية أبي بكر المروزي/ تحقيق: الدكتور خالد بن عبد الله السبيت/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- جماع العلم، مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي؛ المعروف بابن السبكي/ مطبوعٌ مع حاشية البناني على شرح المحلي، وبهامشه شرح المحلي على جمع الجوامع/ ط؛ دار إحياء الكتب العربية-مصر.
- جَمهرة أنساب العرب، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي/ تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون/ ط؛ الرابعة-دار المعارف-مصر.
- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. تحقيق: الدكتور منير بعلبكي. ط؛ ١٩٨٧م.الأولى.دار العلم للملايين.
- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية/ تأليف: محمد أحمد لوح/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار ابن عفان-الخبر.
- جهود الحافظ ابن عبدالبر في دراسة الصحابة/ تأليف: الدكتور مجيد خلف منشد/ ط؛ ١٤٢٧هـ الأولى-دار ابن حزم-بيروت.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للشيخ صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري/ ط؛ ١٣٦٦هـ الثانية-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-القاهرة.
- حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق: إبراهيم الناصر/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-دار الوطن-الرياض.
- حاشية إعانة الطالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي/ ط؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
- حاشية البناني على شرح المحلي، للعلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني/ ط؛ دار إحياء الكتب العربية-مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي/ تحقيق: محمد عليش/ ط؛ دار الفكر-بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين/ ط؛ ١٤٢١هـ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
- حاشية قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد علاء الدين أفندي/ ط؛ ١٣٨٦هـ الثانية-دار الفكر-بيروت.
- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، لعبدالله بن حسين العدوي المالكي/ ط؛ ١٣٥٦هـ الأولى-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
- حجة الوداع-للإمام أبي محمد ابن حزم/ تحقيق: أبي صهيب الكرمي/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-بيت الأفكار الدولية-الرياض.
- الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني/ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري/ ط؛ ١٤٠٣هـ الثالثة-عالم الكتب-بيروت.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي/ تحقيق: الدكتور نزيه حماد/ ط؛ ١٣٩٢هـ -مؤسسة الزعبي-بيروت.
- الحدود والتعزيرات، للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد/ ط؛ ١٤١٥هـالثانية-دار العاصمة-الرياض.
- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني/ ط؛ الأولى١٤٠٩هـ-دار القلم-دمشق.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني/ ط؛ ١٤٠٥هـ الرابعة-دار الكتاب العربي-بيروت.
- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري/ تحقيق: إبراهيم صالح/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-دار البشائر للنشر والتوزيع-دمشق.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام النووي/ تحقيق: حسين إسماعيل الجمل/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- الخلافيات، للإمام أبي بكر البيهقي/ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار الصميعي-الرياض.
- درء تعارض العقل والنقل، للإمام ابن تيميَّة/ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم/ ط؛ ١٤١١هـ الثانية-مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور السيد صالح عوض/ ط؛ الأولى١٤٠٠هـ-دار الطباعة المحمدية-مصر.
- دراسة أحاديث الرؤيا من أجزاء النبوَّة، رواية ودراية، للدكتور حسن محمد عبه جي/ ط؛ ١٤٢٤هـ مركز البحوث التربوية-كلية التربية، بجامعة الملك سعود-الرياض.
- الدرر في اختصار المغازي والسِّيَر، للإمام ابن عبدالبر/ تحقيق: الدكتور شوقي ضيف/ ط؛ الثالثة-دار المعارف-القاهرة.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للحافظ أبي بكر البيهقي/ تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون/ تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور/ ط؛ دار التراث-القاهرة.
- الديباج على مسلم، للإمام السيوطي/ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري/ ط؛ ١٤١٦هـ دار ابن عفان-السعودية-الخبر.
- ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي/ تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-دار أضواء السلف-الرياض.
- الذخيرة/ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي

- ذم الكلام وأهله، للإمام عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي/ تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مكتبة العلوم والحكم-المدينة النبوية.
- ذيل ميزان الاعتدال، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الرسالة، مع مجموع مؤلفات الإمام الشافعي/ تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- الرسالة. للإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر/ ط؛ المكتبة العلمية-بيروت. بدون تأريخ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي/ تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور أحمد بن محمد السرَّاح/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- رفع اليدين في الصلاة، للإمام أبي عبدالله البخاري/ وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى- دار ابن حزم-بيروت.
- الرَّوض الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للمحدث عبدالرحمن السهيلي/ تحقيق وتعليق: عبدالرحمن الوكيل/ ط؛ ١٤١٠هـ -مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام/ لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى -دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- الروض الداني (المعجم الصغير) للإمام أبي القاسم الطبراني/ تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-المكتب الإسلامي-بيروت، ودار عمار-عمان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي/ ط؛ ١٤٠٥هـ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت.
- روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني/ تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي/ ط؛ ١٤٠٤هـ الثانية-مؤسسة الرسالة-بيروت، ودار الفرقان-عمان.
- روضة الناظر وجُنَّة المناظِر، للإمام ابن قدامة/ تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة/ ط؛ الثانية١٤١٤هـ-مكتبة الرشد-الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ ط؛ ١٤١٠هـ الرابعة عشرة-مؤسسة الرسالة -بيروت.

- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني/ تحقيق: محمد علي قاسم العمري/ ط؛ ١٣٩٩هـ الأولى-الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
- سؤالات السُّلَمي للدارقطني، تأليف أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السُّلمي/ تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: الشيخ الدكتور سعد الحميِّد، والدكتور خالد الجريسي/ ط؛ ١٤٢٧هـ الأولى.
- سؤالات مسعود بن علي السجزي، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ تحقيق: محمد صبحي حلاق/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار ابن الجوزي-الدمام.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي/ تحقيق: جماعة من الباحثين في لجنة إحياء التراث الإسلامي، بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية/ ط؛ لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- السنة، للإمام محمد بن نصر المروزي/ تحقيق: سالم أحمد السلفي/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.
- سنن ابن ماجه، بشرح العلامة السندي/ تحقيق: خليل مأمون شيحا/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى- دار المعرفة-بيروت.
- سنن أبي داود/ إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعَّاس، وبهامشه معالم السنن للخطابي/ ط؛ دار الحديث-سوريا-حمص.
- سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي/ تحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف الأستاذ شعيب الأرناؤوط/ ط؛ الأولى ١٤٢٤هـ -مؤسسة الرسالة-بيروت.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي/ تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي/ ط؛ ١٤٠٧هـ الأولى-دار الكتاب العربي-بيروت.
- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن النسائي/ تحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف الأستاذ شعيب الأرناؤوط/ ط؛ الأولى١٤٢١هـ-مؤسسة الرسالة-بيروت.

- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ تصوير: مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- السنن المأثورة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي/ تحقيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي/ ط؛ ١٤٠٦هـ -دار المعرفة-بيروت.
- سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية العلامة السندي/ عناية الدكتور عبدالفتاح أبو غدة/ ط؛ الرابعة١٤١٤هـ-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي/ تحقيق جماعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرناؤوط/ ط؛ ١٤١٧هـ الحادية عشرة-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي/ ط؛ ١٤٠٠هـ دار المعرفة-بيروت.
- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الأنصاري/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد/ ط؛ ١٤١١هـ الأولى-دار الجيل-بيروت.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات ابن الأثير/ ط؛ ١٤١٦هـ-الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف/ ط؛ دار الكتاب العربي-بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي/ ط؛ المكتب التجاري-بيروت.
- شرح ابن عابدين على المنار، واسمه (حاشية نسمات الأسحار) لابن عابدين (على شرح إفاضة الأنوار) للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي (على متن أصول المنار) لأبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي/ ط؛ ١٣٠٦هـ المطبعة الميمنية-دار الكتب العربية الكبرى-مصر.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي/ تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي/ ط؛ ١٤١٨ الخامسة-دار طيبة-الرياض.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/ تحقيق: زكريا عميرات/ ط؛ ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية- بيروت.
- شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني في كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.

- شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المتن وشرحه لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي، وهما مطبوعان مع شرح التلويح للتفتازاني/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد/ ط؛ ١٣٩٣هـ. الأولى. دار الفكر-بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي/ قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط/ ط؛ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.
- شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، وبهامشه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني/ ط؛ ١٣٩٣هـ -مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
- شرح ألفية العراقي، للإمام زين الدين العراقي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح الكوكب المنير، للعلامة ابن النجار الحنبلي/ تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد/ ط؛١٤١٣هـ-مكتبة العبيكان-الرياض.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع بهامش حاشية البناني على شرح المحلي/ ط؛ دار إحياء الكتب العربية-مصر.
- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، للعلامة محمد السفاريني/ ط؛ ١٤١٠هـ الرابعة-المكتب الإسلامي-بيروت.
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي قاري/ تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم/ تقديم: الدكتور عبدالفتاح أبو غدة/ ط؛ دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. للأيجي. صححه الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ ط؛١٤٠٣هـ. مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
- شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب/ تحقيق: نور الدين عتر/ ط؛ ١٣٩٨هـ الأولى-دار الملاح للطباعة والنشر.

- شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة/ تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان/ ط؛ ١٤١٣هـ الأولى-مكتبة العبيكان-الرياض.
- شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة/ تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن/ ط؛ ١٤١٣هـ الأولى-مكتبة العبيكان-الرياض.
- شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية/ تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى -دار الأنصاري-مكة المكرمة.
- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام/ ط؛ دار الفكر-بيروت.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي/ تحقيق: الدكتور عبدالله التركي/ ط؛ الثانية١٤١٩هـ.
- شرح مسند أبي حنيفة، للملا علي القاري الحنفي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ ط؛ الأولى١٤١٥هـ- مؤسسة الرسالة-بيروت.
- شرح معاني الآثار شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي/ تحقيق: محمد زهري النجار/ ط؛ ١٣٩٩هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن الملك الحنفي، وبهامشه شرح ابن العيني على منار الأنوار/ ومنار الأنوار لمؤلفه أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي/ ط؛ ١٣٠٨هـ- المطبعة النفيسة العثمانية.
- شرف أصحاب الحديث، للإمام الخطيب البغدادي/ تحقيق: الدكتور محمد سعيد خطي أوغلي/ ط؛ دار إحياء السنة النبوية-أنقرة.
- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- شفاء العِيِّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، بترتيب العلامة السندي/ لأبي عمير مجدي بن محمد المصري، وتقديم: الشيخ مقبل الوادعي/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمخيل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالي. تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي/ ط؛ ١٣٩٠ه،الأولى. مطبعة الإرشاد-بغداد.
- الشمائل النبوية، للإمام أبي عيسى الترمذي/ تحقيق: فواز أحمد زمرلي/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار الكتاب العربي-بيروت.

- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، للحافظ أبي الحسين أحمد بن فارس/ تحقيق: مصطفى الشويمي/ ط؛ ١٣٨٢هـ مؤسسة أ.بدران-بيروت.
- الصحاح. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطاء/ ط؛ ١٤٠٧ه. دار العلم للملايين-بيروت.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ ط؛ ١٤١٤هـ الثانية-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- صحيح الإمام ابن خزيمة/ تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ ط؛ ١٤١٢هـ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق.
- صحيح الإمام البخاري، المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني/ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- صِلةُ الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروداني/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- الصِّلَة، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال/ ط؛ الدار المصرية للتأليف والترجمة-مصر.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام ابن القيِّم/ تحقيق: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله/ ط؛ ١٤١٨هـ الثالثة-دار العاصمة-الرياض.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي/ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ ط؛ ١٤٠٤هـ الأولى-دار المكتبة العلمية-بيروت.
- الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي/ للإمام أبي زرعة الرازي/ تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي/ ط؛ ١٤٠٩هـ الثانية-دار الوفاء-مصر-المنصورة.
- الضعفاء والمتروكون، للإمام النسائي/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ ط؛ ١٣٩٦هـ الأولى-دار الوعي-حلب.
- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، للباحث: بنيونس الولي/ ط؛ الأولى١٤٢٥هـ-مكتبة أضواء السلف- الرياض.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري/ ط؛ ١٤٠٥هـ دار صادر-بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ تحقيق: عبد القادر محمد علي/ ط؛ ٢٠٠٠م الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيِّم/ تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي/ ط؛ مطبعة المدني-القاهرة.
- عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي/ ط؛ مكتبة المعارف-بيروت.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء/ تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي/ ط؛ ١٤٠٠-١٤١٠هـ الأولى.
- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي/ تحقيق: إسلام بن محمود درباله/ ط؛ الأولى ١٤٢٠هـ -مكتبة الرشد-الرياض.
- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي/ تحقيق: د.مجيد الخليفة/ ط؛ الأولى١٤٢٩ه-دار ابن حزم-بيروت.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للشهاب القرافي/ تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبدالله/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأول -المكتبة المكية.
- عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان/ تأليف: الدكتور سليمان بن صالح الغصن/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-دار العاصمة-الرياض.
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، لأبي الفضل ابن عمار الشهيد/ تحقيق: علي بن حسن الحلبي/ ط؛ ١٤١٢هـ دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض.
- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي/ تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى/ ط؛ ١٤٠٦هـ الأولى-مكتبة الأقصى-الأردن.
- علل الحديث، للإمام ابن أبي حاتم الرازي/ تحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف الدكتور سعد بن عبدالله الحميِّد والدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي/ ط؛ الأولى١٤٢٧هـ.
- علل الحديث، للإمام ابن أبي حاتم الرازي/ تحقيق: محمد بن صالح الدباسي/ ط؛ الأولى١٤٢٤هـ - دار ابن حزم-بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي/ تحقيق: خليل الميس/ ط؛ ١٤٠٣هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن الدارقطني (١-١١) / تحقيق: محفوظ الرحمن/ ط؛ الأولى-دار طيبة-الرياض.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن الدارقطني (١٢-١٦)/ تحقيق: محمد بن صالح الدباسي؛ ط ١٤٢٧هـ الأولى-دار ابن الجوزي-السعودية.
- العلل للإمام علي بن المديني/ تحقيق: حسام محمد بوقريص، راجعه الشيخ بدر بن عبدالله البدر/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-دار غراس للنشر والتوزيع-الكويت.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله/ تحقيق: الدكتور وصي الله عباس/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-المكتب الإسلامي-بيروت- ودار الخاني-الرياض.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل؛ برواية المُرُّوذي وغيره/ تحقيق: وصي الله محمد عباس/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-الدار السلفية-الهند.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني/ ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي/ ط؛ دار الكتاب العربي-بيروت.
- العيال، لأبي بكر ابن أبي الدنيا/ تحقيق: الدكتور نجم عبد الرحمن خلف/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار ابن القيم-السعودية- الدمام.
- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، للإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبدالله الطبري/ تحقيق: الدكتور حمزة بن أحمد الزين/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام/ تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة الأستاذ: عبدالسلام هارون/ ط؛ ١٤٠٤هـ -الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-مصر-القاهرة.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي/ تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد/ ط؛ ١٤٠٥ الأولى-جامعة أم القرى-مكة المكرمة.
- غريب الحديث، للإمام ابن الجوزي/ تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- غريب الحديث، للإمام أبي محمد ابن قتيبة الدينوري/ تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري/ ط؛ ١٣٩٧هـ الأولى-مطبعة العاني- بغداد.
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال/ تحقيق: الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين/ ط؛ ١٤٠٧هـ الأولى-دار عالم الكتب-بيروت.

- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود/ تخريج: أبي إسحاق الحويني/ ط؛ ١٤١٤هـ الثانية-دار الكتاب العربي-لبنان.
- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري/ تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم/ ط؛ الثانية-دار المعرفة-لبنان.
- فتاوى قاضيخان، لحسن الأوزجندي الفرغاني/ ط؛ بهامش الفتاوى الهندية، مصوَّر عن الطبعة الأميرية عام ١٣٠٠هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، جمعها بعض علماء الهند/ ط؛ ١٤١١هـ -دار الفكر- بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب الحنبلي/ تحقيق: طارق عوض الله محمد/ ط؛ الأولى١٤١٧هـ-دار ابن الجوزي-الدمام.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتب العلمية- بيروت.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبي زكريا محمد الأنصاري/ تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي/ ط؛ الأولى ١٤٢٠هـ- دار ابن حزم- بيروت.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، للعلامة أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري/ تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-دار العاصمة-الرياض.
- فتح الغفار بشرح المنار، ويسمى (مشكاة الأنوار في أصول المنار) للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الشهير بابن نجيم، وعليه حواشي عبدالرحمن البحراوي الحنفي/ ط؛ ١٣٥٥هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي/ تحقيق: علي حسين علي/ ط؛ ١٤١٢هـ الثانية-دار الإمام الطبري.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري/ ط؛١٤١٨هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.

• الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للعلامة المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلي/ تحقيق: الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.

• الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الظاهري/ ط؛ مكتبة الخانجي.

• الفصل للوصل المدرج في النقل، للحافظ الخطيب البغدادي/ تحقيق: الدكتور عبدالسميع محمد الأنيس/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار ابن الجوزي-الدمام.

• الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص/ تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.

• الفصول في سيرة الرسول، للحافظ ابن كثير الدمشقي/ تحقيق: سليم الهلالي/ ط؛ ١٤٢٤هـ الأولى-دار غراس-الكويت.

• الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي/ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ ط؛ ١٤٢١هـ الأولى-دار ابن الجوزي-الدمام.

• فهرس ابن عطية، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي/ تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي/ ط؛ ١٩٨٣م الثانية-دار الغرب الإسلامي-بيروت.

• فهرس الفهارس والأثبات، لعبدالحي الكتاني/ عناية: الدكتور إحسان عباس/ ط؛ ١٤٠٢هـ الثانية-دار الغرب الإسلامي-بيروت.

• فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية/ تصنيف: فؤاد السيد/ ط؛ ١٩٥٤م-دار الرياض-القاهرة.

• فهرسة ما رواه عن شيوخه، لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي/ تحقيق: فرنشسكة/ مصور عن الأصل المطبوع في مطبعة قومس بسرقسطة/ تصوير: دار الآفاق الجديدة-بيروت.

• الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للعلامة محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ ط؛ ١٣٩٢هـ الثانية-المكتب الإسلامي-بيروت.

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، شرح ابن نظام الدين الأنصاري/ مطبوع بهامش المستصفى للغزالي/ ط؛ ١٣٢٢هـ بولاق.

• فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي/ ط؛ ١٣٥٦هـ الأولى-المكتبة التجارية الكبرى-مصر.

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي/ ط؛ دار الجيل-بيروت.
- القبس في شرح موطأ ابن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي، المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، ويشتمل على التمهيد وبعض الاستذكار، والقبس/ تحقيق: الدكتور عبدالله التركي/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-دار هجر للنشر والتوزيع-القاهرة.
- القراءة خلف الإمام، لأبي بكر البيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى -دار الكتب العلمية-بيروت.
- القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- القطع والظن عند الأصوليين، الدكتور سعد بن ناصر الشثري/ ط؛ الأولى١٤١٨هـ -دار الحبيب-الرياض.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار الكتب العلمية- بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن البعلي المعروف بابن اللحَّام/ تحقيق: عايض الشهراني وناصر الغامدي/ ط؛ الأولى١٤٢٣هـ-مكتبة الرشد-الرياض.
- القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع، للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي/ تحقيق: محمد عوامة/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-مؤسسة الريان-بيروت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، مع حاشيته لسِبط ابن العجمي/ عناية: محمد عوامة، وأحمد الخطيب/ ط؛ الأولى١٤١٣هـ -شركة دار القبلة-جدة.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر/ ط؛ ١٤٠٧هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد ابن عدي/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ ط؛ ١٤٠٩هـ الثالثة-دار الفكر-بيروت.
- كتاب الصلاة. للإمام ابن القيم. تحقيق: عدنان صفا خان البخاري/ ط؛ ١٤٣١هـ. الأولى. دار عالم الفوائد-مكة المكرمة.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ ابن حبان/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ ط؛ ١٤١٢هـ -دار المعرفة-بيروت.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط؛ ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة-بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز البخاري/ ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ ط؛ ١٤١١هـ الأولى-دار الكتاب العربي-بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، وأصله مطبوع باستانبول عام ١٩٤١م.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي/ تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-دار الهدى.
- الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي/ تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي/ ط؛ ١٤٢١هـ الأولى-دار ابن حزم-بيروت.
- الكنى والأسماء، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري/ تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/ ط؛ ١٤٠٤هـ الأولى-الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
- الكنى، للإمام البخاري/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ مصوَّر عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، قام بتصويرها مؤسسة الكتب الثقافية.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن ابن الأثير الجزري/ ط؛ ١٤٠٠هـ -دار صادر-بيروت.
- لسان العرب، للعلامة ابن منظور/ ط؛ الأولى١٩٩٧م-دار صادر-بيروت.
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند/ ط؛ ١٤٠٦هـ-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ ابن رجب الحنبلي/ تحقيق: ياسين محمد السواس/ ط؛ ١٤١٦ الثالثة-دار ابن كثير-دمشق.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ ط؛ ١٤٠٥هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي/ ط؛ ١٤٠٠هـ-المكتب الإسلامي-بيروت.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي/ ط؛ ١٤١٤هـ -دار المعرفة-بيروت.
- المتفق والمفترق، للإمام الخطيب البغدادي/ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق الحامدي/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار القادري-دمشق، بيروت.
- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد السابع والستين، الجزء الثاني/ رمضان ١٤١٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي/ ط؛ ١٤٠٧هـ-دار الريان للتراث-القاهرة، دار الكتاب العربي-بيروت.
- مجمل اللغة، لأبي الحسين ابن فارس/ راجعه ودقق أصوله: محمد طعمة/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ ط؛ ١٤١٥هـ- دار إحياء التراث العربي-القاهرة.
- مجموع فتاوى ابن تيميَّة/ جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد/ ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية.
- مجموعة رسائل ابن حزم/ تحقيق: إحسان عباس/ ط؛ ١٩٨٧م الثانية-المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- المحرر في الحديث، للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي/ تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-دار العطاء-الرياض.
- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيميَّة، ومعه النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مشكِل المحرَّر لمجد الدين ابن تيميَّة، لشمس الدين محمد بن مفلح/ ط؛ ١٤٠٤هـ الثانية-مكتبة المعارف-الرياض.
- المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله الرازي/ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني/ ط؛ ١٤٠٠هـ الأولى-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.
- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبدالحميد هنداوي/ ط؛١٤٢١ه.دار الكتب العلمية-بيروت.
- المحلى، للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ ط؛ دار الآفاق الجديدة-بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي/ تحقيق: حمزة فتح الله، وترتيب: محمود خاطر/ ط؛ ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة-بيروت.
- مختصر ابن الحاجب، واسمه (مختصر المنتهى) لجمال الدين أبي عمرو الشهير بابن الحاجب، ومعه شرح العضد، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه/ ط؛ ١٣١٦هـ الأولى-المطبعة الأميرية ببولاق-مصر.
- مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي/ تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.
- مختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة ابن النجّار الحنبلي/ ضبط نصَّه وصححه وعلّق عليه الدكتور: محمد مصطفى محمد رمضان/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-دار الزاحم-الرياض.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، للإمام ابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي/ عناية: الدكتور الحسن بن عبدالرحمن العلوي/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-مكتبة أضواء السلف-الرياض.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم/ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي/ ط؛ ١٤٠٠هـ- دار المعرفة-بيروت.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحّام/ تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا/ ط؛ ١٤٢٢هـ الثانية-مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى-مكة المكرمة.
- مختصر كتاب الوتر للإمام محمد بن نصر المروزي، اختصره أحمد بن علي المقريزي/ تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعليك/ ط؛ ١٤١٣هـ الأولى-مكتبة المنار-الأردن-الزرقاء.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، الدكتور نافذ حسين حماد/ ط؛ الأولى١٤١٤هـ -دار الوفاء-مصر.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبدالله خياط/ ط؛ الأولى١٤٢١هـ-دار الفضيلة-الرياض.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم/ تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتاب العربي-بيروت.

- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي/ تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي/ ط؛ ١٤٠٤هـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبدالقادر بن بدران/ تصحيح وتعليق: الدكتور عبدالله التركي/ ط؛ الرابعة١٤١١هـ-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث والفقه، وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب/ تأليف: الأستاذ محمد بن يعيش/ ط؛ ١٤١٤هـ -وزارة الأوقاف والشؤون المغربية.
- المدوَّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم/ ط؛ دار صادر-بيروت.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للعلامة الشنقيطي/ تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي/ ط؛ الأولى١٤١٩هـ-دار اليقين-القاهرة.
- مراتب المدلسين، المطبوع باسم (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي/ ط؛ ١٤١٤هـ الثانية.
- المراسيل للإمام ابن أبي حاتم/ تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني/ ط؛ ١٣٩٧هـ الأولى -مؤسسة الرسالة-بيروت.
- المراسيل للإمام أبي داود/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ ط؛١٤١٨هـ الثانية -مؤسسة الرسالة-بيروت.
- مراقي السعود لمبتغي الرقيِّ والصعود، لناظمها سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي/ الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة.
- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، للشريف حاتم بن عارف العوني/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى- دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية، الثقبة.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح. لأبي الحسن عبيدالله الرحماني. ط؛ المكتبة السلفية-لاهور.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي سلطان القاري. ط؛ ١٤٢٢ه.دار الفكر-بيروت.
- المرقبة العليا، ويسمى تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي المالقي الأندلسي/ ط؛ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي/ تحقيق: فؤاد علي منصور/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المرُّوذي/ تحقيق جمع من الدكاترة/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية-المدينة النبوية.
• مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-دار الوطن-الرياض.
• مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري/ تحقيق: زهير الشاويش/ ط؛ ١٤٠٠هـ الأولى-المكتب الإسلامي-بيروت.
• المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر/ ط؛ دار حافظ للنشر والتوزيع-جدة.
• المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ ط؛ ١٤١١هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
• المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط؛ ١٤١٣هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
• المستصفى في علم الأصول. لأبي حامد الغزالي/ تحقيق: الدكتور محمد الأشقر. ط؛ ١٤٣١هـ، الأولى. مؤسسة الرسالة-بيروت. وإذا عزوت إلى هذه النسخة بيَّنتُ.
• مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري/ بهامش المستصفى للغزالي/ ط؛ ١٣٢٢هـ بولاق.
• مسند ابن الجعد، للحافظ علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي/ تحقيق: عامر أحمد حيدر/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-مؤسسة نادر-بيروت.
• مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود البصري الطيالسي/ ط؛ دار المعرفة-بيروت.
• مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني/ ط؛ دار المعرفة-بيروت.
• مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى/ تحقيق: حسين سليم أسد/ ط؛ الأولى١٤١٢هـ-دار الثقافة العربية-دمشق، بيروت.
• مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي/ تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/ ط؛ ١٤١٢هـ الأولى-مكتبة الإيمان-المدينة المنورة.
• مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني/ تحقيق: أيمن علي أبو يماني/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-مؤسسة قرطبة-القاهرة.

- مسند الشاميين، للإمام الحافظ أبي القاسم الطبراني/ تحقيق: الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي/ ط؛ ١٤٠٩هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي/ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ ط؛ ١٤٠٧هـ الثانية-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبدالله أحمد بن إبراهيم الدورقي/ تحقيق: عامر حسن صبري/ ط؛ ١٤٠٧هـ الأولى-دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- المسند، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، مكتبة المتنبي-القاهرة.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل/ تحقيق: جماعة من الباحثين/ ط؛ ١٤٢٠هـ-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيميَّة/ تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى -دار الفضيلة-الرياض.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض/ ط؛ المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشيخة إبراهيم بن طهمان/ تحقيق: الدكتور محمد طاهر مالك/ ط؛ ١٤٠٣هـ الأولى-مجمع اللغة العربية-دمشق.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ ط؛ ١٤٠٩هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط؛ ١٤٠٣هـ الثانية-المكتب الإسلامي- بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: جمع من الدكاترة، تنسيق: الدكتور سعد الشثري/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-دار العاصمة-الرياض.
- المطلق والمقيد، وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور حمد الصاعدي/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة النبوية.
- معالم السنن لأبي سليمان لخطابي. المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم/ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي/ ط؛ ١٤٠٠هـ- دار المعرفة-بيروت.

- معالم القربة في طلب الحسبة. محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة الشافعي/ ط؛ دار الفنون- كمبردج.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي/ ط؛ عالم الكتب/ مكتبة المتنبي ومكتبة سعد الدين-بيروت، القاهرة.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري/ تحقيق: خليل الميس/ ط؛ ١٤٠٣هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- المعجم الأوسط، للإمام الطبراني/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ ط؛ ١٤١٥هـ الأولى-دار الحرمين- القاهرة.
- معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي/ ط؛ دار الفكر-بيروت.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي/ تحقيق: فريد بن عبدالعزيز الجندي/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع/ تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، قطعةٌ من مسانيد من اسمه (عبدالله)/ تحقيق: طارق بن عوض الله محمد/ ط؛ ١٤١٤هـ الأولى-دار الراية-الرياض.
- المعجم الكبير، للإمام الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ ط؛ ١٤٠٤هـ الثانية-مكتبة الزهراء-الموصل.
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي/ تحقيق : الدكتور زياد محمد منصور/ ط؛ ١٤١٠هـ الأولى-مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.
- المعجم في أصحاب القاضي أبي يعلى الصدفي، لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار/ ط؛ ١٨٨٥م في مدينة مجريط.
- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبدالله بن عبيدالله البكري/ تحقيق: الشيخ مصطفى السقا/ ط؛ ١٣٦٤هـ لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس/ تحقيق: شهاب الدين عمرو/ ط؛ الثانية١٤١٨هـ-دار الفكر- بيروت.

- المعجم، لابن الأعرابي؛ أبي سعيد أحمد بن محمد/ تحقيق: أحمد مير البلوشي/ ط؛ ١٤١٢هـ الأولى- مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع-الرياض.
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن القاسم بن محرز/ تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير/ ط؛ مجمع اللغة العربية-دمشق.
- معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي/ تحقيق: سيد كسروي حسن/ ط؛ دار الكتب العلمية- بيروت.
- معرفة الصحابة للحافظ أبي نعيم/ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ ط؛ الأولى ١٤١٩هـ -دار الوطن-الرياض.
- معرفة علوم الحديث للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري/ ط؛ الثالثة١٤٠١هـ- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد.
- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي/ تحقيق: خليل المنصور/ ط؛ ١٤١٩هـ - دار الكتب العلمية-بيروت.
- المغانم المطابة في معالم طابة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ تحقيق: الشيخ حمد آل جاسر/ ط؛ ١٣٨٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني/ ط؛ دار الفكر-بيروت.
- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي/ تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا/ ط؛ ١٤٠٣هـ الأولى-مركز البحث العلمي-جامعة أم القرى-مكة المكرمة.
- المغني، للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي/ تحقيق: الشيخ الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو/ ط؛ ١٤١٧هـ الثالثة-دار عالم الكتب-الرياض.
- مفتاح دار السعادة، للإمام ابن القيم/ تحقيق: علي حسن عبدالحميد/ ط؛ ١٤١٦هـ الأولى-دار ابن عفان-السعودية-الخبر.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني/ تحقيق: صفوان عدنان داوودي/ ط؛ ١٤١٨هـ الثانية-دار القلم-دمشق، والدار الشامية ببيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي/ تحقيق: محيي الدين مستو، وثلاثةٌ آخرون/ ط؛ ١٤٢٠هـ الثانية-دار ابن كثير-دمشق، بيروت.

- مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح/ تحقيق: الدكتورة عائشة بنت عبدالرحمن/ ط؛ دار المعارف-القاهرة.
- المقنع في علوم الحديث، للحافظ ابن الملقن/ تحقيق: الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع/ ط؛ الأولى١٤١٣هـ-دار فواز-الأحساء.
- المكروه، تأصيلاً وتطبيقاً، تأليف: الدكتور عبدالمحسن الصويغ/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-مركز البحوث التربوية-جامعة الملك سعود-الرياض.
- من كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، يزيد بن الهيثم بن طهمان/ تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف/ ط؛ دار المأمون للتراث-دمشق، بيروت.
- مناقب الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر/ ط؛ ١٣٩٠هـ. دار التراث-مصر.
- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للإمام البيهقي/ لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي/ ط؛ ١٤٢٢هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- المنتخب من العلل للخلال، للإمام الموفَّق ابن قدامة الحنبلي/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد/ ط؛ ١٤١٩هـ الأولى-دار الراية-الرياض.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد/ تحقيق الشيخ مصطفى العدوي/ ط؛ الثانية١٤٢٣هـ -دار بلنسية-الرياض.
- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد الباجي/ مصوَّرة عن الطبعة الصادرة عن مطبعة السعادة بمصر، قام بتصويرها دار الكتاب العربي-القاهرة.
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، لمنصور بن يونس البهوتي/ مراجعة وتصحيح: عبدالرحمن حسن محمود/ ط؛ المؤسسة السعيدية-الرياض.
- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي/ تحقيق: محمدحسن هيتو/ ط؛ ١٤١٩هـ الثالثة- دار الفكر-بيروت، دمشق.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، للإمام ابن تيمية/ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم/ ط؛ ١٤١١هـ الثانية-مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: خليل بن مأمون شيحا/ ط؛ ١٤١٥هـ الثانية-دار المعرفة-بيروت.

- المنهاج في ترتيب الحجاج، للإمام أبي الوليد الباجي/ تحقيق:عبدالسلام علوش/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-مكتبة الرشد-الرياض.
- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، للدكتور بشير علي عمر/ ط؛ ١٤٢٥هـ الأولى-وقف السلام الخيري-الرياض.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبدالمجيد السوسوه/ ط؛ الثانية ١٤١٧هـ-دار الذخائر.
- المنهج الحديث في علوم الحديث. للشيخ محمد محمد السَّماحي. ط؛ دار الأنوار-بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي/ ط؛ ١٤١٧هـ الأولى-دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت.
- الموافقات، للإمام أبي إسحاق الشاطبي/ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان/ ط؛ الأولى١٤١٧هـ-دار ابن عفان-السعودية/ الخبر.
- موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي وصبحي السامرائي/ ط؛ ١٤١٩هـ الثالثة-مكتبة الرشد-الرياض.
- الموسوعة العلمية الشاملة عن الإمام يعقوب بن شيبة السدوسي، للدكتور علي بن عبدالله الصياح/ ط؛ ١٤٢٦هـ الأولى-دار أضواء السلف-الرياض.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ تحقيق: العلامة عبدالرحمن المعلمي/ مصوَّر عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، قام بتصويرها مؤسسة الكتب الثقافية.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي/ تحقيق: الدكتور: نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار/ ط؛ ١٤١٨هـ الأولى-دار أضواء السلف-الرياض.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني/ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود خليل/ ط؛ ١٤١٨هـ الثالثة-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- الموطأ للإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني/ ط؛ دار القلم-بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبَحي/ تصحيح وتخريج: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي/ ط؛ ١٤٠٦هـ-دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي/ تحقيق: محمد زكي عبدالبر/ ط؛ ١٤٠٤هـ الأولى.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي/ تحقيق: الأستاذ علي البجاوي/ ط؛ دار المعرفة- بيروت.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم/ تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخران/ ط؛ الأولى١٤١٩هـ -دار الحرمين-القاهرة.
- ناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام ابن الجوزي/ تحقيق: حسين سليم أسد/ ط؛ الأولى١٤١١هـ-دار الثقافة العربية-دمشق.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس/ تحقيق : الدكتور محمد عبد السلام محمد/ ط؛ ١٤٠٨هـ الأولى-مكتبة الفلاح-الكويت.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ ط؛ ١٤٢٣هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبوع باسم النكت على نزهة النظر/ تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد/ ط؛ الأولى١٤١٣هـ-دار ابن الجوزي- الدمام.
- النسخ في القرآن العظيم، الدكتور عبدالرحمن المطرودي/ ط؛ ١٤١٤هـ- مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود.
- نشر البنود على مراقي السعود، لناظمها سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي/ ط؛ اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ الزيلعي/ تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وعناية الدكتور محمد عوامة/ ط؛ الأولى ١٤١٨هـ -مؤسسة الريان ببيروت وشركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقريزي التلمساني/ تحقيق: الدكتور إحسان عباس/ ط؛ ١٣٨٨هـ -دار صادر-بيروت.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي/ ط؛ ١٩٨٤م الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي/ ط؛ المكتبة العلمية-بيروت، ويبدو أنها مصوَّرة عن طبعة قديمة.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للشهاب الرملي الشافعي، المعروف بالشافعي الصغير/ ط؛ ١٤٢٣هـ. دار الفكر-بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. تحقيق: عبدالعظيم الذيب/ ط؛ ١٤٢٨ه، الأولى. دار المنهاج-جدة.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني/ ط، دار القلم-بيروت، وهي نسخة مقابلة على الطبعة الأميرية المطبوعة عام ١٢٩٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني/ ط؛ المكتبة الإسلامية.
- الواضح في أصول الفقه، للعلامة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي/ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ ط؛ ١٤٢٠هـ الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت.
- الوسيط في علوم مصطلح الحديث. للدكتور محمد محمد أبو شهبة.
- وَفَيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس ابن خَلِّكان/ تحقيق: الدكتور إحسان عباس/ ط؛ دار الثقافة-بيروت.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق/ الدكتور أحمد محمد نور سيف/ ط؛ ١٣٩٩هـ -الأولى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، لمحمد عبدالرؤوف المناوي/ تحقيق: الدكتور المرتضى الزين أحمد/ ط؛ الأولى ١٤٢٠هـ -مكتبة الرشد-الرياض.

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *

من إصدارات

الصندوق الخيـري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) .... عـادل بن شـاهين شـاهـين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)................ خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)........................ سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)........................ د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان).......ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) .....د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد).......... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)......... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السُّلامي........................ حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي .... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)................ د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه .... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي........................ د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)........................ عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف

[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... الشيخ أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ....د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ....أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم .... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشرية .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة....... د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة .... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي .... هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد .... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية .... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) .... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) .... د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) .... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) .... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به .... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة .... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي .... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية.......................... د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة .... عبدالله جابر الحمادي